باب صلاة التطوع

صلاة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه، لأن الصلاة قد تكون فرضًا، وقد تكون تطوعًا.

والتطوع في اللغة: تكلف الطاعة، أو التبرع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال التطوع إلا في باب الخير والبر.

وشرعًا: كل طاعة ليست بواجبة. أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

والحكمة من مشروعيته:

١- جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير، فإن الفرائض يعتريها النقص، إما بشروطها، أو أركانها، أو واجبالها، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة على قال: قال رسول الله على : «إنْ أوّلَ مَا يُحَاسَبُ النّاسُ به يَومَ القيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصّلاةُ ، يَقُولُ رَبَّنَا جَلِّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِه وَهُوَ أَعْلَمُ: به يَومَ القيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاةُ ، يَقُولُ رَبَّنَا جَلِّ وَعَزَّ لِمَلائِكَتِه وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا في صَلاةٍ عَبْدي آتَمْهَا أَمْ نَقُصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ , كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيئًا قَالَ: الْظُرُوا هَل لَعَبْدي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوَّعُ .
كَانَ النَّقَصَ مِنْهَا شَيئًا قَالَ: الْظُرُوا هَل لَعَبْدي مِنْ تَطَوَّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوَّعُ .
قَالَ: أَتِمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوَّعِه، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » ('').
قَالَ: أَتِمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوَّعِه، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ » ('').

 ⁽١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي(٢٣٢/١-٢٣٤)، وابن ماجه
 (١٤٢٥)، وأحمد (٢٧٨/١٢)، من طرق عن أبي هريرة ظيمة وفي بعضها ضعف، وصححه
 الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٠٠/١)، و"صحيح سنن النسائي" (١٠١/١).

آكَدُهَا الاستسقاء.

٢ - قيئة المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله عز وجل، وقد جاء في ذلك حديث أبي هريرة الله أن النبي على الله عزاد عبارك وتعالى: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَفْضَل مِمَّا افْتَرَطْتُهُ عَلَيه، وَلا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...» الحديث (١).

٣- ومن حكم صلاة التطوع: ما أشار إليه الإمام الشاطي من أن المندوبات بمنزلة الحمى والحارس للواجبات، إذ هي رياضة للنفس يستدعي القيام بها أداء الفرض، فمن أدى النوافل فإنه لا محالة يؤدي الواجب، ومن قصر في أداء النوافل فهو عرضة لأن يقصر في أداء الواجبات (٢).

٤ - ومن فوائد صلاة التطوع: الاستفادة من الوقت بأفضل الطاعات،
 وأجل القربات، وهي الصلاة.

٥ - ومن فوائدها تحصيل الثواب والأجر المترتب على فعل الصلوات،
 كما دلّت السنة على ذلك، مما سيأتي بعضه، إن شاء الله.

قوله: (آكَدُهَا الاستسقاءُ) أي: آكد صلاة النطوع صلاة الاستسقاء. والآكدية بمعنى أن فعلها مؤكد زيادة على بقية النوافل.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٠٢).

⁽٢) "الموافقات" (١/١٥١).

والكسوف، ثم الوترُ.....

قوله: (والكسوف) الواو لمطلق الجمع، ولو أراد الترتيب لقال: ثم الكسوف، مع أن الكسوف آكد من الاستسقاء، وإنما كانتا مقدمتين على الوتر، لأنهما يشرع لهما الاجتماع، والوتر لا يشرع له الاجتماع، وما شرع له الاجتماع أفضل.

وصلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء، لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها. بخلاف صلاة الاستسقاء، فقد كان يستسقي تارة، ويترك أخرى، وكان يستسقي بالدعاء في خطبة الجمعة.

وظاهر كلامه أن الكسوف سنة مؤكدة من باب التطوع، وهو مذهب الجمهور، والصحيح: أنها فرض واجب إما على الأعيان، وإما على الكفاية، فإن النبي على فعلها وأمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار، والفزع إلى الصلاة، وهذا يؤيد وحوبها، وأقل الأحوال أن يكون وحوبها على الكفاية، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها. قال الحافظ ابن حجر: "وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أرّ لغيره إلا ما حُكي عن مالك أنه أجراها مُحرى الجمعة..."(١)، وقومًى القول بالوجوب ابن القيم القيم الناهة أنه أجراها مُحرى الجمعة..."(١)، وقومًى القول بالوجوب ابن القيم (١).

قوله: (ثم الوترُ) الوتر لغة: الفرد، وكل عدد لا ينقسم إلا بكسر،

⁽١) انظر: "مسند أبي عوانة" (٩٢/٢)، "فتح الباري" (٢٧/٢).

⁽٢) انظر: "كتاب الصلاة" ص (٣٠)، و"الشرح المعتع" (٢٣٧/٥-٢٣٨).

والمراد هنا: الصلاة المتطوَّع بما لتونر صلاة الليل.

وظاهر كلامه: أن الوتر أفضل من التراويح ومن الرواتب، لأنه قدّمه عليها، وهذا وحه لبعض الأصحاب^(۱). والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل من الوتر، لأنما تسن لها الجماعة، ولعل من قدمه قال: إنه آكد، لأن النبي على أمر به وداوم عليه، ولأن العلماء اختلفوا في وحوبه، وما اختلف في وحوبه آكد مما اتفق على عدم وجوبه وهو التراويح ، وهذا هو الراجح، وهو أن الوتر آكد من التراويح.

والجمهور على أن الوتر من السنن المؤكدة ، لما ورد عن عبد الله بن عمر فيضط عن النبي على قال: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بِالليلِ وِتوًا» (٢) وهذا قد يشعر بالوجوب إما مطلقًا، وإما في حق من يتهجد بالليل ، لكن ورد ما يدل على أن ذلك ليس بحتم. فقد ورد عن على هيئة قال: «الوتر ليس حتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنّة سُنّها رسول الله على (٢)، وهذا نص صريح في عدم وجوب الوتر. ولا يعلم له مخالف من الصحابة في ، والمذهب أنه ليس بواجب (١) ، ولهذا عدَّه المصنف في صلاة التطوع، واختار شيخ الإسلام بواجب (١) ، ولهذا عدَّه المصنف في صلاة التطوع، واختار شيخ الإسلام

⁽١) "الإنصاف" (١/١٦١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

⁽٣) أخرجه الترمذي (٤٥٣-٤٥٤)، والنسائي(٢٢٩/٣)، وقال الترمذي: (حديث حسن).

⁽٤) "المغنى" (١/١٦٥)، "الإنصاف" (١٦٦/٢).

بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ

ابن تيمية وجوبه على من يتهجد بالليل^(١).

قوله: (بينَ صلاةِ العشاءِ والفجرِ) هذا وقت الوتر، وهو ما بين صلاة العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن ما بعد صلاة العشاء وقت للوتر، سواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديمًا، وهذا قول الجمهور، لأن وقت الصلاة المجموعة وقت لما يجمع معها، فوقت المغرب -مثلاً - وقت للعشاء إذا جمع العشاء معها جمع تقديم.

والمراد بالفجر: طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فلا وتر، ويصح الاعتماد على مؤذن يتحرَّى طلوع الصبح.

وقوله: (العشاء) مفهومه أن ما قبل العشاء ليس وقتًا للوتر، لعدم دخول وقته، ودليل ذلك حديث خارجة بن حذافة عليه قال: قال رسول الله علي : «إنَّ اللهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، صَلاةُ الوترِ، مَا بَيْنَ صَلاةٍ العِشَاءِ إِلَى طلوع الْفَجْرِ»(٢).

 [&]quot;الاختبارات" ص (٦٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱٤۱۸)، والترمذي (۲۵٤)، وابن ماجه (۱۱٦۸)، وأحمد (۱٤٤/٣٩)، والحاكم (۲۰٦/۱)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف، لأن عبد الله بن راشد، وعبد الله بن أبي مرة في عداد المجهولين، وفيه انقطاع – أيضًا– لأنه لا يعرف ليعضهم سماع من بعض، كما ذكره البخاري في =

وعن أبي بصرة الغفاري ﴿ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ زَاذَكُم صَلاةً فَصَلُّوهَا بَينَ صَلاة العشاء إلى صَلاة الفَجر»^(١).

والقاعدة: أن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها. قال ابن رشد: "لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية"⁽¹⁾.

وأما ما ورد عن بعض السلف من الإيتار بعد الفجر وقبل صلاة الصبح فلعلها محمولة على من نام عن وتره أو نسيه، لا أن يتعمد الإنسان ذلك^(٢).

قوله: (وأقلَّهُ ركعةً) أي: أقل الوتر ركعة واحدة، لأنه يحصل بها الوتر، لحديث ابن عمر هيشخ أن النبي على قال: «الوتر رَكعَةٌ مِن آخِرِ الليلِ» (1). وعنه -أيضًا- أن رجلاً سنأل رسول الله على عن صلاة الليل، فقال رسول الله على: «صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصَّبحَ صَلَّى رَكعَةً وَاحِدَةً

 [&]quot;تاريخه" (۸۸/۵، ۱۹۲، ۱۹۳). لكن له شواهد، منها الحديث الذي بعده، وحديث ابن
 عمر هيمشيد الآق.

 ⁽۱) أخرجه أحمد (۲۰٥/٤٥) وإسناده صحيح، رحاله كلهم ثقات، رحال مسلم، وله طرق أخرى، انظر: "الصحيحة" رقم (۱۰۸).

⁽٢) "بداية المحتهد" (٢٠٣/١).

⁽٣) انظر: "الموطأ" (١٢٦/١)، "فتح الباري" لابن رجب (٢/٩١).

⁽١) أخرجه مسلم (٧٥٢).

تُوتِرُ لَهُ مَا قَد صَلَّى»(¹).

وقوله: «الوترُ رَكعةٌ» هذا إذا كانت مفصولة، فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، فالجميع وتر، كما ثبت في الأحاديث، ونص عليه أحمد (٢).

وظاهر كلامه أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وهو مذهب الجمهور، لحديث ابن عمر هِيُشَيِّك: «قَإِذَا خِفْتَ الصَّبِحَ فَأُوتِو بِوَاحِدَةٍ»^(٢)، ولأن لفظ الوتر يدل عليه.

وهل يجوز الإيتار بواحدة ولو لم يتقدمها شفع، ولو لم يتقدمها شيء من صلاة النافلة؟. الصحيح: الجواز، لحديث أبي أيوب ﴿ يَثَلَاتُ فَلَيُفْعَل، وَمَنْ أَحَبُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلَيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَة فَلْيَفْعَل، (1).

⁽١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٢١).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والمنسائي (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١١٩٠) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب به مرفوعًا، وهو حديث صحيح، لكن أعل بالوقف، قال النسائي في "المكبرى" (٤٠/١) بعد أن ساقه مرفوعًا وموقوفًا: "الموقوف أولى بالصواب، والله أعلم"، وهذه العبارة ليست موجودة في "المحتى" مع أنه ساقه مرفوعًا وموقوفًا. وصوّبه الحافظ في "التلخيص" (١٤/٢) بعد أن نقل تصحيح وقفه عن أبي حاتم، -

وأَكْثَرُهُ إحدَى عَشْرَةً، مَثْنَى مَثْنَى مَثْنَى.

ولأن الوتر يكفي كونه وترًا في نفسه، أو وترًا بما قبله فرضًا كان أو سنة. قال محمد بن نصر في كتابه "قبام الليل": "فإن صلى رجل العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئًا، فالذي نختاره له ونستحه: أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عِلبة أصحاب محمد على أغم فعلوا ذلك..." (١).

قوله: ﴿وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشْوَةً﴾ أي: أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة.

قوله: (مَثْنَى مَثْنَى) أي: يصليها اثنتين اثنتين، فيسلم من كل ركعتين، ويختمها بركعة واحدة توتر له ما صلى، لحديث عائشة هيشنها: «كان رسول الله على يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعوها الناس: العتمة لله الفحر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة...»(أ). ولحديث ابن عمر هينشيا: «صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَشَى، وَالوترُ

والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، وغير واحد، وقال الصنعاني في "سبل السلام" (٢١/٣): "له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاحتهاد فيه، أي: في المقادير". وواققه على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز، كما رجح رفعه الألباني في "صلاة التراويح" ص (٨٤)، والوقف هو الراجح من جهة الصناعة الحديثية.

⁽١) "مختصر قيام الليل "ص (٢٧١).

⁽٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وأدنَى الْكُمالِ ثَلَاثٌ بِفَصْلٍ......

رَكْعَة من آخر الليل»(١٠).

وله أن يصلي أربعًا أربعًا، ثم يصلي ثلاثًا، لحديث عائشة هيشيط : «ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهنّ، وطولهنّ، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا...» الحديث (٢٠).

وظاهره أنه يصلي الأربع بتسليم واحد، لكنه ليس بصريح في ذلك، بل يحتمل أنه يصليها مفصولة، لقولها -كما تقدم-: «يُسلَّم من كل ركعتين»(¹⁾.

قوله: (وأدلى الكَمالِ ثَلاثٌ بِفُصْلِ) أي: وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ثلاث ركعات (بفصلِ) أي: بسلامين، فيصلي ركعتين ويسلم، ثم

 ⁽١) تفدم تخریجه.

⁽٢) "مختصر فيام اللبل" ص (٢٦٢).

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

⁽٤) انظر: "التمهيد" (٢١/٧٠)، "المغنى" (٢٨٨/٢).

ويقنُتُ بعدُ الركوع...

يأتي بواحدة ويسلم، لأن هذا هو الذي اختاره النبي الله لأمته، كما في حديث ابن عمر عليضط المتقدم: «صَلاةُ الليلِ مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشيَ الحَدُكُم الصَّبِحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً تُوتِو لَهُ مَا قَد صَلَّى» وهذا صريح في الفصل، وهو التسليم من كل ركعتين. وليس معناه الجلوس في كل ركعتين، لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس، ولذا لا يقال للظهر والعصر مثنى مثنى. وهذا هو الأكثر من فعله في ، كما في حديث عائشة المتقدم وفيه: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة»(١).

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، وبتشهد واحد، لا بتشهدين، لئلا تشبه صلاة المغرب، لحديث عائشة هيئينا: «كان النبي ﷺ يوتر بئلاث، لا يقعد إلا في آخرهنً»⁽¹⁾. وإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فحسن.

قوله: (ويقنُتُ بعدَ الركوعِ) يقنَت بضم النون: مضارع قنت، أي: يدعو. والقنوت له عدة معان منها: الدعاء في الصلاة قائمًا، وهو المراد في

انظر: "زاد المعاد" (۱/-۳۳-۳۳).

⁽۲) أخرجه مالك (٤٦٦)، وابن أبي شبية (٢٩٥/٢)، والنسائي (٢٣٤/٣)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من حديث أبي بن كعب عند النسائي (٢٢٥/٣) بلفظ: «ولا يسلم إلا في أخرهنَّ» وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي"(٢٧٣/١). وانظر: "مختصر قيام الليل" ص(٢٧٠)، "فتح الباري" (٤٨١/٢).

بالمأثورِ....

أبواب "التطوع".

وقوله: (بعد الركوع) أي : إذا رفع رأسه من الركوع وقال: ربنا ولك الحمد، دعا ، وظاهر كلامه أنه لا يقنت قبل الركوع. والصحيح حواز الأمرين، لورود السنة بذلك، وأكثر الأحاديث على أنه بعد الركوع، قال البيهقي: "ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى"(1).

فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفحر بعد الركوع»^(۱). وعن محمد بن سيربن قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيرًا^(۱). أي: أبامًا يسيرة، ويحتمل بعد الركوع يسيرًا، وقبله كثيرًا، وهذا القنوت كان في النوازل، وأما في الوتر فقد ورد عن أبي بن كعب ﷺ : «أن النبي ﷺ قنت –يعني في الوتر – قبل الركوع»⁽¹⁾، لكنه معلول.

وقوله: (بالمأثور) أي: من الدعاء، ومن ذلك ما ورد في حديث الحسن

⁽١) "السنن الكبرى" (٢٠٨/٢)، الإنصاف" (١٧١/٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٤٨/١)، وابن ماجه (١١٨٢)، والبيهقي
 (٣٩/٢)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٦٧/٣)، لكن ذكر القنوت فيه أعلَّه الحفاظ،
 كالإمام أحمد وأبي داود.

ابن على هِيَشِكِ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في قنوت الوتر: «اللهُمَّ اهدنِي فيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكُ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، إلَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيكَ، إِنَّهُ لا يَذَلُّ مَنْ وَالَيتَ، تَبَارَكُتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ» (أ).

وعلى الإمام في فنوت الوتر في رمضان أن يختار الجوامع من الأدعية، لقول عائشة هيشينا: «كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك »^(۲). وإن بدأه بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم الصلاة

⁽۱) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماحه (١١٧٨)، وأجمد (٢٤٧/٣)، والجهني (٢٠٩/٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن يُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن به، ورواه أحمد -أيضًا- (٢٤٥/٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن يُريد... يمثله، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوحه... ولا نعرف عن النبي فلا في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا "وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في "الخلاصة" (١/٤٥٥)، والألباني في "الإرواء" (١/٢٠٢)، لكن طعن بعض الحفاظ كابن خزيمة في لفظة: «في قنوت الوتر» وذلك لأن شعبة رواه عن يُريد بن أبي مربم كما في "المسند" (٢٤٨/٣-٢٤٩) و لم يذكر الفنوت ولا الوتر، ولفظه: «كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...»، وشعبة أوثق من كل من رواه عن يُريد، كأبي إسحاق وابنه يونس، وعلى قاعدة المحققين في زيادة التنقة يحكم على هذه اللفظة بالمشذوذ، ولا يكون هذا الدعاء مختصًا بالقنوت. انظر: "صحيح ابن خزيمة" (٢١٤/١)، "التلخيص" (٢١٤/١).

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٤/١٢)، وأحمد (١٤٨/٦)، والطبراني في "الدعاء" (٥٠)، والحاكم =

على النبي على فهو أولى (١) لحديث فضالة بن عبيد على قال: سمع رسول الله على النبي على النبي على النبي على النبي الله و لله رحلاً يدعو في صلاته لم يُمَحِّد الله تعالى، ولم يصل على النبي الله فقال رسول الله على النبي الله فقال له أو لغيره: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَيْبَدَأُ بِتَحْمِيد ربّه جَلّ وعَزَّ وَالنَّنَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلّى عَلَى النّبِي الله ثم يَدعُو فَلَيْبَدَأُ بِتَحْمِيد ربّه جَلّ وعَزَّ وَالنّتَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلّى عَلَى النّبِي الله تُم يَدعُو فَلَيْبَدَأُ بِتَحْمِيد ربّه جَلّ وعَزَّ وَالنّتَاءِ عَلَيهِ، ثُمَّ يُصَلّى عَلَى النّبِي الله تُم يَدعُو بَعْمَ اللّهِ الله والمسقة على بعد به والمواجع المتكلف الذي يذهب بمقصد الدعاء، باب أولى، وعليه أن يجتنب السجع المتكلف الذي يذهب بمقصد الدعاء، ويحذر من رفع الصوت به والصراخ، كما يفعله بعض الأثمة.

واعلم أنه لم يصح عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، وإنما أخذت سُنية القنوت من تعليم النبي ﷺ الحسن بن علي هيئظ الدعاء المأثور، كما تقدم –على القول بثبوت لفظة: «قنوت الوتر»- ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يداوم عليه. قال ابن القيم: "قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن

 ⁽٣٩/١)، من طريق الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة علائظ به، وهذا سند صحيح، الأسود من رحال مسلم، وأبو نوفل من رحالهما.

انظر: "الوابل الصيب" ص (١١٥).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۶۸۱)، والترمذي (۳٤٧٧)، والنسائي (۴٤/۳)، وقال الترمذي:
 (هذا حديث حسن صحيح).

وفي الفَجُر للنازلة...

عمر كان يقنت"(١)، وقال الإمام ابن خزيمة: "ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي إلى القنوت في الوتر..."(٢)، وعلى هذا فمداومة أثمة المساجد على القنوت في رمضان بحيث لا يتركونه إلا قليلاً يحتاج إلى دليل، لأنه مخالف للسنة.

وقد ورد القنوت عن النبي ﷺ في ركعة الوتر عن أبيّ بن كعب ﷺ في ركعة الوتر عن أبيّ بن كعب ﷺ دون غيره من الصحابة ﷺ فلو كان رسول الله ﷺ يفعله دائمًا أو غالبًا لنقله مَن كان ملازمًا للنبي ﷺ كعائشة ﴿ يَكُنُ مُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

قوله: (وفي الفجر للنازلة) أي: ويقنت في صلاة الفجر للنازلة، ومفهومه أنه لا يقنت في الفجر للنازلة، لأن الرسول هي لم يفعله، ولو كان يقنت كل غداة ويجهر به ويؤمن من خلفه لنقل ذلك كنقل أحكام الصلاة. وقد ورد عن أبي مالك الأشجعي في قال: "قلت لأبي: يا أبت، قد صكيت خلف رسول الله في وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُنيَّ، محدث "(1).

 [&]quot; زاد المعاد" (۲/۱۱)، "التلخيص الحبير" (۱۹/۲).

⁽۲) "صحيح ابن خزيمة" (۱۵۱/۲).

⁽٣) انظر: "مختصر قيام الليل" لابن نصر ص (٢٨٨)، "صفة الصلاة" للألباني ص (١٧٩).

⁽٤) أخرجه الترمذي(٤٠٢)، والنسائي(٢٠٤/٢)، وابن ماحه(١٣٤١)، وأحمد (٢١٤/٢٥)، =

والنازلة: الأمر الشديد ينزل بالقوم. وجمعها: نوازل. والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، كالحروب، والزلازل، والسيول، والمحاعات، وغير ذلك، مما يكون شديدًا على الناس^(۱).

ودليل قنوت النازلة: حديث أنس فله قال: «بعثُ النبي الله سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من بيني سُليم: رِعُلٌ وذَكُوَانُ عند بير يقال لها: بير مَعُونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن بحتازون في حاجة النبي على، فقتلوهم، فدعا النبي على عليهم شهرًا في صلاة الغداة. وذلك بدء القنوت، وما كُنًا نقنت» (٢).

وقوله: (وفي الفجر) أي: دون غيرها من الصلوات. وهذا رواية عن أحمد.

والقول الثاني: أنه يقنت في جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة، لأنما عيد، والمطلوب فيه الفرح والسرور، فإذا قنت ذكّرهم النازلة. قال في "الإنصاف": "وهو الصحيح من المذهب، نص عليه"(٢). وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرين، وعلى هذا فإن الخطيب يدعو في خطبته لمن أراد

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

⁽١) انظر "اللسان" (١١/٩٥٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٠٨٨)، ومسلم (٦٧٧).

⁽٣) "الإنصاف" (١٧٥/٢).

القنوت لهم^(۱).

والتحقيق في ذلك أنه يقنت بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل فريضة من الصلوات الخمس التي ورد القنوت فيها، لاسيما أول نزول النازلة، لأن الناس أحوج إلى كثرة الدعاء، فإذا خفّت النازلة قنت في الفحر والمغرب، فإذا خفت قنت في الفحر، فإذا أقلعت أمسكُ عن القنوت.

فقد ورد في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفحر^(۲)، وعن أبي هريرة ﷺ قال: «والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار» ^(۲).

وتخصيص المصنف الفجر لعله مستفاد من أن أكثر الروايات تدل على أنه ﷺ كان يقنت في جميع الصلوات ثم يتركه إلا في الفجر، وتقدم حديث أنس في ذلك . وعن عبد الله بن عمر ويشخط أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهُمُ العَنْ فُلانًا وَفُلائًا، بَعْدَمًا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا

⁽١) "الإنصاف" (١٧٥/٢)، "فتارى ابن عثيمين" (١٦/١١).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٠٤)، ومسلم (٢٧٨) من حديث البراء للله ،

⁽٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبةُ عَشْرٌ.....

وَلَكَ الْحَمْدُ...» الحديث(١).

وليس لدعاء القنوت في النوازل صيغة معينة، وإنما يدعو بما يناسب الحال (٢٠). وعلى الداعي أن يختار الجوامع من الدعاء ولا يطيل، ولا يتعمد السجع، ولا يتكلفه.

قوله: (تُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبةُ عَشْرٌ) أي: بعد الوتر في الآكدية السنن الراتبة، وهن الصلوات المسنونة الدائمة، المصاحبة للفرائض.

وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، ودليل ذلك: حديث ابن عمر هيش قال: «حفظت عن رسول الله عشر ركعات، وذكرها»(٣).

والقول الثاني: أن السنن الرَّاتِية ثنتا عشرة ركعة، بزيادة ركعتين قبل الظهر، فتكون أربعًا، لحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْد مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَسُول اللهِ كُلَّ يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةً رَكُعة تَطَوَّعًا غَيرَ فَرِيضَة إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْنًا فِي الجَنَّةِ». وَفِي رواية: تفسير هذه

⁽١) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۲/۹/۱۱ ۱۱۵).

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

قَبْلُ الظهر، وَبَعْدَهَا..

الركعات: «أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الفجر»(١).

وعن عائشة هِخْفُ : «أنه ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(٣). وقد ثبت فعل النبي ﷺ للسنن الرواتب، فاحتمع لها القول والفعل منه عليه الصلاة والسلام، فتكون ثنتي عشرة ركعة.

قوله: (قَبْلُ الظهرِ) أي: ركعتان أو أربع –كما تقدم– وهذا أفضل وأكمل.

قوله: (وَبَعْدَهَا) أي: ركعتان -كما تقدم- أو أربع. ودليل ذلك: حديث أم حبيبة فالت: سمعت رسول الله في يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبُعِ رَكَعَاتُ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَأَرْبُعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى الثَّارِ» ("). وفيه دليل على فضل الأربع بعد الظهر، ولم تحسب من الرواتب، لعدم فعل النبي في الله ها.

وذكر النووي قولاً بأن الأربع بعد الظهر من الرواتب، فقيل: الجميع

⁽١) أخرجه مسلم (٧٢٨)، والترمذي (٤١٥) وتفسيرها عنده.

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٨٢).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۱۹)، و الترمذي(۲۲۷)، والنسائي(۲۱۱/۳)، وابن ماحه (۱۱۲۰)،
 وأحمد (۲۲٦/٦) وله عدة طرق، قال الألبان: "الحديث بمحموعها صحيح قطعًا" تحقيق "المشكاة" (۱۱۲۷).

من الرواتب. وقيل: الرواتب عشر لمواظبة النبي ﷺ عليها دون غيرها(١).

وعن عبد الله بن السائب في أن رسول الله على كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: «إنهًا سَاعَةٌ تُفتَحُ فِيها أبوَابُ السَّمَاءِ، فَأَحِبُ أَن يَصِعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» (٢٠). فراتبة الظهر إما أن تُصلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها، وإما أن تُصلى أربعًا قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تُصلى أربعًا قبل الظهر واثنتين بعدها، وإما أن تُصلى النتين قبلها واثنتين بعدها، كل ذلك ورد في السنة -كما تقدم -.

ولو صلى الأربع قبل الظهر بسلام واحد حاز، لحديث أبي أيوب هله أن النبي الله كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشمس، فقلت: يا رسول الله، إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال: «إنْ أَبُوَابَ الله، إنك تدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس، فقال: «إنْ أَبُوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلا تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلِّى الظُهْرُ، فَأُحِبُ أَنْ السَّاعَةِ خَيْرٌ» قلت: أبي كلهن قراءة؟ قال: «نعَم» قلت: هل فيهنَّ تسليم فاصل؟ قال: «لا»(٢).

⁽١) انظر: "مغني المحتاج" (١/ ٢٢٠).

 ⁽٢) أخرجه الترمذي (٤٨٧)، وأحمد (٤١١/٣)، وصححه الألباني "صحيح الترغيب والترهيب" (٢١١/١).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) مختصرًا، والترمذي في "الشمائل" (٢٤٩) [مختصره للألباني] وهذا لفظه، وهو حديث صحيح بطريقيه على ما ذكره الألباني.

ولكن هل يتشهد بينهما؟ قيل: لا يتشهد، لقوله ﷺ: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ، وأُوتِرُوا بِخَمسٍ أو سَبعٍ، وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةٍ الْمَغرِبِ» (١٠). ويرى آخرون أنما تصلى بتشهدين وسلام واحد.

وليس لنافلة العصر ذكر في "الصحيحين"، وقد روي عن ابن عمر حين ان أن النبي على قال : «رَحمَ الله امرًا صَلَّى قَبلَ العَصر أربَعًا»^(٢).

وورد في حديث عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًا عن تطوع رسول الله ﷺ بالنهار. فقال: إنكم لا تطيقونه، وساق الحديث إلى أن قال: «وَأَرْبَعُا قَبَلَ العَصرِ» (٣٠). ولو ثبتت هذه الأحاديث لكانت الأربع قبل العصر وردت

⁽۱) أخرجه ابن نصر ص (۲۷۷)، ومن طريقه الحاكم (۲، ۱/۳) وأخرجه البيهقي (۲۱/۳)، وابن حبان (۲٤/۳)، والطحاوي (۲۹۲/۱)، والدارقطني (۲٤/۲)، من حديث أبي هريرة في وعند بعضهم زيادة: "أو أكثر من ذلك" وهي زيادة منكرة، كما حققه الألباني في "صلاة التراويح" ص(۸٤-۸۰)، والحديث بدونها صحيح، وظاهره أنه معارض لحديث أبي أبوب: «...ومن شاء قبوتر بثلاث» والجمع بينهما أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، لثلا تشبه صلاة المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها قلا مشاكمة. انظر: "قتح الباري" (۲۸/۲)، "سبل السلام" (۲۸/۲).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۷۱)، والترمذي (۲۳۰)، وأحمد (۲۰۳/٤)، وحسنه الترمذي،
 وصححه ابن حبان (۲٤٥٣)، وابن خزيمة (۲۰٦/۲)، وهو حديث معلول، انظر: "منحة العلام" (۲۰۵).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، والترمذي (٤٣٤، ٤٢٩، ٥٩٨)، والنسائي(١١٩/٢)، وابن =

وَبَعْدَ المُغرب

فيها السنة القولية والفعلية، ولذا يرى بعض أهل العلم ألها من الرواتب(١٠).

والأظهر -والله أعلم- أن النبي الله لم يكن يصلي قبل العصر، وتفرد عاصم بن ضمرة عن علي الله بهذا الحديث -وهو متكلم فيه- مع مخالفته للأحاديث الصحيحة وللملازمين من صحابته، كل هذه قرائن على ضعف الحديث، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر هذا الحديث وقال: إنه موضوع (٢)، والله أعلم.

قوله: (وَبَعْدُ الْمُعْرِبِ) أي: ركعتان -كما تقدم-. وقد ورد ما يدل على تأكيد استحباب صلاقما في البيوت. ففي حديث ابن عمر عَيْنَيْهِ المتقدم: «وركعتين بعد المغرب في بيته».

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل

ماجه (١١٦١)، وأحمد (٧٩/٢)، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٢٣٧)، وضعفه ابن
 عدي وجماعة، انظر: المصدر السابق.

⁽١) نفل في "المغنى" (٣٩/٢)، عن أبي الخطاب عدَّ الأربع قبل العصر من الرواتب، وهي من المسائل التي انفرد بها، كما في "ذيل الطبقات" (١٢٠/١)، ونقل المحد ابن تيمية في "المحرر" (٨٨/١)، وجهين للحنابلة، وصرح صاحب "المهذب "من الشافعية بأنها من الرواتب، ووافقه على ذلك النووي في شرحه (٨/٤).

[&]quot; (٢) ذكر هذا ابن القيم في "زاد المعاد" (٢١١/١).

والعشاء، وقَيْلَ الصبح، وهما أَفْضَلُ......

فصلًى هِم المغرب، فلما سلَّم قال: «اركَعُوا هَاتَينِ الرُّكَعَيْنِ في بُيُوتِكُم»(١).

قوله: (والعشاء) أي: وبعد العشاء ركعتان. وفي حديث ابن عمر هيمنظ المتقدم: «وركعتين بعد العشاء في بينه».

قوله: (وقَبْلُ الصبح) أي: وقبل صلاة الصبح ركعتان.

قوله: (وهما أفضل) أي: ركعتا سنة الصبح أفضل الرواتب وآكدها، لأنما احتمع فيها قوله هي في الترغيب فيها والفعل منه هي في المحافظة عليها، ففي حديث عائشة عين عن النبي في قال: «رَكَعَتَا الفَجوِ خَيرٌ مِنَ اللَّهُ فَي حديث عائشة عين عن النبي في قال: «رَكَعَتَا الفَجوِ خَيرٌ مِنَ اللَّهُ فَي وَمَا فِيهَا» (أ) وعنها عين قالت: «لم يكن النبي في على شيء من النوافل أشد تعاهدًا على ركعتي الفجر» (أ). قال ابن القيم: "...ولذلك لم يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلّى اشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلّى الله عيرهما (أ).

وكان من هديه ﷺ تخفيفها فلا يطيل القراءة فيهما. وقد ورد عن

⁽١) أخرجه أحمد(٥/٤٢٨)، وابن خزيمة(١/٩٠٠)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع"(٩٠٩).

⁽٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

⁽٤) "زاد المعاد" (١/٥/١).

ثُمُّ التراويخ.......ثُمُّ التراويخ.....

عائشة ﴿ عَلَىٰ قالت: «كَانَ النبي ﷺ يخفف الركعتين اللَّذِينَ قبل الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ » (١).

وعن أبي هريرة ﷺ وأن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفحر ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا اَلْكَنِيْرُينَ ﴾ ﴿ قُلْ هُوَانَتُهُ أَكَدُ ﴾ »(١).

وعن ابن عباس هيمنط «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفحر، في الأولى منهما: ﴿ وَلُوْا مَامَكَا بِاللّهِ وَمَا أَنِلَ إِلَيْنَا ... ﴾ الآية التي في البقرة [البقرة: ١٣٦] ، وفي الآخرة منهما : ﴿ مَامَنًا بِاللّهِ وَالشّهَدَ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وفي الآخرة منهما : ﴿ مَامَنًا بِاللّهِ وَالشّهَدَ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢]» (٣٠).

فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحيانًا، وبهذا أحيانًا، ليكون عاملاً بالسنة. فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة.

قوله: (ثُمَّ التراويحُ) أي: يلي السنن الراتبة في الآكدية صلاة التراويح، والتراويح مفردها ترويحة، وهي: الاستراحة. والمراد بصلاة التراويح: قيام شهر رمضان، سُمَّيت بذلك، لأنه يعقب كل أربع ركعات فيها ترويحة، أي: حلسة استراحة.

⁽١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

⁽٣) تقدم تخريجه في "صفة الصلاة".

عشرونً في رمضانً.....

وظاهر ذلك أن الوثر والسنن الرواتب أفضل منها، وهذا قول في المسألة، كما تقدم، وهو الرّاجح –إن شاء الله–.

والقول الثاني -وهو الصحيح من المذهب-: أن التراويح أفضل من الوتر ومن الرواتب، لأنها تسن لها الجماعة (١٠).

قوله: (عشرون في رمضان) أي: عشرون ركعة، وإذا زيد عليها أدنى الكمال في الوتر صارت ثلاثًا وعشرين.

وقوله: (في رمضان) مفهومه أنها لا تشرع في غير رمضان، بل هي من البدع، لكن لو صلى الإنسان جماعة في غير رمضان في منزله، أو في مكان آخر أحيانًا حاز، إذا لم يتخذ سُنَّة راتبة (٢)، لفعل النبي ﷺ، فقد صلَّى بابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم ﷺ كما ثبت في السنة (٢).

ودلیل المصنف وغیره علی أن التراویح عشرون رکعة حدیث ابن عباس هیمنشط: «کان رسول الله ﷺ یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر»⁽¹⁾.

⁽١) "الإنصاف" (١٦٦/٢).

⁽٢) "الاحتيارات" ص (٦٤).

⁽٣) انظر: "فتح الباري" (٦٠/٣).

 ⁽٤) أخرجه ابن أبي شبية (٣٩٤/٢) ، والبيهقي (٤٩٦/٢) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به، قال البيهقي: "نفرد به أبو شبية إبراهيم بن عثمان، -

كما استدلوا بما ورد عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»^(۱).

ولم يثبت من سنة الرسول ﷺ ما بدل على مشروعية العشرين في رمضان، فالأفضل للإمام أن يقتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، حتى بعد دخول العشر الأواخر، وهذا أرفق بالناس، وأعون للإمام

وهو ضعيف"، وقال الحافظ في "النقريب": "متروك"، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وترحم له الذهبي في "الميزان" (٤٧/١)، وعد هذا الحديث من مناكبره. فالحديث ضعيف حدًا، بل هو في حكم الموضوع، ولأنه معارض لحديث عائشة خشخ في "الصحيحين"، وهي أعلم بحال النبي من ليلاً من غيرها، انظر: "فتح الباري" (٤/٤).

⁽۱) أخرجه مالك (۱/۱۱)، ومن طريقه البيهقي في "سننه" (۲/٤)، وفي "المعرفة" (۲/٤)، وهذا سند ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي: "يزيد بن رومان لم يدرك عمر"، ولأنه معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد رّوى محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: "أمر عمر بن الخطاب أبيّ بن كعب، وتميمًا الداري أن يقوما لنناس بإحدى عشرة ركعة"، قال: "وقد كان القارئ يقرأ بالمنين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نصرف إلا في فروع الفجر" أحرجه مالك (۱/۱۵)، وسنده صحيح جنّا. محمد بن يوسف ثقة ثبت، احتج به الشبخان، وهو ابن أخت السائب ابن يزيد صحابي صغير، وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ حديث يزيد بن رومان، وهي رواية شاذة، فإن ابن خصيفة وإن كان ثقة، لكنه قد ينفرد بما لم يروه النقات، إضافة إلى أن رواية محمد بن يوسف موافقة لما روته عائشة عشف «أن النبي يَش كان لا يزيد على إحدى عشرة وكعة».

ومن خلفه على الخشوع في ركوعه وسجوده وقراءته، لكن لو زاد وصلى عشرين لا يُنكر عليه ولا يُبَدَّع، بدليل أن النبي على سأله رجل عن صلاة الليل فقال: «مَثنَى مَثنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصَّبِعُ فَلْيُوتِو بِوَاحِدَةٍ»(١)، و لم يحدد لهذا الرجل مقدارًا معينًا من الركعات، وإلا لبينه النبي على، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر العشرين ، والثلاث عشرة، وغيرها-: "والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنه لا يُوقَّتُ في قيام رمضان عدد، فإن النبي الله لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره..."(٢).

ويستحب للمأموم ألا ينصرف قبل إمامه ولو صلى عشرين، لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمّام حَتَّى يَنصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ» (٢).

والانصراف خلاف السُنَّة وتفويتٌ لما يُرجى مسن الأحسر، وكسان

⁽١) تقدم تخريجه.

 ⁽۲) "محموع الفتاوى" (۱۱۳/۲۳)، وانظر: أجوبة الشيخ عبد العزيز بن باز على أسئلة "صلاة الليل والتراويح".

 ⁽۳) أخرجه أبو داود (۱۳۷۵)، والترمدي (۸۰۸)، والنسائي (۸۳/۳)، وابن ماجه (۱۳۲۷)،
 وأجمد (۹/۵ و ۱)، عن أبي ذر فينه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه
 ابن خزيمة (۲۲۰۹)، وابن حال (۲۰٤۷).

ثُمَّ صلاةً الليلِ.....ثمَّ صلاةً الليلِ....

الصحابة الله يوافقون إمامهم حتى فيما زاد على ما يرونه مشروعًا، فهذا عبد الله بن مسعود فله صلّى وراء عثمان في منى أربعًا، مع أنه لا يرى الإتمام، ولما قبل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا! قال: "الحلاف شر". وفي رواية: "إني لأكره الحلاف"(1).

قوله: (ثُمَّ صلاةُ الليلِ) أي: يلي التراويح في الآكدية صلاة الليل، فهي من أفضل التطوعات، لحديث أبي هريرة عليه قال: قال رسول الله عليه : «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ أَلُّهِنَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ» (١). وورد في فضلها آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّينَ اللَّينَ اللَّينَ مَنْ وَوَرد في فضلها آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّينَ اللَّينَ اللَّيلَ مَا الليل ويصلون أكثره.

وعن عبد الله بن سلام ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بالليلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» (٣٠٠.

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۹۹۰) بسند صحيح، والرواية المذكورة للبيهةي (۱٤٤/۳)، وانظر:
 "قتح الباري" (۲٤/۲)، و"الصحيحة" رقم (۲۲٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (١١٦٣).

⁽٣) أخرجه الترمذي(٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)،(٢٢٥١)، وأحمد (٢٠١/٣٩)، وقال =

وَسَطُّهُ، ثم الشُّطْرُ الأخيرُ.

قال ابن عبد البر: "قيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، فطوبي لمن يُسِّرَ لها وأعين عليها، فإن رسول الله ﷺ قد عمل بما، وندب إليها"(١).

وصلاة الليل أبلغُ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، وأشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم – ولاسيما في ليل الصيف– مع ميل النفس إليه بحاهدة عظيمة (٢).

وفي قيام الليل فوائد كثيرة ومصالح عظيمة لا يمكن حصرها، ففيه الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به، وهو سبب من أسباب دخول الجنة، وفيه تكفير السيئات ورفعة الدرجات، وهو نور في الوجه، ويقظة في القلب، ومن فوائده المحافظة على صلاة الفجر مع الجماعة، وأعظم بما من فائدة!

قوله: (وَسَطُهُ) أي: وسط الليل أفضل من طرفيه، والمراد به: الثلث الذي بعد النصف الأول.

قوله: (ثم الشَّطُّرُ الأخيرُ) أي: النصف الأخير أفضل من أوله إن قسمته نصفين (٢٠)، ولعل مراد المصنف بالوسط السدس الرابع والخامس إذا

⁻ الترمذي: (هذا حديث صحيح).

⁽۱) "التمهيد" (۲۰۹/۱۳).

⁽٢) انظر: "لطائف المعارف" ص (٥٥).

⁽٢) "الإنصاف" (١٨٥/٢)، "مَاية المتاج" (١٢٠/٢).

جعل الليل أسداسًا، قال تعالى: ﴿ وَإِلْأَسَارِ ثُمْ يَسْتَغْيَرُونَ ﴾ [الداربات: ١٨]، ولأنه قيام داود -عليه الصلاة والسلام- فقد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه ('')، وذلك لِيَنقضَ النعب الحاصل بالقيام، فيدرك العبادة مع راحة الحسم، وهذا هو حوف الليل الآخر، وقد ورد عن أبي أمامة فَهُمُ قال: فيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أَسْمَعُ؟ قال: «جَوفَ الليلِ الآخِر، وَدُبُو الصَّلُواتِ المَكُوبَات» ('').

قال ابن رجب: "إن حوف الليل إذا أطلق فالمراد به: وسطه، وإن

⁽١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في "عمل البوم والمليلة" رقم (١٠٨)، من طريق عبدالرحمن بن سابط عن أي أمامة غلله به، وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٣٨٥/٢)، بالانقطاع، لأن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة، والحديث حسنه الترمذي، وتعقبه الحافظ في "نتائج الأفكار" (٣٤٦/٢-٢٤٦)، بأنه منقطع، وفيه عنعنة ابن جريج عن ابن سابط، وفيه شذوذ، فقد رواه خمسة من أصحاب أبي أمامة عن أبي أمامة، عن عمرو بن عُبْسَةُ، واقتصروا كلهم على الشق الأول.

وأجيب عن ذلك بأن ابن حريج قد صرَّح بالتحديث عند عبد الرزاق (٢٤/٢). وأما الشذوذ فلا يرد على هذا الحديث لأقما حديثان مختلفان، وعلى هذا فالعلة هي الانقطاع، لكن ذكر الترمذي شاهدين هذا الحديث علقهما عن أبي ذر وابن عمر في ، عن النبي على ولعل تحسين الترمذي للحديث من أجل ذلك، وقد حسنه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٧٨٢)، وانظر: "صحيح الأذكار وضعيقه" للهلالي (٢٠٠/١).

قيل: جوف الليل الآخر فالمراد به: وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي فيه النُّزول الإلهي"^(١).

والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفحر^(٢)، ويطلق أحيانًا على ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإذا كان الليل ثنتي عشرة ساعة، يكون النصف بعد مضي ست ساعات من الغروب.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ...»(").

وَيَى رَوَايَة: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيلِ أَو ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...». وفي رَوَايَة: «يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنيَا لِشَطرِ اللَيلِ، أَو لِنُلُثِ اللَيلِ الآخِرِ». وفي رَوَايَة: «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ ثَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّلْيَا فَيَقُولُ: هَل مِنْ مُسْتَغْفِرِ؟ هَل مِنْ تَانِبٍ؟ هَل مِنْ سَائِلٍ؟ هَل مِنْ ذَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفُجِرَ الفَجْرُ»⁽¹⁾.

وقد جمع ابن حبان بين هذه الروايات فقال: "ويحتمل أن يكون نزوله

⁽١) "جامع العلوم والحكم" حديث رقم (٢٩).

⁽٢) "مجموع الغتاوي" (٧٢/٥)، "كشاف الفناع" (٤٣٧/١).

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

 ⁽٤) هذه الروايات كلها عند مسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة هؤة وحديث: «إن الله يجهل...»
 عن أبي سعيد، وأبي هريرة فيشخط عند مسلم (٧٥٨) (١٧٢).

ثم النهارُ في بيتِهِ.....

في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول، حتى لا يكون بعد الخبرين تهاترٌ ولا تضاد"(١).

قوله: (ثم النهارُ في بيتِهِ) أي: يلي صلاة الليل في الأفضلية صلاة النهار، وذلك في بيته، لحديث عبد الله بن عمرو طيست عن النبي علي قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتَكُمْ مِنْ صَلاتَكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُيُورًا»(٢).

وعن حابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَليَجْعَل لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاته خَيرًا»^(۲).

وعن زيد بن ثابت في أن النبي على قال: «صَلُوا آيُهَا النَّاسُ فِي يُيُوتكُم، فَإِنَّ افضَلَ الصَّلاة صَلاةُ المرء في بَيته إلا المَكثوبَة» (1).

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة منها:

١- تمام الخشوع والإخلاص، والبعد عن الرياء.

 ⁽۱) "صحيح ابن حبان" (۲۰۲/۳). والنهائر: التساقط والبطلان. انظر: "المصباح المنعر" ص
 (۱۳۳).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٧٧٧).

⁽٣) أخرجه مسلم (٧٧٨).

⁽٤) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

٢- تحقيق الخيرية الموعود بها ، ومن ذلك: نزول الرحمـــة، وطـــرد الشيطان، ومضاعفة الأحر، ووجود القدوة الصالحة، وتربية أهل البيت من النساء والصغار.

٣- أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة.

٤ – امتثال أمر الرسول ﷺ.

قوله: (ثم مَسْجِدِهِ) أي: صلاة النوافل في المسجد تلي البيت في الأفضلية.

قوله: (قائمًا، ثم قاعدًا) أي: الأفضل في صلاة النفل أن يصلي قائمًا ثم قاعدًا، وقد دلت السنة على أن أجر صلاة القاعد على نصف أجر صلاة القائم، وهذا في النفل خاصة. ولهذا ساق المصنف هذه المسألة في النطوع.

وقوله: (ثم قاعدًا) أي: بلا عذر، فإن كان بعذر وكان من عادته أن يصلي قائمًا، كان له الأجر كاملاً، لحديث أبي موسى عليه أن النبي علي قال: «إذا مَرضَ العبدُ أو سافرَ كُتب لَهُ مثلُ ما كَانَ يَعمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

ودليل ما ذكر المصنف حديث عمران هُ قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا

⁽١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

وأدنَى الضُّحَى ثنْتَان....

فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ»(١).

لكن لم يأخذ جمهور العلماء بالشطر الأخير من الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يجوز التطوع مضطجعًا، وهو قول جمهور العلماء"(٢).

وقال ابن حزم: "بجوز ذلك أخذًا بظاهر الحديث"^("), وهو قول وجيه حدًا. فإن ذلك لفظ وارد عن الشرع، وفيه تحبيب النفل إلى النفس وتنشيطها عليه.

قوله: (وأدنى الصُّحَى ثُنْنَان) أي: أقل صلاة الضحى ركعتان، لحديث أي ذر وَهِ قال: قال رسول الله ﷺ: « يُصْبِحُ عَلَى كُلَّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَة صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَعْلِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْي عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْي عَنْ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعُهُمَا مِنَ الضَّحَى» (1).

والحديث دليل على عظم فضل صلاة الضحى، وتَأَكَّدِ مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق

⁽١) أخرجه البخاري (١١١٦).

⁽٢) "الاختيارات" ص (٦٥).

⁽٣) "انحلي" (٣/٥٥).

⁽t) أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأَكْثَرُهَا ثَمَانَ، إذَا عَلَت الشَّمسُ..

بالمواظبة والمداومة.

ومما يدل على فضلها -أيضًا- حديث أبي الدرداء وأبي ذر هِيَضِك عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وحل أنه قال: «ابنَ آدَم، اركَع لِي أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتَ أَكْفَكَ آخَرَهُ» (١٠).

قوله: (وأَكْتُوهُمَا ثَمَان) لحديث أم هانئ والله على الله على الله علم الفتح أتيت رسول الله على أوهو بأعلى مكة. فقام رسول الله على إلى غُسله فَسَتَرَت عليه فاطمة، ثم أحذ بثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةً الضحى»(1).

والصحيح أنه لا حَدَّ لأكثر صلاة الضحى، لحديث عائشة عَلِيْتُكُ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله يُصَلِّى الضُّحَى أَربَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله»^(٣).

وأما حديث أم هانئ فلا دلالة فيه على عدم شرعية الزيادة، ثم هي قضية عين هكذا وقعت.

قوله: ﴿إِذًا عَلَتِ الشَّمسُ هذا بيان وقتها، وهو وقت حواز، ووقت

 ⁽١) أخرجه الترمذي (٧٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألبان في "الإرواء"
 (١٥) لأن له طريقًا آخر وشاهدًا آخر، وانظر: "صحيح الأحاديث القدسية" ص (٨٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

⁽٣) أخرجه مسلم (٧١٩).

إلى الزوالِ.....

فضيلة .

والمراد بعلو الشمس: ارتفاعها، وقد ورد في حديث أبي أمامة ﷺ:
«حَتَّى تُوتَفِعَ قَيدَ رُمحِ» (). وفي حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه ﷺ: «لا صلاةً حَتَّى تَكُونَ الشَّمسُ قَيدَ رُمحٍ أو رُمحَينَ...» (). وكلاهما ضعيف، ثم إن الرماح تختلف بعضها عن بعض في الطول والقصر (). ويكفي في ذلك أن وصف الارتفاع ثابت في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي ويكفي في ذلك أن وصف الارتفاع ثابت في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي – إن شاء الله – في "أوقات النهي" وقدَّره بعض العلماء باثنتي عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة (أ)، والله أعلم.

والدليل على أن وقتها أول النهار الحديث -المتقدم- : «اركَع لِي أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَات».

قوله: (إلى الزوالِ) لو قال: (قبيل الزوال) لكان أحسن، لأن ما قبل

⁽١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤/٢)، ومن طريقه الطبران في "الكبير" (٣٤٧/٨)، من طريق عبد الرحمن بن سايط، عن أبي أمامة فيهذ، وإسناده ضعيف لانقطاعه، لأن عبد الرحمن بن سابط لم يدرك أبا أمامة، وقد نقدم بيان ذلك قريبًا.

 ⁽٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٣/١)، وإسناده ضعيف، لأن فيه من لا يُعرفون، قال في
 "بجمع الزوائد" (٢٤٣/٤): "أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رحاله حديثهم حسن".

⁽٣) انظر: "الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ " ص (٢١٨).

⁽٤) الشرح الممتع (٤/١٢٢).

وَسُنَّ أَرْبِعَ عَشْرَةَ سجدةً......

الزوال وقت نَهي، ينهي عن الصلاة فيه.

وأفضل وقت لصلاة الضحى ما في حديث زيد بن أرقم الله قال: خرج رسول الله في على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاةُ الأرَّابِينَ إذَا رَمضَت الفصَالُ»، وفي لفظ: «حينَ تَرْمَضُ الفصَالُ»(١).

قوله: (وَسُنَّ أُربِعُ عَشْرَةً سجدةً) أي: إن سحود التلاوة سنة وليس بواحب، وهذا مذهب الجمهور، ومن أدلتهم: حديث زيد بن ثابت ﷺ: «أنه قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْرِ﴾ فلم يسحد فيها»("). وهذا من أقوى أدلة الجمهور، ولو كان السحود واحبًا لأمره النبي ﷺ به، لأن تأخير البيان عن وقت الحاحة لا يجوز.

ومن أدلتهم -أيضًا- ما صح عن عمر بن الخطاب فيه: «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، و لم يسجد عمر فيه »(٢).

أخرجه مسلم (٧٤٨)، وترمَض: نفتح الميم، من "رمضت" بكسرها، أي: تحترق من الرمضاء،
 والفصال: بكسر الفاء، جمع فصيل، وهو ولد الناقة بفصل عن أمه. "المصباح المنير" ص (٤٧٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

⁽٣) أخرجه البخاري (٧٧-١).

فهذا الفعل والقول في هذا الموطن والمجمع العظيم من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة ﷺ على أنه ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: إنه واحب ، وهو رواية عن أحمد، واحتار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذَا قَوَأَ ابْنُ آذَمَ السَّجُدةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيلَهُ، أُمِرَ ابْنُ آذَمَ بِالسَّجُودِ فَأَبَيتُ فَلِي النَّارُ»(٢).

ولأن جميع آيات السحود إما إخبار من الله تعالى عن سحود مخلوقاته له، فالساحد متشبه هم، وإما أمر بالسجود، فالساحد ممتثل، وإما إخبار بذم من أُمرَ بالسجود فلم يسجد، فالساحد مبتعد عن التشبه هم.

والذي يظهر -والله أعلم- قوة القول بأن سجود التلاوة سنة مؤكدة، لقوة أدلته. وأما أدلة القائلين بالوجوب، فقد أجاب ابن العربي عن الحديث بأن المراد به السجود الواجب^(٢)، وهذا فيه نظر، وعلى فرض أن المراد سجود التلاوة، فإن ما ورد في حديث عمر، وحديث زيد هيمضيط، يصرف الأمر عن الوجوب.

⁽١) "الهداية" (١/٧٨)، "محموع الفتاوي" (١٣/٨٥١-١٦٠)، "الإنصاف" (١٩٣/٢).

⁽٢) أخرجه مستو (١٣٢).

⁽٣) "أحكام القرآن" لابن العربي (٨٢٠/٢).

وأما الدليل الثاني فالمراد به من لم يسحد تكذيبًا واستكبارًا، كإبليس، والكفار، بدليل السياق في بعض الآيات، ثُم إن الأمر في مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّجُدُواْ يَتُو ﴾ [نصلت:٣٧]، مصروف من الوجوب إلى الندب بالقرينة المذكورة، والله أعلم.

وقوله: (أربع عَشْرَة سجدة) أي: إن عدد سجدات القرآن أربع عشرة سجدة، لأن العلماء تتبعوا آيات السجود، فمنها ما صحَّ مرفوعًا، ومنها ما صحّ موقوفًا فله حكم الرَّفع، لأن هذا ليس للاجتهاد فيه بحال، وقد دلَّ على ذلك حديث عمرو بن العاص فيه : «أن رسول الله في أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان»(1)، وهذا هو المذهب.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۶۰۱)، وابن ماجه (۱۰۵۷)، والمنارقطني (۱٬۵۸۱)، والحاكم (۲۲۳/۱)، من طريق الحارث بن سعيد العُنفي، عن عبد الله بن مُنين، عن عمرو بن العاص به، وهذا إساد ضعيف، لأن الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنين فيهما جهالة، فقد قال الحافظ في "التلخيص" (۱۰/۲)، عن الحارث: "لا يعرف "وعبد الله بن مُنين "مجهول" وقال في: "التقريب" عن الحارث: "مقبول"، وعن عبد الله بن منين: "ونقه يعقوب بن سفيان"، وهو "في المعرفة والتاريخ" (۲۷/۲)، وقد حسن الحديث النووي في "المجموع" (۲/۲۰)، وفي "المخموع" (۱/۲۰)، وفي "المخموع" (۱/۲۰)، وفي "المخموع" (۱/۲۰)، وفي "المخموع" (۱/۲۰)، وقال ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (۱/۵۰۵): "إسناد الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن منين فيه جهالة، ثم يرو عنه غير الحارث"، ونقل الحافظ في "التلخيص" (۱/۲)، تحسبه عن المنذري، ولعل هذا الحديث يتقوى بالأدلة =

لقارئ ومُستَمِع، كالصلاة، بلا تَشَهُد

وعن أحمد رواية أن السجدات خمس عشرة سجدة، بإضافة سجدة (ص). وعلى المذهب سجدة (ص) سجدة شكر، فيسجد بها خارج الصلاة، ولا يسجد بها في الصلاة (۱).

والقول الثاني: يسجد بما في الصلاة. قال في "الفروع": "وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة"(٢).

قوله: (لقارئ ومُستَمِع) القارئ هو التالي، والمستمع هو الذي ينصت للقارئ، بخلاف السامع فهو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه، فيسحد المستمع، لحديث ابن عمر هيض قال: «كان النبي على يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسحد، ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»(٢).

قوله: (كالصّلاة، بلا تَشَهُد) أي: إن سجود التلاوة كالصلاة، فيعتبر له ما يعتبر للصلاة من الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة في البدن، والثوب، والمكان، واستقبال القبلة، وستر العورة، ما عدا التشهد، فليس في سجود التلاوة تشهد.

الأخرى والآثار التي نفيد بمجموعها أن السجدات خمس عشرة، والله أعلم.

⁽١) "الإنصاف" (١٩٦/٢).

⁽۲) "الفروع" (۵۰۳/۱).

⁽٣) أخرجه البحاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

ويدخل في كلام المصنف التسليم، لأنه لم يستثنه، وهو الصحيح من المذهب، وتجزئه تسليمة واحدة عن يمينه (١).

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة، بل حكمه حكم الدعاء، فيحوز على غير طهارة، ولغير القبلة، وليس له تكبير ولا سلام، ونصر هذا القول ابن حزم (٢)، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قال: "الأفضل مع توفر شروط الصلاة"(٢).

والدليل على ذلك:

۱ - أنه لم يرد من الشرع ما يدل على أنه صلاة، بل ورد ما يدل على
 أنه سجود فحسب، لقول عمر في: «فيسجد ونسجد» فسمّاه سجودًا.

٢ - ما ورد عن ابن عباس عيش أن رسول الله على سجد في النجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس⁽¹⁾. فَسَوَّى ابن عباس عيش في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء، والله أعلم^(٥).

⁽١) "الإنصاف" (١٩٨/٢).

⁽۲) انظر: "المحلي" (۸۰/۱)، (۵/۹۰۰–۱۱۱).

⁽٣) "بحموع الفتاوى" (١٦٥/٢٣)، (٢٧/٢١).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٠٧١).

⁽٥) "فتح الباري" (٢/٢٥٥).

ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إلى الارتفاعِ.....

٣ - أن ابن عمر هيئي كان يسجد على غير وضوء (١٠). وقد كان يسجد مع النبي على جميع من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين (٢).

قوله: (ولا يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الفَجْرِ إلى الارتفاعِ) شرع المصنف في بيان أوقات النهى، فذكر أنما ثلاثة، وهذا بالاختصار، وأما بالبسط فهي خمسة.

وقوله: (ولا يَتَطَوَّعُ) أي: لا يصلي تطوعًا، وهذا احتراز من قضاء الفريضة، فإنما تصلي، لحديث: «مَنْ نَامَ عَن صَلاةً أو نَسِيَهَا، فَلَيُصَلَّهَا إذًا ذَكَرَهَا»^(٣) وهذا عامٍّ في جميع الأوقات.

وقوله: (بعد الفجر) أي: بعد صلاة الفجر، وليس المراد بعد طلوع الفجر. هذا هو القول الصحيح، بدليل: «لا صَلاةً بَعدَ صَلاةً الفَجرِ حَتَّى تَطلُعُ الشَّمسُ»(1).

وعلى هذا فالوقت الذي بين الأذان للفحر والإقامة ليس وقت نَهي، ولكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر، ولهذا خففهما النبي ﷺ .

⁽١) علقه البخاري بحزومًا به (١/٥٥ "فتح").

⁽٢) انظر: "بحموع الفتاوى" (٢١/٢١).

⁽٣) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة الفائتة.

⁽٤) أخرجه مسلم (٨٢٧).

وقوله: (إلى الارتفاع) أي: إلى أن ترتفع الشمس عن الأفق. و لم يذكر المؤلف مقدار الارتفاع، وتقدم ذكره في صلاة الضحي.

ودليل الارتفاع: حديث عقبة الله قال: «ثلاث ساعات نمانا رسول الله على أن نصلي فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تَطَلُعُ الشمسُ بازعة حتى ترتفع...» (١).

وعلى هذا تُحمل الروايات الأخرى مثل حديث ابن عباس وبخضا قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي الله تهي تعن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس». وعند مسلم في إحدى روايتيه: «حتى تطلع الشمس» (۱). وحديث أبي هريرة في وفيه: «حتى تطلع الشمس» (۳). وحديث أبي سعيد في (۱)، لأن المراد بإشراقها: الشمس» (۳)، ومثله من حديث أبي سعيد في (۱)، لأن المراد بإشراقها: وضاءتها وارتفاعها. وكذا المراد بالطلوع ارتفاعها وإشراقها، لا بحرد ظهور قرصها، قاله القاضى عياض (۱)، ووافقه النووي (۱)، والغرض من هذا: الجمع

⁽۱) أخرجه مسلم (۸۳۱).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) "إكمال المعلم" للقاضى عياض (٢٠٣/٣).

⁽٦) "شرح صحيح مسلم "للنووي (٢١٠/٦-٣٦١).

وَبَغْدُ العصوِ إلى الغروبِ...

بين ألفاظ الحديث.

وبعضهم يذكر تحت هذا الوقت وقتين:

الأول: من الفجر إلى طلوع الشمس.

الثاني؛ من طلوعها حتى ترتفع.

قوله: (وَبَعْدَ العصرِ إلى الغروبِ) هذا الوقت الثاني. والمراد بعد صلاة العصر، لحديث أبي سعيد ﷺ: «لا صَلاةً بَعْدَ صَلاةٍ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١).

وقوله: (إلى الغروب) يدخل فيه وقتان: بعد العصر إلى الشروع في الغروب، وإذا شرعت فيه حتى يتم، ودليل ذلك: حديث ابن عمر هيشيط أن النبي على قال: «إذًا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبُوزَ، وَإِذَا عَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبُوزَ، وَإِذَا عَلَمْ عَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخُرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ» (٢). وفي حديث عقبة ها الآي: «وَجِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروب حَتَّى تَغِيبَ» (١).

والحكمة من النهي عن النطوع في هذين الوقتين ما ورد في حديث عمرو بن عَبْسَةَ ﷺ وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى

⁽١) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي سعيد ﷺ.

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٩).

⁽٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وَعِنْكَ الاستواءِ إلى الزوالِ.....

تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَينَ فَرْنَى شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ» ومثله قال في غروها (''.

قوله: (وَعِنْدَ الاستواءِ إلى الزوالِ) هذا الوقت الثالث، والاستواء يمعنى الاعتدال والاستقامة، والمراد باستواء الشمس: وجودها في وسط السماء عندما يصبح ظلُّ كلِّ شيء تحته.

وقد دلَّ على ذلك وما قبله حديث عقبة في قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله على أن نصلي فيهنَّ، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»(١).

وقوله في الحديث: «حين يقوم قائم الظهيرة» الظهيرة: هي شدة الحر. وقائمها: هو البعير يكون باركًا، ثم يقوم من شدة حرِّ الأرض، أو أن المعنى: أنه لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في الشرق ولا في الغرب.

وقوله: «تَضَيَّف» بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أي: تميل.

وقوله: «وأن نقبر موتانا» حمله بعض العلماء على تعمد تأخير الدفن

⁽۱) أخرجه مسلم (۸۳۲).

⁽٢) تقدم تخريجه فريبًا.

إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ .

إلى هذه الأوقات، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يُكره، ولفظ: (نمانا) واحد في الصلاة والدفن.

وقول المصنف: (إلى الزُوالِ) أي: إلى أن تزول الشمس إلى جهة المغرب. وهذا الوقت وقت لطيف لا يتسع لصلاة، ولا يكاد يُشعر به، إلا أن النحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة في هذا الوقت.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسَة –المتقدم– وفيه: «ثم صَلَّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلُ الظُّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ؛ فَإِلَّه حِنْبَذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ» (''). ومعنى «يَسْتَقِلُ الظُّلُ بِالرَّمْحِ» أي: يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. ومعنى «تُسْجَرُ» أي: يوقد عليها إيقادًا بليعًا، نَجَّانا الله منها بمنّه ومغفرته.

قوله: (إلا يِمَا لَهُ سَيَبٌ) هذا استثناء من النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها. والمعنى: أن النطوع في أوقات النهي بما له سبب حائز، إذا وحد سببه، مثل: تحية المسحد، وإعادة الجماعة، وركعني الطواف، وصلاة الجنازة، وهذا هو القول الأول في هذه المسألة، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن

⁽١) تقدم تخريجه.

أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، وعبد العزيز بن باز^(۱). ودليل هذا القول:

⁽۱) "المجموع" (۱۷۱/٤)، المغني (۳۳/۲ه)، "بحموع الفتاوى" (۱۹۱/۲۳)، "إعلام الموقعين" (۲۲۲/۲)، "فتح الباري" (۹/۲ه)، "الإنصاف" (۲۰۸/۲)، "الغتاوى السعدية" (۱۷۳).

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

⁽٣) تقدم تخريجه في الكلام على فضاء الغائنة.

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)؛ والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١٨٤/١، ٩٢٣/٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: "حديث ماجه (١٢٥٤)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁽٥) أخرجه أبو داود (٧٦٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١٢/٢)، وأحمد (١٨/٢٩)، =

وحديثُ تحية المسجد وما ذُكر معه عام في جميع الأوقات، محفوظ لم يدخله التخصيص. والقاعدة: "أن العام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص".

٢- أن ذوات الأسباب مثل نحية المسجد، وإعادة الجماعة مقرونة بسبب، فلا تدخل في أحاديث النهي، كقوله ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوهَا» (١). والذي يصلي لسبب لا يقال: إنه تحرى الصلاة، بخلاف التطوع الذي لا سبب له.

٣- ثم إن ذوات الأسباب تفوت بفوات وقتها إذا أخرت عن وقت النهي، ويُحْرَمُ المصلي ثوابما، بخلاف النوافل المطلقة، فإنه إذا منع منها المكلف وقت النهي ففي غيره من الأوقات منسع لها.

والقول الثاني: أنه لا يُجوز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة(٢)،

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه -أيضًا- ابن عزيمة وابن حبان والحاكم، وفيه حابر بن يزيد بن الأسود، وثقه النسائي وابن حبان، وقال الحافظ: في "النقريب": "صدوق"، وبقية رحاله ثقات.

⁽١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

 ⁽۲) "شرح فتح القدير" (۲/۱/۱)، "الكافي" لابن عبد البر (۱۹۰/۱)، "المغني" (۲/۳۳)،
 "المشرح الممتع" (۱۷٦/٤).

مستدلين بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

قالوا: فيقدم عموم النهي على عموم الأمر، لأن أحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر أقوى، لأنما بلغت مبلغ المتواتر(١).

والراجح هو القول الأول، لأنه به تجتمع الأدلة، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويُخص منه ما له سبب.

وقول المصنف: (إلا بِمَا لَهُ سَبَبٌ) مفهومه: أن الذي لا سبب له وهو التطوع المطلق لا يجوز في أوقات النهي، والله أعلم.

 ⁽١) "شرح معاني الآثار" (٣٦٤، ٣٠٤)، (٣٦٤/٢)، "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" ص
 (١٩).

باپ

الجماعةُ واجبةٌ

باب أحكام الجماعة والانتمام

قوله: (بابّ) بالتنوين، خبر لمبتدإ محذوف، أي: هذا باب، وقد عقده المصنف لأحكام الجماعة والائتمام.

قوله: (الجماعة واجبة) المراد الوحوب العيني، لأنه هو المراد عند الإطلاق، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو الصحيح إن شاء الله- فمن ترك الجماعة من غير عذر فهو آثم، وصلاته صحيحة، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة(1).

ودليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمَ فَأَقَمَتَ لَهُمُ الْعَتَكَاوَةَ فَالْنَقُمْ مَلَ إِفَاهُ مِنْكُ ﴾ [النساء:١٠١]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإقامة صلاة الجماعة في حالة الحرب والخوف, ولو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولكن لما أمر الله بها في هذه الحال وتُرك من أجلها أكثر واجبات الصلاة، وسَوَّغَ فيها من الأعمال ما لو فُعل لغير عذر لأبطل الصلاة ، دل على أن وجوبها في حال الأمن أولى، ثم تأمل كيف دلت الآية

 ⁽١) "الأوسط"(٤/٨٢٨)، "بدائع الصنائع" (١/٥٥١)، "للغني"(٥/٣)، "الإنصاف" (٢١٠/٢).

على أن صلاة الجماعة فرض عين، وليست فرض كفاية، وإلا لسقطت عن الطائفة الثانية بفعل الطائفة الأولى.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْقَلَوٰةُ وَءَاتُوا الرَّكُوةَ وَارْتَكُوا مَعَ الرَّكِونَ ﴾ [البغرة: ٤٣] أي: صلوا مع المصلين، فالله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حالة المشاركة، فكان أمرًا بإقامة الصلاة مع الجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل(١٠).

٣ حديث أبي هريرة في أن رسول الله على قال: «إِنْ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى المُنافقينَ صَلاةُ العشاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتُوهُمَا وَلَو خَبُوا، وَلَقَيْنَ صَلاةُ العشاءِ وَصَلاةُ الفَجْرِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتُوهُمَا وَلَو خَبُوا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَمُورَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَمُورَ بِالصَّلاةِ فَأَحَرَقَ أَنْ الصَّلاةَ فَأَحَرَقَ أَنْ الصَّلاةَ فَأَحَرَقَ عَلَيهِمْ بُنُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (٢).

٤- أن النبي الله لم يرخص لعبد الله بن أم مكتوم الله في التخلف عن صلاة الجماعة، مع كونه فاقد البصر، ولا يوجد له قائد يقوده إلى المسجد، مع بعد داره عن المسجد، ووجود الشجر والنحل بينه وبين المسجد، وكذا الهوام، والسباع، مع كبر سنّه، ورق عظمه، وقد دلت السنة على هذه

⁽١) "بدائع الصنائع" (١/٥٥١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

على الرِّجَال.

الأعذار^(١).

وأما الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة، فإن للاجتماع المشروع في العبادات شأنًا كبيرًا عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة، اجتماعية، وفردية، دينية ودنيوية. ففي صلاة الجماعة إظهار أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة، وإظهار عز المسلمين وقوقهم، وفيها تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، وفيها التعارف والألفة بين الناس، وفيها تفقد أحوال الناس، فيعطف على الفقير، ويعان العاجز، ويسأل عن الغائب، ويزار المريض، وفيها شعور المسلمين بالمساواة عندما يقفون صفًا واحدًا، لا فرق بين غيني وفقير، ولا بين شريف ووضيع.

قوله: (على الرَّجَالِ) مفرده: رجل، وهو الذكر البالغ. وخرج بذلك النساء، فلا تحب عليهن الجماعة بلا خلاف، لقوله ﷺ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيرٌ لَهُنَّ»(¹⁾. لكن لو صلَّت النساء جماعة في بيوتمن أحيانًا فلا بأس، إن شاء الله.

وقولنا: "البالغ" يخرج به الصبيان غير البالغين، فلا تجب عليهم، لكن ينبغي إحضارهم إلى المساحد، لتعليمهم الصلاة، وترغيبهم في المساحد، وتعويدهم على حضور الجماعة، مع العناية النامة بتأديبهم، ومنعهم من

⁽١) انظر: كتابي "أحكام حضور المساجد" ص (٢٥) ط: الثائنة.

⁽٢) أخرجه أبو داود(٥٦٥)، وأحمد (٤٠٥/١٥) عن أبي هريرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

لِلخَمْسِ.....للخَمْسِ

العبث والتشويش على المصلين. وسيأتي لذلك مزيد توجيه في آخر باب "الإمامة" –إن شاء الله تعالى–.

وظاهر كلام المصنف: أن الجماعة تجب في السفر والحضر، لأنه لم يقيد الوجوب بالحضر، ودليله: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ اَلْمُتَكُنَّةً فَلْلَقُمْ طَآهِكُمْ قِيْتُهُم مُعَكَ ﴾ [الساء:١٠٢] لأنها نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

قوله: (لِلخَمْسِ) أي : تجب الجماعة للصلوات الخمس ، وظاهره أنه لا فرق بين المؤداة والمقضية ، فالمؤداة ما فُعِلت في وقتها ، والمقضية ما فعلت بعد وقتها، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن صلاة الفحر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، صلى بحم جماعة -كما في حديث أبي هريرة ﷺ حلى أن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر لا تكون قضاء، بل هي أداء، على القول الصحيح، لحديث: «مَن نَامَ عَن صَلاقٍ، أو قضاء، بل هي أداء، على القول الصحيح، لحديث: «مَن نَامَ عَن صَلاقٍ، أو قسيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكِرَهَا…» (").

ومفهوم كلام المصنف: أن الجماعة لا تجب للنافلة، لكن لو صليت جماعة أحيانًا فلا بأس -وتقدم ذلك في "صلاة النطوع"-.

⁽١) ، (٢) تقدم تخريجهما في الكلام على قضاء الفائنة.

وفي مسجدٍ لا تُقَامُ إلا بحضورِهِ أَفْضَلُ، ثُمُّ الأكثرُ جَماعةً، ثُمَّ العتيقُ.....

قوله: (وفي مسجد لا تُقَامُ إلا بحضورهِ أَفْضَلُ) أي: والصلاة في مسجد لا تقام الجماعة إلا بحضوره أفضل، لأن صلاته فيه سبب لعمارته، فيحصل بذلك ثواب عمارة المسجد بإقامة الجماعة فيه.

قوله: (ثُمَّ الأكثرُ جَماعةُ) أي: إن المسجد الأكثر جماعة أفضل من مسجد جماعته أقل، لحديث أبي بن كعب الله أن النبي الله قال: «صَلالةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُو أَحَبُ إِلَى الله »(١).

قوله: (ثُمَّ العتيقُ) أي: القديم أولى من المسجد الحديث، لأن الطاعة فيه أسبق، وظاهر كلامه أن الأكثر جماعة مقدم على العتيق. وهذا قول في المسألة، وهو الصحيح، لعموم «وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجع من قِدَمِ المسجد.

والقول الثاني: أن العتيق أفضل - لما تقدم -، وهذا هو المذهب(٢).

⁽١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وأحمد (١٩٢/٣٥)، عن أبيّ بن كعب فلله. ونقل الحافظ في "التلخيص" (٢٧/٢) تصحيحه عن ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وقال النووي في "الخلاصة" (٢٠٠/٢): " أشار علي بن المديني إلى صحته".

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٥١٥).

ثُمَّ الأَبْعَدُ

قوله: (ثُمَّ الأَبْعَدُ) أي: إذا استويا فيما تقدم فالأبعد أولى من الأقرب، لكثرة الأجر بكثرة الخطى، لقوله ﷺ: «إنَّ أعظمَ النَّاسِ أجرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُم إِلَيْهَا مَمشَى فَابِعَدُهُم»(١).

وما مشى عليه المصنف هو المذهب. وعن أحمد رواية: أن الأقرب أفضل أ^(٢)، لحديث ابن عمر هيضط قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُصَلَّ أَحَدُكُم فِي مَسجِدهِ وَلا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ» (أنه ولأن المسجد الأقرب له حقَّ حوار، فكان أحق بصلاته، وترك المسجد الأقرب إلى الأبعد فيه محذوران:

١- هجر المسجد الذي يليه، لاسيما مع قلة الجماعة.

٢- إيحاش صدر الإمام، وإساءة الظن به، والوقوع في عرض المأموم
 بالخوض في أسباب تخطيه مسجده القريب إلى البعيد.

فإن وحد غرض صحيح في قصد المسجد البعيد، مثل أن يكون إمام مسجده لا يُتِمَّ الصلاة، أو يلحن كثيرًا، أو يرتكب بعض المحالفات، فلا بأس -إن شاء الله- وأما حديث: «إنَّ أعظَمَ النَّاسِ أجرًا...» فالظاهر أن

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٦٦٢).

⁽٢) "المغنى" (٩/٣): "الإنصاف" (٢١٥/٢).

⁽٣) أخرجه الطبراني في "الكبير"(٢٧٠/١٢)، و"الأوسط"(٨٢/٦)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٣٤/٥).

ثُمَّ البيتُ.

المراد به: المسحد الذي لا يوحد أقرب منه، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ البيتُ) أي: يلي المسجد في الأفضلية أن يصليها في البيت، فإذا صلاها جماعة في البيت جاز، ولكن ما تقدم هو الأفضل، لعموم: «جُعِلَتُ لِيَ الأرضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١) فالأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، وهي حاصلة ولو في البيت، لكنها في المسجد أفضل.

وقد مشى المصنف في هذا القول على رواية عن الإمام أحمد^(٢)، وهو مذهب الحنفية، وهو قول مالك، والشافعي^(٢)، وهو أنه يجوز فعل الفريضة جماعةً في غير المسحد.

والقول الثاني: ليس له فعلها في البيت ، وهو رواية عن أحمد - أيضًا - (1) وهذا هو الصحيح، لما تقدم من الأدلة أول الباب، ويؤيد ذلك قول عبد الله بن مسعود ﷺ «من سَرَّهُ أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى هنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدى، وإنَّهُنَّ من سُنن الهُدى، ولو أنَّكُم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا

⁽١) تقدم تخريجه في "التبعم".

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٢١٢).

⁽٣) انظر: "المدونة الكبرى" (١/٩٧١)، "الأم" (١/٠٨٠)، "الهداية" (١/٥٥).

⁽٤) "الإنصاف" (٢/٣/٢).

ولا يَؤُمَنَّ قَبْلَ راتبٍ

المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم...»(١).

والمراد بقوله: «حيث بنادى بهنّ» هو المسجد لأن (حيث) ظرف مكان، ثم تأمل كيف اعتبر عبد الله بن مسعود فلله الصلاة في البيت تركًا للسُنّة ووصف ذلك بأنه ضلال، وهذا يدل على أن الجماعة في نصوص الشريعة هي جماعة المسجد، لا جماعة البيوت.

وأما حديث: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مُسْجِدًا...» فلا دلالة فيه، لأنه سيق لبيان أن الأرض كلها مسحد، أي: موضع للصلاة، وأن هذا من خصائص هذه الأمة، بخلاف غيرها، فإلهم لا يصلون إلا في أماكن معينة، وعلى فرض عمومه فهو مخصَّص بالأدلة على وحوب صلاة الجماعة في المسجد.

قال ابن القيم: "ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساحد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار"(٢).

قوله: (ولا يَؤُمَنَّ قَبْلَ راتب) أي: إذا كان مسجد له إمام راتب، وهو

⁽١) أخرجه مسلم (٢٥٤).

⁽٢) "كتاب الصلاة" لابن القيم ص (١٢٧).

بِغَيرِ إِذْنِهِ، إلا إنْ تأخرَ لِعُذرِ

التابت الدائم الذي تولى الإمامة من قِبَلِ الأوقاف، أو من قبل أهلِ الحي، فلا يجوز أن يصلي أحد عنه، لأن الراتب كصاحب البيت، وهو أحق بالإمامة، لقوله ﷺ: «لا يَؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلُ في سُلطَانِهِ...»(١). قال النووي: "معناه: أن صاحب البيت والمحلس، وإمام المسجد، أحق من غيره"(١).

ولأن ذلك يؤدي إلى الاختلاف والنّزاع، فنبطل فائدة اختصاص الإمام بالتقديم.

قوله: (بِغَيرِ إذْنِهِ، إلا إن تأخرُ لِعُذرٍ) أي: لا تحوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين:

الأولى: أن يأذن، فيباح للمأذون له أن يؤم، وتصح بلا نزاع، سواء أَذِنَ إذنًا خاصًا، كأن يقول: يا فلان، صلَّ بالناس، أو عامًا، كأن يقول للحماعة: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا.

الثانية: أن يتأخر عن الحضور لعذر، فإذا تأخر لعذر، كمرض ونحوه يعلمه المأمومون صلوا بلا إذن، كصلاة أبي بكر ﷺ بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، كما ورد في حديث سهل بن

⁽١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري فلله.

⁽۲) شرح مسلم (۱۸۰/۵).

فإن لم يُعْلَمُ، التَّطْرَ وَرُوسِلَ، ما لم يُخشَ خروجُ الوقتِ، فإن صلَّى، ثم حَضَرَ جَماعةُ أعادها معهم.....

سعد ﷺ.

فإن قدموا شخصًا يصلي بهم بلا إذن الإمام ولا عذر له، فقولان: الأول: أن الصلاة صحيحة، مع الإثم.

الثاني: أن الصلاة لا تصح، وهم آثمون، والأول أظهر.

قوله: (فإن لم يُعْلَمُ، النَّظَرَ وَرُوسِلَ) أي: فإن لم يُعلم عذره في التأخر انتظر حتى يأتي، وروسل إذا كان قريبًا، فيُرسل إليه أحد الجماعة ليحضر، أو يأذنَ لأحد يصلي عنه، لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان، ولما فيه من الافتيات (٢) عليه بإمامة غيره.

فإن كان بعيدًا عن المسجد، أو يُعرف من حسن خُلُقِه أنه لا يتأذى إذا صُلى عنه، صلوا.

قوله: (مَا لَمْ يُخشُ خَرُوجُ الوقتِ) أي: فإن خُشي خروج وقت الصلاة صلوا مطلقًا لتعين الصلاة إذًا.

قوله: ﴿فَإِنْ صَلِّي، ثُمْ حَضَرَ جَمَاعَةُ أعادها معهم) أي: فإن صلى

⁽١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

 ⁽۲) افتات عليه في الأمر: حَكَمَ، وكل من أحدث دونك شيئًا: فقد افتات عليك فيه.
 "اللسان" (۱۹/۲).

إنسان فرضه في منزله، أو في مسجد آخر، ثم دخل مسجدًا وأهله يصلون أعاد صلاته التي صلاها معهم مرة ثانية، وتكون الثانية نافلة في حقه، على القول الصحيح.

وظاهر كلامه سواء أكان الوقت وقت لهي أم لا؟، لحديث البراء بن عازب رضية أن النبي على قال: «صَلَّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَذْرَكَتُكَ الصَّلاةُ عَازب رَضِي اللهِ قَلْ اللهُ عَلَيْتُ فَلا أَصَلَّي» (١)، ولحديث يزيد بن الأسود رشته في قصة الرجلين –وتقدم في أوقات النهي في آخر "التطوع" –.

وحديث البراء هذه مطلق لم يفرق النبي ﷺ بين صلاة وصلاة ، فله أن يعيد الصبح، والعصر، والمغرب، كباقي الصلوات.

قال ابن رشد: "والتمسك بالعموم أقوى"(١). ويؤيد ذلك حديث يزيد بن الأسود، فإنه في إعادة الفحر، كما تقدم.

هذا الدليل ، وأما التعليل فلتحصيل الأجر إذا صلَّى مرة أخرى ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه.

وظاهر قوله: (ثم خَضَرَ جَماعةً) أنه لا فرق بين أن يحضر مسجدًا، أو مصلًى فيه جماعة. ولكن لو حضر جماعة يصلون في منزل لعذر، فالظاهر أنه

⁽١) أخرجه مسلم (٢٤٢).

⁽٢) "بداية المحتهد" (١/٩٧١).

وَشَفَعَ المغوبَ برابعةٍ

لا ينزم أن يصلي معهم، لقوله في حديث يزيد بن الأسود هيمة : «إذًا أَتَيتُمَا مُسجدَ جَمَاعَة» (١)، والله أعلم.

قوله: (وَشَفَعَ المغربَ برابعة) أي: إن له أن يعيد المغرب، وهذا على القول الصحيح، لعموم الأدلة -كما مضى- ولأن لها سببًا وهو حضور الجماعة، وهذا رواية عن أحمد.

فيعيد المغرب، ولكن إذا سلّم الإمام أتى بركعة رابعة، وذلك لأن المغرب وتر النهار، والوتر لا يسن تكراره، فيشفعها بركعة رابعة، لئلا تكون وترًا، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد. قال أبو داود: "سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر، وأقيمت الصلاة؟ قال: صلّ معهم، قيل: والظهر؟ قال: والصلوات كلها، قال أبو داود لأحمد: والمغرب، إذا صليتُها أضيف إليها ركعة؟ قال: نعم"(٢).

قال ابن أبي شيبة في "مصنفه": "باب من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة"، وذكر آثارًا عن السلف، ومنها: عن علي هي قال: "يشفع بركعة. يعني: إذا أعاد المغرب"(٢).

⁽١) تقدم تخريجه في "أوقات النهي".

⁽٢) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٤٨).

⁽٣) "المصنف" (٢٧٦/٢).

وتُعادُ في غير الثلاثة مَسَاجِدَ..

ولو قيل بعدم وجوب شفع المغرب بركعة لما كان بعيدًا، لعموم الأدلة، فإن الرسول ﷺ أمر بالإعادة، و لم يأمر بشفع المغرب، وقولهم: لأنحا وتر، والوتر لا يشرع تكراره. نقول: لأن هذا غير مقصود، وإنما سببه حضور الجماعة، قال في "الفائق": "لا يشفعها، وهو المختار، والله أعلم"(١).

قوله: (وتُعادُ في غير الثلاثةِ مَسَاجِدَ) أي: يجوز أن تعاد الجماعة، ومعنى إعادها: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر بعد فراغه أناس فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة.

ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، وهي: مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، لئلا يتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب. وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أن المساجد الثلاثة كغيرها من المساجد، تعاد فيها الجماعة. وهو رواية عن أحمد (٢)، وهذا هو الراجح، إذ لا فرق، وما عللوا به في القول الأول منطبق على المساجد الثلاثة وغيرها، وقد ورد عن ابن حريج قال: "قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة -أي: بعد

⁽١) "الإنصاف" (٢١٨/٢).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٩/٢).

الصلاة- ليلاً أو نمارًا، أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم، وما بأس ذلك؟ "(١).

واعلم أن القول الراجع في إعادة الجماعة هو الجواز، وهو مذهب الحنابلة، إن لم نَقُل بالوجوب، بناءً على وجوب صلاة الجماعة، ما لم يكن ذلك أمرًا معتادًا، فينهى عنه؛ لأن هذا أمر مبتدع لم يكن معروفًا عند سلف الأمة ، كما نقله شبخ الإسلام ابن تيمية (١) ، وغيره. وهو يؤدي إلى تفريق الكلمة، والقضاء على وحدة المسلمين واجتماعهم، كما أنه سبب لاختلاف القلوب، والتهاون بالصلاة مع الإمام الراتب، ولئلا يرغب رجال عن إمامة رجل فيجدون غيره إمامًا، فيؤدي ذلك إلى تقليل الجماعة مع الإمام الراتب، وهذا ممنوع. ومن أدلة الجواز:

١- حديث أَبَيَّ بن كعب على -وقد تقدم-: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِينِ أَرْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُ إِلَى اللهٰ» (٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رحلاً
 يصلي وحده، فقال: «ألا رَجَلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فقام رحل

⁽١) "المحلى" (١٤/٢٢٨-٢٣٨).

⁽۲) انظر: "الفتاري" (۲۳/۲۳).

⁽٣) تقدم تخريجه قريبًا.

فصلی معه^(۱)۔

قال البغوي: "فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها ثانية مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين"(٢).

وقد ورد ذلك عن السلف، وهم أفهم منا لمدارك النصوص، وأعلم مقاطفات الشرع، فقد ورد عن ابن مسعود فله أنه دخل المسجد وقد صلوا، فحمَّع بعلقمة، ومسروق، والأسود^(٢). وجاء أنس فله إلى مسجد قد صلي فيه، فأذَن وأقام وصلى جماعة⁽¹⁾.

أما ما يقع في المساحد التي على ظهر الطريق مما ليس فيه مؤذن راتب، ولا إمام معلوم فيصلي فيه المارة جماعة جماعة، فهذا لا محذور فيه، لعدم المعنى المتقدم، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك(٥).

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۵۷٤)، والترمذي (۲۲۰)، وأحمد (۱۳/۱۷)، وابن خزيمة (۱۹۳۲)،
 وابن حبان (۲۳۹۹) عن أبي سعيد الخدري رقيم، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

⁽٢) "شرح السنة" (٢/٤٣٨).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شبية (٣٢٣/٢) قال في "بلوع الأماني" (٣٤٤/٥): "إسناده صحيح".

 ⁽¹⁾ ذكره البخاري تعليقًا (١٣١/٢" قتح") قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٢٧٧/٢): "إسناده صحيح موقوف"اه. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩١/٢)، وابن أبي شببة موصولاً (٢٢١/٢).

⁽٥) "المحموع شرح المهذب" (٢٢٢/٤).

وَلُو سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكنِ، فَلُحِقَهُ فيه، أو رَفَع فأتى به معه، فَلا بأس.......

قوله: (وَلُو سَبَقَ إِمَامَهُ بِرُكَنِ) الركن: ما لا يسقط عمدًا ولا سهوًا، كالركوع، والرفع منه، والسحود، وغيرها. والسبق بالركن معناه: أن يفعل الركن ويفرغ منه قبل إمامه. مثل: أن يركع ويرفع قبل أن يركع إمامه، أو يسجد ويرفع قبل أن يسجد إمامه، لكن يفهم من قوله الآتي: (فَلَحِقَهُ فيه) أنه سبقه إلى ركن، أي: شرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع قبل إمامه، أو يسجد قبل إمامه، ونحو ذلك.

قوله: (فَلَحِقَهُ فيه) أي: لحق الإمامُ المأمومَ في هذا الركن، بأن سجد المأموم قبل إمامه، ولم يرجع حتى لحقه الإمام وهو في سجوده، (فلا بأس) أي: صحَّت تلك الركعة واعتدَّ بها، لأنه سبق يسير، وقد اجتمع معه في الركن (۱).

والقول الثاني: أنه إذا لم يَعُدُّ حتى لحقه الإمام في الركن بطلت صلاته، لأنه ترك الواجب عمدًا.

وقوله: (أو رفع فأتى به معه) أي: أو رفع من سجوده -مثلاً- الذي سبق به الإمام، فأتى به مع الإمام، أي: عقب الإمام، لأنه تكره موافقته.

وقوله: (فلا بأس) أي: تصح صلاته، فظاهر كلامه أنه إذا سبق إمامه

⁽١) انظر: "أحكام الإمامة والانتمام" ص (٤١١-٤١٢).

وَسْبِقُهُ بركنين مُبْطلٌ.

بركن فلحقه فيه الإمام، أو رجع فأتى به مع الإمام أن الصلاة في الحالين صحيحة، وعليه فلا يلزم الرجوع، فلو لحقه فيه الإمام كفى، لما تقدم من التعليل. والصحيح: أنه يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد فعل الإمام، لأن السبق محرم، منهي عنه، متوعد عليه بالعقوبة في قوله ﷺ: «أمّا يَخْشَى الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلُ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أو يَجعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ»(١).

قال في "الفروع": "والأشهر لا تبطل، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه، فإن أبي بطلت" ^(٢).

قوله: (وَسَبقُهُ بركنين مُبْطلٌ أي: سَبْقُ المأمومِ إمامَهُ بركنين مبطل لصلاته، وهذا يؤيد ما تقدم من أن المصنف يرى أن السبق بركن لا يبطل، فهو تصريح بمفهوم الجملة السابقة.

ومثال سبقه بركنين: أن يسجد ويرفع قبل سجود إمامه، ثم يسجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة الأولى (فالركنان هما: السجود والجلوس) فهذا يُبطل الصلاة، لأنه مفارقة كثيرة، ولأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة. واعلم أن القول المحتار في المسابقة هو ما حققه الشيخ عبد الرحمن

⁽١) تقدم تخريجه في باب "أركان الصلاة وواجبالها".

⁽٢) "الفتاوى" (٣٣٧/٢٣)، "الفروع" (٢/١)٥).

وَنِيَّتُهُمَا عِنْدَ التحريم شَرَّطٌ...

السعدي من أنه منى سبق إمامه عالمًا، ذاكرًا، فصلاته باطلة مطلقًا، سواء سبقه إلى الركن، أو بركن، أو بركنين، وسواء أدركه الإمام، أو رجع إلى ترتيب الصلاة، لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نُهي عنه لذاته اقتضى الفساد والبطلان. وأما القول بأن السبق محرم، وأن الإبطال متوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا ليس عليه دليل، وهو خلاف ما نص عليه أحمد في رسالته المشهورة (۱).

وأما إن كان حاهلاً، أو ناسيًا، فصلاته صحيحة، إلا أن يزول عذره قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبقه فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالمًا، ذاكرًا، بطلت صلاته.

قوله: (وَنِيَّتُهُمَا عَنْدَ التحريمِ شَرْطٌ) أي: نية الإمام الإمامة، ونية المأموم الانتمام عند تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، فإذا لم ينو الإمام الإمامة، أو المأموم الانتمام فصلاتهما باطلة، لقوله على: «إلَّمَا الأعمَالُ بِالنَّيَاتِ، وَإِلَمَا لِكُلِ امْرِي مَا نَوَى»(أ)، ولأن المأموم يريد أن يتبع غيره، فلا

⁽١) انظر: "المحتارات الجلبة" للشيخ عبد الرحمن السعدي ص (٤٠)، و"رسالة أحمد" التي ذكر الشيخ عبد الرحمن، هي "رسالة الصلاة" وهي مشكوك في نسبتها إليه، فقد نفاها الذهبي في "السير" (٢٨٧/١١)، والألباني في "صفة الصلاة" ص (٣٣)، وانظر: "إعادة النظر في بعض ما نُسب إلى إمام أهل الأثر، أحمد بن حبل" ص (٩٣).

⁽٢) تقدم تخريجه.

لكنْ إن أَحْرَمَ مُنفردًا، ثم نوى الإمامةَ.....

بد من نية الاتباع.

قوله: (لكن إن أحْرَمَ مُنفردًا، ثم لوى الإمامة ... فخلاف) ذكر المصنف هنا خمس مسائل، وبيّن ألها مختلف فيها، فقوله: (إن أحرم...) هذا شرط، وحوابه: قوله: (فخلاف) أي: ففيها خلاف، كما سيأتي.

فالمسألة الأولى: أن يحرم منفردًا، ثم ينوي الإمامة، وصورتما أن يحرم منفردًا بالصلاة، فيأتي آخر ويقف معه ليكون إمامًا له، فينوي الأول الإمامة، ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصلاة لا تصح، لأنه انتقل من نية إلى نية، فتبطل، كما لو انتقل من فرض إلى فرض، إلا في النفل، لحديث ابن عباس هيشي (١٠)، وكذا في حديث عائشة هيش في صلاة الصحابة في مع الرسول في في الليل (١٠). وهذا القول رواية عن أحمد.

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة في الفرض والنفل، وهذا رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة (٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، لأن ما لبت في

⁽١) تقدم تخريجه، في "مكروهات الصلاة".

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٢٩).

⁽٣) "المغنى" (٧٤/٢)، "الإنصاف" (٢٩/٢، ٣٠)، "فتح الباري" (١٤/٢).

⁽٤) "بحموع الفتاوى" (٢٢/١٥٦ - ٢٥٢).

أو الانتمامَ.....

النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، بل فيه ما يؤيد ذلك في الفرض، وهو حديث الذي فاتنه صلاة الظهر فأحرم منفردًا، فقال رسول الله على «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَدَا؟»(1). ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النبة إلى الإمامة، لأن المنفرد إذا جاءه قوم فأحرموا وراءه فإن قطع صلاته وأخيرهم بحاله قَبْح، وقد يكون مرتكبًا للنهي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَبْوَلُوا أَعْمَلُكُو ﴾ [عمد:٣٣] بناء على حواز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، وإن أثم هم الصلاة، ثم الحيرهم بفساد صلاته كان أقبح وأشق.

القول الثالث: أنما لا تصح مطلقًا، لا في الفرض، ولا في النفل، وهذا هو المذهب –لما تقدم–.

قوله: (أو الانتمام) هذه المسألة الثانية: وهي أن ينوي المنفرد الانتمام، كأن يبتدئ إنسان صلاته منفردًا، ثم تحضر جماعة، فينتقل فيما بقي من صلاته من انفراده إلى الانتمام بالإمام الذي حضر. فقولان:

الأول: أن صلاته لا تصح، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور، لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، فتبعضت نيته، كانتقاله من فرض إلى فرض. الثاني: أن الصلاة تصح، وهذا رواية عن أحمد، وقول عند الشافعية،

⁽١) تقدم تخريجه، وانظر: "المنهل العذب المورود" (٢٧٦/٤).

أو فَارَقَ إِمَامَهُ بِلا عُذْرٍ..

بل هو مذهب الشافعية -كما يقول النووي- لأنه نقل نفسه إلى الجماعة، وانتقاله من الانفراد إلى الجماعة احتلاف في صفة من صفات الصلاة، وليس تغييرًا في الصلاة نفسها، ولأنه ثبت في السنة -كما في حديث ابن عباس ولانتقال من انفراد إلى إمام، فدل على أن مثل ذلك لا يؤثر، بل إن بعض العلماء يوحب على المنفرد الدخوال مع الجماعة (١٠).

لكن إن دخل معهم من أول الصلاة فالأمر واضح، وإن كان قد صلى ركعة أو ركعتين، فإنه يجلس إذا تمت صلاته، وينتظر الإمام، ويسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم(٢).

قوله: (أو فَارَقَ إِمَامَهُ بلا عُذْرٍ) هذه المسألة الثالثة وهي: مسألة الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإذا صلى خلف إمام، ثم فارقه لغير عذر من مرض أو غلبة نعاس، أو تطويل إمام، أو خوف على أهل، أو مال، أو فوات رفقة، أو طائرة أُعْلنَ عن رحلتها، ونحو ذلك. فقولان:

الأول: أن ذلك مبطل للصلاة، لتركه متابعة الإمام بغير عذر، وهذا هو المذهب (٢).

⁽۱) "المحلى" (۱،٦/٣)، "المحسوع" (٤/٨٠٠-٢٠٩)، "الإنصاف" (٢٩/٢).

⁽٢) "الإنصاف" (٢٩/٢).

⁽٣) "الإنصاف" (٢١/٢).

أو استُخلفَ

الثاني: أنما لا تبطل، قياسًا على المأموم الذي يصير منفردًا بعد سلام إمامه. وهذا رواية عن أحمد^(١). والقول الأول فيه وجاهة.

وقوله: (بلا عذر) مفهومه: أنه من كان له عذر -مما تقدم- جازت له المفارقة، لقصة الرجل الذي فارق معاذًا ﷺ لما قرأ سورة البقرة في العشاء، كما في حديث جابر ﷺ (٢).

قوله: (أو استُخلِف) هذه المسألة الرابعة وهي: مسألة استخلاف الإمام المأموم، فإذا استخلف الإمام لعذر كأن يحس الإمام بأن صلاته ستبطل لعارض من بول ونحسوه، فقدم شخصًا ليكمل باقي الصلاة، فانتقل المأموم إلى إمام، فالاستخلاف في الجملة فيه قولان:

الأول: أن الاستخلاف يجوز، وهو قول الجمهور، لدليل وتعليل، أما الدليل فما ورد أن عمر فله لم طُعنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فله فقدمه، فأتم بمم الصلاة (⁷⁾. ووجه الدلالة: أن عمر فله فعل ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكره مُنْكرٌ، فكان إجماعًا (1).

⁽١) "اللبدع" (١/٤٢٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

⁽٤) "المفعني" (٢/٧٠٥).

وأما التعليل: فلأن الجماعة بحاجة إلى إتمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عُجَزَ عن الوفاء بما التزم بنفسه استعان بغيره ممن يكمل الصلاة.

القول الثاني: أن الاستخلاف لا يجوز، وهو قول قلم للشافعي، ورواية عن أحمد^(۱)، لأن الإمام لا يملك نقل الإمامة إلى غيره، والإمامة ثبتت بالاقتداء، ولم يحصل ذلك في حق الإمام الثاني، لأن الاقتداء بتكبيرة الإحرام. والأول هو الراجح، وهو حواز الاستخلاف، لقوة الدليل.

ثم اعلم أن الراجح من أقوال أهل العلم: أن الإمام له أن يستخلف المأموم مطلقًا، سواء سبقه الحدث، بأن أحدث ببول أو ريح أو غير ذلك، أو سبق الحدث بأن أحسَّ به ولم يحصل، أو دخل في الصلاة، ثم ذكر في أثنائها أنه على غير طهارة، فله أن يستخلف، ولا تبطل صلاة المأمومين، وهذا قول في المذهب، اختاره شبخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي⁽¹⁾ لأن الأصل بقاء صحة صلاة المأموم، ولا يمكن إبطالها إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل، فبقى المأموم على الأصل،

⁽١) "المحموع" (٢/١٤)، "الإنصاف" (٢/٢٦-٣٥).

⁽٢) "المغني" (٢/٧) - ٥٠٨)، "الاختيارات" ص (٦٩)، "الإنصاف" (٣٢/٢)، "المختارات الجلية" ص (٣٣).

أو أمَّ مسبوقًا فيما فاتمما لعذرِ فَخِلافٌ.....

ودليل ذلك أن عمر في استخلف عبد الرحمن بن عوف في حينما طُعن في الصلاة، وتكلم، وقال: أكلني الكلب^(۱)، ولأن عثمان في صلى بالناس، وهو جنب ناسيًا، فأعاد، ولم يعيدوا^(۱).

فإن قالوا: عثمان فلله لم يذكر إلا بعد سلامه، قلنا: إذا قلتم بأن الصلاة كلها صحيحة لعدم علم المأموم فصحة بعضها من باب أولى.

قوله: (أو أمَّ مسبوقًا فيما فاقمها لعذر فَخِلافٌ) هذه المسألة الخامسة، وهي أن يؤمَّ أحدُ المسبوقين الآخرَ، كأن يقول: إذا سلم الإمام فأنا إمامك. فقولان:

الأول: أن هذا يجوز، وهو المذهب، لأن الانتقال من اتنمام إلى إمام وارد في السنة، فإن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم هم الصلاة (٢٠).

الثاني: أن ذلك لا يجوز، وبه قال بعض الأصحاب^(٤)، لأنه تضمن

⁽١) نقدم تخريجه.

 ⁽٢) أخرجه الدارقطني (٢١٤/١)، والبيهقي (٢/٠٠١)، وذكره المحد في "المنتقى" (١/٨٢١)
 وصححه.

⁽٣) ورد ذلك في حديث سهل بن سعد ظه،، وتقدم تخريجه قريبًا.

^(\$) انظر: "الشرح الكبير" (٣٨٩/٣).

وسُنَّ أَن يُنخَفَّفَ فِي تَمَامِ..

انتقالاً من إمام إلى إمام آخر، وانتقالاً من التمام إلى إمامة، ففيه انتقال من الأدبى إلى الأعلى، ولأنه لم يكن معروفًا عند السلف، وما لم يكن معروفًا فالأفضل تركه.

والقول بالجواز أصح، لكن لا نقول: إنه مستحب ويندب إليه، لما ذكروا في القول الثاني، لكن لو فُعِل لم نقل ببطلان الصلاة، لورود ما يدل على حوازه (١).

وقوله: (لعُدْرٍ) يحتمل أنه قيد في المسألتين، وهو ما مشى عليه الموفّق، ويحتمل أنه قيد في الثانية، وليس بواضح، وقد ذكر ابن مفلح أن المراد عذر السّيّق (٢).

قوله: (وسُنَّ أَنْ يُخَفِّفَ) أي: يستحب للإمام أن يخفف للناس فيجعل صلاته خفيفة، فلا يتجاوز ما جاءت به السنة، لقول الرسول ﷺ: «إذًا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلِيُخَفِّفُ»(٢).

قوله: (في تمامٍ) أي: تكون صلاته تامة مع التخفيف، والتمام: موافقة السنة بمراعاة المشروع في الأقوال والأفعال، فإذا قرأ في الفحر من طوال

⁽١) "الشرح المعتم" (٢/١١/٢).

⁽٢) انظر: "المغنى" (١٠/٢٥)، "المبدع" (١/٤٢٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٧).

ويطيلَ الأولى، وانتظارُ داخلٍ في الركوعِ.....

المفصل، أو قرأ فحر الجمعة بالسجدة والإنسان، لم يكن ذلك تطويلاً، لأنه موافق للسنة، فالصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة وأتم الصلاة، لكن لو قرأ في الفحر بسورة البقرة لم يكن هذا تخفيفًا، لأنه مخالف للسنة، أما لو حصل عارض يقتضى التخفيف فحينتذ يخفف، لأن هذا من السنة.

قوله: (ويطيلَ الأولى) أي: يسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية، لحديث أبي قتادة في : «أنَّ رَسُولَ الله على كان يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية» (١) إلا إن كان الفارق يسيرًا فلا بأس، كما لو قرأ في الجمعة (بسبح) و(الغاشية)، فإن الغاشية أطول، لكنه طول يسير.

قوله: (وانتظارُ داخلٍ في الركوعِ) أي: يسن للإمام انتظار الداخل إذا كان في الركوع، ليدرك هذا الداخل الركعة، وهو مقيد بما إذا لم يشق على مأموم، وذلك لأن انتظاره ينفع ولا يشق.

والرواية الثانية: لا يستحب، بل يكره، لأن انتظاره تشريك في العبادة فلم يشرع^(١).

وما ذكره المصنف أرجح، فإن الانتظار إذا قُصد به التقرب إلى الله تعالى لا يكون تشريكًا في العبادة، وإنما هو من الإعانة على إدراك الركوع،

⁽١) تقدم تخريجه عند الكلام على الركعة الثانية من صفة الصلاة.

⁽۲) "الإنصاف" (۲/۰۱۲).

ويُكرهُ مَنْعُ المرأة منَ المسجد.....

والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله تعالى(١).

قوله: (ويُكرهُ مَنْعُ المرأةِ مِنَ المسجد) أي: إن المرأة إذا استأذنت إلى المسجد لحضور الجماعة فإنه يكره منعها، لقوله ﷺ: «لا تُمنَعُوا إِمَاءُ اللهِ مَسَاجِدُ اللهِ»(٢).

وقيل: يحرم منعها، لأن هذا نهي، والأصل فيه التحريم، وهذا أظهر، لقول سالم بن عبد الله: إن بلال بن عبد الله بن عمر لما قال: والله لنمنعهنّ، أقبل عليه عبد الله بن عمر هيضط فسبّه سبّا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ (٣).

وهذا مقيد بألا تكون المرأة على حال تخشى منها الفتنة، بأن تخرج متطيبة أو متبرحة بزينة، لقول الرسول في «إذًا شهدّت إحدّاكُنُ المسجدُ فَلا تَمَسَ طِيبًا» (أَنَّ) وفي حديث آحر: «أَيُّمَا الْمَرَأَةِ أَصَابَتْ بَحُورًا فَلا تَشْهَدُ مُعَنَا العشاءُ الآخرةُ» (أ).

⁽١) "قواعد الأحكام" للعز بن عبد السلام ص (١١)، "المحموع" (٢٣٠/١).

⁽٢) تقدم تخريجه في أول الباب.

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٤٢).

⁽٤) أخرجه مسلم (٤٤٣)، (١٤٢) عن زينب النقفية فلشنجًا.

⁽٥) أخرجه مسلم (٤٤٤) عن أبي هريرة ﴿.

وبَيتُها أفضلُ .

وقوله: (المرأة) هذا عام، يشمل الشائة والعجوز، والحسناء وضدها.
قوله: (وبَيتُها أفضلُ) أي: إن صلاقًا في بيتها أفضل من صلاقًا في المسجد، لحديث ابن عمر عجم عال: قال رسول الله على الله المستحد، لحديث ابن عمر عجم على قال: قال رسول الله على الله تحمل المستحد، المستحد، المستحد، المستحد وبيورا الله على الله المستحق الساء كل المستحد من الفتنة، وتتأكد هذه الحيرية بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ولاسيما في زماننا هذا، ويستثنى من ذلك الحروج لصلاة العيد، فإن حروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها، لأن النبي على المعرفة العيد سنة مأمور بها، لأن النبي المله العيد، فإن حروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها، لأن النبي المله العيد، فإن حروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها، لأن النبي المله العيد العيد المراح النساء لصلاة العيد الماء العيد العيد العيد الماء العيد العيد الماء العيد الماء العيد الع

أن تُخرج العوانق وذوات الخدور»(٢)، والعوانق: جمع عانق وهي: الأنشى

التي قاربت البلوغ. وذوات الخدور: أي: صاحبات الخدور، وهو جمع

حدَّر، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستتر به، والله تعالى أعلم.

(١) نقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية ﴿٣٩٠

فصل

يُعذرُ في تَرْكُ الجمعةِ والجماعةِ: المريضُ.....

فصل : في الأعذار المنقطة للجمعة والجماعة

هذا الفصل ذكر فيه المصنف أهم الأعذار التي تُسقط حضور الجمعة والجماعة، وهو داخل تحت قاعدة عظيمة، وهي: المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة من الأصول التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، وتنبئ عليها جميع رخص السفر، والمرض، والتخفيف في العبادات والمعاملات، وهي قاعدة مقطوع بما، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ يَحْتُمُ النَّمْتَرَ وَلاَ يُرِيدُ بِحَمُّمُ الْمُتَرَ ﴾ قاعدة مقطوع بما، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ يَحْتُمُ النَّمْتَرَ وَلا يُرِيدُ بِحَمُّمُ المُتَرَ ﴾ [الجزة: ١٨٥].

قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(١). واعلم أن البحث في هذه الأعذار وسياق الأدلة، دليل على وجوب صلاة الجماعة، إذ لو كانت غير واحبة لكان هؤلاء وغيرهم سواء.

قوله: (يُعذَرُ في تَرْكُ الجمعة والجماعة: المريضُ) هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولأنه ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة مع أن منزله كان إلى جنب المسجد^(٢).

⁽١) "الموافقات" (١/٢٣١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

والحَائفُ ضَيَاعَ مالِهِ، أو فَوتَهُ، أو موتَ قريبٍ.....

وأما ضابط المرض المسقط للجمعة والجماعة فهو ما يشق معه حضور الصلاة، وتلحقه مشقة، كمشقة المشي في المطر(١).

وكذا لو خاف زيادته، أو تأخر البرء، ومنه أن يكون به جرح يتأثر بالروائح، والمرجع في ذلك إلى المريض نفسه، فإذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة أو قرر طبيب ثقة أن المرض يتأثر بحضور الجماعة فإنها تسقط عنه، فإن كان المرض يسيرًا لا يشق معه حضور الجماعة، كصداع يسير، وحمى خفيفة، وزكام، فليس بعذر، فالمدار على حصول المشقة.

قوله: (والخائفُ ضَيَاعَ هالِهِ) هذا نوع ثان من الأعذار، فإذا خاف على ماله من لصّ ونحوه، فهذا معذور.

قوله: (أو فَوتَهُ) أي: كمن له ضالة أو آبق وقد دُلَّ عليه بمكان، وحاف إن لم يمض إليه سريعًا أن ينتقل إلى غيره.

قوله: (أو موت قويب) هذا نوع ثالث من الأعذار، فيعذر الخائفُ موت قريب له ، فله أن يتخلف عن الجماعة إذا خاف حصول موت قريبه في غيبته عنه، وكذا صديقه، أو شيخه، قال بعض الفقهاء: وإن كان له من يمرضه، لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه، وكذا إذا كان يأنس به

⁽١) "المجموع" (٢٠٥/٤).

أو ضررًا يَلْحَقُّهُ، كَمَطَرٍ، وَوَخَلٍ، وَنحوهِ .

المريض، لأن تأنيسه أهم (١)، ويتأكد ذلك إذا لم يكن له من يمرضه غيره، لكن يستقيم هذا على مذهب من قال: إن الجماعة ليست بواحبة، أما على القول بالوجوب، ففيه نظر ظاهر.

قوله: (أو ضررًا يَلْحَقُهُ، كَمَطَرٍ، وَوَخَّلٍ، وَنَحَوهِ) هذا نوع رابع، فيعذر إن خاف ضررًا يلحقه (كمطر) يتأذى منه، إما في بلّ ثيابه، أو ببرودة الجو.

(وَوَخُلِ) بالفتح، ويُسَكِّن، جمعه: أوحال، واستوحل المكان صار ذا وَحُل: وهو الطين الرقيق^(٢).

وقوله: (ونحوه) أي: نحو ما ذكر، كسبع من كلب عقور ونحوه، أو من سلطان يأحذه ظلمًا، أو من ربح باردة شديدة في لبلة مظلمة.

ومفهوم كلام المصنف أنه إذا كان المطر بسيرًا لا يلحقه ضرر فإنه لا عذر له، وكذا الوحل، ولاسيما في زماننا هذا، فإن معظم الشوارع ليس فيها وحل بسبب القار^(٣) الموضوع عليها، والله أعلم.

⁽١) انظر: "حاشية الروض" لابن قاسم (٣٦٠/٢).

⁽٢) انظر: "القاموس" (٤/٤٨٥).

⁽٢) المصدر السابق (٢/٢٢).

باب الإمامة

أَحَقُّ النَّاسِ بِمَا السَّلْطَانُ، ثُمْ رَبُّ البيتِ....

ذكر المصنف في هذا الباب مرجحات الإمامة التي يُعمل بها عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند تولية الإمامة لأحد المساجد، كما ذكر فيه من لا تصح إمامتهم، أو تُكره.

والإمامة: مصدر أمَّ الناس، أي: صار لهم إمامًا.

قوله: (أَحَقُّ الناسِ بِهَا السلطانُ) أي: إن السلطان -وهو الإمام الأعظم- أولى الناس بالإمامة، ولو كان غيره أفقه منه وأفضل، لحديث أبي مسعود الأنصاري ﴿ قَلْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يَوْمُ الْقُومَ الْوَوْهُم لَكِتَابِ اللهِ ... »، وفيه: ﴿ وَلا يَقُعُدُ عَلَى تَكُومَتِهُ اللهِ ... »، وفيه: ﴿ وَلا يَقُعُدُ عَلَى تَكُومَتِهُ اللهِ يَاذُنِهِ » (أ) والتّكرمة -بفتح التاء وكسر الراء-: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها.

قوله: (ثم رَبُّ البيتِ) أي: رب البيت، وهو صاحبه أحق من الضيف بالإمامة إذا كان أهلاً لها، لقوله ﷺ: « وَلا يَوُمُّنُ الوَّجُلُ الوَّجُلُ فِي أَهلِهِ» وَفِي رَبِّهِ اللهِّبُ اللهِّبُ أَهلِهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

 ⁽١) تقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والائتمام".

 ⁽۲) أخرجه مسلم، كما تقدم، والرواية المذكورة لأبي داود (۵۸۲) وفيه فسر أحد رواة الحديث "التكرمة" بالغراش.

ثم الواتب، ثم الأقوأ...

قوله: (ثم الراتب) أي : إن الإمام الراتب المعين لهذا المسجد أحق من غيره بالإمامة، حتى وإن وجد من هو أقرأ منه، لعموم: «وَلا يَوُمَّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلطَانِهِ» وإمام المسجد في مسجده سلطان فيه، ولهذا لا تقام الصلاة إلا بحضوره وإذنه، لما ورد عن ابن عمر هِيَضْظ أنه كان له مولى يصلي في مسجد، فحضر، فقدمه، فقال ابن عمر هِيَضُظ: "أنت أحق بالإمامة في مسجدك"(")، ولأن في تقليم غيره افتياتًا عليه، وكسرًا لقلبه.

قوله: (ثم الأقرأ) أي: فهو مقدم على من بعده، لحديث أبي مسعود شه : «يَوُمُ القَومَ أَقرَوُهُم لِكِتَابِ اللهِ...» والأقرأ في اللغة: بمعنى الأحسن قراءة، والمراد به هنا: قبل: الأكثر حفظًا للقرآن، لحديث ابن عمر هيئينظ أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا الغصية -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله على، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآئا» (٢)، وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كولهم أشرف منه.

ولحديث عمرو بن سلمة ﷺ أن النبي ﷺ قال الأبيه: «قَاِذًا حَضَرَتِ

 ⁽١) أخرجه الشافعي (١٢٩/١ "ترتيب مسنده")، وعنه البيهفي (١٢٦/٣)، قال النووي في "المجموع" (٢٨٤/٤): "إسناده صحيح"، وحسنه الألباني في "الإرواء" (٢٨٤/٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٦٩٢)، وانظر: "فتح الباري" (١٨٦/٢).

ثم الأفقة، ثم الأقدمُ سِنًّا

الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلَيَؤُمَّكُمْ أَكَثَرُكُم قُرآنًا»(''، فهذا وما قبله فيه بيان لما أجمل في حديث أبي مسعود ﷺ.

القول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قراءة، وهو قول أكثر الحنابلة، وقول الثاني: أن المراد بالأقرأ: الأحسن قالوا: لأن هذا هو المراد به في اللغة، والرسول على يتكلم باللغة العربية (٢٠).

والقول الأول أرجح، لاستناده إلى حديث صحيح صريح الدلالة في أن المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا، فإن تساووا، قُدم الأكثر جودة.

قوله: (ثم الأفقة) يعنى: إذا استويا في القراءة فإنه يقدم الأفقه، والمراد في أحكام الصلاة، فهو يلي الأقرأ في التقديم، لقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي القَرَاءَة سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَة»(٢).

قوله: (ثم الأقدمُ سِنَّا) أي: الأكبر سنًا، فابن ثلاثين يقدم على ابن عشرين أو ابن خمس وعشرين، لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث الله: «وَلَيْؤُمُّكُمُ أَكْبُو كُمْ» (١)، وهذا مراد به ما إذا استويا في القراءة والسنة،

⁽١) أخرجه النخاري (٤٣٠٢).

⁽٢) "الإنصاف"(٢٤٤/٢)، "الشرح الكبير" للمودير(١/٣٠٠)، "لهاية المحتاج"(٢/٥٧١-٢٧١).

⁽٢) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث أبي مسعود فلله.

⁽٤) نقدم تخريجه أول باب "الأذان".

مْ سلمًا، ثم الأقدمُ هجرةً.....

ولأن الأكبر سنًا أكثر ممارسة لهذه العبادة ممسن هو دونه، والتقديم بالسن ليس مطردًا، ولكنه عند الاستواء في القراءة والفقه، فإن مالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة والفقه والهجرة والإسلام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : «وَلَيُومُكُمْ أَكْبُرُكُمْ»، ولقوله ﷺ : «فَإِنْ كَانُوا فِي السُنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلمًا، أو قال: سِنَّا» (').

قوله: (ثم سلمًا) بكسر السين، أي: إسلامًا، فيقدم على من بعده، لأن تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة، فهو أفضل وأقرب إلى معرفة دين الله.

قوله: (ثم الأقدمُ هجرةُ) أي: انتقالاً من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، فمن تقدمت هجرته سواء في زمن الرسول ﷺ أو بعده يقدم على من تأخرت هجرته، وذلك لأنه أسبق إلى الخير، وأقرب إلى معرفة أحكام الشرع ممن بقي في بلاد الكفر.

والحديث نص في تقديم الهجرة على الإسلام: «فَإِنْ كَاتُوا فِي الهِجْرَةِ سُوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ إِسلامًا»، والمصنف قدم الإسلام على الهجرة، لأن الإسلام أقدم من الهجرة، وقد يكون مراد المصنف ألهما إذا تساويا في الهجرة قدم الأقدم إسلامًا، لما ذُكر، فإن تساويا في زمن الإسلام قدم الأقدم هجرة.

⁽١) تقدم تخريجه من حديث أبي مسعود للجند.

ثم الأشرَف، ثم الأتقى.....

قوله: (ثم الأشرَفُ) الشَرَف -بالتحريك- هو العلو، ولا يكون إلا بالآباء وعلو الحسب، فالمراد هنا الأشرف نسبًا، فالقرشي مقدم على غيره، والهاشمي مقدم على القرشي الذي ليس من بني هاشم، وقال بعض العلماء: إنه لا يختص بالانتساب إلى قريش بل هو عام كالانتساب للعلماء، ونحو ذلك.

واستدل الفقهاء على ذلك بحديث: «قَدَّمُوا قُرَيشًا ولا تَقَدَّمُوهَا»^(١) ولكن أجبب عنه بجوابين:

١- أنه حديث تكلم العلماء في إسناده.

على فرض صحته، فالمراد تقديم قريش في الإمامة العظمى.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الشرف بالنسب ليس له تأثير في أبواب العبادات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحْكُرُمَكُمْ عِندَ ٱللهِ أَنْفَنَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] والصلاة عبادة، فلا يقدم فيها إلا من كان أول بها عند الله تعالى.

قوله: (ثم الأتقى) أي: الأشد تقوى لله تعالى، بفعل المأمور، واحتناب المحظور، لأن مقصود الصلاة: هو الخضوع ورجاء إجابة الدعاء، والأتقى أقرب إلى ذلك، ولأن غير الأتقى قد ينهاون في الوضوء، أو في احتناب

⁽۱) أخرجه الشافعي(۲/۲٪ "ترتيب مسنده")، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (۱۰٤/۱)، وفي "السنن" (۱۲۱/۳) وقال: (هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي) والحديث مروي عن عدد من الصحابة رقم، انظر: "الإرواء" (۲۹۰/۲).

النجاسة أو غير ذلك، فالأتقى أولى، ولهذا فالأظهر: أن الأتقى مقدم على الأشرف، وهذا اختبار شيخ الإسلام ابن تبمية، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب"(1)، لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَحَكَرَمُكُمْ عِندَاللَّهِ أَلْقَلَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

قوله: (ثم الحُوُّ) أي: هو أولى من العبد، لأنه أعلم بالأحكام من العبد في الغالب، لكون العبد مشغولاً بخدمة سيده، ولأن الإمامة موضع كمال، والحُرَّ أكمل في أحكامه.

والرواية الأخرى: أن العبد أولى، إذا كان أفضل وأدين، لعموم: «يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ولأن مبنى الإمامة على الفضيلة، فيقدم فيها الأفضل فالأفضل، وعلى هذا فلا يترجح الحُر على العبد إلا إذا تساويا في القراءة والعلم والورع، فيقدم الحُر.

قوله: (ثم البصيرُ) أي: هو أولى من الأعمى، وهذا هو المذهب، لأنه أقدر على إتمام الوضوء، وتوقى النجاسة، وإدراك القبلة.

وقيل: الأعمى أولى، وهو رواية عن أحمد، لأنه أخشع، لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه، وقيل: هما سواء، وهو المنصوص عن الشافعي، واختاره بعض الحنابلة، لتقابل ما ذكره أصحاب القولين(٢).

 [&]quot;الاختبارات" ص (۷۰)، "الإنصاف" (۲٤٦/۲).

⁽٢) "الأوسط" لابن المنفر (٤/٤)، "المجموع" (٢٨٦/٤)، "الإنصاف" (٢/١٥٢).

ثم الحاضرُ، ثم القَارِعُ......

قوله: (ثم الحاضر) أي: الحاضر، وهو الذي نشأ في المدن والقرى، أولى من البدوي الناشئ بالبادية ، لأن الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عن مواطن العلم. قال تعالى في حقهم: ﴿ وَأَجْمَدُوا لَا يَعْلَمُوا مُنْوَدُ مَا أَرْلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٤٧]، ولقلة رغبة الناس بالاقتداء بهم، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، والمطلوب تكثيرها للأجر، لكن إن كان الأعرابي أفضل من الحَضَري فإنه يقدم لانتفاء ما ذكر، ولأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

قوله: (ثم القَارِعُ) أي: من خرجت له القرعة، والمعنى: ألهم إذا تشاحوا واستووا في الأوصاف المعتبرة فإنه يقدم القارع، لألهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، وقد قال النبي على الله عليه النّامُ النّاسُ مَا فِي النّهاءِ وَالصّفُ الأَوْلُ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهمُوا عَلَيهِ لاسْتَهَمُوا»(١).

وفيه رواية عن الإمام أحمد أن اختيار الجماعة وحيران المسجد مقدم على القرعة (٢)، فمن اختاره الجيران لمعنى مقصود شرعًا، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه، ونحو ذلك من الخصال فهو المقدم، لأنه إذا كان

⁽١) أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومطم (٤٣٧).

⁽٢) "الإنصاف" (٢٤٧/٢).

ولا تصحُّ من كافرٍ، ونَجِسٍ، ومُحْدِثٍ، يعلمان ذلك.....

الاختيار من جهتهم فإنه أدعى إلى الألفة والالتتام والتعاون على البر والتقوى، والشريعة تسعى لتحقيق ذلك.

ثم شرع المصنف في بيان من لا تصع إمامتهم فقال: (ولا تصعح من كافر) أي: لا تصع الإمامة من كافر، سواء كان أصليًا أو مرتدًا. وسواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك، لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره، فلا يصلى خلف إمام يدعو الأموات -مثلاً- لأنه شرك أكبر، ومن أشرك بالله فهو كافر وعبادته باطلة.

قوله: (ونَجِس، ومُحْدِث، يعلمان ذلك) أي: ولا تصح الإمامة من نجس، سواء كانت النجاسة في بُدنه، أو ثوبه، أو بقعته، إذا كان يعلم ذلك، لأنه لا صلاة له في نفسه، وكذا من عليه حدث أصغر أو أكبر يعلمه، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، فلا صلاة له في نفسه.

ومفهوم كلامه: أنه لو جهل الإمام نجاسته أو حدثه حتى انقضت الصلاة، صحت صلاة المأمومين وحدهم، لأنهم معذورون، لكن من علم يعيد، لأنه اقتدى بمن يرى أن صلاته لا تصح.

أما الإمام فقيل: يعيد في المسألتين، لقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَصَّأَ» (١)، ولأن من شرط صحة الصلاة: احتناب النجاسة.

⁽¹⁾ تفدم تخريجه أول "شروط الصلاة".

ولا من أمَّى..

والقول الثاني: التفريق بين المسألتين. فيعبد في الثانية، ولا يعيد في الأولى، وهذا هو الراجح، لحديث أبي سعيد الله صلاته ﷺ في نعليه، وخلعهما في الصلاة، ولم يستأنف لكونه غير عالم بالقذر (١٠).

قوله: (ولا من أُمِّيِّ) الأُمِّيِّ: من لا يحسن القراءة أو الكتابة، نسبة إلى الأم، لأن القراءة والكتابة مكتسبة، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَغَرَمَكُمْ مِنْ بُعُلُونِ الْأَم، لأن القراءة والكتابة مكتسبة، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَغَرَمَكُمْ مِنْ بُعُلُونِ أَمُّهُ لَئِكُمْ لَكُمْ الشّغَعُ وَاللَّبْعَلَىٰ وَاللَّاقِيدَةً لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونِ ﴾ أَمُهَانِكُمْ لَكُمْ الشّغَعُ وَاللَّبْعَلَىٰ وَاللَّاقِيدَةً لَمَلَكُمْ تَشْكُرُونِ ﴾ [النحل:٧٨] فهو على ما ولدته أمه من الجهل بها.

وعند الفقهاء: من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها، لا حفظًا ولا تلاوة، أو يخل بقراءها، فيدغم حرفًا لا يدغم ، كالهاء مع الراء في قوله تعالى: ﴿ المستنه يَمْ بَتَ المستنين ﴾ [الفاتحة: ٢]، أو يبدل حرفًا بحرف، مثل: (غيغ المغضوب)، أو يلحن لحنًا يغير المعنى، كضم تاء (أنعمت)، أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل ضاد (المغضوب عليهم، والضالين) بظاء، فلا يكون أميًا، فتصح الصلاة على أحد القولين، لتشابه الحرفين، وكولهما في يكون أميًا، فتصح الصلاة على أحد القولين، لتشابه الحرفين، وكولهما في السمع شيئًا واحدًا، ولأنه يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه السامع (١٠).

⁽١) تقدم تخريجه في باب "النجاسات".

⁽۲) "مجموع الفتاوي" (۳۵۰/۲۳).

وَأَرَتُّ، وأَخْرَسَ، ومَنْ به عُذْرٌ مستمرٌ....

والقول بأن إمامة الأمي لا تصح هو قول الجمهور، لقوله ﷺ: «لا صَلاةً لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (١) ومن أخل بقراءتما لا يعتبر قارئًا لها قراءة تأمة، ولقوله: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لكتَابِ اللَّه» (٢).

قوله: (وَأَرَتُّ) الأرتُّ بفتح الهمزة، وبالتاء المشددة، من في لسانه رُتَّة، قال في "المصباح المنير": "الرُّئة -بالضم- حُبسةٌ في اللسان"(^{٢)}، وقال المبرد: "كالريح تمنع أول الكلام، فإذا حاء منه شيء اتصل". وقبل: "مَنْ بلسانه عَجَلَةٌ تُسقط بعض الحروف"(³⁾.

قوله: (وأخْرَسَ) أي: ولا تصح الإمامة من أخرس، وهو الذي لا يستطيع النطق، لأنه لا ينطق بالفاتحة ولا بالواجبات، وهي التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ولا ما تنعقد به الصلاة وهي تكبيرة الإحرام، فهو عاجز عن الأركان والواجبات.

قوله: (ومَنْ به عُذَرٌ مُستمرٌ) هذا تعبير حيد شامل، كتعبير صاحب "الفروع" وغيره(٥)، بخلاف تعبير بعض الفقهاء، بقوله: "كمن به سلس بول".

 ⁽١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

 ⁽٢) تقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والانتمام".

⁽٣) "المصباح المنير" ص (٢١٨).

⁽٤) "بحمل اللغة" ص (٣٧١)، "الكامل" (٢٦٢/٢).

⁽٥) انظر: "الفروع" (٢١/٢).

ولا عاجزٍ عن ركنِ أو شرطٍ، إلا بِمِعْلِهِم، ولا خُنثى وأنثى إلا بأنثى.....

فمعنى كلام المصنف: أن الإمامة لا تصح ممن به عذر مستمر، كمن به سلس بول، أو خروج ربح، فهذا لا يكون إمامًا بمن هو سالم من ذلك، لأن حال من به سلس بول -مثلاً- دون حال من سلم منه، ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الثاني: صحة إمامته، لعموم: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ولأن هذا الرجل صلاته صحيحة، لأنه فعل ما يجب عليه.

قوله: (ولا عاجز عن ركن أو شرط) أي: لا تصح إمامة من عَجَزَ عن ركن كالركوع والسحود، أو شرط كاستقبال القبلة، لأن غير العاجز أكمل منه.

قوله: (إلا بِمِثْلِهِم) أي: لا تصح إمامة المذكورين من الأمي، ومن بعده إلا بمثلهم، لتساويهم في الأوصاف المذكورة.

قوله: (ولا خُنثى وأنثى إلا بأنثى) أي: لا تصح إمامة خنثى، وأنثى إلا بأنثى، أما إمامة الأنثى بالأنثى فلأنما مثلها، وأما إمامة الخنثى للأنثى فلأنه مثلها، أو أعلى منها.

ومفهومه: أن الأنثى لا تكون إمامًا للرحل مطلقًا، لا في الفرض ولا في النفل، وهو مذهب الجمهور، لحديث أبي هريرة ﷺ: «خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ

فَلُو صَلَّى راتبٌ جالسًا لعدر يزول تابعوه.....

أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(۱) فدل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرحال، والإمام لا يكون إلا متقدمًا، ولعموم: «لَنْ يُفلحَ قَومٌ وَلُوا أَمرَهُم امرَأَةٌ»^(۱).

قوله: (فَلُو صَلَّى راتبٌ جالسًا لعذر يزول تابعوه) أي: إذا صلى الإمام الراتب في المسجد حالسًا (لعذر) من الأعذار (يزول) أي: إنَّ عجزه طارئ يرجى زواله، كأن يطرأ عليه وجع في ظهره أو رجله يرجى زواله (تابعوه) أي: صلوا خلفه حلوسًا وجوبًا، وذلك بالشرطين المذكورين:

١ – أن يكون إمامًا راتبًا. ٢ – أن يكون عذره يرجى زواله.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ...» إلى أن قال: «وإذَا صَلَى قَانِمًا فَصَلُوا قَيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قُعُودًا»^(٣).

فلو كان غير راتب لم تصح، وكذا لو كان عذره لا يزول، لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام. قال الشافعي: "يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائمًا، كما استخلف النبي

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٤) من حديث أبي هريرة للله.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٥) ٤) من حديث أبي بكرة ١٠٠٠.

⁽٣) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

ولو طَوَأً بِمَا لم يجلسوا، وإن أمَّ صَبِيٌّ ببالغِ....

業"(١). ولأن فيه خروحًا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، ولأن القائم أكمل وأقرب إلى صفات الصلاة، والنبي 業 فعل الأمرين لبيان الجواز، وإلا فالاستخلاف أكثر.

قوله: (ولو طَوَاً بِمَا لَم يَجَلَسُوا) أي: ولو طراً العذر في أثناء الصلاة بأن ابتدا بَم قائمًا -مثلاً- ثم طراً عليه عذر فحلس فإلهم لا يجلسون، بل يتمون صلاقم خلفه قيامًا، ودليل ذلك فعل النبي على في مرض موته حين دخل المسجد وأبو بكر يصلي بالناس قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فحلس النبي الله يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائمًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي الله يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائمًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي الله يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائمًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي الله يسار أبي بكر، وبقي أبو بكر قائمًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي الله بكر الله النبي الله بكر الله المناه أعمال أغوا قيامًا ، لأن أبا بكر الله ابتدأ بهم قائمًا أغوا قيامًا ، لأن أبا بكر الله ابتدأ بهم قائمًا ، وقد أحاب بذلك الإمام أحمد (").

قوله: (وإن أمَّ صَبِيِّ ببالغ... فروايتان) ذكر المصنف هنا ست مسائل فيها روايتان، المسألة الأولى: أن يصلى صبى ببالغ، فعن الإمام أحمد

⁽١) "المحموع" (٢٦٤/٤).

 ⁽۲) تقدم تخریجه.

⁽۲) انظر: "المغني" (۱۰/۲).

روايتان في صحة صلاة البالغ:

الرواية الأولى: صحة إمامة الصبي بالبالغ، وهو قول الشافعي (١)، لحديث عمرو بن سلمة فله أن النبي فله قال لأبيه : «وَلَيَوُمَّكُم أَكْثَرُكُم قُرآنًا»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين (٢). ولو كانت إمامته غير جائزة لنَزَل الوحي ببيان ذلك.

ولحديث أبي سعيد على قال: قال رسول الله على: «إذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلَيْوُمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَوُهُمْ» (أ) ففيه أن الأحق بالإمامة الأقرأ، ولم يخص بذلك البالغين، فيدخل فيه الصبي المميز.

الرواية الثانية: أن إمامته لا تصح، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة (أ)، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ فهو كالمحنون، ولحديث أبي هريرة ﷺ: «إلَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمُّ بهِ، فَلا تَحْتَلِفُوا عَلَيهِ»(٥)، وصلاة البالغ خلف الصبي صلاة فرض خلف نفل. ففيها أختلاف على

 [&]quot;المحموع" (٢٤٩/٤)، "الإنصاف" (٢٦٦/٢).

⁽٢) نفدم تخريجه أول هذا الباب.

⁽٣) أخرجه مسلم (٦٧٢).

⁽٤) "شرح فتح القدير" (١/٧٥١)، "بداية المحتهد" (٢/٢٥٣)، "المغني" (٢/٠٧).

⁽٥) تقدم تخريجه أول "صغة الصلاة".

أو مَتَّنَفَّلٌ بمفتَرض.

الإمام، واقتداء الأعلى بمن هو أدبي منه.

والقول الأول أظهر لقوة دليله، وأما حديث أبي هريرة على فالمراد الاختلاف في الأفعال، بدليل تمام الحديث، وأما قياسه على المحنون فهو فاسد، للفرق بينهما بنص الشرع.

ومفهوم قوله: (بيالغ) أنه لو صلى بصبي مثله صَحَّتُ إمامته، على كلا القولين.

قوله: (أو مَتَنَفَّلَ بِمِفْتُرِضٍ) أي: وإن صلى مننفل بمفترض فروايتان: الرواية الأولى: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وهو قول الشافعي وجماعة من السلف، واختار ذلك ابن قدامة (۱)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (۱)، وَقَيَّدَ ابن تيمية ذلك بالحاجة ، كأن يكون الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دولهم، وذكر أن ذلك قول ثالث في مذهب أحمد (۱).

واستدل هؤلاء بحديث جابر ﷺ أن معاذًا ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الأخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة(⁽¹⁾)، فهذا معاذ ﷺ

 [&]quot;الأوسط" (٢١٨/٤)، "المغنى" (٢٧/٣).

⁽٢) "الفتاوى" (٢٦/٢٢).

⁽۲) "الفتاوى" (۲۸۸/۲۴).

 ⁽٤) نقدم تخريجه في باب "أحكام الجماعة والائتمام".

أو مُن يُؤَدِّي بمن يقضي...

يصلي العشاء خلف النبي ﷺ، ثم يأتي ويصلي بقومه، فهي له نفل، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، بدليل أن معاذًا شُكي إلى الرسول ﷺ أنه يطيل، ولو لم يعلم النبي ﷺ فإن الله تعالى يعلم، فينزل الوحي بذلك، ولعموم: «يَوُمُّ القَومَ أقرَزُهُم لِكِتَابِ الله».

الرواية الثانية: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا هو المذهب، وقول مالك، وأبي حنيفة (١)، لحديث: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ» وكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضًا فيه اختلاف بينهما، فلا يجوز.

والقول الأول أرجح، لقوة دليله وصراحته، ومما يؤيده أن النبي الله في بعض أنواع صلاة الحوف كان يصلي بالطائفة الأولى صلاة تامة ويسلم بها، ثم يصلي بالطائفة الثانية كذلك، فهي له نفل، ولأن عمرو بن سلمة الله كان يصلي بقومه وهو صبي، والصبي غير مكلف، فصلاته نفل، وأما حديث أبي هريرة الله فالحواب عنه تقدم.

قوله: (أو مَن يُؤدَّي بمن يقضي) من يؤدي: أي: يفعل الصلاة في وقتها أولاً، فإن فعلها ثانيًا فهو إعادة، فإن فعلها بعد حروج وقتها فهو قضاء، فإذا صلى من يقضي خلف من يؤدي ففي صحة صلاته روايتان:

⁽١) انظر: "الهداية" (١/٨٥)، "حاشية الخرشي" (١٧٤/٢).

أو من يصلي فرضًا بآخرَ

الرواية الأولى: حواز إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وهي المذهب، كما قال الخلأل، بل غلّط من نقل رواية أخرى^(١). وهذا قول الشافعي وأصحابه ^(١)، فإذا دخل رجل والناس يصلون الظهر –مثلاً– ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فله أن يدخل معهم وينوي ظهر الأمس، فهو يقضي الصلاة وقد ائتم بمن يؤديها، ودليلهم أن اختلاف النية لا يؤثر، بدليل قصة معاذ ﷺ.

والرواية الثانية: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية، لحديث أبي هريرة –المتقدم–^(٣).

قوله: (أو من يصلي فرضًا بآخرٌ) كأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر.

قالوواية الأولى: أنه يجوز أن يوم من يصلي فرضًا بمن يصلي فرضًا آخر، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول الشافعي⁽¹⁾.

⁽١) انظر: "الشرح المكبير" (٤٠٨/٤).

⁽٢) "مغني المحتاج" (٢٥٣/١).

 ⁽٦) انظر: "الشرح الكبير" (٤٠٨/٤)، "شرح فتح القدير" (٢٧١/١)، "حاشية الخرشي على
 مختصر خليل" (١٧٤/٢).

⁽٤) "المجموع" (٢/٢١-٢٧٠)، "المغني" (٦٨/٣)، "حاشية ابن قاسم" (٣٢/٢) .

أو أقلفُ، أو فاسقٌ فروايتان.....

ودليلهم --ما تقدم– من جواز اختلاف النيات.

وشرط ذلك أن تتفق الصلاتان في العدد، فإن تخالفتا لم تصح الإمامة رواية واحدة، لأنه يؤدي إلى الاختلاف في الأفعال المنهي عنه في قوله ﷺ: «إلَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ...» فلا يصلي ظهرًا خلف من يصلي كسوفًا -مثلاً-.

الرواية الثانية: أن ذلك لا يجوز، وهذه الرواية اختارها أكثر الأصحاب، وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ – المتقدم – (¹).

قوله: (أو أقلفُ) هذا معطوف على ما قبله، أي: وإن أمَّ أقلف، والأقلف: هو الذي لم يَخْتَنِن، ومعلوم أن القُلفَة تستر الذكر، وبالذات الحشفة فيصيبها البول، ويصعب غسلها إلا بمشقة، فهذا في صحة إمامته روايتان:

الرواية الأولى: أن إمامته تصح مع الكراهة، لأنه إن أمكنه غسل النجاسة غسلها وإلا عفي عن إزالتها، لعدم الإمكان.

والرواية الثانية: لا تصح، لأنه حامل لنجاسة ظاهرة يمكنه إزالتها، والأظهر أن إمامته لا تصح، لقوة التعليل، إلا إذا كان معذورًا في ترك الحتان، فيكون حكمه حكم من به سلس البول.

قوله: (أو فاسقٌ فروايتان) الفاسق: هو من حرج عن الطاعة بفعل

⁽١) انظر: ما تقدم من المصادر.

كبيرة دون الكفر، أو أصر على صغيرة، ففي إمامته روايتان:

الرواية الأولى: تصح إمامته، وهو قول الحنفية، وكثير من متأخري المالكية، وهو مذهب الشافعي (1)، لعموم قوله ﷺ: «يَوُمُّ القَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...»، ولحديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيفَ أَثْتَ إِذَا كَانَ عَلَيكَ أَمْرَاءُ يُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلَّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ فَصَلَّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً» (1).

وجه الاستدلال: أن الرسول في رخص في الصلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنهم أخروها، وظاهره أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأمورًا بالصلاة معهم فريضة، ولا ريب أن من أمات الصلاة، وفعلها في غير وقتها فهو فاسق غير عدل.

وعن أبي هريرة ﴿ أَن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُم، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيهمْ» (٣).

ولفعل الصحابة ﷺ فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج (*)، وهو من

⁽١) "الهداية" (٦/١)، "المغني" (٢٠/٣)، "المجموع" (١٣٤/٤).

⁽٢) تقدم تخريجه في الكلام على ترك الصلاة.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٤).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٦١٠).

أشد الصحابة تحريًا لاتباع السنة، وصلى أبو سعيد (١)، والحسن بن علي، والحسين بن علي، والحسين بن علي (٢) علي خلف مروان، والأول مشهور بسفك الدماء بأدني شبهة، والثانى له أثر كبير في حصار عثمان فيها.

والوواية الثانية: أن الفاسق لا يكون إمامًا، وهذه الرواية اختارها أكثر الأصحاب، وهو رواية عن مالك (٢)، لحديث حابر ﷺ وفيه: «لا يَوُمُّ فَاجِرٍّ مَوْمِنًا» (١).

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته وصراحته، ولأن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. وأما حديث حابر ﷺ فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

وظاهر إطلاق المصنف في قوله : (الفاسق) أنه لا فرق بين أن يكون فسقه من جهة الأقوال كالمبتدع، أو من جهة الأفعال كحلق اللحية، ما لم

⁽١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

⁽٢) أخرجه عبدالرزاق(٣٨٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٧٨/٣-٣٧٨)، وانظر: "الإرواء" (٣٠٤/٣).

⁽٣) انظر: "الإنصاف" (٢٥٢/٢)، "حاشية الخرشي" (١٤٥/٢).

⁽٤) أحرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن على بن زيد، عن سعيد بن السيب، عن جابر بن عبد الله فقيد مرفوعًا في حديث طويل. وإسناده واه، لأن عبد الله بن محمد العدوي متروك الحديث، وعلى بن زيد بن حُدعان قال عنه الإمام أحمد: "ليس بالقوى، وقد روى عنه الناس".

تكن البدعة مكفرة لصاحبها، وعلى هذا تصح الصلاة خلف حالق اللحية، أو شارب الدخان، أو المسبل، أو آكل الربا، ونحو ذلك، لكن لا يُولِّى الإمامة، لعله يرتدع عن فسقه، فإن لزم الأمر وجُعل إمامًا صحت إمامته، ولا تعاد الصلاة خلفه، منعًا للحرج والمشقة عن الأمة.

قوله: (ويُكره مِن فَأْفَاءٍ) أي: يكره التقدم للإمامة من فَأْفَاءٍ، وهو من يتردد في الفاء إذا تكلم، والتعبير بالكراهة بدل على حواز إمامة المُذكورين.

قوله: (أو تَمْتَامٍ) وهو الذي فيه تمتمة، أي: يتردد في التاء، ولعل الكراهة لكونه يزيد الحرف بتكراره له، ولنفرة الطبع من سماعه، لكن تصح إمامته.

قوله: (ولَحَان لا يُحِيِّلُ معنى) اللحَّان: بتشديد الحاء المهملة، صيغة مبالغة من "لحن يلحن" من باب "نفع" أي: أخطأ في العربية، فهذا تصح إمامته مع الكراهة، لأن في قراءته نقصًا عن حال الكمال.

ومفهوم كلامه أنه إن أحال المعنى --أي: غيّره- فإن كان في الفاتحة لم تصح إمامته، لأنه أمي -كما تقدم- وإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته. ويُفهم من تعبيره بصيغة المبالغة: أنه إذا لم يكثر لحنه بأن سبق لسانه باليسير فلا يضر، لأنه قد لا يخلو منه إمام.

قوله: (وبنساءٍ أجانبَ لا مَحْرَمَ أو رَجُلَ مَعَهُنَّ) أي: يكره أن يؤم

رَقُومٍ يَكرهُونَهُ.

رجل بنساء أجانب، أي: لسن من محارمه، وتعبير المصنف تعبير حيد أحسن من قول بعض الفقهاء: "وأن يؤم أجنبية" لأن هذا خلوة بامرأة واحدة، فلا تكفى الكراهة.

والكراهة في مسألة الباب، لما في ذلك من الخلوة بالأحنبيات، ومخالطة الموسواس، فإن كن غير أحنبيات، أو كان معهن محرم، أو رجل فلا كراهة، لأن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، وأقرهن على ذلك.

وقوله: (ينساع) مفهومه: أنه لو صلى بامرأة واحدة لم يصح لوجود الخلوة، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

قوله: (وقُومٍ يَكُوهُونَهُ) أي: يكره أن يؤم بقوم يكرهونه، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يكرهوه بحق، وهي الكراهة لمعنى مذموم شرعًا، كظالم، ولكن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو يعاشر أهل الفسوق، أو يتعاطى معيشة مذمومة ونحو ذلك، أو يكرهوه بغير حق، كأن يكون حريصًا على اتباع السنة في الصلاة، فيقرأ بهم السور المستحبة، ويصلي يكون حريصًا على اتباع السنة في الصلاة، فيقرأ بهم السور المستحبة، ويصلي بمم صلاة متأنية، وهذا الإطلاق جيد، لأن الغرض من صلاة الجماعة هو الائتلاف، ولا احتماع والا ائتلاف مع شخص يكرهونه، وينبغي له على هذا المعنى أن يعظهم ويذكرهم، ويبين لهم محاسن السنة.

وقد استدل الفقهاء على ذلك: بحديث أبي أمامة ﴿ مرفوعًا: ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ، وَالمرأَةُ التِي بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخطٌ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَومًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ﴾ (١).

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٦٠) وفي سنده أبو غالب البصري. قال عنه في "التقريب": "صدوق يخطئ"، وقد حسنه الترمذي، وضعفه البيهقي (١٢٨/٣)، قال النووي في "الخلاصة" (٢٠٤/٢): "والأرجح هنا: قول الترمذي "اه. ويتقوى الحديث بحديث ابن عباس طبخيط عند ابن ماجه (٩٧١)، وصححه ابن حبان (٥٣/٥). وقد نقل المنذري في "الترغيب" (٢١٤/١) تحسين الترمذي، وصحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على "جامع الترمذي" (١٩٣/٢).

فصل

يُسَنُّ وُقُوفُ الجماعة والمرأة خَلفَهُ، والواحد عن يمينه.....

نصل في موتف المأموم من الإمام

قوله: (يُسَنُّ وُقُوفُ الجماعةِ والمرأةِ خَلفَهُ) أي: يسن وقوف الجماعة رجالاً أو نساءً -وهم في باب صلاة الجماعة اثنان فأكثر - خلف الإمام، أما الاثنان فهر قول الجمهور من أهل العلم، لحديث أنس ﷺ: أن جدته مُليكة حيث النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه. فقال: «قُومُوا فَلاُصَلَّ بِكُم» فقمت إلى حصير لنا قد اسُّودً من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء، فقام رسول فقمت إلى حصير لنا قد اسُّودً من طول ما لُبِسَ فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، واليتيم معي، والعجوز من ورائنا، وصلى بنا ركعتين (۱).

وأما أكثر من اثنين فهو قول الأئمة الأربعة، لفعل الرسول ﷺ فقد كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه، واستمرار المسلمين على ذلك إلا لعذر كضيق المكان ونحوه، ولأن الإمام ينبغي أن يتميز عن غيره ولا يشتبه على الداخل، ليمكنه الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم.

قوله: (والواحد عن يمينه) أي: ويقف الواحد عن يمين الإمام، وهذا قول الأثمة الأربعة، وُنُقل فيه الإجماع، لحديث ابن عباس ميشيئية وفيه:

⁽١) أخرجه البخاري (٨٦٠)، ومسلم (١٥٨).

وعن جانبيهِ جائزً

«فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه»(١). ولو كان اليسار موقفًا لأقره النبي على موقفه، وهذا كان في النفل، والأصل تساوي أحكام الفرض والنفل، إلا ما دلُ الدليل على اختلافهما فيه.

قوله: (وعن جانبيه جائلٌ هذا بالنسبة للمسألة الأولى، لأنه لا يقال: (عن جانبيه) إلا إذا كانا اثنين فأكثر، لما ورد عن علقمة والأسود ألهما دخلا على عبد الله بن مسعود فله فقال: أصلًى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أبدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٢).

وقد ورد عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين، أن ابن مسعود رفح فعل ذلك لضيق المكان^(٢)، وهذا فيه نظر، وقيل: إنه منسوخ⁽¹⁾، وقيل: إنه محمول على الجواز، وما تقدم هو الأفضل^(٥).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣) وتقدم.

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٣٤)، (٢٨).

⁽٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٢٠٧/١)، "المبسوط" (٤٢/١).

⁽٤) انظر: "الاعتبار" للحازمي، ص(٢٠٦، ٢٠٩).

⁽٥) انظر: "المغنى" (٣/٣٥).

وأَمَامَهُ......وأَمَامَهُ.....

قوله: (وأَمَامَهُ... مُبْطِلٌ أي: وقوف المأموم أمام الإمام مبطل لصلاته، وهذا هو المذهب ('')، وهو قول الحنفية، وهو مذهب الشافعي في الجديد ('')، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين المعذور وغيره، لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ. فقد كان يقف أمام الناس ويقول: «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِي». فيكون الوقوف أمامه خلاف السنة، ولأنه إذا وقف أمامه احتاج في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ('').

وعند مالك تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة (٢٠)، والراجح: ألها تصح أمام الإمام مع العذر دون غيره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم (٥). وذكر شيخ الإسلام أنه قول في مذهب أحمد، قال: "وهو أعدل الأقوال وأرجحها (٢٠) لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واحبًا من واحبات الصلاة في الجماعة، والواحبات كلها تسقط بالعذر

⁽١) "الإنصاف" (٢٨٠/٢).

⁽٢) "المبسوط" (٤٣/١)، "المحموع" (٢٩٩/٤).

⁽٣) "المغنى" (٣/٢٥).

⁽٤) انظر: "المدونة" (١/٥٧١)، "الفواكه الدوان" (٢٤٦/١).

⁽٥) "بدائع الفرائد" (٨٢/٣).

⁽٦) "الفتارى" (٢٣/٤٠٤).

وعن يَسْرَتُه، أو فذًا مُيْطِلٌ.....

وإن كانت واحية في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط.

قوله: (وعن يَسْوَتِهِ) أي: وقوف المأموم عن يسار الإمام مبطل لها، سواء كان واحدًا أو أكثر، والمراد مع خلو يمينه، والدليل حديث ابن عباس هيمضيد، ووجه الاستدلال به تقدم، وهذا هو المشهور عند الإمام أحمد(١).

والقول الثاني: صحة صلاته عن يسار الإمام، لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، قال في "الفروع": "وهو الصواب"(٢).

قوله: (أو فذًا مُبْطِلٌ) أي: وإن وقف فذًا خلف الإمام أو خلف الصف بطلت صلاته، وهذا هو المذهب، ورواية عن مالك^(٣)، وبه قال جمع من الفقهاء والمحدثين.

والدليل حديث على بن شيبان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا صَلاةً لمُنفَرِد

⁽١) "الإنصاف" (٢٨٢/٢).

 ⁽۲) "المبسوط" (۱/۳۱، ٤٤)، "حاشية الحرشي" (۱۲۳/۲)، "المجموع" (۲۹۳/٤)، "بداية المجتهد" (۱۸۷/۱)، "الفروع" (۳۰/۲)، "الإنصاف" (۲۸۲/۲).

⁽T) "الإفصاح" (١/١٥).

خَلَفَ الصَّفَّ»(1). وعن وابصة بن معبد ﴿ أَن رسول الله ﷺ رأى رحلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: "الصلاة"(1). فأمره بالإعادة دليل على أن الصلاة غير صحيحة، ولو كان النفي في قوله: «لا صَلاقً» نفيًا للكمال لم يأمره بالإعادة.

والقول الثاني: أن صلاة الفذ صحيحة، وهذا مذهب الجمهور، كما حكاه ابن رشد (أ)، واستدلوا بحديث أبي بكرة رشي ، ففي بعض رواياته: قال رسول الله على: «أَيْكُم الذي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» (أ)، ووجه الاستدلال: أن أبا بكرة رشي ركع خلف الصف منفردًا، فأتى بجزء من الصلاة خلف الصف، و لم يأمره النبي الله بالإعادة بل أرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «ولا تَعُدُ» وهو نحي إرشاد، لا نحي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة.

 ⁽۱) أخرجه ابن ماحه (۱۰۰۳)، وأخمد (۲۲٤/۲۹)، وابن حبان (۵۷۹/۵)، قال البوصيري:
 "إسناده صحيح، ورحاله ثقات"، وصححه ابن خزيمة (۲۰/۳)، وأحمد شاكر في "تعليقه على الترمذي" (٤٤٦/١)، والألبان في "الإرواء" (۲۲۹/۲).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۸۲)، والترمذي (۲۳۰)، وأحمد (۲۱/۲۹ه)، وقال الترمذي:
 "حديث حسن"، وانظر: "منحة العلام" (۲۱۹).

⁽٣) "بداية المحتهد" (٢١/٢٦).

⁽٤) الحديث أخرجه البخاري (٧٨٣)، واللفظ المذكور لأبي دارد (٦٨٤).

والقول ببطلان الصلاة قوي حدًا، لأن الدليل عليه صحيح صريح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى فذًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده، ثم يجئ آخر فيصافه في القيام، فإن هذا حائز باتفاق الأئمة"(1).

لكن إن لم يجد مكانًا في الصف بعد المحاولة فالظاهر صحة صلاته، وبه قال الحسن البصري (٢)، واختاره شبخ الإسلام ابن تيمية (٢) وتلميذه ابن القيم (٤)، لأن واجبات الصلاة تسقط عند عدم القدرة، ومن قواعد الشريعة المقررة: لا واحب مع العجز، قال تعالى : ﴿ فَانْقُوا اللهُ مَا اَسْتُطَعُمُ ﴾ [النغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿ فَانْقُوا اللهُ مَا اَسْتُطَعُمُ ﴾ [النغابن: ١٦]،

ولا يُحوز لمن لم يُجد مكانًا في الصف أن يُجذب رجلاً يقف معه، على الصحيح من قولي أهل العلم، لما يلي:

١- أن الحديث في الجذب ضعيف، وهو حديث وابصة رأله ، وفيه:

⁽۱) "مجموع الفتاوى" (۲۳/۲۳).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شبية (١٩٣/٢).

⁽٣) "بحموع الفتاوى" (٣٩٦/٢٢).

⁽٤) "إعلام الموقعين" (٢١/٢-٢٢).

ومَنْ لم يَقفُ مَعَهُ إلا كافرٌ..

«أَلا دُخَلتَ في الصَّفِّ أو جَذَبتَ رَجُلاً يُصَلِّي مَعَكَ»(١).

٢- أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرحة في الصف، والمشروع سَدُّ الحَلل، لقوله ﷺ: «مَنْ وَصَللَ صَفًا وَصَلَهُ الله، وَمَن قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ الله» (٢).
 ٣- أن الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، وتفويت لفضيلة الصف الأول عليه، وكونه خلف الإمام، لأن الغالب أن الجذب يكون لمن خلف الإمام، كما أن فيه إثارة العداوة والبغضاء بين الجاذب والمجذوب.

٤- أن فيه جناية على الصف كله، لأنه سيتحرك من أجل سَدِّ الفرحة. وقد فُهِم من كلام شيخ الإسلام –المتقدم– أن الفذية تكون إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، ولم يدخل مع هذا الفذ أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه فقد زالت فذيته. قوله: (ومَن لم يَقَف مَعَهُ إلا كافر... فهو فذ) ذكر المصنف المسائل

⁽١) أخرجه أبو يعلى (١٦٢/٣)، والطيراني في "الكبير" (١٤٥/٢٢) ، والبيهقي (١٠٥/٣) من طريق الستري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. والسري هذا متروك. وهو أحد الكذابين الكبار، كان يكذب على الشعبي.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٩٣/٢)، والحاكم (٢١٣/١) من حديث ابن عمر
 ﴿ وَقَالَ الحَاكَمَ: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وسكت عنه الذهبي،
 وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٥٠٠).

أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ، أو أَنفَى......

التي تكون فيها المصافة وجودها وعدمها سواء، فمن لم يقف معه إلا كافر فهو فذ، لأن الكافر صلاته غير صحيحة، فوجوده وعدمه سواء، والمراد إذا كان كفره بغير ترك الصلاة، كتكذيب رسول من الرسل، لكن لو جَهِلَ أن من صافه كافر فظاهر إطلاق المصنف أنه فذً، إلا إن كان قوله فيما بعد: (يعلمه) يعود إلى المسألتين، لكنه بعيد.

والراجح: أنه إذا كان لا يعلم بكفره فصلاته معه صحيحة، وينبغي تقييده وما بعده بما إذا لم يكن الصف تامًا، فإن كان تامًا و لم يجد مكانًا فصلى خلفه فهو فذ تصح صلاته –لما تقدم– ولا عبرة بمن وقف معه.

قوله: (أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُهُ) أي: ومن لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه، فهو فذ بالإجماع، لأن وجوده وعدمه سواء، فالضمير المنصوب في قوله: (يَعْلَمُهُ) يعود على المحدث، أي: إن الطاهر يعلم أن من بجانبه محدث.

ومفهوم قوله: (يَعْلَمُهُ): أنه إن لم يعلمه صحت مصافته، ولا يكون فذًا، لأنه لو كان إمامًا صح الائتمام به، فَصحَّةُ مصافته أولى.

قوله: (أو أُنشَى) أي: من لم يقف معه إلا أنثى فهو فذ، وهذا هو المذهب، لأن المرأة لا توم الرجل، فلا تكون معه صفًا، ولأنما من غير أهل الوقوف مع الرجال، فوجودها كعدمها.

والقول الثاني: أنه لا يكون فذًا، وهذا قول المالكية والشافعية، وهو

او صَبَى فَهُوَ فَذٌّ..

وجه عند الحنابلة، صححه ابن عقيل، واختاره القاضي (۱)، لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه الرحل، وليس بشرط أن يكون ممن تصح إمامته، بدليل القارئ مع الأمي، والفاسق مع العدل، والمتنفل مع المفترض -على ما تقدم-.

والأول أظهر، لقوة ما عللوا به، ولأن المرأة مأمورة بالتأخر عن الرجال بنص السنة، فإذا وقفت معهم فقد خالفت، فوجودها وعدمها سواء.

أما إذا وقفت امرأة مع رجلين صحت صلاقهما، على الراجح من قولي أهل العلم، وهو المذهب، وبه قال مالك والشافعي^(٢)، ولاسيما مع الضرورة، كما يحدث في المسجد الحرام أيام الحج، لكن يحرص ألا يلامس بدنه بدلها.

قوله: (أو صَبِيِّ فَهُو فَذِّ) أي: ومن لم يقف معه إلا صبي فهو فذ، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الصبي لا تصح إمامته فلا يصح أن يصاف الرجال كالمرأة، ولأنه يخشى ألا يكون منطهرًا، فيكون البالغ فذًا.

والقول الثاني: تصح مصافة الصبي، وهو قول الجمهور، واختاره من

 ⁽١) "الفواكه الدواني" (٢٤٦/١)، "روضة الطالبين" (٣٩١-٣٦٠)، "المغني" (٣/٣٥)،
 "الإنصاف" (٢٨٦/٢).

⁽٢) "المدونة" (١٩٥/١)، "المجموع" (٢٥٢/٣).

ويقومُ إمَامُ العُرَاةِ.

الحنابلة ابن عقيل، قال ابن مفلح: "وهو أظهر"(١). ودليلهم حديث أنس هجه المتقدم وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي»، ولأن حديث عمرو بن سلمة هذه المتقدم دليل على جواز إمامته، وإذا جازت إمامته حازت مصافته من باب أولى.

وهذا هو الراجح، لقوة دليله، ولا فرق بين الفرض والنفل إلا بدليل، وأما قولهم: "إنه لا تصح إمامته" فهذا مردود بصحتها، وعلى فرض ألها لا تصح فهو متنفل قطعًا، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، وكذا ههنا، ثم إن المصافة لا تشترط لها صلاحية الإمامة، لأن الإمامة أعظم من المصافة، بدليل ما تقدم من الفاسق والأمي وغيرهما، وعلى ذلك فلا يصح القياس.

وأما قولهم: "إنه يخشى ألا يكون متطهرًا"، فهذا مردود بالبالغ لو صافه رجل، ولم يعلم بحدثه صحت مصافته -كما مضى- وعلى أي حال فهى تعليلات في مقابلة نص، فلا تقبل.

قوله: (ويقوم إمامُ العراق...) أي: إن إمام العراة لا يتقدم عليهم، بل يكون وَسُطَهُمْ، ولو طال الصف، لأن ذلك أستر له من أن يتقدم عليهم. وظاهر كلامه الوجوب، وهو الصحيح من المذهب(٢)، وقيل: يجوز أن يؤمهم

⁽١) "الفروع" (٣٥/٢)، "القواعد والفوائد الأصولية" ص (٢٠)، "الإنصاف" (٢٨٧/٢).

⁽٢) "الإنصاف" (١/٤١٧).

والمرأةُ بالنِّساء وَسُطًّا...

متقدمًا عليهم، لأن هذا هو السنة، وتأخره لا يفيد شيئًا غاية ما فيه أن يكون أستر له، وهو مع ذلك معذور، والإنسان إذا شاركه غيره عيبه خف عليه^(١).

واستثنى الفقهاء ما إذا كان العراة عميًا أو في ظلمة فإنه يتقدم إمامهم. قوله: (والمرأة بالنساء فإلها تقف وَسُطُهُنَّ ولا تتقدم عليهن، لأن ذلك أستر لها، والمرأة مطلوب منها الستر، وقد ورد عن عائشة هيئينظ: «ألها أمَّت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة»(٢).

وعن أم الحسن بن أبي الحسن –مولاة أم سلمة - أن أم سلمة عَلَيْتُكَا : «كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصَّفُ»^(٢).

فهذه الآثار تفيد: وقوف المرأة وسطًا بين النساء، ومفهوم قوله: (بالنساء): أنما لو أمَّت امرأة واحدة فإنما تقف عن يمينها.

⁽١) "المجموع" (١٨٥/٣)، "الشرح الممتع" (١٨٥/٢).

 ⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۵۰۸٦)، وابن أبي شبية (۸۹/۲)، والدارقطني (۲۱۹/۱)، والحاكم
 (۲) (۲۰۳/۱)، والبيهقي (۱۳۱/۳) واحتج به ابن حزم في "انحلى" (۲۱۹/۱)، وصححه
 النووي في "المجموع" (۱۹۹/۱).

 ⁽٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شية (٨٨/٢)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهةي
 (٣) (١٣١/٣) واحتج به ابن حزم (١٧٢/٣).

ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخنثى، ثم المرأةُ.....

وقوله: (وَسُطًّا): بفتح الواو وسكون السين، بمعنى (بين).

قال الجوهري: "كل موضع صلح فيه (بين) فهو وَسُطَّ، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو وَسَطَّ بالتحريك، وربما سُكِّنَ، وليس بالوحه"^(١). ومن الثاني: حلست وسَط الدار.

قوله: (ويُقَدَّمُ الرَّجلُ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الحنثى، ثم الموأةُ) المراد بالرجل: البالغ، بدليل ما بعده، والمعنى: أنه إذا احتمع رحال وصبيان وخناثى ونساء، فإن الذي يقدم ويلي الإمام من المأمومين الرحال، ثم الصبيان، ثم الحنائى، ثم النساء.

ودليل ذلك حديث أبي مسعود الله أن النبي الله قال: «لِيَلنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ: هم الرّجالُ أُولُو الأَحْلامِ وَالنَّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلاثًا» (٢)، وأولوا الأحلام: هم الرّجالُ البالغون، والصبيان ليسوا منهم.

ولأن المعنى يقتضي أن يتقدم الرجال لكي يخلفوا الإمام إن حدث له حدث في صلاته، ويرجع إلى قولهم إن حدث له سهو، ولأنحم أحسن لضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها.

⁽۱) "الصحاح" (۱۱۸۸۲).

⁽٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وأما تأخر النساء فلحديث: «خَيرُ صُفُوفِ النَّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»('')، فهذا يدل على أنه ينبغي تأخر النساء عن الرحال.

لكن لو حصل من الصبيان لعب وتشويش على المصلين لو جمع بعضهم إلى بعض فإلهم يفرقون، فيجعل بين كل صبيين رحلاً، فهذا أضبط لهم، ولو لزم منه تأخر بعض الرحال للصف الثاني، لما يترتب عليه من المصلحة، وهي الخشوع والسلامة من التشويش، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة مقدم على مراعاة ما يتعلق بمكافحاً.

فإن تقدم صبي مميز وحلس في الصف الأول فهل يؤخر؟ في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المحد ابن تيمية، ومال إليه صاحب "الفروع"(٢)، واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي(٢)، لحديث عمرو بن سلمة الله في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين(١).

فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا

⁽١) تفدم تخريجه قريبًا.

 ⁽۲) "مغني المحتاج" (۲/۲۱۱)، "لهاية انحتاج" (۲/۲۸۱)، "النكت على المحرر" (۱۱۸/۱)،
 "الفروع" (۲/۲۰۱).

⁽٣) "الفتاوي السعدية" ص (١٧٣).

⁽١) تقدم تخريجه.

يؤخر، ولحديث ابن عمر هِشَيْن عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(۱) والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

 ١- أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لاسيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساحد.

٢- أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه فإنه يكرهه، ويحقد عليه،
 ولا يزال يذكره بسوء، لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادة.

٣- أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد انتقامًا لما فُعِلَ معهم (٢).

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول أنه يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّن، واختاره ابن العربي، والقرطبي (٣)، واستدلوا بحديث أبي مسعود ﷺ المتقدم، كما استدلوا

⁽١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

⁽٢) انظر: "الشرح الممتع" (٢٠/٣)، (٣٩٢/٤).

⁽۳) "المغنيّ (۵۷/۳)، "قواعد ابن رجب" (۲۷۰/۲)، "أحكام القرآن" (۱۱۱۲/۳)، "تفسير القرطبيّ (۲۰/۱۰).

كتقديمهم إلى الإمامِ في الجُنَازَةِ..

بفعل الصحابي الجليل أبَي بن كعب ﴿ عندما نَحَّى قيس بن عُبَاد لِتَمَلَّتُهُ عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «إنَّ هذَا عَهْدٌ مِن النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَلِيَّهُ» (''.

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمرًا مشهورًا لاستمر العمل عليه، كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف⁽¹⁾.

وأما حديث : «لِيُلنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَخْلامِ» فليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديمُ أُولِي الأحلام والنَّهَى لا يدل على فساد خلافه.

وأما قصة أُبَي بن كعب ﷺ مع قيس بن عُبَادٍ فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين^(٣)، وهذا فيه نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: (كتقديمهم إلى الإمام في الجَنَازَة) أي: إن تقديمهم في الصلاة

 ⁽١) أخرجه النسائي (٨٨/٢)، وأحمد (١٨٦/٣٥)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (١٧٤/١-١٧٥).

⁽٢) "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (٣٤١/٢ ٣٤٣).

⁽٣) انظر: "الفروع" (١/٨-٤-٧-٤)، "الإعلام" لابن الملقن (٣٣/٢).

وإلى القبلة في القبر.

كتقديمهم إلى الإمام في صلاة الجنازة، فيقدم الرحال، ثم الصبيان ثم النساء.

وقوله: (إلى الإمام) أفاد به أن التقديم لا يكون إلى حهة القبلة، إنما يكون إلى الإمام، فالأقرب من الإمام الرحال، ثم الصبيان، ثم النساء، لفعل الصحابة الله الأمام ويجعل وسُطُ أنثى مقابل صدر رحل.

قوله: (وإلى القبلة في القبر) أي: وكتقديمهم إلى القبلة في القبر، وذلك أنه إذا دفن في القبر أكثر من واحد للضرورة، ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، صح أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، لقوله على يوم أحد: «ادفيُوا الاثنين وَالنَّلاثَة في القَبْرِ، وَقَدَّمُوا أَكْثَرَهُمُ قُرْآنًا» (1)، فيقدم إلى القبلة الرحل، ويليه الصبيان، ثم النساء، والله أعلم.

⁽١) انظر: "المنع في شرح المفنع" (٧٦/١).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٣٤٧) من حديث حابر ظله.

باب صلاة أهل الأعذار

من عَجَزَ عَنِ القيامِ، أو طَالَ مَرَضُهُ، أو لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةً......

الأعذار: جمع عُذَر، بضم فسكون، وهو: الحجة التي يقدمها المخالف لرفع اللوم عنه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد هنا، وسموا بأهل الأعذار لما قام بهم من الأعذار الآتية من المرض، والسفر، ونحوهما.

وقد ذكر المصنف هنا المريض والمسافر، أما الخائف فله باب مستقل.

قوله: (من عَجَزَ عَنِ القيامِ) أي: لم يستطع أن يصلي قائمًا، ولو كهيئة الراكع، أو كان معتمدًا على عصا، أو عمود، أو حدار.

قوله: (أو طَالَ مَرَضُهُ) أي: أو كان القيام يؤدي إلى طول المرض، وهو تأخير البرء، أو زيادته.

قوله: (أو لَحِقَهُ مَشَقَةٌ شَدِيدَةً) أي: أو لحقه بالقيام مشقة شديدة، كأن يتألم ألّما شديدًا، يؤدي إلى فوات الخشوع وعدم الطمأنينة.

وهذا تعبير مخالف لتعبير بعض الفقهاء بقوله: (فإن لم يستطع) وهو لفظ الحديث الآتي، وظاهر هذا أنه لا يبيح القعود إلا العجز وعدم الاستطاعة، وأما المشقة فلا تبيح القعود.

والقول الثاني: أن المشقة الشديدة تبيح القعود، وعلى هذا فحدُّ المرض الذي يصلى به المربض قاعدًا أن يخاف مشقة شديدة، أو زيادة المرض، أو

صلى قاعدًا..

تباطؤ برته، وقيل: إذا لحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه صلى قاعدًا، لأن الخشوع مقصود الصلاة (١٠).

قوله: (صلى قاعدًا) جواب الشرط (مَنْ عَجَزَ)، وصلاة المريض لها أربع مراتب:

الأولى: أن يقدر على القيام، فيصلي قائمًا.

والنائية: أن يعجز عن القيام، ويقدر على القعود، فيحب عليه أن يصلي قاعدًا، لعموم أدلة رفع الحرج والمشقة، ولقوله لله لعمران بن حصين فله: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا» (٢) و لم يبين صفة القعود، فدل على أنه كيف قعد جاز، فإن تربع أو افترش، أو احتى جاز، واستحب الفقهاء أن يكون متربعًا على أليتيه، ويكف ساقيه إلى فحذيه، لقول عائشة الشخا: «رأيت النبي لله يصلي متربعًا» (٢)؛ ولأن التربع في الغالب أكثر ارتباحًا من الافتراش، وليحصل التفريق بين قعود القيام والقعود الذي في محله.

⁽١) انظر: "فتح الباري" (٢/٨٨)، "الإنصاف" (٢/٥٠٨)، "الشرح المعتع" (٢١/٤).

⁽٢) تقدم تخريجه في "أركان الصلاة".

 ⁽٣) أخرجه النسائي (٢٢٤/٣)، وصححه ابن خزيمة (١٢٢٨)، وابن حبان (٢٠٦/٦)،
 والحاكم (٢٧٥/١)، وسكت عنه الذهبي، قال النسائي: "لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ"، انظر: "منحة العلام" (٣٠١).

ثم على جَنْب.

فإن قدر على الصلاة قائمًا منفردًا، وحالسًا مع الجماعة فقيل: يخير بينهما، وقيل: صلاته في الجماعة أولى، وقيل: يصلي منفردًا قائمًا، قال في "الإنصاف": "وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واحبة تصح الصلاة بدونها"(1).

والأظهر ما قاله الشيخ عبد الرحمن السعدي: "أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام، لم يكن واحبًا عليه، وكان جلوسه في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حَصَّلَ مصالح الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام، والله أعلم "(٢).

قوله: (ثم على جنب) أي: فإن عجز عن القعود صلى على جنب (وهذه هي المرتبة الثالثة)، لحديث عمران فله : «فَإِن لَم تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ» (٣). وإطلاق الحديث يدل على أنه مخير بين الجنب الأيمن والأيسر، والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، فإن تساويا فالأيمن أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى على حسب حاله.

⁽۱) "الإنصاف" (۳۰۹/۲).

⁽٢) "المختارات الجلية" ص (٤٦).

⁽٣) تقدم تخريجه.

قوله: (ثم مستلقيًا) أي: فإن لم يستطع أن يصلي على حنب فإنه يصلي مستلقيًا (وهذه المرتبة الرابعة)، ويكون على ظهره، ورحلاه إلى القبلة، لأن فيه نوع استقبال، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، إذ لو قام لكانت القبلة أمامه، ولحديث على في في وفيه : «فَإِن لم يَستَطِعْ صَلّى مُستَلقِيًا وَرِجْلاهُ إِلَى القِبْلَةِ»(1).

قوله: (إِيْمَاءً) هذا عائد إلى المراتب الثلاث، وهي: القعود، وعلى حنبه، والاستلقاء.

فإذا صلى الإنسان قاعدًا واستطاع أن يسجد على الأرض سجد، وإلا أوماً إيماء، لحديث ابن عمر مجنف أن رسول الله الله على عاد رجلاً من أصحابه مريضًا وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع حبهته على العود فأوماً إليه، فطرح العود وأخذ وسادة، فقال رسول الله على: «دَعها عَنك، إن

⁽۱) أخرجه الدارقطني (۲/۲، ۲۳)، والبيهقي (۲،۷/۲)، وأعله عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (۱۹/۲) بالحسن العربي، وقال: "لم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة"اه. ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (۱۵۷/۳) وذكر أن من دون الحسن، وفوقه لا يعرف، وقد نرجم له الذهبي في "الميزان" (۱۸۳/۱) ونقل كلام العلماء فيه، وذكر أن هذا الحديث من مناكيره. وذكر صاحب "التعليق المغني" أن الحديث له شواهد.

مم بطَرْفه...

استَطَعتَ أَنْ تَسجُدَ عَلَى الأَرضِ وَإِلا فَأُومِى إِيمَاءُ، وَاجعَلَ سُجُودَكَ أَخَفَضَ مِن رُكُوعِكَ»^(۱). فإن كان على حنبه أو مستلقيًا فإن الإيماء يكون بالرأس إلى الصدر، لأن الإيماء إلى الأرض فيه نوع التفات عن القبلة، فيومئ برأسه إلى صدره قليلاً للركوع، ويومئ أكثر للسحود.

قوله: (ثم يطرفه) أي: إن عجز عن الإيماء برأسه فإنه يومئ بطرفه فيغمض عينه قلبلاً للركوع، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فتح طرفه، فإذا سحد أغمض أكثر، وهذا هو المذهب (ألى استدلالاً بحديث: «فَإِن لم يَستَطِع أُومَا بطرفه» (ألى وهذا مديث ضعيف. ولتعليل: وهو أن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها، فيأتي بما يستطيعه.

والقول الثاني: أنه إذا عَجَزَ عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة،

أخرجه الطيراني في "الكبير" (٢٦٩/١٢-٢٧٠) (١٣٠٨٢) وله طرق وشواهد يتقوى
 أخرجه الطيراني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٣٢٣)، "منحة العلام" (٣٢٩).

⁽٢) "الإنصاف" (٢٠٨/٢).

⁽٣) هذه الجملة عزاها ابن منجًى في "الممتع في شرح المقنع" (٩٣/١) إلى حديث علي فظه -المتقدم- ولم أحدها في سنن الدارقطني، ولا في سنن البيهقي، وعزاها البهوتي في "الروض المربع" (٣٧٠/٢) لزكريا الساحي بسنده، والظاهر أن هذا لفظ لا يثبت، قلذا أعرض عنه المحققون، ولم يبنوا عليه حكمًا شرعيًا، والله أعلم.

ولو عَجَزَ عَنِ القراءةِ فَيِقَلبهِ.

لعجزه عنها، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "هذا القول أصح في الدليل، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع من السجود، ولا القيام من القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي"(١).

والقول الثالث: تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها، دون الأقوال لقدرته عليها، والله تعالى يقول: ﴿ قَالَقُواللّهُ مَا الشّعَمُ ﴾ [التغابن:١٦]، وعلى هذا فينوي بقلبه فيكبر ويسبح، ثم ينوي القيام، ويقول: سمع الله لمن حمده...إلخ، وهذا القول ذكره في "الإنصاف"(٢)، وهو وجيه جدًا.

وأما قول العامة: إنه يومئ بالإصبع، فهذا لا أصل له في السنة، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم، والله أعلم.

قوله: (ولو عَجَزَ عَنِ القراءة فَيقَلبه) أي: إذا عَجَزَ عن تحريك لسانه بالقراءة فإنه يستحضر القراءة بقلبه، لأن مناط الصلاة حصول العقل، فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف ها، فيأتي بما يستطيعه، والله أعلم.

⁽۱) "مجموع الفتاوي" (۲۲/۲۳).

⁽٢) "الإنصاف" (٣٠٨/٢)، "الشرح المنتع" (٤٦٩/٤).

فصل

وَمَنْ سَافَرَ لا لمعصِيَةٍ.

فصل في صلاة المسافر

السفر لغة: قطع المسافة، وأصله: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصبح: إذا لمع، وسمي السفر سفرًا، لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، أو لأنه غالبًا يسفر عن أخلاق الرحال، أي: يظهر أحوالها(١)، لاسيما إذا طالت مدة السفر.

قوله: (ومن سافر لا لمعصية) هذا شرط في جواز القصر، وهو ألا يكون سفر معصية، وهو ما كان حرامًا، أو مكروهًا، بخلاف السفر الواحب، كالسفر لأداء فريضة الحج أو للجهاد. والسفر المستحب، كسفر الطاعة وطلب العلم، والمباح: كالسفر للتُزهة، فهذا يُقصر فيه.

وتعبير المصنف بقوله: (لا لمعصية) أحسن من قول غيره: (سفرًا مباحًا) -لما تقدم-.

أما سفر المعصية فلا قصر فيه كسفر المرأة من غير محرم، أو حروج لقطع الطريق، أو تجارة مسكر، أو لقتال المسلمين ظلمًا، أو كانت المرأة ناشزًا من زوجها، ونحو ذلك. وهذا هو المذهب عند الأصحاب، وقول عند

⁽١) "تمذيب اللغة" (٢/١٢)، "المصباح المنو" ص (٢٧٨).

سِئَّةً عَشَرَ فَرَاسَخًا.....

المالكية، وهو مذهب الشافعي^(۱)، لأن القصر رخصة، وسفر المعصية ينافي الترخيص، ولأن الترخيص له والتخفيف عليه يشجعه على المعصية ويعينه عليها.

والقول الثاني في المسألة: أنه يقصر في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجمع من أهل العلم، منهم: الثوري، والأوزاعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢). قالوا: لأن سبب الترخيص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

والظاهر: أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أو عزيمة؟ فمن قال: إنه رخصة مَنّعُ العاصى من القصر، ومن قال: إنه عزيمة أجازه.

قوله: (سِتُّةً عَشَرَ فَرْسَخًا) هذا بيان مقدار مسافة القصر، والفرسخ - ثلاثة أميال، والميل = ١٨٤٨م، فالقرسخ - ٥,٥٤٤م، فتكون مسافة القصر على ما ذكره المصنف تساوي ثمانية وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار، وبالمراحل مرحلتين، وهما مسيرة يومين معتدلين بسير الإبل، محملة بالأثقال، مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والنوم، وهذا

⁽١) "الكاني" لابن عبد البر (٢٤٤/١)، "المحموع" (٣٤٤/٤)، "الإنصاف" (٣١٦/٢).

⁽٢) "الهداية" (٨٢/١)، "المغنى" (١٠٥/٢)، "المجموع" (١٠٥/٤).

قول الشافعية والحنابلة^(١).

ودليل ذلك: حديث ابن عباس عين أن النبي الله قال: «يَا أَهَلَ مَكُةً، لا تَقَصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلُ مِن أَربَعَةٍ يُرُد مِن مَكُةً إِلَى عُسْفَانَ» (٢) لكن هذا الحديث ضعيف، والصحيح أنه من قول ابن عباس عين موقوف عليه، ومع ذلك عارضه حديث أنس على أنه الله كان إذا حرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين (٢)، فهذا يدل على التحديد بأقل من ذلك.

كما استدلوا برواية عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس عُبِيْضِيَّةَ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق(1)، وأربعة برد: ستة

⁽۱) "المهذب" (۱/۲۱)، "المغني" (۱۰۱/۲)، "مجموع الفتاوي" (۱۱۰/۲۶–۱۱۳).

⁽۲) أحرجه الدارقطني (۲/۲۸)، ومن طريقه البهقي (۲/۲۷/۳)من طريق إسماعيل بن عباش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس هيمنظ مرفوعًا، قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عباش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف عمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس هيمنظ!". وقد روى الموقوف الشافعي في "الأم" (۲۱۱/۱)، ومن طريقه البيهقي (۲۳۷/۳)، وقال الحافظ في "التلخيص" في "الأم" (۲۱۱/۱)، "إرشاد الفقيه" (۲۹/۲): "إرشاد الفقيه"

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۹۱).

 ⁽٤) علقه البخاري (٢/٥/٥ "فتح")، ورواه البيهقي (١٣٧/٣) موصولاً، قال النووي في "الخلاصة" (٢٠/٢): "إسناده صحيح".

عشر فرسخًا، لأن البريد أربعة فراسخ.

لكن نوقش الاستدلال به بأنه وإن ثبت قصرهما في أربعة برد فإنهما لم يمنعا من القصر فيما هو أقل من ذلك.

والقول الثاني: أن مسافة السفر غير مقدرة، وأن القصر يشرع في مطلق السفر، والسفر: هو مفارقة محل الإقامة، فكل ما يسمى سفرًا في العرف أو اللغة، يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد، والمزاد، والراحلة للركوب ونحو ذلك حاز فيه القصر، وهذا قول شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وابن قدامة (١)، وهذا هو أظهر الأقوال في هذه المسألة، ومما يؤيد ذلك ما يلى:

١- أن السفر جاء مطلقًا في الكتاب والسنة لم يقيد بمسافة معينة، والواجب أن يطلق ما أطلقه الشارع، ويقيد ما قيده، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَنْهُمُ أَنْ يَغْيِنُكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ مُلَا أَنْ يَعْلَى عَلَيْكُمُ مُلَا أَنْ يَعْلَى عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ اللّهِ عَلَى السّاء: ١٠١]. والضرب في الأرض: هو المشي فيها لقطع المسافة، والشرع لم يحدد مقدار الضرب في الأرض مع حاجة الناس إلى ذلك، والتقييد لمطلق القرآن لا يجوز إلا بدليل. وقد سقط الخوف بحديث يعلى بن أمية −الآتي قريبًا− فيبقى ظاهر الآية متناولاً لكل ضرب في الأرض بلا تحديد مسافة معينة.

⁽۱) "المغني" (۱۰۸/۳)، "بمحموع الفتاوى" (۲۸/۲٤)، "زاد المعاد" (۱/۱۸۱).

وعن ابن عباس مَجْنَظِ قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم"(٢).

٢- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي، لاسيما أن ما ورد في ذلك مختلف.

٣- أن التنصيص على الشيء بصيغة لا تدل إلا على بحرد الوقوع لا يستلزم عدم شرع غيره، كما لا يستلزم نفي الحكم عن غيره، وذلك أن ما ورد من تحديد بعض المسافات في بعض الأحاديث والآثار، إنما يدل على وقوعها فقط، ولا ينفي جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة في كل حديث أو أثر.

٤ - أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم تكليف الناس بمعرفة مسافات الطرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقة على كثير من الناس، لاسيما الطرق التي لم تطرق من قبل، أو لا تعرف مسافتها، فيقع الناس في الحرج والاضطراب،

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۸۷).

⁽٢) "مجموع الفتاوي" (٢٤/١٠-٤١).

وقد يسلك الإنسان طريقًا عرفت مسافته وقد يسلك غيره.

أما الأدلة التي فيها تحديد القصر بمسافة معينة فهي إما ضعيفة -كما تقدم- أو أنما ليست صريحة في محل النّزاع لكونما مختلفة، ولا حجة في بعضها دون بعض، والمسافر ليس مسافرًا لقطع مسافة محددة بل هو مسافر لجنس العمل الذي هو السفر، وعلماء اللغة يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعودة بمشي واحد، فمن خرج من بيته وسار أدني سير لا يسمى مسافرًا، ولذا كان النبي الله يأتي قباء، وأحدًا، والعوالي، ولا يقصر الصلاة، وكذا أصحابه، وأما قصر أهل مكة مع النبي الله في عرفة ومزدلفة فإنه سفر لخروجهم من مكة، وحاحتهم الى الزاد والمزاد (۱).

وينبغي أن يعلم أن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، لأن الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة، لأتما غير منضبطة، وإنما هو معلق بوحود السفر، فالسير في الجو معتبر بمساحته من البر فلو قطع المسافة في ساعة أو أقل جاز له أن يقصر.

وإذا شك الإنسان هل يُعَدُّ سفره سفرًا في العرف فإما أن يأخذ بتقدير المسافة وهي بضعة وثمانون كيلاً -كما تقدم- أو يتم عملاً بالأصل -على

⁽١) انظر: "المغني" (١٠٨/٣- ١٠٩)، "بحموع الفتاوي" (١٢/٣٤، ٣٩).

سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مُؤدَّاةٍ إلى ركعتينِ.....

القول بأن القصر رخصة– حتى يتيقن ما يخرجه عن هذا الأصل، وهذا أقرب.

قوله: (سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّة...) هذا حواب الشرط في قوله: (ومن سافر) وقد أفاد المؤلف بذلك أنه لا قصر إلا بسفر، أما المرض والمطر وغيرهما من الأعذار فلا قصر فيه.

وقوله: (سُنَّ) السنة هنا بمعناها الاصطلاحي: وهي ما يرادف المستحب عند الجمهور، ومعناه أن القصر مستحب وليس بواحب، بل هو رخصة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص في وغيرهم (١)، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم (١)، وهذا هو القول الأول في حكم القصر.

واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَإِنَا مَنْ مَنْ إِلَا أَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُرْ جُنَاحٌ أَن لَقَمْرُوا مِنَ الشَّافَة إِنْ عِنْمُ أَنْ يَكُمُ اللَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]. ووجه الدلالة: أن الآية نفت الجناح –وهو الإثم – عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السنة على أن القصر هدي النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

 [&]quot;الإنصاف" (٢/١/٢)، "المحموع" (٢٣٧/٤).

⁽۲) "بحموع الفتاري" (۲۱/۲۱).

٧- حديث يعلى بن أمية على قال: قلت لعمر بن الخطاب على: ﴿ وَلَيْكُمْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ اللّهِ عَلَيْكُمْ النّاس، فقال: «صَلَاقَةٌ عجبتُ مما عجبتُ منه، فسألتُ رسول الله على عن ذلك فقال: «صَلَاقَةٌ تَصَلَاقَ الله عَلَيكُم، فَاقبَلُوا صَلَاقَتُهُ ('' فحعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم، لأن من المقرر عدم وحوب قبول الصدقات، ولو كان القصر واحبًا لما قال عنه: إنه صدقة، بل قال: عزمة من عزمات ربنا، أو نحو ذلك مما يدل على وحوب القبول، وعلى هذا القول فلو أتم مسافر صلاته لم يأثم، ولم يقع في أمر مكروه، لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكرود.

والقول النابي: أن الإتمام مكروه، وهو قول فريق من أهل العلم؛ لأنه علاف هدي النبي على فإن القصر هو سنة رسول الله على وسنة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله على في السفر أربعًا قط^(٢)، وقد قال رسول الله على: «صَلُوا كَمَا رَأْيتُمُونِي أَصَلِي» (٢). وهذا القول اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في "الفروع": "وهو أظهر"(٤).

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۸۹).

⁽٢) "مجموع الفتاوي" (٧/٢٤، ١٩)، "زاد المعاد" (٤٦٤/١).

⁽٣) نقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

⁽٤) "محموع الفتاوى" (٩٣/٢٤)، "الغروع" (٨/٢).

والقول الثالث: أن القصر واحب، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قالت الظاهرية، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين^(۱)، لحديث عائشة هيشنط قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(۲).

وحديث ابن عباس هينشا: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد إلى الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٣).

فهذا دليل على وحوب القصر في السفر، لأن (فرضت) بمعنى: وحبت، وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والراجع أن القصر مستحب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، والأولى للمسافر ألا يدع القصر، اتباعًا للنبي على ، وحروجًا من خلاف من أوجبه، لأن القصر أفضل إجماعًا.

وأما حديث عائشة، وابن عباس هِيْضِك فلا دلالة فيهما على وجوب القصر، لأن معنى حديث ابن عباس هِيْضِك أن الله تعالى فرض أقل أعداد

⁽١) "المحلى" (٢٦٤/٤)، "بدائع الصنائع" (٢٦٢/١)، "المحموع" (٣٣٧/٤).

⁽٢) تقدم تخريجه في أول "كتاب الصلاة".

⁽٣) نقدم تخريجه قريبًا.

هذه الصلوات، فصلاة الحضر قامت الأدلة على حصرها هذا العدد، وصلاة السفر والخوف تجوز الزيادة عليهما لقيام الدليل.

وأما حديث عائشة ﴿ فَقُولُهَا: «أقرت صلاة السفر» ليس معناه ألها ركعتان منذ فرضت، بل المعنى: ألها لما خففت صارت ركعتين، بدليل ألها ﴿ فَعَنَّ اللَّهُ اللَّلْمُلْلِمُلْلِلْمُلْمُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّا الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللل

وظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ طَلِتَكُو بَحَناعُ أَن نَقَمْرُوا مِنَ الصَّلَوْةِ إِنَّ يَغَنُمُ النِّينَ مَلِتَكُمُ النِّينَ وَكَات، كَمُوا فِي الأصل أربع ركعات، وكانت في الأصل أربع ركعات، وكانت قبل الهجرة ركعتين ركعتين إلا المغرب، فزيدت بعد الهجرة إلا الصبح، ثم خففت صلاة السفر إلى ركعتين، لأن الله تعالى قال: ﴿ أَن نَقَمُرُوا ﴾ والقصر: لا يكون إلا من إتمام.

وقوله: (قصر رباعية مؤدَّاة إلى ركعتين) القصر: هو اقتصار المصلي على ركعتين من الصلاة الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الثلاثية وهي المغرب، والثنائية وهي الفجر فلا قصر فيهما إجماعًا، ودليل ذلك فعل النبي على.

وقوله: (مؤدَّاة) أي: إن العبرة في القصر حال الأداء، لا حال القضاء، فلو تذكر في سفر أنه صلى الظهر –مثلاً– في البلد بغير وضوء، فإنه يصليها

إذا جَاوِزَ السُّورَ، أو العمرانَ...

أربعًا، لأنما مقضية لا مؤدَّاة، فقد وجبت عليه أربعًا، فيقضيها أربعًا، وسيأتي --إن شاء الله- أن هذا الشرط لا دليل عليه.

قوله: (إذا جَاوَزُ السُّورُ) هذا بيان الموضع الذي يبدأ فيه المسافر القصر، وتصديره بــ(إذا) دليل على أنه شرط، فعند الجمهور شرط القصر: هو المفارقة، وعلى هذا فليس لمن نوى السفر الترخص حتى يخرج لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَا مَنْ مَهُمُ ﴾ أي: سافرتم، وشرعتم في قطع المسافة التي يكون الإنسان فيها مسافرًا.

والمراد بالسور: سور البلد، المختص به إن كان له سور محيط به، لأن ما في داخل السور معدود من البلد محسوب من موضع الإقامة، فإن كان هناك مساكن خارج السور فالأحوط مجاوزتها إذا كان يشمل الجميع اسم واحد، وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائمًا كما كان عليه الحال سابقًا، لكن إن وحد شيء منه فلا عبرة به، فالعبرة بشمول البنيان لاسم واحد.

قوله: (أو العمران) أي: عمران البلد الذي هو ساكن فيه، فإذا جعل المساكن العامرة خلف ظهره قصر، ومفهوم قوله: (العموان) أنه إذا كانت المساكن غير عامرة فلا عبرة بها، ولهذا لم يعبر بقوله: (البيوت). فلو كان بعد عامر القرية مساكن خربة قصر إذا تجاوز العامرة، ولو لم يتحاوز الخربة، لأنها أشبهت الصحراء، إلا إذا كانت الخربة تتخلل المساكن العامرة، ودليل

أو الخيامَ.

ذلك أن النبي ﷺ كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل، ولأن السفر هو مفارقة محل الإقامة. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلها ثلاث صور:

فإن كانت غير معدة للسكن فلا تشترط بحاوزتها، وإن كانت معدة للسكن، فيها دور وقصور ويسكنها ملاكها طوال العام فهي ملحقة بالبلد، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام فلا يشترط المحاوزة على أظهر قولي أهل العلم، لأتما ليست من البلد فلا تصير منه بإقامة الناس فيها بعض الفصول.

أما القروي فيقصر إذا حاوز البساتين والمزارع المتصلة بقريته.

قوله: (أو الخيام) أي: إذا كان المسافر من ساكني الخيام، كأهل البادية، فإذا حاوز محيط المكان الذي فيه بحتمع الخيام قصر.

وأما ما يتعلق بالمطار فإن كان منفصلاً عن البنيان -كغالب المطارات-فله القصر، وإلا فلا، وإذا خرج الإنسان إلى المطار فإن كان سفره مؤكدًا قصر، لعزمه على السفر، وإن كان على لائحة الانتظار فإن الفقهاء قالوا: إن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجوا سار معهم وإلا رجع أنه لا يجوز له القصر، لأنه لم يجزم بالسفر(1).

انظر: "المحموع" (٤/٥٥٠)، "الإنصاف" (٢٢١/٢).

ونَواهُ عندَ التَّحريم....

وقد دلَّ كلامه على أنه لا يشترط في القصر قطع مسافة طويلة، بل إذا حصل ما ذكر حاز له أن يقصر، وإن لم يستوف المسافة التي يريد قطعها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَا مَمْرَاتُمْ فِي الأَرْضِ ... ﴾ ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، قال أنس ﷺ : «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين» (١٠).

ولأنه لا يطلق على الشخص أنه مسافر إلا إذا باشر السفر وفعله، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده ومباشرة قطع المسافة، ولهذا علق الله القصر بالضرب في الأرض، وهو معنى فوق معنى السفر، لأن السفر معناه الانكشاف والظهور -كما تقدم- فإذا باشر السير وشرع في قطع المسافة صار ضاربًا في الأرض.

وأما القول بجواز القصر إذا أراد السفر ولو كان في منزله، فهو قول ضعيف لا يعول عليه، لمخالفته الأحاديث الصحيحة -كحديث أنس المتقدم- ومخالفته لاسم السفر الذي هو الضرب في الأرض.

قوله: (ونُواهُ عندَ التَّحريمِ) الضمير يعود على القصر، فشرط القصر أن ينويه عند تكبيرة الإحرام، لأن الإثمام هو الأصل، وإطلاق النية ينصرف

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١١) (٦٩٠).

إليه، فلا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، وعلى هذا القول إذا لم ينو القصر عند الإحرام لزمه الإتمام، لأنه الأصل -كما تقدم- أو شك في نية القصر، أتم النظام لأن الأصل أنه لم ينوه، هذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول المالكية، والشافعية (۱).

والقول الثاني: أن القصر لا يحتاج إلى نية، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول أي حنيفة ومالك (٢) لأن القصر أصل، بدليل حديث ابن عباس هيشف المتقدم-: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين»، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وهذا هو الراجح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي في فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدحول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر..."(٢) وقال: "والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر، ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي، والقاضي، وأما أبو بكر بن عبدالعزيز وغيره، فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه،

⁽١) "الكاني" لابن عبد البر (١/٥٥٥)، "المحموع" (٢٥٤/٤)، "الإنصاف" (٣٢٥/٢).

 ⁽۲) "الإنصاف" (۲/٥/۲)، "تحفة الفقهاء" (۱/۷۱)، "الشرح الصغير" مع "بلغة السالك"
 (۱۷٤/۱).

⁽٣) "مجموع الفتاري" (٢١/٢٤، ٥٠).

ولو أَحْرَمَ مُقيمًا ثم سَافَرَ، أو عَكَسَ......

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء"(١٠).

قوله: (ولو أَحْرَمَ مُقيمًا ثم سَافَرَ) ذكر المصنف المسائل التي يتم المسافر فيها الصلاة:

فالأولى: إذا أحرم الشخص، أي: كبر تكبيرة الإحرام. (مُقيمًا) أي: حالة كونه مقيمًا لم يفارق عامر البلد. (ثم سَافَرَ) أي: في أثناء صلاته، كما لو كان في سفينة راسية في بلده، فكبر للإحرام، ثم مشت السفينة، وفارقت عامر البلد، فإنه يلزمه أن يتم الصلاة، لأنحا عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر، لأنه الأصل، والقاعدة أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب حانب الحظر.

وقوله: (أو عَكَسَ) هذه المسألة الثانية: وهي أنه أحرم للصلاة في سفر، ثم أقام، كراكب سفينة أحرم فيها بالصلاة مقصورة، ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة فيلزمه الإتمام، للتعليل السابق، ولعموم قوله ﷺ: «دَع مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ»(٢)، وقوله: «مَن أتّقَى الشّبهَاتِ فَقَد استَبرَأَ لِدينِهِ وَعِرضِهِ»(٢).

⁽١) المصدر السابق (٢٤/٥٠، ٥١).

 ⁽۲) أخرجه الترمذي (۲۰۱۸)، والنسائي (۳۲۷/۸)، وأحمد (۲۰۰/۱) وغيرهم. وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح".

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

أو ائتمَّ بمُقيم..

قوله: (أو النتم بِمُقيمٍ) هذه المسألة الثالثة: وهي أن يصلي المسافر خلف إمام مقيم، فإنه يتم الصلاة، اقتداء بإمامه، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإَمَامُ لِيُؤتَّمَ بِهِ»(١) ولما روى موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ (١).

وعنه من طريق آخر قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت عكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ »(٢).

لكن لو تبين أن صلاة المسافر غير صحيحة، ككونه صلى بغير طهارة، فالراجح أنه يعيدها مقصورة، ولا يلزمه الإتمام، لأن الإتمام في صلاته الأولى إنما لزمه تبعًا لإمامه، وإلا فحقه القصر، وقد زالت التبعية الآن، فيرجع إلى الأصل وهو القصر.

وإذا دخل المسافر المسجد، وقد صلى الإمام ركعتين من الظهر -مثلاً-

 ⁽١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

 ⁽۲) أخرجه أحمد (۲۵۷/۳) ومن طريقه الطبران في "الكبير" (۲۰۲/۱۲)، وسنده حسن،
 وصححه الألباني في "الإرواء" (۲۱/۳).

⁽۲) أخرجه مسلم (۸۸۸)، وأحمد (۵/۲۲۷-۲۲۸).

أو مشكوكِ، أو نوى إقامةً أَكْثَرَ مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً.......

لزمه الإتمام، لأن من اثنم بمقيم أتم، سواء اثنم به في كل الصلاة أو بعضها، لما تقدم عن ابن عباس، وقد ورد عن أبي محلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك، وقال: يصلي بصلاتهم(١).

قوله: (أو مشكوك) هذه المسألة الرابعة، وهي ما إذا صلى المسافر خلف إمام (مشكوك) في سفره وإقامته، لزمه أن يتم، لعدم جزمه بكونه مسافرًا عند الإحرام، وشرط القصر أن ينويه بنية جازمة لا مع التردد، أما إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس أو حَمَّلهِ متاع السفر فله القصر إقامةً للظن مقام العلم، وإن قال: إن أتم إمامي أغمت، وإن قصر قصرت صح وإن كان معلقًا، لأنه تعليق مطابق للواقع.

قوله: (أو نوى إقامةً أكثر مِنْ إحدى وعِشْرِينَ صلاةً) هذه المسألة الحامسة، وهي ما إذا نوى المسافر إقامة في موضع معين أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإنه يتم، سواء نوى الإقامة في البَرِّ أو في البلد، فلو أقام في مكة أو في موضع من البر خمسة أيام أو ستة أو أكثر لزمه الإتمام، وهذا قول

 ⁽¹⁾ أخرجه عبد الرزاق (٢/٢)، وابن المنذر (٣٣٨/٤)، والبيهقي (١٥٧/٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي بحلز به، وإسناده صحيح، كما قال الألباني في "الإرواء" (٢٢/٣).

الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه، قال ابنه عبد الله: سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلدًا توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يتم الصلاة؟ قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك أتم(١).

ودليل ذلك ما ورد في حديث جابر وابن عباس ﴿ «أَنَّ النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بما الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى مني (٢٠).

وهذه أيام أجمع النبي ﷺ على إقامتها فهي معزوم عليها، محددة البداية والنهاية، لأن النبي ﷺ يعلم المسافة بين مكة والمدينة، ويعلم متى يبدأ الرحيل من منى، فهذه أربعة أيام مع صلاة الفجر في اليوم الثامن، فعددُ ما قُصَرَ إحدى وعشرون صلاة.

والتقدير بإحدى وعشرين صلاة قريب من تقدير الجمهور من الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين^(٢).

فإن قال قائل: و لم لا يثبت الحكم فيما زاد على أربعة أيام؟ فالجواب:

⁽١) "مسائل الإمام أحمد " رواية ابنه عبد الله ص (١١٨)، "الإنصاف" (٣٢٩/٢).

 ⁽۲) حدیث جابر فظه أخرجه مسلم (۱۲۱۹)، وحدیث ابن عباس فیشش أخرجه النسائي
 (۲۰۱/۵).

⁽٣) "الكاني" لابن عبد البر (٢٤٤/١)، "المهذب" (١٤٤/١)، "الإنصاف" (٢٢٩/٢).

أن القصر في الشريعة معلق بالسفر، ومن لم يكن مسافرًا فهو مقيم، ومن قصد الإقامة انقطع سفره، وهذه الأيام ثبت فيها القصر بفعل النبي على الأصل من وجوب الإتمام تخصصًا من عدم الإقامة، فيبقى ما زاد عليها على الأصل من وجوب الإتمام لعدم المخصص، ولاتصاف صاحبها بالإقامة.

وما مشى عليه المصنف في هذه المسألة هو الأحوط، فمن أقام أكثر من أربعة أيام فالأحوط له الإتمام، وإن أقام أقل منها قصر استنادًا لفعل النبي هي، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد، كما ورد في رواية الأثرم قال: قلت له: فلم لا يقصر على ما زاد عن ذلك؟ قال: لأهم اختلفوا، فيأخذ بالأحوط فيتم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالأحوط "(1). وقد رجح هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، وليس في قول النبي هي ولا في فعله أدلة صريحة في تحديد الإقامة، فالأحوط قصر الترخص على ما ثبت في حجة النبي هي من إقامته بمكة أربعة أيام، وما زاد عليها أتم، لعدم الدليل الصريح الخالي من المعارض على أنه يترخص.

أما إذا كان المسافر لا يعرف المدة التي يستغرقها لقضاء شغله فهذا لم يقصد الإقامة ولم ينوها، بل قصد قضاء حاجته، وإقامته مرهونة بما، فهذا له القصر طالت مدة إقامته أو قصرت، واستدل الفقهاء بحديث حابر فثقه،

⁽١) "مجموع الفتاوي" (١٤١/٢٤).

أقام رسول الله ﷺ وأصحابه بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٤/٢٢) وعنه أبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وأخرجه البيهقي (١٥٢/٣) كلهم من طريق عبد الرزاق (٤٣٣٥): أخبرنا معمر، عن يجيي بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن حابر ﷺ. وقد أعل بالإرسال، قال أبو داود عقبه: "غير معمر لا يسنده". وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٢٩٢/١): "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً". وكذا قال الدارقطبي كما في "التلخيص" (٤٧/٢)، والبيهقي (١٥٢/٣)، وقد رواه على بن المبارك وغيره، عن ابن ثوبان مرسلاً، كما عند ابن أبي شيبة (٣٤٢/٢)، وقد صحح النووي هذا الحديث في "المحموع" (٣٦١/٤)، وقال: "رواية المسند تفرد بما معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على حلالته، وباقى الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح، لأن الصحيح إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند". وبمعناه قال -أيضًا- في "الخلاصة"(٧٣٤/٢)، ونقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" (١٨٦/٢) وأقره. وكذا فعل الألباني في "الإرواء" (٢٣/٣). وما قاله النووي مبنٌّ على القول بأن زيادة النقة مقبولة مطلقًا، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، لكن قد يشكل عليه ما ذكره الحافظ في "قمذيبه" (٣٢٨/٧) في ترجمة على بن المبارك الهنائي البصري، أن روايته عن يجيي مقدمة على رواية غيره عنه كمعمر، إلا رواية هشام الدستوائي، والأوزاعي، عن يجيي فهي مقدمة على الجميع. فابن المبارك أثبت من معمر في يجيى. قال صالح بن أحمد عن أبيه: "ثقة، كانت عند، كتب عن يجيي بن أبي كثير، بعضها سمعها، وبعضها عرض". وقال الدوري عن ابن معين: "قال بعض البصريين: عرض عليٌّ بن المبارك على بجيي عرضًا، وهو ثقة، وليس أحد في بجيي مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي، وهو بعدهما". وعلى هذا فيترجح الإرسال، والله أعلم.

أو ذَكَرَ صلاةً سفرٍ في حضرٍ.....

وقال ابن عباس عيضي : أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة (۱).

فهذه إقامات غير مقصودة، ولا معزوم عليها، وليست معلومة البداية والنهاية، فهي غير قاطعة للسفر، ولا تعارض بينها وبين ما ورد في حجة الوداع، فإنها إقامة مقصودة قاطعة للسفر، والله أعلم.

قوله: (أو ذَكَرَ صلاةً سفرٍ في حضرٍ) هذه المسألة السادسة وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في حضر بأن وصل البلد، وذكر أنه صلى الظهر في السفر ركعتين بلا وضوء –مثلاً– فيتم ويصلي أربعًا، لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله، ولأن الحضر هو الأصل فوجب الإتمام، وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي في الجديد^(۲).

والقول الثاني: لبعض الأصحاب، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوليه (٢) أنه يصليها قصرًا ركعتين، لأنه إنما يقضي ما فانه، وهو ركعتان، والنبي ﷺ يقول: «مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَهَا فَليُصَلَّهَا

⁽١) أخرحه البخاري (١٠٨٠) (٤٢٩٨).

⁽۲) "المجموع" (۲۱۲/٤)، "الإنصاف" (۲۲۳/۲).

⁽٣) "الأرسط" (٢٦٩/٤)، "المغني"(٢٢/٣)، "المجموع" (٣٦٦/٤)، "الإنصاف" (٣٢٣/٢).

أو بِالغَكْسِ، أو مَلاَّحًا معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضِعِ......

إذًا ذَكُرَهَا»^(١) وظاهره أنه يصليها كما هي.

قوله: (أو بِالعَكْسِ) هذه المسألة السابعة، وهي ما إذا ذكر صلاة الحضر في السفر، كأن يتذكر وهو في سفر أنه صلى الظهر في الحضر بلا وضوء، فيصليها أربعًا، لأن القضاء معتبر بالأداء، وهي أربع، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام أحمد، وحكاه ابن المنذر –أيضًا–(⁷⁾.

قوله: (أو مَلاَّحًا معه أهلُهُ ولا ينوي إقامةً في مَوضعٍ) هذه المسألة الثامنة: وهي ما إذا كان المسافر (ملاَحًا) وهو قائد السفينة، فهذا لا يقصر إذا تحقق شرطان:

الأول: أن يكون معه أهله.

ا**لثاني:** أن لا ينوي الإقامة في موضع.

فإذا تحقق الشرطان وحب عليه الإتمام في الأظهر من قولي أهل العلم، وهو ما مشى عليه المصنف، لأنه ليس ظاعنًا عن منزله، أشبه المقيم في بلد، ولأنه لو جاز له القصر لقصر أبدًا.

فإن اختل شرط منهما بأن كان أهله في بلد فإنه مسافر، فيقصر ولو

⁽١) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الصلاة المفاتنة.

⁽٢) "الأوسط" (١٤١/٢)، "المغنى" (١٤١/٢).

أو ذُكُورَ صلاةً سفرٍ في آخرَ أتَمُّ..

طالت مدته في السفر، أو ينوي الإقامة في بلد معين فإنه يقصر -أيضًا- لأنه مسافر، وذلك لأن عدم حواز القصر في حقه لِشَبَهِهِ بالمقيم، وعند انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن شبهه بالمقيم، فيدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر.

وأما قائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة ونحوهما، فالأظهر حواز القصر لكل واحد منهم، ولو كان معه أهله، لدخوله في عموم النصوص، ولا يصح قياسه على مَلاَّح السفينة، لأنه في منزله سفرًا وحضرًا ومعه مصالحه وحاجاته وأهله، بخلاف من ذُكر.

قوله: (أو ذَكر صلاة سفر في آخو أتم هذه المسألة التاسعة، وهي ما إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر، كشخص سافر من بريدة إلى المدينة، وصلى في سفره الظهر حمثلاً - بلا وضوء ناسيًا، ولما رجع تذكر ذلك في الطريق، فيعيدها تامة لا مقصورة، وهذا قول في المسألة خلاف المذهب، فإن المذهب أنه يقصر (١)، لأن وجوها وَفَعْلَهَا وُجدًا في السفر، كما لو قضاها في السفر الذي وجبت عليه فيه، وهذا هو الراجح، ولعل المؤلف بني المسألة على ما تقدم من اشتراط كون صلاة القصر مؤداة، وهذا الشرط ضعيف لا دليل عليه، قال الموفّق: "وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر ضعيف لا دليل عليه، قال الموفّق: "وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر

⁽١) "الإنصاف" (٣٢٦/٢).

لا إن سَلَكَ الْبُعْدَى .

كون الصلاة مؤدَّاة، لأنما صلاة مقصورة، فاشترط لها الوقت كالجمعة، وهذا فاسد، فإن هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به، والقياس على الجمعة غير صحيح، فإن الجمعة لا تقضى، ويشترط لها الخطبتان والعدد، والاستيطان، فجاز اشتراط الوقت لها، بخلاف صلاة السفر ((1)).

قوله: (لا إن سَلَكَ البُعْدَى) أي: إن كان له طريقان قربي لا تبلغ مسافة القصر، وطريق بُعدى تبلغها، فسلك البُعْدَى فإنه يقصر، ولا يتم، لأنه مسافر سفرًا بعيدًا يبلغ مسافة القصر.

وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يسلك البُعْدَى لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته، أو سهولته، أو وجود المياه، أو نحو ذلك، أو يقصد الترخص ولا غرض له سواه، وهو قول في المسألة، وهو الأرجح، لأن القصر معلق بالسفر دون سواه، والله أعلم.

⁽١) "المفنى" (١٤٢/٣) ١٤٣).

فصل

يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ.....

فصل : في الجُمع

قوله: (يَجوزُ الجَمْعُ بَينَ: الظهرِ والعصرِ...) الجمع: هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأعرى، وصلاتهما في وقت إحداهما، تقليمًا أو تأخيرًا، وشرطه: أن تكون الصلاة مما يجوز جمعها مع الأحرى، بخلاف الفجر، فلا جمع فيها، لانفصال وقتها.

وقوله: (يَجُوزُ) ظاهره أن الجمع مباح، فلا يستحب في غير جمعي عرفة ومزدلفة، ويكون تركه أفضل، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه.

والأظهر أن الجمع إذا وحد سببه فهو سنة، وهذا رواية عن أحمد، اختارها بعض الأصحاب^(۱)، لأنه من رُخَصِ الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «إنَّ الله يُحبُّ أَنْ تُؤتّى مُعْصِيَّتُهُ»^(۱). ولأن فيه

⁽١) "الإنصاف" (٣٣٤/٢).

 ⁽۲) أخرجه أحمد (۱۱۲/۱۰)، وابن خزيمة (۹۵۰)، وابن حيان (۱/۹) من طويق عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر فيضيط مرفوعًا.

تأسيًا بالنبي ﷺ ، فإنه كان يجمع إذا وحد ما يدعو إلى الجمع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلُ كلَّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاقها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة..."(١). وعلى هذا فالجمع غير القصر، فالقصر سنة راتبة، والجمع رخصة عارضة(٢).

وقوله: (بين الظهر والعصر) يدل على أن الجمعة لا تجمع مع العصر، لأن الجمعة صلاة مستقلة منفردة بأحكامها، ولم يرد ما يدل على جمعها مع العصر، وهذا هو المشهور عند أهل العلم، وقد نصَّ على ذلك صاحبا "المنتهى" و"الإقناع"(").

والحديث على شرط مسلم، إلا حرب بن قيس، وقد نقل البخاري في "التاريخ الكبر" (٦١/٣) عن عمارة بن غزية أنه قال عنه: "إنه كان رضّى"، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٣٠/٦)، وأعرجه أحمد (١٠٧/١٠) كذا الإسناد بإسقاط حرب بن قيس، مع أن ابن حبان رواه من طريق قتيبة بن سعيد شيخ أحمد فيه، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمارة، عن حرب، عن ناقع -كما تقدم-. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والحديث له شواهد تجدها في "إرواء الغليل" (٩/٣).

 ⁽١) "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٤).

⁽٢) "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٤).

 ⁽۲) انظر: "شرح المنتهى" للبهوتي (۲/٥) ، "الإقناع" (۲۹۱/۱) ، "فتاوى ابن عثيمين"
 (۵/۱/۱۳ - ۳۷۱/۱۵).

والعشاءين، في وقت ِإحداهما، لسفرِ قَصْرِ.....

قوله: (والعشاءين) أي: المغرب والعشاء وهو من باب التغليب كالقمرين والعُمرين. وأما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها لانفصال وقتها -كما تقدم-.

وقوله: (في وقت إحداهما) أي: وقت الأولى وهو جمع النقليم، أو وقت الثانية وهو جمع التأخير.

قوله: (لسفرِ قَصْرٍ) هذا العذر الأول من أعذار الجمع، وقدمه المصنف، لأنه الأكثر، والمراد بسفر القصر: السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فكل من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين -إلا على قول من يقول: إن النازل لا يجمع- ولا عكس، فالجمع أعم من القصر، فيجمع في السفر والحضر، ولا يقصر إلا في السفر، ودليل الجمع في السفر حديث أنس في قال: «كان رسول الله في يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في السفر» (أ).

وعن ابن عمر هجنشه قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير» (^(۱). ومعنى «جَدَّ به السير» أي: اشتد به السير، وأسرع للأمر الذي يريده.

⁽١) أخرجه البخاري (١١٠٨).

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) .

وعن ابن عباس هجين قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»(١).

وظاهر قول المصنف: (لِسَفَرِ قَصَرٍ) أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان سائرًا أو نازلاً، وهذا هو الراجع من قولي أهل العلم، لحديث معاذ هذا: «ألهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخَرَ الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا...» الحديث (٢).

قال الشافعي: "وهذا وهو نازل غير سائر، لأن قوله: "دخل، ثم خرج" لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائرًا"(٢).

⁽١) أخرجه البخاري (١١٠٧).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۷۸٤/٤) رقم (۲۰۹).

⁽T) "الأم" (١/٢٦).

وَمَوَضٍ يَشْقُ، ومطرٍ يَيْلُ......

صلاة في وقتها فهو أفضل، إن لم يكن محتاجًا للحمع، فإن احتاج المسافر إلى النوم والراحة أو الأكل، أو نحو ذلك، فلا بأس بالجمع إن شاء الله، لأن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له أحوال يحتاج معها إلى الجمع بين الصلاتين.

قوله: (وَمَوَضِ يَشُقُ هذا العذر الثاني للحمع، وهو المرض، وقد قيده المصنف بقوله: (يَشُقُ أي: يشق معه ترك الجمع، فإذا كان يشق على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها حاز له الجمع تقديمًا أو تأخيرًا، كأن يشق عليه أن يقوم لكل صلاة، أو يشق عليه الوضوء.

ودليل ذلك ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فيشيط قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير حوف ولا مطر». قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنى؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته (١).

فهذا يدل على أن المكلف منى لحقه حرج في ترك الجمع حاز له أن يجمع، ويؤيد ذلك عمومات الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن الأمة.

وإذا كان الجمع يجوز للمسافر لتعب السفر ومؤونته تخفيفًا وتيسيرًا

⁽١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

ومطرٍ يَبُلِّ.......

عليه، فالمريض أولى بذلك، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، ويدخل في ذلك كل من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بحرج.

قوله: (ومطر يَبُلُ) هذا العذر الثالث للحمع وهو وجود مطر يبل الثياب فإنه لا الثياب، لكثرته وغزارته، ومفهومه أنه إذا كان قليلاً لا يبل الثياب فإنه لا يجوز الجمع، لأن هذا لا يلحق المكلف منه مشقة، أما الذي يبل الثياب فإنه يسبب المشقة لاسيما أيام الشتاء، وهبوب الرياح الباردة.

ودليل الجمع في المطر حديث ابن عباس فينضط قال: «حَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَينَ الظَّهرِ وَالعَصرِ، وَالمغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدينَةِ فِي غَيرِ حَوفٍ وَلا مَطَرٍ»، وفي رواية: «مِن غَيرِ حَوفٍ وَلا سَفَرٍ» (١٠). فإن هذا يدل على أن الجمع للخوف والمطر أولى، لأنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بحذه أولى أن يدفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

وقد نصَّ المصنف على أن الجمع للمطر يجوز مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، وهذا رواية عن أحمد. والصحيح من المذهب أن الجمع مختص بالعشاءين، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في

⁽١) تقدم تخريجه قبل هذا.

المطر، قال: ما سمعت(١).

وهذا مذهب المالكية (٢) لأن الجمع للمطر لم يرد إلا في المغرب والعشاء، كما في حديث ابن عمر هيضيد: «جمع رسول الله ﷺ بين العشاءين في ليلة مطيرة» (٢) قالوا: فلا تقاس الظهر والعصر على المغرب والعشاء، لما فيهما من المشقة لأحل الظلمة والمطر.

والراجح في هذه المسألة ما مشى عليه المصنف من أن الجمع مطلق في الطهرين والعشاءين، وهو مذهب الشافعية (٤). واختاره من الحنابلة القاضي، وأبو الخطاب، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس هيمنظ المتقدم وفيه: «لئلا يُحرِجَ أُمَّتُهُ» فالحكمة من الجمع: هي دفع المشقة، وهي قد توجد بين الظهرين، وإن كانت أقل من المشقة بين العشاءين.

وأما حديث ابن عمر هيمضل فهو حديث ضعيف حدًا.

 [&]quot;المغني" (٢/٣٢)، ١٣٣)، "الإنصاف" (٣٣٧/٢).

⁽٢) انظر: "المدونة الكبرى" (٢٠٣/١).

 ⁽٣) عزاه الألباني في "الإرواء" (٣٩/٣) إلى الضياء المقدسي في "المنتقى من مسموعاته بمرو"
 وسنده واه حدًا، لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب.

^{(1) &}quot;Hange" (1/817).

⁽٥) "الإفصاح" (١/٨٥١)، "الإنصاف" (٢٣٧/٢).

وَوَحْلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ، فلو قَدَّمَ اشْتُرِطَ نِيُّتُهُ.....

قوله: (وَوَحْلِ) هذا العذر الرابع للجمع، والوحل -كما تقدم-بالفتح، ويُسَكِّن: هو الطين والزَّلَقُ، فيجوز الجمع لأجل الوحل، وإن لم يكن المطر ينزل، وذلك لوجود المشقة في المشي فيه.

وظاهر كلامه أن الجمع للوحل يجوز مطلقًا بين الظهرين والعشاءين، لأن الحكمة واحدة: وهي دفع المشقة -كما تقدم-.

قوله: (وَعُذَرِ يُبِيحُ تَوْكَ الْجُمُعَةِ) هذا العذر الخامس، وهو العذر الذي يبيح ترك الجمعة، كخوف على نفسه، أو حرمته، أو ماله، أو قريب بخاف موته، أو مريض اشتغل بإسعافه، ونحو ذلك، وهذا العذر أعم مما قبله، ويدخل في ذلك الجمع لأحل الربح الشديدة الباردة، لأنه من أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، فإذا وجد جماعة في صحراء في شدة برد فلهم الجمع، أما الجمع في المدن للبرد في زماننا هذا، فالأحوط عدم فعله، إلا أن يكون مصحوبًا بمواء أو نزول ثلج يتأذى به الناس عند خروجهم إلى المساجد (٢).

قوله: (فلو قَلَّمَ اشْتُوطَ نِيَّتُهُ) أي: إنَّ جَمَعَ المصلي جمع تقديم في وقت الأولى اشترط ثلاثة شروط:

 ⁽١) "محموع الغثاوى" (٢٩/٢٤).

⁽۲) "فتاوى ابن عثيمين" (۱۵/۸۸۸).

والموالاةُ، لا قَدْرَ إقامة ووضوء.....

الشوط الأول: نية الجمع، وذلك عند إحرام الأولى، لأن الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فهي عبادة واحدة، وكل عبادة تُشتَرُطُ فيها النية اعتبرت في أولها، وعلى هذا فلو دخل في الأولى، وهو لم ينو الجمع، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع لم يصح، ومن باب أولى لا يصح الجمع إذا سَلَّمَ من الأولى، ثم نواه، وهذا هو المذهب(١).

والقول الثاني: أن الجمع لا يفتقر إلى نية، وهذا مذهب الجمهور، وأحد القولين في مذهب أحمد، لأن النبي على صلى بأصحابه، وتكرر ذلك في غزواته، وحجته، وعُمَرِهِ ، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بنية الجمع ، مع توفر أسباب ذلك، وقد صلى بهم في عرفة ولم يُعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، فأقام المؤذن، وصلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وكان يجمع معه من تخفى عليه هذه النية، فلو كانت شرطًا للجمع لبيَّنها على هم أنه.

قوله: (والموالاة، لا قَدْرَ إِقَامَةٍ وَوَضُوءٍ) هذا الشرط الثاني: وهو الموالاة بين الصلاتين المجموعتين فلا يفصل بينهما إلا بشيء يسير، وهو مقدار إقامة الصلاة أو وضوء، وسومح في الإقامة، لأنه لابد منها، والوضوء، لأن الإنسان ربما يحتاج إلى وضوء بين الصلاتين، لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة،

⁽١) "الإنصاف" (٣٤١/٢).

⁽٢) "بحموع الفتاوى" (٢٤/٦٤، ٢٠، ٢٨، ٥٠-٥١).

وَوجودُ العذرِ عند افتتاحِهما.....

ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه.

والقول الثاني: أن الموالاة ليست بشرط، لأن الجمع هو الجمع في الوقت ، فإذا صلاهما في وقت إحداهما حصل الجمع ، حتى إنه لو صلى المغرب في أول وقتها، وصلى العشاء في آخر وقت المغرب حيث بجوز الجمع صع ذلك ، وقد نص الإمام أحمد على نظير ذلك ، فقال : إذا صلى إحدى الصلاتين في بينه، والأخرى في المسجد فلا بأس⁽¹⁾.

وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت، وقد نصَّ عليه الإمام مالك -أيضًا-(٢) ، وأما المواصلة فلا دليل عليها ، ولا حد للموالاة يرجع إليه، وما ذكره الفقهاء في ضابط الموالاة فلا دليل عليه، ثم إن الذين يشترطون الموالاة لم يوجبوها في جمع التأخير، وعدم اشتراط الموالاة في الجمع يحقق اليسر والسهولة التي من أجلها شرع الجمع (٢)، وعلى المصلي أن يحرص على الموالاة بين الصلاتين احتياطًا.

قوله: (وَوجودُ العدرِ عند افتتاحِهما) هذا الشرط التالث: وهو أن يكون العدر المبيح للجمع موجودًا عند افتناحهما، أي: افتتاح الصلاتين

⁽١) "الإنصاف" (٣٤٢/٢).

⁽٢) "المدونة الكبرى" (١/٤٠١).

⁽٣) "بحموع الفتاوي" (٣/٢٤، ٥٤).

وإنْ أَخَّرَ فَنِيُّتُهُ، مَا لَمْ يَضِقُ وَقَتُ الأُولَى عَنْ فِعْلِهَا.....

الأولى والثانية، لأن افتتاح الأولى موضع النية، ولابد من وحود العذر وقت النية، لأن نية الجمع بلا عذر غير صحيحة، وأما افتتاح الثانية فلأنه موضع الجمع.

وظاهر كلامه أنه لا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية بالنسبة إلى جمع المطر، وهذا مبني على اشتراط النية -كما تقدم- وقد علمنا أن الراجع عدم اشتراط النية، وعلى ذلك فلا يشترط وجود العذر إلا عند السلام من الأولى، وافتتاح الثانية، فلو لم ينزل المطر -مثلاً- إلا في أثناء الصلاة صح الجمع، ولو لم يكن منويًا عند إحرام الأولى، وكذا لو لم ينزل إلا بعد الانتهاء من الأولى.

قوله: (وإن أخَّرَ فَنِيَّتُهُ) أي: وإن جمع تأخيرًا في وقت الثانية اشترطت نية الجمع في وقت الصلاة الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر، إلا بنية الجمع حيث حاز، ولو أخرها بلا نية صارت قضاء لا أداء.

قوله: (مَا لَم يَضِقُ وَقَتُ الأولى عَن فِعْلِهَا) أي: إن محل النية ألا يؤخر الصلاة الأولى إلى وقت يضيق عن فعلها، ثم ينوي الجمع، فلا تصح هذه النية، لأن تأخير الصلاة إلى وقت يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة.

واستمرارُ العذرِ إلى وَقتِ الثانية.

قوله: (واستموارُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ) هذا الشرط الثاني لجمع التأخير، وهو استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية من استمرار سير، أو مطر ونحوهما، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع لزوال المقتضي للجمع، فلو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية لم يصح الجمع، والله أعلم.

باب ً صــلاةِ الخـوف

الخوف: ضد الأمن. والإضافة -هنا- بمعنى اللام، أو في، وهو أظهر، والمراد بمذا الباب: كيفيتها. وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاقها، ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها مالا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعينها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلْعَمْسَاوَةَ فَلْنَكُمْ طَآهِكُ مُّ مِنْكُ ﴾ الآية [النساء:١٠٢]، وسيأتي تفسيرها -إن شاء الله-وقد نزلت سنة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال.

وأول غزوة صلاها فيها رسول الله على غزوة عُسْفَان (١)، لحديث أبي عياش الزُّرقي فلله قال: «كنا مع النبي على بعُسفان فصلى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنَزَلت صلاة الحوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين...»(٢) وذكر الحديث،

 ⁽۱) عُسفان: بضم العين، وسكون السين المهملتين، قرية عامرة بين مكة والمدينة، على الطريق السريع، تبعد عن مكة (۸۰) كيلاً.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۲۳۱)، والنسائي (۱۷۷/۳)، وأحمد (۱۹/٤)، والدارقطني (۱۲۳۹)، والدارقطني (۱۲۳۹)، والنبووي في والبيهقي (۲۰۲/۳) وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني، والبيهقي، والنووي في "الخلاصة" (۲۷۳/۱): "منده حيد"، وصححه= "الخلاصة" (۲۷۳/۱): "منده حيد"، وصححه=

تَجُوزُ بكلِّ صِفَةِ صَحَّتْ عن رسول الله ﷺ

ولا خلاف أن غزوة عُسْفَان كانت بعد الخندق على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الحوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وبعد حيبر -أيضًا- على ما حزم به البخاري، واختاره ابن كثير وابن حجر(١).

ومشروعية صلاة الخوف تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة.

قوله: (تَجُوزُ بكلٌ صِفَة صَحَت عن رسول الله ﷺ) هذه قاعدة في كل عبادة وردت عن النبي ﷺ على صفات متعددة (١٠). وهذا قول أصحاب الحديث كأحمد وغيره. قال أحمد: "كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز "(١٠). وظاهر كلام المصنف: أن كل صفة منها تجوز في أي موضع، والظاهر أن بعضها خاص بمثل الموضع الذي صلّى فيه النبي ﷺ.

الألبان في "صحيح سنن أبي داود" (٢٢٨/١)، وانظر: "منحة العلام" (٤٧٨).

⁽١) انظر: "البداية والنهاية" (٨٣/٤)، "زاد المعاد" (٣/٠٠٢)، "فتح الباري" (١٦/٧٤).

⁽٢) انظر: الكلام على دعاء الاستفتاح، أول صفة الصلاة.

⁽٣) "المغنيّ (٢١١/٣).

فمنها: إذا كان عَدُوَّهُ في غير قبلة، فَلتَخْرِسُ فِرْقَةٌ، وَيُصَلِّي بِأَخْرَى بركعة، ثم تُتِمُّ وتذهبُ فَتَخْرِسُ، وتأتي تلكُ فيصلي بمَا الثانيةَ، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بِمَا…ُ

قوله: (فمنها) أي: من صفاقها، وهذه الصفة الأولى خاصة بما (إذا كان عَدُوُّهُ في غير قبلة) أي: في غير جهة القبلة، وصفتها:

قوله: (فَلتَحْرِسْ فِرْقَةٌ) أي: تحرس المسلمين؛ لئلا يهجم عليهم العدو. قوله: (وَيُصَلِّي بِأَحَرَى بركعةٍ) أي: يصلي بالفرقة الأحرى ركعة من الصلاة.

قوله: (ثم تُتِمُّ وتذهبُ فَتَحْرِسُ) أي : ثم تنوي هذه الطائفة الانفراد ، ويتمون الصلاة لأنفسهم، فيأتون بالركعة الثانية، ويسلمون، ثم يذهبون لمكان الحراسة.

قوله: (وتأنيّ تلك فيصلي بما الثانية، ثم تُتِمُّ فَيُسَلِّمُ بَمَا) أي: ويثبت الإمام قائمًا، ثم تأني تلك الطائفة الثانية التي كانت تحرس، وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس، ويتشهد، فتقوم هذه الطائفة من السحود رأسًا، وتكمل الركعة التي بقيت، وتدرك الإمام في التشهد، فيسلم بهم، وقد دلّ القرآن على هذه الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِم ﴾ أي: في حال مواجهتهم الكفار في القتال ﴿ فَأَقَمَتَ لَهُمُ المُتَكُلُوة ﴾ أي: أردت أن تصلي بهم إمامًا ﴿ فَلْنَقُم مَلَا لِللّهُ مَنْكُ ﴾ أي: يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل على ذلك سياق الآيات يصلون ، وطائفة قائمة بإزاء العدو ، كما يدل على ذلك سياق الآيات

وإن كان قَبْلَةُ.

وفي الآية دليل على وجوب حمل السلاح في صلاة الخوف، لأن الله أمر به، وتأمل كيف قال الله تعالى للطائفة الأولى: ﴿ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتُهُمْ ﴾ وللثانية التي مع الإمام: ﴿ وَلِيَأْخُذُوا حِدْرَهُمْ وَأَسْلِحَتُهُمْ ﴾ وهذا –والله أعلم لللا يكون العدو قد تأهب لما رأى المسلمين انقسموا فريقين، فأعد العدة للهجوم، وقد ثبتت هذه الصفة في السُّنة في حديث صالح بن خوات، في غزوة ذات الرقاع (١).

قوله: (وإن كان قِبْلَةً) أي: وإن كان العدو في حهة القبلة.

⁽١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

أَخْرَمَ بِمَمَ صَفَّين فسجدَ معه المُقَدَّمُ، فإذا رفع، سجد الحارسُ، وَلَحِقَهُ، ثمَّ تَعْكَسُ فِي الثانية، وسَلَّمَ بِمَم، ولو صَلَّى بكلِّ صلاةً صَحَّ...............

قوله: (أَحْرَمُ هِم) أي: كبَّر الإمام تكبيرة الإحرام، وجعلهم (صَفَّين فسجدَ معه) الصف (اللَّقَدَّمُ) وهو الذي يلي الإمام، وييقى الصف الثاني واقفًا يحرس. ومفهوم هذا أن الإمام يركع هم جميعًا، ويرفع هم جميعًا. (فإذا رفع) الصف الأول من السحود (سجدً) الصف الثاني، وهو (الحارسُ، وَلَحِقَهُ) أي: لحق الإمام ليحتمع معه في الركعة الثانية.

قوله: (ثم تَعْكِسُ في الثانية) أي: في الركعة الثانية يتقدم الصف الثاني، إلى مكان الصف الثاني، الله مكان الصف الثاني، مراعاةً للعدل بينهم حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة.

قوله: (وسَلَّمَ بِهُم) أي: فيصلي بهم الركعة الثانية جميعًا، فيركع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا حلسوا للتشهد سلم المؤخر، فإذا حلسوا للتشهد سلم بهم جميعًا. ودليل ذلك حديث حابر في صلاة النبي على صلاة الحوف، وهو حديث طويل(1).

قوله: (ولو صَلَّى بكلُّ صلاةً صَحَّ) أي : ولو صلى بكل فرقة صلاة،

⁽۱) أخرجه مسلم (۸٤٠).

كما لو أَتَمَّ وَقَصَرَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ خَلفَهُ.....

ویسلم بها صح، لحدیث حابر ﷺ «أن النبی ﷺ صلی بطائفة من أصحابه رکعتین، ثم سَلَّم، ثم صلی بآخرین أیضًا رکعتین، ثم سلّم»(۱).

ولحديث أبي بكرة فيلله : «فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم حاء أولئك، فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم...»^(٢)، وهذا دليل على جواز كون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً (^{٣)}.

قوله: (كما لو أَمَّمُ وَقَصَرَتُ كُلُّ فَرْقَةَ خَلَفَهُ) أي: كما يصح لو أتم فصلى أربعًا، وكل فرقة خلفه تقصر فتصلي ركعتين. ودليله حديث جابر السابق- فإن ظاهره عند البخاري -معلقًا- وعند مسلم موصولاً أنه لم يسلم بعد الركعتين، فظن بعض الفقهاء -ومنهم المؤلف-أن هذه صفة

 ⁽۱) أخرجه النسائي (۱۷۸/۳)، وعلقه البخاري (٤١٣٦)، ووصله مسلم (٨٤٣)، لكن ظاهر السياق عندهما أن النبي ﷺ لم يسلم بعد صلاته بالطائفة الأولى.

⁽٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٨/٣)، وأحمد (٥٠/٣٤)، من طريق الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة فظف، بمثل حديث جابر فيظف، والحديث رجاله ثقات، وقد نكلم العلماء في سماع الحسن من أبي بكرة فيظف، وقد نقل العلائي عن الدارقطني أنه قال: "الحسن لم يسمع من أبي بكرة" [جامع التحصيل ص (١٦٣)] لكن ظاهر صنيع البخاري أنه سمع منه، انظر: "صحيح البخاري" رقم (١٠٤٠).

⁽٣) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٢٧٤/٦).

فإن اشتدً الحَوفُ، صَلُّوا رِجَالاً ورُكبانًا، إلى القبلة وغيرها.....

مستقلة، وقد تبع في ذلك ابن قدامة وغيره (١)، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إنَّ ذِكْرُ السلام هو الصواب، ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر "(٢).

قوله: (فإن اشتدُّ الحُوفُ) أي: تواصل الطعن، والضرب، والكر، والفر، ولم يمكن تفريق القوم، وصلاتهم على ما ذكر.

قوله: (صَلُوا رِجَالاً) أي: ماشين على أرجلهم، (ورُكبانًا) أي: على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات.

قوله: (إلى القبلة وغيرها) أي: فيسقط الاستقبال في هذه الحال، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِعْشَتْمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكِبَانًا ﴾ [البغرة:٢٣٩] وفي حديث ابن عمر هيئينية: «فإن كان حوفًا أشد من ذلك صلوا رحالاً قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال مالك: "قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر هيئينية حدثه إلا عن رسول الله ﷺ "(٦).

⁽١) "المغنيّ (٣١٣/٣).

⁽٢) "صلاة الخوف" للدكتور: سعبد القحطاني ص (٣٢).

 ⁽٣) أخرجه مالك (١٨٤/١)، ومن طريقه البخاري (٤٥٣٥)، وأخرجه مسلم من طريق أبي
 بكر بن أبي شيبة (٨٣٩)، (٣٠١).

وهذا على قول من قال: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور (1). للآية السابقة، وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قرب فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير الرسول الله الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق. والجمهور يستدلون بأن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق، لما تقدم من ألها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا ثنافي جواز التأخير، لأنه حال نادر خاص. والصحابة في زمن عمر فله أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح والصحابة في زمن عمر فله أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح أستر (7) وقد اشتهر و لم ينكر (1).

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الحوف، أو أنه بعدها وأن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكمًا إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب

 [&]quot;تفسير ابن كثير" (٤٣٧/١).

⁽٢) تُستر: بضم ثم سكون، وفتح الناء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز.

⁽٣) ذكر هذا البخاري في "صحيحه" (٤٣٤/٢"فتح").

يُومِنُونَ إيماءً على قَدْرِ الطاقةِ .

أحمد^(۱)، وهو اختيار البخاري، والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز^(۱).

قوله: (يُومِئُونَ إِيمَاءً على قَدْرِ الطاقةِ) أي: يومئون بالركوع والسجود، إيماء على قدر طاقتهم، لألهم لو تمموا الركوع والسجود كانوا هدفًا لأسلحة العدو، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ولا يلزمهم السجود على ظهر المركوب، والله أعلم.

 [&]quot;زاد المعاد" (۲۰۳/۳)، "الإنصاف" (۳۰۹/۲).

⁽٢) انظر: "فتح الباري" (٢/٤٣٤-٣٦٤)، "صلاة الحوف" للدكتور: القحطاني، ص (٤٥).

بابُ صَـلاة الجُمُعَة

وهي ركعتان..

الجُمُعة: بضم الجيم والميم على الأفصح، من الجمع، سمي بذلك، لأن الله تعالى جمع فيه من الأمور الكونية والشرعية ما لم يجمعه في غيره، ففيه كَمُلَ خلق السماوات والأرض، وخلق آدم، وفيه تقوم الساعة، فيُبعث الناس، وفيه صلاة الجمعة واحتماع الناس عليها.

ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، ادخره الله لهذه الأمة، لشرفها وكرمها على الله تعالى، فعن أبي هريرة فلله عن النبي لللله قال: «نَحنُ الشّرفها وكرمها على الله تعالى، فعن أبي هريرة فلله عن النبي للله قال: «نَحنُ الآخرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَومَ القيَامَةِ، بَيدَ أَنَّ كُلِّ أُمَّة أُوتِيَتِ الكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدَهِمْ، ثُمَّ هَذَا اللهَ لَهُ، قَالَنَا اللهُ لَهُ، قَالَنَا اللهُ لَهُ، قَالَنَا اللهُ لَهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، قَالَنَاسُ لَنَا فيه تَبَعّ، النَّهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَد»(١٠).

وعنه -أيضًا- فيه أن النبي عَلِيْ قال: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَذْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا في يَومِ الجُمُعَة»^(٢).

قوله: (وهي ركعتانٍ) وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: "أجمع المسلمون

⁽١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، ومعنى: (بَيدُ): غير، فهو منصوب على الاستثناء.

⁽٢) أخرجه مسلم (٨٥٤).

على ذُكَرٍ.....

على أن صلاة الجمعة ركعتان"^(۱). وجاء الحديث عن عمر ﷺ أنه قال: «...صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ »^(۱).

قوله: (على ذَكَرٍ...) هذه شروط من تلزمه صلاة الجمعة، فقوله: (على ذكر) متعلق بمحذوف، أي: تجب، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿ يَكُأَيُّهُا الّذِينَ مَامَنُوٓا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعُةِ فَاسْتُوۤا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّهِ وَذَرُوا البَيْعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُر تَعْلَمُونَ ۞ ﴾ [الجمعة: ٩].

وحديث طارق بن شهاب ﴿ أَنْ النِّي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ حَقِّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةُ: عَبْلٌ مَمْلُوكُ، أَو امْرَأَةً، أَو صَبِيٍّ، أَو مَرِيضٌ» (٢٠). وخرج بذلك المرأة، فلا تجب عليها الجمعة، وقد نقل ابن المنذر

⁽١) "الأرسط" (٩٨/٤).

⁽۲) أخرجه النسائي (۱۱۱/۳)، وابن ماجه (۱۰۲۳) من طريق زُبيد الأيامي، عن عبدالرحن ابن أي ليلى، عن عمر فيها، قال النسائي: "عبدالرحمن بن أي ليلى لم يسمع من عمر"، وأخرجه ابن ماجه (۱۰۶۵)، وابن خزيمة (۳۱،۷۳)، والبيهقي (۱۹۹/۳) عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: "قال عمر... فذكره". وإسناده صحيح، وانظر: "تصب الراية" (۱۸۹/۳)، "الإرواء" (۱۰۵/۳).

 ⁽٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: "طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً".
 وغرضه هذا أن الحديث مرسل. وهذا غير قادح في صحة الحديث، الأنه مرسل صحابي،
 ومرسل الصحابي حجة، وقد نقل الحافظ في "الإصابة" (٢١٤/٥) عن أبي داود الطبالسي أنه =

مُكلفٍ، خُرِّ.....

الإجماع على ذلك^(١).

قوله: (مُكَلُف) هو البالغ العاقل، فلا تجب على بحنون، ولا صبي، لحديث طارق بن شهاب، ولفوله ﷺ: «رُفِغ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَة: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبُلُغَ، وَعَنِ المَجنونِ حَتَّى يُفِيقَ...» (٢) لكن يجب على ولَّي الصبي أمره بما لسبع سنين وضربه عليها لعشر، لدحول الجمعة في عموم قوله ﷺ: «مُرُوا أَبِنَاءَكُم بِالصَلاةِ لِسَبِع، وَاضْرِبُوهُم عَلَيهَا لِعَشْرِ» (٣).

قوله: (حُرِّ) خرج بذلك العبد المملوك، فلا تجب عليه الجمعة، للحديث المتقدم، ولأن العبد مشغول بخدمة سيده، وهذا هو المذهب وهو قول الجمهور.

والرواية الثانية: أن الجمعة تجب على العبد، وبه قالت الظاهرية، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي(1)، لدحوله في عموم قوله تعالى:

قال: "حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: "رأيت النبي الله وغزوت في خلافة أبي بكر" قال الحافظ: "وهذا إسناد صحيح". قال البيهةي في "سنه" (١٨٣/٣): "هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، قطارق من خيار النابعين، وتمن رأى النبي إوإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد".

⁽١) "الأرسط" (١٦/٤، ١٧).

⁽٢) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

⁽٣) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

 ⁽٤) "المحلى" (٥/٩)، ١٥)، "المحتارات الجلية" ص (٥٠).

صحيح..

﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا تُودِئَكَ لِلصَّلَوٰةِ مِن بَوْمِ الْجُمُّمَةِ فَاسْتَوَا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾. وقالوا: إن حديث طارق بن شهاب لا تقوم به حجة.

وأما النعليل فهو غير صحيح، لأنه لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق. وعن أحمد رواية ثالثة: إذا أذن له سيده وجبت عليه، لأنه لا عذر له، وإن لم يأذن له لم تحب عليه (١)، وهذا هو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وجوبها على العبد قوي، إما مطلقًا، وإما إذا أذن له سيده "(١). ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «رَوَاحُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلٌ مُحتَلِمٍ» (٣).

قوله: (صحيح) بخلاف المريض فلا تجب عليه -كما تقدم -. وكذا مُمَرُّض المريض الذي لا يستطيع مفارقته، فإنه يأخذ حُكم مريضه في حواز التخلف عن الجمعة والجماعة، لكن إن تيسر للمريض الحضور، وتحامل على نفسه وحضر ليستفيد فهذا خير له، ويدل له فعله ﷺ، كما في حديث

⁽١) "الإنصاف" (٢/٩/٢).

⁽٢) "بحموع الفتارى" (٢٤/١٨٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٦٦٠)، وابن خزيمة (١٧٢١) من حديث عبد الله بن عمر فيضي عن حفصة فيضغ مرفوعًا، وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله النووي في "الخلاصة" (٧٥٨/٢).

مقيم، ليسَ أبعدً من فَرْسَخٍ..

عائشة عين (١) وكما يدل له حديث ابن مسعود ١٠٠٠.

قوله: (مقيم) بخلاف المسافر فلا تجب عليه الجمعة، لأن النبي الله وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الحلق الكثير^(٦)، وقد وافق يوم الجمعة يوم عرفة في حجة الوداع، ولم يصل رسول الله الله الجمعة. قال حابر الله عنه : «لما وصل بطن الوادي يوم عرفة نزل فخطب الناس، ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر»^(١) وهذا مما علم بالضرورة.

قوله: (ليس أبعد من فرسخ) أي: ليس أبعد من المسجد بفرسخ، فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه الجمعة ، هذا إذا كان حارج البلد. والفرسخ = ٤٤ ٥,٥ كم -كما تقدم-.

وظاهر كلام المصنف أن الفرسخ تحديد، وقال بعضهم: "فرسخ تقريبًا" وهو الصواب، فالفرسخ إنما هو تقريب، قدره العلماء بذلك، لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه غالبًا

⁽١) أخرجه البخاري (٦٦٤).

⁽٢) أخرجه مسلم (٦٥٤) وقد تقدم أول باب "أحكام الجماعة".

⁽٣) انظر: "بحموع الغتاوي" (٢٤/٧٧).

⁽٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

وشَوْطُهَا: الأبنيةُ...

فرسخ. فإذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد أكثر من فرسخ لم تجب عليه، وهذا هو المذهب^(۱).

وعنه رواية: المعتبر إمكان سماع النداء ولا يحدد بمسافة (٢)، ومحل ذلك إذا كان المؤذن صيئًا، والأصوات هادئة والرياح ساكنة، والموانع منتفية، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو هيشك عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ عَلَى مَن سَمِعَ النَّدَاءَ» (٣)، ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم ﷺ: «أتسمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِب» (١).

وأما إن كان في البلد فتحب عليه الجمعة مطلقًا، قُرُبَ أو بَعُدَ، سمع النداء، أو لم يسمعه، لأن البلد كالشيء الواحد، فلا فرق بين القريب والبعيد.

قوله: (وشَرْطُهَا: الأبنيةُ) أي: يشترط لصحة صلاة الجمعة شروط، إن اختل منها شرط لم تصح.

وقوله: (وشَرْطُهَا) مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فيدخل فيه

⁽١) "الإنصاف" (٢/٥/٦).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٥/٦).

 ⁽٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، ومن طريقه البيهقي(١٧٣/٣) وسنده حسن، كما قال الألباني
 إن "الإرواء" (٥٨/٣)، وروي موقوفًا، ومثله لا يقال بالرأي، وله شواهد.

⁽٤) أخرجه مسلم (٦٥٢)، وانظر: "فتح الباري" (٣٨٥/٢).

أو قريبُها

جميع الشروط.

فالشرط الأول لإقامة الجمعة: وجود الأبنية التي تبنى للاستبطان، وهذا يخرج أهل الحيام وبيوت الشعر ونحوهم، فلا تصح منهم الجمعة، لأن ذلك لم يقصد للاستبطان غالبًا، ودليل ذلك: أن النبي الله لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بإقامة الجمعة (١٠)؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، بل يتبعون الماء والكلأ، ولهذا قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْعَرِينَةِ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَمْرَابِ ﴾ [النوبة: ١٠٠] فحعلهم قسمين: مستوطنين وأعرابًا.

قوله: (أو قريبُها) أي: أو قريب الأبنية، والمعنى: أن الجمعة لو أقيمت في الصحراء قريبًا من الأبنية صحت إقامتها، لما ورد عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في أنه قال: «أول من جَمَّعَ بنا أسعد بن زرارة في في فرَّمِ النَّبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»(٢).

⁽١) انظر: "الأوسط" (٢٦/٤)، "الكافي" (٤٨٢/١)، "التلخيص" (٦٧/٥)، "الإرواء" (٦٦/٣).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۰۲۹)، وأبن ماجه (۱۰۸۲)، والدارقطني(۲/۵)، والحاكم (۱۰۷/۱)،
 والبيهقي (۱۷٦/۳)، والحديث من طريق محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث في رواية الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وأبن الحارود (۲۹۱)، قال البيهقي: "ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد -

وحضورُ أربعينَ تمن تلزَمُهُ..

قال الخطابي: "حرة بني بياضة على ميل من المدينة"(١)، أي: كيلو وثمانية وأربعين وثمانمائة متر تقريبًا.

ومفهوم قوله: (أو قريبُها) ألها لو أقيمت بعيدًا عن الأبنية لم تصح، ويُرجع في تقدير البعد إلى العرف.

قوله: (وحضور أربعين ممن تلزَمُهُ) هذا الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة، وهو حضور العدد المعتبر، وهو أربعون (ممن تلزَمُهُ) وهو (كل ذكر مكلف حر...) فلا بد أن يكون الأربعون متصفين بالصفات المذكورة.

ودليلهم على اشتراط الأربعين: حديث كعب بن مالك في المتقدم، وقول حابر في «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق: جمعة، وأضحى، وفطرًا» (١)، وعلى هذا القول فلو نقصوا عن أربعين فلا جمعة، ولو كَمَّلُ

صحبح". وقال الحافظ في "التلخيص"(٢/٠٢): "إسناده حسن". ونقل عبد الله بن الإمام أحمد
 عن أبيه أنه قال: "قد جمع بهم أسعد بن زرارة فظه، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام،
 وكانوا أربعين رجلاً" "المسائل"ص (١٢٠). وهزم النبيت: اسم لمكان منخفض من الأرض.
 (١) "معالم السنن" (٢/٠١).

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢) ٤)، والبيهقي (١٧٧/٣)، وفي سنده: عبد العزيز بن عبد الرحمن الفرشي، قال فيه الإمام أحمد: "اضرب على أحاديثه، فإلها كذب" أو قال: "موضوعة"، وقال عنه ابن حبان في "المجروحين" (١٢١/٢): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات، فَبُنُحِينُ... لا يحل الاحتجاج به بحال". وقال الدارقطني: "هو منكر -

الأربعين عبد أو امرأة أو مسافر لم تصح، وهذا تفريع ضعيف، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة، وأكثرها ليس عليه حجة قائمة، والراجح فيها: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب، وهذا رواية عن أحمد، احتارها شبخ الإسلام ابن تيمية (۱)، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَتُوا إِنَّ فَوْدَكَ لِلصَّالَةِ مِن يَوْدِ الْجَمْعَةِ وَالْمَعْقُ اللّهُ مُعَوِّ اللّهُ مُعَلِّقًا اللّهِ مَعْقَلًا اللّهُ مُعَلِّقًا اللّهُ مُعَلِّقًا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الله وَالله المحماعة، وأقل الجمع ثلاثة، ولقوله ﷺ: ﴿إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلَيْوُمُهُم أَحَدُهُم ﴾ (۱) فأمرهم وأقل الجمع ثلاثة، ولقوله ﷺ: ﴿إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلَيْوُمُهُم أَحَدُهُم ﴾ (١) فأمرهم بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات كلها الجمعة والجماعة، ولأن الأصل وجوب الجمعة على المقيمين، ولا دليل على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولا دليل على إسقاطها عمن دون الأربعين، ولا يبينه، ولو كانت الأربعون شرطًا لما جاز أن يسكت عنه الشارع ﷺ ولا يبينه، كيف وذلك في أعظم شعيرة من شعائر الدين؟!

وأما حديث كعب بن مالك في فليس فيه دليل على شرطية ذلك، بل غاية ما يدل عليه ألهم بلغوا هذا العدد اتفاقًا لا قصدًا، ولا يدل على ألهم لو كانوا أقل من هذا العدد لم يقيموا الجمعة، وقد تقرر عند الأصوليين أن وقائع الأعبان لا يحتج بها على العموم.

⁻ الحديث". وقال النسائي: "ليس بثقة".

⁽١) "مسائل ابن هانئ" (٩٠/١)، "الاختيارات" ص (٧٩)، "الإنصاف" (٣٧٨/٢).

⁽٢) أخرجه مسلم (٦٧٢) من حديث أبي سعيد غللته.

وإذًا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ، والمعذورُ تلزَمُهُ وتنعقدُ به، والوَقتُ، من أول السادسة......

وليس في الأربعين حديث ثابت غير هذا الحديث، وهو لا يدل على الشرطية، لما ذكرنا، وأما حديث جابر رفي فهو حديث ضعيف حدًا.

قوله: (وإذًا حَضَرَهَا مَنْ لا تَلزَمُهُ أَجزَأَتهُ) أي: ومن حضر الجمعة ممن لا تلزمه لكونه عبدًا أو مسافرًا أو امرأة أجزأته وصحت جمعته إجماعًا، لأن إسقاطها عنهم تخفيف، ولأنهم التموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعًا لإمامهم، وقد يثبت تبعًا مالا يثبت استقلالاً.

قوله: (والمعذورُ تلزَمُهُ) أي: والمعذور الذي سقطت عنه الجمعة لعذر كمرض، وخوف على نفسه، أو ماله، أو أهله إذا حضرها (تُلزَمُهُ) أي: فلابد أن يصلي مع الناس.

قوله: (وتنعقدُ به) أي: فيحسب من الأربعين -على القول باشتراطه-ويصح أن يكون إمامًا، وأن يخطب فيها، لأنه من أهل وحوبها، لكن سقطت عنه لمشقة السعى، وقد زالت، فإذا تكلّف وحضرها تعينت عليه.

قوله: (والوَقتُ) هذا الشرط النالث من شروط صحة الجمعة، وهو الوقت، لأنها مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا، وإنما قال: (الوقت) ولم يقل دخول الوقت، لأن صلاة الجمعة لا تفعل بعد وقتها، بخلاف بقية الصلوات فتصح ولو بعد وقتها قضاءً. وقوله: (من أول السادسة) هذا بيان لبداية وقت الجمعة، فيدخل وقت الجمعة (من أول السادسة) أي : الساعة السادسة ، بدليل حديث أبي هريرة على : «مَن رَاحَ فِي السَّاعَة الأُولَى فَكَالَمَا قَرَّبَ بَدَنَة ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة النَّائِيَة فَكَالَمَا قَرَّبَ بَدَنَة ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة النَّائِيَة فَكَالَمَا قَرَّبَ بَقَرَة، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة النَّائِيَة فَكَالَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعة فَكَالَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي كَبُشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعة فَكَالَمَا قَرَّبَ يَعْتَةً ...» (١). وعلى هذا فيكون دحول الإمام في السَّاعة الخامسة قبيل الزوال (١)، لأن الزوال في آخر الساعة السادسة، وأول الساعة، لما ورد في حديث جابر على عن رسول الله على أنه قال: «يَوهُ السَابِعة، لما ورد في حديث جابر على عن رسول الله عَنْ وَجَلْ شَينًا إلا المُعْقَة ثِنْتَا عَشْرَةً –يريد ساعة - لا يُوجَدُ مُسُلِمٌ يَسْأَلُ الله عَنْ وَجَلْ شَينًا إلا الله عَنْ وَجَلْ شَينًا إلا المَا الله عَنْ وَجَلْ شَينًا إلا الله عَنْ وَجَلْ أَنْ الزوال بالسَاعات، فتكون الساعات ثنتي عشرة، قد يزيد يستأنس به في تحديد المراد بالسَاعات، فتكون الساعات ثنتي عشرة، قد يزيد يستأنس به في تحديد المراد بالسَاعات، فتكون السَاعات ثنتي عشرة، قد يزيد

⁽١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

⁽٢) انظر: "المغنيّ (٣/٣٩).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣)، والحاكم (٢٧٩/١) وقال: "صحيح على شرط مسلم". وصححه النووي في "الخلاصة" (٢٥٤/٢)، وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢٠/٠٢): "إساده حسن"، ولعل هذا هو الصواب، لأن في إسناده الحلاح الأموي مولاهم، المصري، قال عنه في "التغريب": "صدوق"، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (٣٩٨/١).

كل منها وقد ينقص، والليل كذلك "(۱)، وقد اختلف في الساعة الأولى، فقبل: بعد طلوع الفحر، وعليه يتمشى تقسيم النهار ثنني عشرة ساعة، وقيل: بعد طلوع الشمس، لأن ما بين طلوع الفحر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفحر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين (۱)، ومما يدل على صلاتما قبل الزوال قول حابر الله : «كنا نصلي مع رسول الله ، ين نرجع فنريح نواضحنا»، وفي رواية: «حين تزول الشمس» (۱).

والأحوط والأولى: أن تصلى بعد الزوال، لأن في ذلك عملاً بالأحاديث كلها، وأخذًا بقول الجمهور، واحتياطًا لهذه العبادة العظيمة.

قال البحاري: "باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس"، قال الحافظ: "حزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده"اه. وذكر في الباب حديث أنس في «أن النبي الله كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»(1).

وعن سلمة بن الأكوع 🐞 قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

⁽١) "فتح الباري" (٣٦٨/٢).

⁽٢) "زاد المعاد" (٣٩٩/١)، "المجموع" (٤/٠٤٠).

⁽٣) أخرجه مسلم (٨٥٨)، والنواضح: جمع ناضح، وهو الجمل الذي ينضح الماء من البئر.

⁽٤) انظر: "فتح الباري" (٣٨٧/٢)، وحديث أنس أخرجه البخاري (٩٠٤).

إلى آخِرِ وَقُتِ الظهرِ، فإن فَاتَ......

الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به». وفي لفظ لمسلم: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»(١).

فهذا يدل على مشروعية المبادرة بها من حين الزوال حتى في شدة الحر، لأن الناس يبكرون إليها، وينتظرونها، فيشق عليهم التأخير، وهذا قول الجمهور -كما تقدم-.

والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد، وهو قوله:
«يستظل به» لا نفي لأصل الظل، حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل
الزوال، ويدل لذلك الرواية الثانية، وإذا ثبت أن هناك ظلاً دل على أنه ﷺ صلاها بعد الزوال.

قوله: (إلى آخِرِ وَقْتِ الظهرِ) أي: لأن صلاة الجمعة واقعة موقع صلاة الظهر، فوحب أن يكون آخر وقتها آخر وقت صلاة الظهر.

قوله: (فإن فَاتَ) هذا تفريع على بعض الشروط. والمعنى: فإن فات الوقت بأن خرج وقتها أتموا الركعتين ظهرًا -لما تقدم- والمقصود بفوات الوقت ألا يتسع الباقي من الوقت للواجب من الخطبتين ومقدار ركعة، وهذا نادر الوقوع، لكن قد يحصل في موضع تتلبد فيه السماء بالغيوم ولا

⁽۱) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

أو أَدرَكَ أقلٌ من ركعة..

ساعات معهم.

قوله: (أو أدرَكَ أقلَّ من ركعة) أي: أو أدرك المأموم مع إمام الجمعة (أقلَّ من ركعة) بأن جاء بعد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية فيتمها ظهرًا، لقوله ﷺ: «مَن أدرَكَ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أدرَكَ الصَّلاةَ»(١) فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الركعة، وأما إذا أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة فَليُضِف إليها أحرى، لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة منها، لحديث ابن عمر هَيْضِك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدركَ ركعة منها، لحديث ابن عمر هَيْضِك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدركَ ركعة منها، لحديث ابن عمر هَيْضِك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أدركَ ركعة منها، لحديث ابن عمر هَيْضِك قال: قال رسول الله ﷺ:

وقد روى النسائي (٢٧٥/١) هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون ذكر الجمعة. وهذا هو المحقوظ،=

 ⁽١) تقدم تخريجه في الكلام على مواقيت الصلاة.

⁽٢) أخرجه النسائي (٢٠٤/١-٢٧٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٢/١) من طريق بقية ابن الوليد، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سائم، عن ابن عمر، به. وأعله أبو حاتم باحتلاف السند والمن. فقد قال ابنه في "العلل" (١٧٢/١): "سألت أبي عنه فقال: هذا خطأ المبن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها» وأما قوله: "من صلاة الجمعة" فئيس هذا في الحديث، فوهم في كليهما". وقال الدارقطني في "العلل" (٢١٦/٩): "ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده ومتنه".

أُو نَقُصَ العددُ قَبْلَ رَكَعَةِ أَتَمُوا ظهرًا، وَيُقَدُّمُ خُطبتين......

وعلى قول المصنف أنه يتمها ظهرًا، ولو لم ينو الظهر، لأن الغالب أن المسبوق يظن أن هذه هي الركعة الأولى، والصحيح من قولي أهل العلم وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط نية الظهر بل ينويها بعد سلام الإمام، ولا يسع الناس ولاسيما العامة سوى ذلك.

قوله: (أو نَقَصَ العددُ قَبْلُ رَكَعة أَتُمُوا ظهرًا) أي: وإن نقص العدد المعتبر وهو أربعون، بأن أحدث واحد منهم -مثلاً - وخرج من المسحد (قَبْلُ رَكِعة) أي: قبل الإتيان بركعة، (أتموها ظهرًا) لفوات شرط الجمعة، وهو العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها -على القول باشتراطه-.

وقوله: (قَبْلَ رَكعة) مفهومه أغم لو نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة، لقوله ﷺ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصَّلاةَ»، ويستثنى مما ذكر المصنف ما إذا كان الوقت متسعًا لإعادتما جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتما بأن حضر من خرج للوضوء فإنهم يقيمونها جمعة، لأن الجمعة فرض الوقت، وقد أمكن إقامتها قبل خروج وقتها.

قوله: (وَيُقَدُّمُ خُطِيتِين) أي: ويقدم الإمام قبل الصلاة خطبتين، مثنى

وأما ذكر ابن عمر فهو خطأ على ما تقدم. وعلى هذا فيكون النسائي روى الحديث موصولاً ومرسلاً، ولا ربب أن الجمعة داخلة في عموم الحديث الصحيح: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، والله أعلم.

خطبة، بضم الخاء، لأن صلاة الجمعة جمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، فكان من المصلحة أن يكون فيها خطبة توجه الناس لما فيه نفعهم في دينهم ودنياهم.

والخطبتان شرط لصحة الجمعة، فإن لم يقدم الإمام خطبتين لم تصح، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد.

والقول الثاني: تحزئ خطبة واحدة، وعزاه الشوكاني للجمهور، وحكي عن الحسن، وداود: أن الجمعة تصح بلا خطبة، واختاره الشوكاني^(۱)، ودليل ما ذكره المصنف:

١ - قوله تعالى: ﴿ بُكَاتُمُ اللَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا تُرْدِقَ لِلصَّافَةِ مِن بَوْمِ الْجُمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَىٰ وَكُو اللَّهِ وَذَرُوا اللَّهِ عَالَى: ﴿ إِلَى اللَّهُ عَلَاهُ وَذَرُوا اللَّهُ عَلَاهُ وَذَرُوا اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَاهُ اللَّهُ عَلَى إِذَا أُذَن لصلاة الحمعة أن يبادروا بالمضى ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ والمراد: الحطبة والصلاة، على قول كثير من المفسرين (٢) والأمر بالسعي يدل على وجوبه إذ لا يجب السعي لغير واجب.

٢- أن النبي ﷺ واظب عليهما، و لم ينقل أنه ترك خطبة الجمعة، وهذا

 ⁽۱) "الأوسط" (۹/۶)، "المغني" (۲/۰۲-۱۷۱)، "نيل الأوطار" (۳۰۱/۳-۲۰۳)، وما حكي
 عن الحسن روى ابن أبي شببة (۱۲۱/۲) عنه خلافه.

⁽٢) "أحكام القرآن" لابن العربي (١٧٩٣/٤).

يَجبُ في كلُّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ، والوصيةُ بالتقوى......

قد يكون بيانًا للآية الكريمة، فيكون الدليل على الوحوب هو الآية والفعل البياني.

٣- أن النبي ﷺ أوجب الإنصات لهما، وحذر من الكلام والإمام
 يخطب، ووجوب الإنصات يدل على وجوهما.

قوله: (يَجبُ في كلَّ حَمدُ الله، والصلاةُ على محمد ﷺ، والوصيةُ بالتقوى) هذه شروط خطبتي الجمعة:

الأول: (حَمدُ الله) فيحمد الله تعالى في مطلع الخطبة، بأيِّ صيغة، لأن النبي ﷺ كان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله تعالى، كما روى ذلك جابر بن سمرة ﷺ (1) وليس في الأدلة ما يفيد شرطية ذلك، لكن البداءة بحمد الله أفضل، تأسيًا بالنبي ﷺ .

الثاني: (الصلاة على محمد ﷺ) وهذا ليس على شرطيته دليل، لكنه أمر مستحسن، لأنه من كمال الخطبة وتمامها.

الثالث: (الوصيةُ بالتقوى)، وهو أن يوصى الخطيب المستمعين بتقوى الله تعالى بأي لفظ كان، لأن هذا من أهم مقاصد الخطبة.

⁽١) أخرجه مسلم (٨٩٧).

وقواءةُ آية، وحضورُ الأَربعينَ..

الرابع: (قراءة آية) من القرآن، فإن لم يقرأ آية لم تصح الخطبة، وعن أحمد: لا تجب قراءة آية، واختاره ابن قدامة (۱). ودليل اشتراط القراءة حديث جابر بن سمرة شه قال: «كان للنبي في خطبتان يَجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس»(۲) ومن قال بالاستحباب، قال: إن هذا فعل بحرد، والفعل المحرد لا يدل على الوجوب، على أرجح الأقوال.

الخامس: (حضورُ الأربعينَ) فلا بد أن يحضر الخطبة العدد المشترط، وهو أربعون -على ما مشى عليه المصنف- من أهل وجوبها. فإن حضر أقل من هذا العدد لم تصح الخطبة، والصواب: أن ذلك لا يشترط -لما تقدم-.

والصواب: -في جميع ما تقدم- أن الخطيب إذا ألقى خطبة جامعة في توجيه الناس لما فيه الخير، ووعظهم بالتزام أوامر الله واجتناب نواهيه، وحرص الخطيب على أن تكون خطبته مناسبة للسامعين، فيها حثهم على العمل بكتاب الله تعالى، واتباع هدي النبي على أن تكون وأهوال يوم القيامة، والجنة والنار، وفيها الدين، وتذكيرهم بالموت والقبر، وأهوال يوم القيامة، والجنة والنار، وفيها بيان محاسن الإسلام، والترغيب فيه، والتحذير من الأخطار التي يكيدها

⁽١) "المغني" (١٧٦/٢).

⁽۲) أخرجه مسلم (۸۹۲).

أعداء الإسلام للإسلام وأهله أن ذلك يكفي(١).

وأما ما ذكره الفقهاء فهو من مكملات الخطبة ومحاسنها، وأما كون ذلك شرطًا لا تصح الخطبة إلا به فهذا يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

⁽١) انظر: "المختارات الجلية" ص (٥١).

فصل

وسُنَّ لها التنظفُ

فصل

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يُطلب في يوم الجمعة من السنن والآداب، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم، وسواء كان ذلك من باب التهيؤ للجمعة أو مما يطلب داخل المسجد في أثناء حضور الجمعة، وذكر في آخره مسألة تعدد مساجد الجمعة.

قوله: (وسُنَّ لها التنظفُ) هذا شامل للغسل وما دونه من النظافة، والغسل يوم الجمعة سنة على ظاهر عبارة المصنف، وقد ذكره في باب "الغسل" -من كتاب "الطهارة" - وأنه من الأغسال المسنونة، وتقدم الكلام عنه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله، والأفضل أن يكون الغسل قبيل الذهاب إلى الجمعة، لكي يحصل منه المقصود على أحسن الوجوه (١)، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر هيم فيضغ قال: سمعت رسول الله على يقول: «إذا أرّاد أحَدُكُم أن يَاتِي الجُمُعَة فَلَيْعَسِل» (٢). وعلى المسلم إذا اغتسل أن ينوي به غسل الجمعة لا للنظافة فحسب، لأجل أن يناب على هذه العبادة.

ويدخل في عبارة المصنف التنظف بقص الشارب، وتقليم الأظفار،

⁽١) انظر: "فتح الباري" (٣٥٨/٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

والتطيبُ، ولُبْسُ بياضٍ.....

ونتف الإبط ونحوه إن طالت، وإزالة كل ما يبعث رائحة كريهة، ويدخل في ذلك السواك، لتنظيف الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة. وعن عمرو ابن سُليم الأنصاري قال: (أشهد على أبي سعيد أنه قال: أشهد على رسول الله على أنه قال: أشهد على رسول الله على أنه قال: «الغُسلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِم، وَأَن يَستَنَّ، وَأَن يَستَنَّ، وَأَن يَستَنَّ، وَأَن يَستَنَّ مِن طِيبٍ إِن وَجَدَ» قال عمرو: أما الغسل فواجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم، أواجب أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث) (1). وقوله في الحديث: «وأن يَستَنَّ» أي: يدلك أسنانه بالسواك.

قوله: (والتطيبُ) أي: ويسن التطيب للحمعة -لما تقدم- وفي رواية لمسلم: "ويمس من الطيب ما يقدر عليه". قال القرطبي: "آداب الجمعة ثلاث: الطيب، والسواك، واللباس الحسن، ولا خلاف في ذلك، لورود الآثار بذلك"(٢).

قوله: (ولُبسُ بياضٍ) أي: وَسُنَّ لبس البياض من الثياب يوم الجمعة، وهذه العبارة تفيد أن قاصد الجمعة يلبس أحسن ثيابه، وأن يختار منها البياض. أما الأول فقد ورد فيه حديث عبد الله بن سلام فَثِقَهُ أنه سمع الرسول

⁽١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

⁽٢) "بلياية المجتهد" (١/١٠٦).

ﷺ يقول على المنبر يوم الجمعة: «مَا عَلَى أَحَدِكُم لَو اشْتَرَى ثَوبَينِ لِيَومِ الجُمُعَة سوَى ثَوبَى مهنّته»('').

وعن عبد الله بن عمر هيضين: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسحد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال: «إِنْهَا يَلْبَسَ هَذِهِ مَن لا خَلاقَ لَهُ فِي الْاَحْرَة» (٢).

فهذا يفيد أن التجمل يوم الجمعة أمر معروف عندهم. والسيراء: بكسر السين وفتح الياء، ثم راء، ثم مَدًّ، أي: حرير، ولذلك قال الرسول ﷺ: «إثّما يَلبَسَ هَذه مَن لا خَلاقَ لَهُ».

وأما لبس البياض فلحديث: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِلَّهَا مِنْ خَيرِ ثَيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوتَاكُمْ»^(**).

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۰۷۸)، وابن ماجه (۱۰۹۵)، وهو حديث صحيح، له شاهد من حديث عائشة هِيشِيد. انظر: "الزوائد" للبوصيري (۲۰۷/۱).

⁽٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس فيمنظ وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والحديث فيه عبد الله بن تحثيم، متكلم فيه، وله شاهد من حديث سمرة فيله أخرجه النسائي (٢٠٥/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٧) وأعله أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٩٣).

ماشيًا بسكينة.

قوله: (ماشيًا بسكينة) ماشيًا: حال حذف عاملها جوازًا، أي: وسن أن يخرج إلى الجمعة ماشيًا، وهذه صفة السعي إلى الجمعة، فيكون ماشيًا بسكينة ووقار، والسكينة: هي التأني في الحركات واجتناب العبث. والوقار: في الهيئة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات، وتقدم ذلك أول "صفة الصلاة".

قال البخاري: "باب المشي إلى الجمعة"، ثم ساق بسنده إلى عَبَاية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «مَنِ اغْبَرَت قَدَهَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(١)، وأخرجه النسائي ولفظه: (حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبس يقول: قال رسول الله على : «مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُو حَوَامٌ على النَّارِ»(٢).

وأما كونه يمشي بسكينة فلعموم الأدلة على أن المصلي يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار. وقد ورد عن أبي أيوب ﴿ الله على الله على الله الله على الله على الله الله على الله عل

⁽۱) أخرجه البخاري (۹۰۷).

⁽٢) أخرجه النسائي (١٤/٦).

ميكوا...

ﷺ يقول: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ إِنْ كَانَ لَهُ طِيبٍ، وَلَبِسَ مِنْ أحسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَسْجِدَ، ثُمَّ يَركَعُ مَا بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا بَينَهُمَا» ('').

فإن قبل: ما معنى قوله تعالى: ﴿ نَاسَعُوۤا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّهِ ﴾ مع حديث: «فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسْعَونَ» فالجواب -والله أعلم- أن المراد بالسعى في الآبة هو المُضِيُّ والذهاب، والمنهي عنه في الحديث هو الإسراع.

وقد ذكر البخاري هذه الآية تحت الباب المذكور، ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ : «إذًا أقيمَت الصَّلاةُ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ» (٢)، وهذا يدل على أن البخاري يرى أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها، وعلى هذا فالسعي في الآية هو المضى.

قوله: (هبكرًا) حال معطوفة على ما تقدم بعاطف مقدر، أي: ويسن أن يخرج إلى الجمعة مبكرًا، ودليله حديث أبي هريرة ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَة الأُولَى...» الحديث، وتقدم قريبًا في "وقت الجمعة".

 ⁽۱) أخرجه أحمد (۳/٦٥)، وابن خزيمة (۱۳۸/۳)، والطبران في "الكبير" (١٦٠/٤)، وصححه
الألباني في "صحيح الترغيب" (٢٦٠/١).

⁽٢) نقدم تخريجه في أول "صفة الصلاة".

وخُطْبَتُهُ قَائمًا.

وقد كان التبكير إلى الجمعة من هدي السلف الصالح، يقول أنس هُجُه: «كُنَّا تُبَكِّرُ إلى الجُمُعَة ثُمَّ نَقيلُ»^(۱).

وقد دخل ابن مسعود ﴿ المسجد بكرةً فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك، وجعل يقول لنفسه معاتبًا إياها: «رابعُ أربعةٍ، وما رابعُ أربعةٍ من الله ببعيد»(٢).

قوله: (وخُطُبَتُهُ قَائمًا) أي: هذا من السنن المشروعة لخطبتي الجمعة، فيسن أن يخطب قائمًا، لحديث حابر بن سمرة ﴿ الله عَلَمُ كَانَ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا...»(٣)، وتقدم بمعناه.

⁽١) أخرجه البخاري (٨٩٨).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۱۰۹٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (۲/٥/١)، والطبراني في "الكبير" (٩٦/١٠)، وحسنه المنظري في "الترغيب" (٥٠٣/١)، والبوصيري في "الزوائد" (٣٦٤/١)، وضعفه الألباني في "تمام المئنة" ص (٣٢٥)، وفي التعليق على كتاب "السنة". ولعل من حَسَنَهُ نظر إلى شواهده، ومنها: حديث سمرة على قال: قال رسول الله فلي: «احضووا الله كو، وادنوا من الإمام، فإن المرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها» أخرجه أبوداود (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٠٨/١)، والحاكم (٢٨٩/١)، والبيهقي (٢٢٨/٣)، وصححه الألباني، انظر: "الصحيحة" رقم (٣٦٥)، ونعقبه الشيخ عبد الله الدويش تتلئه بأنه من رواية قنادة، عن يجيى بن مالك، عن سمرة، وقتادة مدلس، ولم يصرح بالتحديث، انظر: "تنبيه القارئ" ص (٢٠٠).

⁽٣) أخرجه مبلم (٨٦٢) (٢٥).

على عُلُوِّ، متوكنًا على شيءٍ.....

ولأن خطبته وهو قائم أشد في وعظه، وأبلغ في إيصال الكلام، لاسيما عند عدم مكبر الصوت.

وظاهر كلام المصنف: أن القيام في الخطبة سنة، وعليه فتصح من الجالس مع القدرة على القيام مع الكراهة.

والقول الثاني: أن القيام شرط، وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك، ورواية عن مالك، ورواية عن مالك، ورواية عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث سمرة رها الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث سمرة رها الله المعادد الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث سمرة الله الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث سمرة الله الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث سمرة الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث الله عن الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بحديث الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بعديث الله عن أحمد (١٠)، واستدلوا بعديث الله عن الله ع

قوله: (على عُلُو) أي: على موضع عال من منبر ونحوه، لفعله ﷺ، وليحصل المقصود من الإبلاغ فإن التلقي من خطيب قائم على عُلُو أبلغ.

قوله: (متوكتًا على شيء) أي: يسن أن يكون الخطيب متوكتًا على شيء من عصا ونحوه، ودليل ذلك حديث الحكم بن حَزْن الكُلَفي شه عندما وفد مع جماعة من قومه على رسول الله ﷺ في المدينة، وذكر الحديث إلى أن قال: «فأقمنا بما أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكتًا على عصا أو قوس…» الحديث (٢). وفي حديث عبد الله بن الزبير

⁽١) انظر: "الاستذكار"(١٢٩/٥)، "المجموع"(١٤/٥١٥)، "فتع الباري"لابن رجب(٢٤٦/٨).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۰۹٦)، وأحمد (۲۱۲/٤)، وابن خزعة (۳۵۲/۲)، والبيهقي
 (۲۰۹/۳)، قال الحافظ في "التلخيص" (٦٩/٢): "وإستاده حسن، فيه شهاب بن خراش،
 وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة..." ثم ذكر أن له =

والظاهر أن اتخاذ العصا للخطيب ليس من السنن الثابتة المستمرة؛ إذ لم يثبت ذلك في سوى الحديث المذكور، ولم ينقله أكابر الرواة كأبي هريرة، وأنس، وحابر بن سمرة في ولو كان ذلك مما لازمه النبي في لنقلوه كما نقلوا صفات خطبته، وعلى هذا فالظاهر أنه لم يقع على صفة الدوام، ولعل السر في هذا الاتكاء أنه أثبت لقيام الخطيب، وأبعد له عن الحركة والعبث بيديه، وأقرب إلى الإقبال على الخطبة.

وليس في الحديث ما يدل على أنه الله كان يأخذ ما يتكئ عليه باليد اليمني أو اليسرى، فمن أهل العلم من قال: إنه مخير، ومنهم من قال: يأخذه باليد اليسرى، وأما الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر، أو يرسلها(٢).

شواهد، منها: حديث ابن الزبير الآتي بعده. وقال النووي في "الحلاصة" (٢/٧٥٧): "رواه أبو داود بأسانيد حسنة".

⁽١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات"(٣٧٧/١)، والبزار (٢٩٤/١) "مختصر زوانده" من طريق ابن لهيمة، قال البزار: "لا نعلمه إلا عن ابن الزبير، ولا له عنه إلا هذا الطريق". وعلى هذا فإسناده ضعيف، لأن مداره على ابن لهيمة، وهو ضعيف من قبل حفظه، لكن يشهد له الحديث المتقدم وغيره.

⁽٢) "الجموع" (١٤/٨٤)، "الإنصاف" (٥/٠١٥).

وَجُلُوسُهُ بَينِ الخطبتين، وقَصدُهُ تلقاءَ وَجُهه.....

وهذا إذا كان الخطيب يخطب ارتجالاً بدون قراءة ورقة، أما إذا كان يحمل الأوراق بيده، فتكون العصا باليد اليسرى والأوراق باليد اليمنى، فإن لم يعتمد على شيء وضع اليمنى على اليسرى أو أرسلهما، لأن المقصود الخشوع والمنع من العبث (١)، والله أعلم.

قوله: (وَجُلُوسُهُ بَينِ الخطبتين) أي: ويسن أن يجلس بين الخطبتين حلسة خفيفة، لما تقدم في حديث حابر بن سمرة ﴿ وَلَهُ ، ولأحل أن تتميز الخطبة الأولى عن الثانية، ولئلا يتعب الخطيب، ويَمَلُ السامع.

قوله: (وقُصدُهُ تلقاءَ وَجُهِهِ) أي: ويسن للخطيب أن يقصد تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين ولا للشمال، لأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الجانب الآخر، وتخصيص لبعض المأمومين دون بعض.

وأما الناس فيشرع لهم استقبال الخطيب، فلا يستدبرونه أو يستقبلون غير جهته، لفعل الصحابة الله الله الأن استقباله تحيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع خطبته، ولأن ذلك أدعى للفهم، وأحضر للقلب، وأبعد عن النوم، وهو-أيضًا- أشجع للخطيب إذا رأى المستمع له

⁽١) "المحموع" (٢٨/٤).

⁽٢) انظر: "فتح الباري" (٤٠٢/٢).

وقصَرُ خُطبته.

مصغیًا مستفیدًا^(۱).

قوله: (وقصرُ خُطبتهِ) أي: ويسن قصر الخطبة وعدم إطالتها، لحديث عمار بن ياسر فَشِه أن النبي ﷺ قال : « إنَّ طُولَ صَلاةٍ الرَّجُلِ وَقِصَوَ خُطُبَتِهِ مَننَّةٌ منْ فَقْهه، فَأَطيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ» (٢).

وقوله: «مُتِنَّةٌ» بفتح الميم وكسر الهمزة، أي: علامة ودلالة على فقهه، لئلا يمل السامعون، ولأن قصرها أوعى للسامع، وأحفظ لما يقال، وإنما كان

⁽۱) رُوي في استقبال الناس الخطيب حديث ابن مسعود هذه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقباناه بوجوهنا". أخرجه الترمذي (۹، ۵)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، رماه الأثمة بالكذب، منهم: أحمد، وابن معبن، والجوزجاني، وغيرهم. قال الترمذي: "حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف، ذاهب الحديث عند أصحابا، والعمل على هذا عند أهل المعلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب"اه. فالحديث وإن كان ضعيف السند، بل موضوع، إلا أن المعنى الذي دل عليه تابت بآثار عن الصحابة على. قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/٩٩٣): "وأحاديث تابت بآثار عن الصحابة على درجة الإعتبار، فقد عضدها عمل السلف والخلف على الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الإعتبار، فقد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك". قال البخاري: "واستقبل ابن عمر وأنس في الإمام. ثم ساق بسنده حديث عطاء ابن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: "إن النبي ﷺ حلس ذات يوم على المنبر، وحلسنا حوله". انظر: "فتح الباري" (۲/۲٪)، "زاد المعاد" (۲۰/۳٪).

⁽۲) أخرجه مسلم (۸۲۹).

وَطُولُ صَلاتِه، وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلَهُ.....

قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب، لأن الفقيه المطلع على حوامع الألفاظ وحقائق المعاني يتمكن من إيراد المعاني الكثيرة تحت ألفاظ قليلة.

لكن لو أطال أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك فلا بأس, وأما حديث حابر ابن سمرة عليه : «كنت أصلي مع رسول الله عليه فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا» (1). فلا يخالف حديث عمار، لأن حديث عمار يفيد أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، فهو طول نسبي لا مطلق يشق على المأموم. وهي حينئذ قصد أي: معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها.

قوله: (وَطُولُ صَلاَتِهِ) للحديث السابق: «فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ» وقد كان عَلَيْ يصلي بسورتي الجمعة والمنافقون تارة، وسبح والغاشية تارة أحرى، كما سيأتي.

قوله: (وَيُسَلِّمُ عليهم إذا صَعَدَ وَقَبْلُهُ) أي: ويسن أن يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر. (وَقَبْلُهُ) أي: قبل صعوده، فيسلم على من يليه إذا دخل المسجد، فهذا تسليم خاص، والأول عام، واستدل الفقهاء بما ورد عن حابر عليه أن النبي ﷺ: «كَانَ إذا صَعَدَ المنبَرَ سَلَّمَ» (٢)، وأما تسليمه قبل

⁽١) أخرجه مسلم (٨٦٦).

 ⁽۲) أخرجه ابن ماجه (۲۰۲/۱)، ورواته كلهم ثقات من رجال الصحيح إلا ابن لهيعة، فإنه ضعيف للسوء حفظه -كما ثقدم- وقد جاء في "علل الحديث" (۲۰۵/۱) عن ابن أبي حاتم أنه سأل -

وجُلُوسُه للأذان، والدُّنوُّ من الإمام.

الصعود فلم أقف له على دليل خاص، ولعل دليله العمومات.

قوله: (وجُلُوسُه للأذانِ) أي: يسن جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان، فاللام بمعنى (إلى)، لحديث ابن عمر حضض قال: «كان النبي الله يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ –أراه قال: المؤذن – ثم يقوم: فبخطب، ثم يجلس، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب» (1).

قوله: (والدُّنوُ من الإمام) أي: ويسن لقاصد الجمعة أن يدنو من الإمام، ولو جعل المصنف هذه السنة بعد قوله: (مبكوًا) لكان أولى، ودليل ذلك عموم أدلة أفضلية الصف الأول، ولعموم قوله ﷺ: «ليَلني منكُم أُولُو

أياه عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث موضوع" هـ. وهذا القول فيه مبالغة، فإن الحديث في إسناده ضعف - كما تقدم - لكنه لا يبلغ إلى هذا الوصف، لأن ضعف ابن لهيعة إنما هو بسبب حفظه، ولم يتهم بالكذب والوضع أبدًا. فالحق ما فاله الحافظ في "التلخيص" (٦٧/٢): "إن إسناده ضعيف". وكذا قال البوصيري في "الزوائد" (٢٥٢/١). والحديث له شواهد مرسلة يقوي بعضها بعضًا، وتدل على أن له أصلاً، ذكرها الألبان في "الصحيحة" مواهد مرسلة يقوي بعضها بعضًا، وتدل على أن له أصلاً، ذكرها الألبان في "الصحيحة" ماحه" (١٠٢/٥). ولذا حسنه السبوطي في "الجامع الصغير" (١٤٦/٥)، والألبان في "صحيح ابن ماحه" (١٨٣/١).

أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، ونيه: عبد الله العمري، وهو ضعيف لسوء حقظه، وقد ضعفه الألباني في تحقيق "المشكاة" (٤٤٣/١)، وفي "الإرواء" (٢٠/٢)، وصححه في "صحيح سنن أى داود" (٢٠٣/١).

وقراءةُ الكهف يومَها...

الأحلامِ والنَّهَى»(''، ولأنه ﷺ لما رأى في أصحابه تأخرًا قال: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلَيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ»^(۲).

قوله: (وقراءةُ الكهفِ يومَها) أي: يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لأن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به لاحتماع الناس.

ولحديث أبي سعيد الحدري ﴿ أَن النِّي ﷺ قال: «مَن قَوَأَ سُورَةَ الكَهفِ فِي يَومِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمعَتَينِ» (").

⁽١) نقدم تخريجه في أخر باب "الإمامة".

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٣٨).

⁽٣) أخرجه الحاكم (٣١٨/٢)، وعنه البيهقي (٣٤٩/٢) من رواية نعيم بن حماد، وقال الحاكم:
"صحيح الإسناد". قال الذهبي: "قلت: تعبم ذو مناكبر"اه. لكنه لم يتفرد به، كما ذكر
الألباني في "الإرواء" (٩٣/٣) نقلاً عن البيهقي. قال الحافظ في "تخريج الأذكار": "حديث
حسن، وهو أقوى ما ورد في سورة الكهف"، وقد أخرجه الدارمي في "سنه" (٤٥٤/٢)
موقوفًا على أبي سعيد، لكن بلفظ: «...ليلة الجمعة...» ورحاله ثقات. وذكره ابن كثير في
"تقسيره" (١٣١/٥) عن أبي سعيد موقوفًا، وعزاه إلى سعيد بن منصور في "سنه"،
والصحيح أنه موقوف على أبي سعيد على أبي سعيد على أبي بعيد الله بن منطور في "سنه"،
فانظر: التعليق على "زاد المعاد" (٢٧٧/١)، وانظر: "الأجوبة المرضية" للشيخ: عبد الله بن
يوسف الجديع، ص (١٧) وما بعدها.

والجُمُعَةِ فِي أُوَّلَتِهَا، والمنافِقِينَ فِي الثانيةِ، والسجدةِ، و ﴿ مَلَ أَنَّ عَلَى ٱلْإِنسَنِ ﴾ في صُبْحِها.....

قوله: (والجُمُعَةِ فِي أُوَّلَتِهَا والمنافقينَ فِي الثانيةِ) أي: يسن للإمام قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى، والمنافقين في الركعة الثانية في صلاة الجمعة، لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بجما^(۱)، كما ثبت أنه قرأ بـــ(سبح)، و(الغاشية)^(۲)، وفي رواية مفادها: «في الأولى بالجمعة، والثانية بالغاشية»^(۳).

أما سورة الجمعة فمناسبتها ظاهرة، وذلك لما تضمنته من الأمر هذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك ما يعوق عنها، والأمر بالإكثار من ذكره ليحصل لهم الفلاح، وأما المنافقون فلما فيها من التحذير من النفاق والانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد، وغير ذلك مما حاء فيهما.

قوله: (والسجدةِ، و ﴿ مَلَ أَنَ عَلَ الْإِنْتَيْنَ ﴾ في صُبُحِهَا) أي: ويسن للإمام قراءة ﴿ الْمَرِ ۚ لَ تَنْهِلُ ﴾ السحدة كاملة في الركعة الأولى، و ﴿ مَلَ أَنَ ﴾ كاملة في الركعة الثانية في صبح يوم الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام

⁽١) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس ﴿ فَشَطُّهُ .

⁽٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢) من حديث النعمان بن بشير عجيشك.

⁽٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٣) من حديث النعمان بن بشير ﴿ فَشَفُّهُ .

ويُوجِزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ.....

كان يقرأ بهما^(۱). وذلك لاشتمالهما على ذكر مبدأ الخلق وغايته، وهو كائن في يوم الجمعة، فإن فيه خلق السماوات والأرض، وفيه خُلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، ليكون نسله في الأرض، وفيه تقوم الساعة فيكون البعث والجزاء، وفي هذا اعتبار بما كان، واستعداد لما سيكون.

قوله: (ويُوجِزُ الدَّاخلُ حالَ الخطبةِ بركعتينِ) أي: إذا دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ولا يزيد عليهما، ليفرغ لسماع الخطبة.

وذلك لحديث جابر في أن النبي تلل خطب فقال: «إذَا جَاءَ أَحَدُكُم يَومَ الْجُمُعَةِ وَقَد خَرَجَ الإمّامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَينِ»، وفي رواية: «فَلْيَركَع رَكَعَتَينِ وَلَيْتَجُوَّزْ فِيهِمَا» (أ)، ولعموم حديث أبي قتادة ﴿ أَذَا ذَخَلَ أَحَدُكُمُ المُسجِدَ فَلا يَجلِس حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَينِ» (أ).

ولحديث حابر ﷺ قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صَلِّيتَ؟» قال: لا، قال: «فَصَلِّ رَكَعَتَين» (1). والرجل هو

⁽١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٥٧)، (٨٧٥).

⁽٣) تقدم تخريجه في "النطوع".

⁽٤) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

ويحرُمُ الكلامُ، إلا للإمامِ، ومَنْ كلَّمَهُ، ويجوزُ أكثرُ من جُمعةٍ إن احتيجَ...

سليك الغطفاني، كما وقع مُسَمَّىٌ عند مسلم.

قوله: (ويحرُمُ الكلامُ) أي: يحرم الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة، ويجب الإنصات، لحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «إذَا قُلتَ لصاحبكَ: أنصت والإمَامُ يَخطُب فَقَد لَغَوتَ»(١).

وإذا كان يفوَّت على نفسه فضيلة الجمعة بقوله لصاحبه: أنصت. وهو أمر بالمعروف فما دون ذلك من باب أولى.

ولأن الخطبة شرعت لمصلحة الحاضرين، فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلم أو يتشاغل عنها بشيء.

والمختار أن المستمع للخطبة لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، لأن الاستماع واحب بسنة رسول الله ﷺ، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد^(٢).

قوله: (إلا للإمام) أي: فإنه لا يحرم عليه الكلام.

قوله: (ويجوزُ أكثرُ من جُمعة إن احتيجَ) أي: يجوز إقامة أكثر من

⁽١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

⁽٢) انظر: "المُغني"(١٩٩/٣)، "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص(٥٨)، "بدائع الفوائد"(٣٧٨/٣).

وإلا فالأولى الصحيحةُ.

جمعة في البلد الواحد إن احتيج إلى ذلك، كسعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه أو حوف فتنة من عداوة بين أهل البلد يخشى من احتماعهم في مسحد واحد إثارتما.

ومفهوم كلامه أنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة عند عدم الحاجة، لأنه عليه الصلاة والسلام فرق بين الجماعة والجمعة، فثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد للجماعة، وأما الجمعة فقد كان جميع أهل المدينة يأتون إلى مسجده في مساجد للجمعة وأما الجمعة فقد كان جميع أهل المدينة يأتون إلى مسجده في فيحتمعون فيه، فهذا يدل على أن تعدد الجمعة بلا حاجة خلاف السنة، ولأنها إذا تعددت من غير حاجة فات المقصود الأعظم من الجمعة وهو الاحتماع.

قوله: (وإلا فالأولى الصحيحة) أي: وإلا يحتج لأكثر من جمعة، ولكن أقيمت فالجمعة الأولى هي الصحيحة، وتكون الثانية باطلة، لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بما، ولأنه لم يتقدمها ما يفسدها.

وظاهر كلامه أن الأولى هي الصحيحة سواء أباشرها الإمام أم لا.

والقول الثاني: أن التي باشرها الإمام هي الصحيحة، ولو كانت هي الثانية، وهذا هو الصحيح من المذهب^(۱) لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتيانًا عليه، وتفويتًا لجمعته، ومن يصلي معه.

⁽۱) "الإنصاف" (۱/۲).

ثُمَّ جُمُعَةُ الإمام، فإن جُهلَتُ أو تساوتا بَطَلَتَا .

قوله: (ثُمَّ جُمُعَةُ الإمامِ) أي: وتلي الجمعة الأولى في الصحة جمعة الإمام، فإذا أنشئ جمعة ثانية باشرها الإمام أو أذن فيها فهي صحيحة، فتكون الأولى صحيحة لسبقها، والثانية صحيحة لمباشرة الإمام سواء أكان إمامًا أم مأمومًا.

قوله: (فإن جُهِلُتُ أو تساوتا بَطَلَتًا) أي: فإن جهلت الأولى منهما بطلتا معًا، لأن أحدهما باطلة ولم تعلم بعينها، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى.

وقوله: (أو تساوتا) أي: وقع الإحرام بمما معًا بطلتا، لأنه لا يمكن تصحيحهما معًا، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى.

وفي مسألة الجهل لا يعيدون جمعة، بل يصلون ظهرًا لأن إحدى الجمعتين صحيحة، وهي التي سَبَقَت، لكنها بحهولة، والجمعة لا تعاد مرتين.

وفي مسألة التساوي يصلون جمعة إن أمكن إعادتما، وإلا صلوها ظهرًا، لأن كل جمعة أبطلت الأخرى. فالفرق بين المسألتين أنه في التساوي لا يحتمل صحة إحداهما لبطلانهما معًا، وفي الجهل إحداهما صحيحة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "إنَّ تعدد الجُمَعِ مرتبط بولاة الأمور، وأما المصلون فصلاتهم صحيحة في أيِّ جمعة كانت، ولا دليل على القول بالإعادة"(١)، والله أعلم.

⁽١) انظر: "المحتارات الجلية" ص (٥١).

باب

صلاةُ العيدِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ.

بابُ صَـلاةُ العيد

قوله: (يابّ) بالتنوين، خبر لمبتدإ محذوف، أي: هذا باب.

قوله: (صلاة العيد) الإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها العيد، والمراد بالعيد: عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، وعيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة، سُمي كل منهما عيدًا، لأنه يعود ويتكرر كل عام، وأعقب المؤلف صلاة الجمعة بصلاة العيد ليربط بين الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد شرعي غير هذه الثلاثة، وما عداها فهو عيد بدعي لا أصل له في دين الله.

قوله: (فَرْضُ كِفَايَةٍ) هذا المذهب (١)، ودليل ذلك: «أن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد» (١)، والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء فالرجال من باب أولى، لكن لا تلزم جميع أهل البلد، فإذا صلى جمع من أهل البلد فالبقية لا تلزمهم، وهذا معنى كونما فرض كفاية، وسيأتي.

⁽١) "الإنصاف" (٢/٠/١).

⁽٢) تقدم تخريجه في آخر باب "صلاة الجمعة".

والقول الثاني: أنما سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد^(۱)، واستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ في قصة الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ : «الصَّلُوَاتُ الله الحَمسُ» فقال: هل على غيرها؟، قال: «لاّ، إلاْ أَنْ تَطَوَّعَ»^(۱).

والقول الثالث: أنها فرض عين، فمن تركها فقد أثم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ("). واستدلوا بحديث أم عطية نُسيبة الأنصارية ﴿ فَيْنُ قَالْت: ﴿ أُمْرَنَا حَنْنِي النّبِي ۚ فَيْ اللّهِ الْفَيْرِ وَ أُمْرَ الحُيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَ مُصَلّى لَخْرِجَ فِي العِيدَينِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الحُدُورِ وَأَمْرَ الحُيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَنَ مُصَلّى المُسلِمِينَ »، وفي لفظ: ﴿ كُنّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حَنِّي نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ المُسلِمِينَ »، وفي لفظ: ﴿ كُنّا نُوْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَومَ العِيدِ حَنِّي نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِرْمَ العِيدِ حَنِّي نُخْرِجَ الحُيْضَ... »الحديث (أ)، فهذا يدل على أن العيد فرض عين على كل أحد، لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت عن النساء بحضور الرحال لها، فالرسول ﷺ أمر أن يخرج في العبد كل النساء حتى مَنْ لا عادةً طا بالخروج من العواتق والأبكار، وحنى مَنْ لا تُصلي ولا تمكث في المسحد لها بالخروج من العواتق والأبكار، وحنى مَنْ لا تُصلي ولا تمكث في المسحد

⁽١) "الإنصاف" (٢٠/٢)، "الكافي" لابن عبد البر (٢٦٣/١)، "مغنى المحتاج" (٢٠/١).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

 ⁽٣) "بدائع الصنائع" (٢٣٦/٢)، "الاختيارات" ص(٨٢)، "كتاب الصلاة" لابن القيم ص(٢٩)،
 "الإنصاف" (٢٠/٢).

⁽٤) تقدم تخريجه في آخر باب "صلاة الجماعة".

تسقط بفعْل أَرْبَعينَ.

كالحائض.

والقول بالوجوب قوي، لحديث أم عطية المختف الكن قد يشكل عليه الأدلة التي تفيد أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس، كحديث أنس الله المتقدم، وحديث عبادة بن الصامت الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله تَلَيُ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبُهُنَّ الله عَلَى العِبَادِ...»الحديث (١)، والوحوب العيني يختاج إلى دليل سالم من المعارض. والنبي تلك لما بعث معاذًا الله إلى البمن سنة تسع لم يذكر له إلا الصلوات الخمس، وعلى هذا فإن صلاة العبد والله أعلم إما ألها فرض كفاية، أو سُنَّة مؤكدة.

قوله: (تسقطُ بِفِعْلِ أَرْبُعِينَ) هذا شرط صحة صلاة العيد، وهو أنه يشترط لها العدد، كالجُمعة، وهو أربعون، فإذا صلاها أربعون فإنها تسقط عن بقية أهل البلد، وهذا على أنها فرض كفاية، وهو الصحيح من المذهب.

والرواية الثانية: لا يشترط الأربعون، فتسقط على القول بأنها فرض كفاية بأي عدد^(٢).

⁽۱) أخرجه مالك (۱۲۳/۱)، وأبو داود (۲۲۰)، والنسائي (۲۳۰/۱)، وأحمد (۲۲۱/۳۷)، وهو حديث صحيح بطرقه، وقد صححه الألباني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر والنووي كما في تخريج "المشكاة" (۱۸۰/۱).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٤/٢).

وتُسَنُّ في الصَّحْرَاء..

قوله: (وتُسَنُّ في الصَّحْوَاءِ) أي: تُسن إقامة صلاة العيد في الصحراء، وينبغي أن تكون قريبة من البلد، لئلا يشق على الناس، لقول أبي سعيد الخدري في : «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْحَلَّى» (1). ومثله ورد عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب المُصلَّى للهم رووا أنه «يَخرُجُ إلى الصَّحرَاءِ فَيصلِّي العيد» (1)، وكان المصلَّى في الجهة الشرقية من المسجد النبوي قريبًا من البقيع، لحديث البراء في قال: «عَرَجَ النبي عَلَي يُومَ أَضْحى إِلَى البَقيع»، وفي رواية: «إِلَى المُصلَّى فَصلَّى وَحَرَبَ النبي الحديث (2). وهكذا كان الخلفاء الراشدون، ولولا أن هذا أمر ركَعَتَينِ...» الحديث (1). وهكذا كان الخلفاء الراشدون، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء، ولأن الخروج إلى الصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، أما المدينة فالأمر ظاهر، لأنه ﷺ خرج إلى المصلى وترك المسجد النبوي، مع ثبوت فضيلته ومضاعفة الأحر فيه، أما مكة فإنهم لا يخرجون إلى الصحراء، لأن المسجد الحرام فيه الكعبة وهو خير بقاع الدنبا، ولسعته، أو يقال: لأن مكة لا

⁽١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

⁽٢) انظر: رسالة الألباني "صلاة العبدين في المصلى هي السنة" ص (١٧).

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٧٦).

إلا من عُذر.

يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام^(١).

قوله: (إلا من عُدْرٍ) أي: كمطر أو رياح ونحوهما فإنها تصلى في المسجد، لحديث أبي هريرة ﷺ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَومِ عِيدٍ فَصَلَّى هِمُ النَّبِيُ ﷺ صَلاةً العِيدِ فِي المَسْجدِ»(٢)، وهذا الحديث ضعيف، لكن يؤيد معناه عمومات الشريعة الدَّالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، كقوله تعالى: ﴿ لَا يُكْتُلُفُ اللهُ مُنْدَمُنَا إِلَّا وُسْمَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ : «إِذَا أَمَوْتُكُمُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ مُنْدَمُنَا إِلَّا وُسْمَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ : «إِذَا أَمَوْتُكُمُ

⁽١) انظر: الرسالة المذكورة أنفًا.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۹۰۱)، وابن ماجه (۱۲۱۳)، والحاكم (۱۹۰۱)، والبيهةي (۲۱۰/۳)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا رجل من الغروبين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يجبى عبيد الله التميمي، يحدث عن أبي هريرة ظلمت، وهذا إسناد ضعيف، لأن عيسى بن عبد الأعلى بحهول، قال الذهبي: في "الميزان" (۲۱۰/۳): "لا يكاد يعرف"، ولما ذكر حديثه هذا قال: "وهذا حديث فرد منكر" وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام" (١٤٥/٥): "لا أعلمه مذكورًا في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد" وكذا أبو يجبى التميمي فإنه مجهول، كما قال الشافعي، وابن القطان، وأما قول النووي في "الجموع" (٥/٥): "إسناده جيد"، وتحسينه له في "الحكومة" (٥/٥): "إسناده جيد"، وتحسينه له في "الخديث. وهذا ليس بشيء، فإن أبا داود قد يسكت على ما هو بيّن الضعف، ذكر ذلك الألبان في رسالته "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" ص(٣٢).

وتعجيلُ الأَضْحَى، والإمساكُ حتى يُصَلَّىَ..

بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، فإذا حصل عُذر كمطر فإن الناس لا يسعهم إلا أن يصلوا في المساجد.

قوله: (وتعجيلُ الأَضْحَى) أي: يُسن تعجيل صلاة عيد الأضحى والمبادرة بما، لأحل أن يتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

قوله: (والإمساكُ حتى يُصَلِّي) أي: يُسن الإمساكُ في عيد الأضحى، فلا يأكل شيئًا حتى يصلي، لحديث بريدة ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَومَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَومَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»^(٢).

⁽١) نقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

⁽۲) أخرجه الترمذي(۲۵) وابن ماجه (۱۷۵٦)، وأحمد (۸۷/۲۸)، وابن خزيمة (۲۸۱۲)، وابن خزيمة (۲۸۱۲)، من طريق ثواب بن عقبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به وثواب بن عقبة وثقه ابن معين، وقال أبو داود: "ليس به بأس"، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (۲۹٤/۱) وقال: "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستقيضة في بلاد المسلمين" على أنه لم يتفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبد الله الرفاعي قال: حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أحمد (۸۸/۳۸)، والمدارمي (۲۱٤/۱)، والطبراني في عبدالله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه أحمد (۸۸/۳۸)، والمدارمي (۲۱٤/۱)، والطبراني في "الأوسط" (۶۰/۷)، والبيهفي(۲۸۳/۳)، وعقبة ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن يتفوى الحديث بمحموع الطريقين، ولذا حسنه النووي في "المجموع" (۹/۵)، ونقل الحافظ في " التلخيص" (۸۶/۲) عن ابن القطان أنه صححه، انظر: "بيان الوهم والإيهام" الحافظ في " التلخيص" (۸۶/۲).

عَكْسَ الفطرِ، وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ......

قال الشوكاني: "والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها"(١).

وظاهر كلام المصنف أنه يمسك عن الأكل حتى يصلي، سواء أكان له أضحية أم لا، وهذا هو الأظهر، أما قول الشوكاني بالإفطار من الأضحية فلا دليل عليه.

قوله: (عَكُسَ الفطرِ) أي: في المسألتين السابقتين، فصلاة عبد الفطر يسن تأخيرها، ليتمكن الناس من إحراج صدقاتهم، ويُسن أن يأكل قبل خروجه إليها، للحديث المتقدم، ولقول أنس فله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَمُ لا يَغْدُو يَومَ الفِطرِ حَتَّى يَأْكُلُ تَمَرَات، وَيَأْكُلُهُنَّ وِثْرًا» (أ)، والحكمة في ذلك حوالله أعلم هي أن يوم الفطر يوم حُرَّم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى.

قوله: (وأولُ وَقْتِهَا إذا ارتفعتِ الشمسُ إلى الزوالِ) هذا وقت صلاة العبد بداية وتحاية، فأولَ وقتها إذا طلَّعت الشمس وارتفعت قدر رمح، لأن ما قبل ذلك وقت تمي -كما تقدم في أوقات النهي- وينتهي وقتها بزوال

⁽١) "نيل الأوطار" (٣٢٩/٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).

فيخرج على أحسنِ هيئةٍ.....

الشمس، لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس(١).

قوله: (فيخوج على أحسن هيئة) هذه صفة الخروج إلى العيد، فيخرج لابسًا أحسن ثبابه، متنظفًا، منطبيًا، قياسًا على الجمعة، ولأنه يوم يجتمع فيه الناس، فينبغي أن يكون المصلي على أحسن هيئة إظهارًا لنعمة الله تعالى على عبده.

وعن ابن عمر هِشَطِ قال: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَق تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بَمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْبَعْ هَذِهِ لَلهُ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

قال السندي: "منه عُلِمَ أن التحمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها"(").

وقال الحافظ ابن حجر: "روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر هيمينيني: «أنه كان يلبس أحسن ثبابه في العيد»⁽¹⁾.

⁽١) انظر: "إرواء الغليل" (٣/١٠٠).

⁽٢) تقدم تخريجه في باب "الجمعة".

⁽٣) "حاشية السندي على النسائي" (١٨١/٣).

⁽٤) أثر ابن عمر هجيشخ في "السنن الكبرى" (٣/١٦٣)، وانظر: "فتح الباري" (٣٩/٢).

إلا المُعْتَكَفَ فَفَي ثَيَابِ اعتكافِهِ، فيصلي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأولى بَعْدَ استفتاحه ستًا.....

قوله: (إلا المُعْتَكفَ ففي ثيابِ اعتكافهِ) أي: إلا المعتكف فإنه لا يشرع التحمل في حقه، بل يخرج لصلاة عيد الفطر في ثياب اعتكافه، لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه، وهذا قول ضعيف، والصواب: أن المعتكف كغيره يُشرع له التزين يوم العيد.

وأما قولهم: لأنه أثر عبادة ففيه نظر، لأن توسخ ثباب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه ، فيمكن أن يلبس ثوبًا نظيفًا ليلة العبد، أو في آخر يوم من رمضان، ولا يتأثر بالاعتكاف، ثم إن المعتكف يخرج من اعتكافه ليلة العيد -كما سيأتي- وعليه فلا معنى لخروجه في ثباب اعتكافه.

قوله: (فيصلي ركعتين، يُكبِّرُ في الأولى بعد استفتاحِهِ سِتًا) أي: فيصلي الإمام بالناس ركعتين، وهذا بالإجماع لقول عَمر فَهُ «صَلاة السَّفَرِ رَكعَتان، وصلاة الفيطرِ رَكعَتان...» (١) يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ست تكبيرات زوائد، قائلاً: الله أكبر، ثم يستعيذ ويقرأ.

⁽١) تقدم تخريجه في باب "قصر الصلاة".

وفي الثانيةِ بَعْدُ الرُّفعِ خَمسًا، يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلِّ........

قوله: (وفي الثانية بَعْدَ الرَّفع خَمسًا) أي: ويُكَبِّر في الركعة الثانية بعد الرفع من السجود وقبل القراءة خمس تكبيرات زوائد.

وقوله: (بعد الرفع) أي: بعد تكبيرات الرفع من السحود، فلا تحسب من الحمس، ودليل ذلك حديث عائشة هيشف: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفَّطِرِ وَالأَضْحَى، فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَات، وَفِي النَّانِيَةِ خَمْسًا» (1). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص هيشف قال: قَالَ نَبِيُّ الله على: «التَّكْبِيرُ فِي الفَطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقَرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلتَيهِمَا» (٢).

قوله: (يَرفَعُ يَدَيهِ مَعَ كُلُّ) أي: يرفع يديه مع كل تكبيرة، واستدل الفقهاء بحديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيه

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۱٤۹)، والحاكم (۲۹۸/۱)، والبيهقي (۲۸۹/۳) وهو حديث صحيح له شواهد.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۱۵۱)، ومن طريقه الدارقطني (۲۸/۲)، والبيهقي (۲۸۰/۳)، من طريق عبدالله بن عبد الله بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن ألعاص في أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن ألعاص في الله عند، فقال: فإلى: في الله ...فذكره. والطائفي مختلف فيه، لكن الحديث له شواهد، ومنها: عند مالك في "للوطأ" (۱۸۰/۱)، وابن أبي شيبة (۱۷۳/۲)، وسندهما صحيح، وقد قال الترمذي في "المعلل" (۲۸۸/۱): "سألت البحاري عنه فقال: هو صحيح".

ويذكرُ اللَّه تعالى ويُصلِّي على النَّبيُّ ﷺ، وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرِةِ......

مَعَ التَّكْبِيرِ»^(١).

وليس في هذا المقام ذكر مخصوص، لعدم وروده عن النبي ﷺ فإذا حمد الله وأثنى عليه بأي صيغة حصل المقصود، ولو تركه فلا بأس، لأن من أهل العلم من قال: يكبر بدون ذكر، فالأمر فيه سعة.

قوله: (وَتُدُرَكُ بِعَكبيرة) أي: تدرك صلاة العبد بتكبيرة، فمن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك العبد، ويقضي ما فاته على صفته، قياسًا على سائر الصلوات على القول بأن الصلاة تُدرك بالتكبير قبل سلام الإمام، وهذا هو الصحيح من المذهب(1).

⁽١) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وأحمد (٢١٩/٤) ومنده حسن.

⁽٢) أخرجه الطيراني في "الكبير" (١/٩٥٣)، وانظر: "الإرواء" (١١٤/٣-١١٥٠).

⁽٣) أخرجه البيهقي (٣/٢٩) وسنده حيد.

^{(\$) &}quot;بدائع الصنائع" (١/ ٢٧٩)، "المغنى" (٢/٥/٣)، "المجموع" (٥/٥)، "الشرح الممتع" (٥/٠٠).

وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها.....

قوله: (وإن فاتته سُنَّ له قضاؤها على صفتها) أي: وإن فاتته صلاة العيد سُنَّ له قضاؤها في يومها قبل الزوال، أو بعده على صفتها من التكبيرات الزوائد والقراءة، وهذا هو المذهب، ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «مَنْ لَسِيَ صَلاةً أو نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١). ومثل هذا لو فاته بعضها قضاه -كما تقدم- لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»(١).

وقوله: (سُنَّ) يفيد: أن القضاء ليس بواحب، فلو تركه لا إثم عليه. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها لا تُقضى، لفوات وقتها، ولأنها تصلى جماعة.

قال الموفّق: "من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، لأنها فرض كفاية، وقد قام بما من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير"^(٣).

قال البخاري: "باب إذا فاتنه العيد يصلي ركعتين". وقال عطاء: إذا فاتنه العيد صلى ركعتين. وقال عطاء: إذا فاتنه العيد صلى ركعتين. قال الحافظ: "في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتنه مع الجماعة، سواء كانت بالاختيار، أو بالاضطرار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها "(٤).

⁽١) تقدم تخريجه في الكلام على قضاء الفائنة.

 ⁽٢) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

⁽٣) "المغنى" (٢/٤٨٢).

⁽٤) "فتح الباري" (٢/٤٧٤).

ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيراتٍ والثانيةَ بسبعٍ.....

وذكر في "الإنصاف" أنه لو قضاها كراتبة من الرواتب فصلاها ركعتين بلا تكبير فجائز، لأن قضاءها على صفتها على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب^(۱).

قوله: (ثُمَّ يَخْطُبُ ثنتينِ يستفتحُ الأولى بتسعِ تكبيرات والثانيةَ بسبعٍ)
أي: ثم يخطب الإمام خطبئ العيد يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات،
وهذا هو الصحيح من المذهب، أن افتتاح الخطبة يكون بالتكبير؛ لما روى
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "السنة التكبير على المنبر يوم العيد، يبتدئ
خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع"(أ).

والقول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كسائر الخطب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك"(")، ومثل هذا قال ابن

⁽١) "الإنصاف" (٢/٤٣٤).

⁽۲) أخرجه عبد الرزاق(۲۹۰/۳)، وابن أي شيبة(۲/۰۹۰)، والبيهقي في "الكبرى" (۲۹۹/۳)، وحبيد الله من النابعين، وقد اختلف العلماء في قول التابعي: "من السنة كذا..." هل هو مرسل مرفوع، أو موقوف متصل؟ فيه قولان ذكرهما النووي في "شرح مقدمة صحيح مسلم" (۲/۲)، وانظر: "النقييد والإيضاح" للعراقي ص(۲۸)، و"التحبير شرح التحرير" للمرداوي (۲۰۲۷/٥).

⁽٣) "بحموع الفتاوى" (٢٩/٦٢).

يَحُنُّهُمْ فِي الفطر على الصدقة..

القيم"^(١).

وقول المصنف: (ثُمَّ يَخُطُبُ) فيه بيان أن الخطبة بعد الصلاة، لقول ابن عمر ﴿ وَعَمْرُ، وعَمْرُ، وعَمْرُ، وعَمْرُ، وعَمْرُ، وعَمْرُ، يَصَلُونَ النّبِي ﷺ وأبو بكر، وعمْرُ، وعثمان، يَصَلُونَ العَيْدِينَ قِبلِ الْخَطْبة» (''). وقد ورد في حديث جابر ﷺ وغيره أن النبي ﷺ توجه إلى النساء ووعظهن '')، إما لعدم وصول الخطبة إليهنَّ، أو لأنه أراد أن يخصهنَّ بأمور تناسبهن، أو لكلا الأمرين، والله أعلم.

قوله: (يَحُنّهُمْ في الفطرِ على الصدقة) أي: من موضوعات خطبة عيد الفطر أن يحث الناس على الصدقة ويرغبهم فيها. و(أل) في الصدقة للعهد الذهني الحضوري أي: الصدقة المعهودة في هذا اليوم، وهي صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون نوعًا، وقدرًا، وصفة، وبيان هذا في خطبة العيد فيه نظر، لأن وقت الصدقة مضى، وإخراجها بعد العيد صدقة من الصدقات، ولهذا فالأولى أن يكون بيان ذلك في آخر جمعة من رمضان لحصول الفائدة، أما في صلاة العيد فهو غير مناسب، بل ينبغي أن تشتمل الخطبة على وعظ الناس وتذكيرهم بأوامر الله ونواهيه، وتحذيرهم من المنكرات والمحدثات.

⁽١) "زاد المعاد" (١/٤٤٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

⁽۲) أخرجه البخاري (۹۷۸).

وفي الأَضْحَى على الأَضْحِيَة، مبينًا أَمْرَهُما، وَيُسَنُّ التكبيرُ ليلتَي العيدينِ..

قوله: (وفي الأضحَى على الأضحِيّة) أي: يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية ويبين لهم فضلها.

قوله: (مبينًا أَمْوَهُما) أي: أمر الصدقة -على ما تقدم- وأمر الأضحية فبيين لهم حكمها، وحنس ما يضحى به، ووقت الذبح، وما يخرجه من الأضحية، وغير ذلك مما يحتاجه الناس من أحكامها، إضافة إلى ما تقدم، وقد ثبت أن النبي على ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها، وهذا في غاية المناسبة، لأن الناس يضحون بعد الصلاة. وقد ورد عن البراء بن عازب على قال: سَمِعْتُ النّبِي على يَخطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَومِنَا هَذَا أَنْ النَّسَ عَلَى اللهِ الْمَابِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

قوله: (وَيُسَنُّ التَّكبيرُ ليلتَّي العيدينِ) أي: ويسن التَّكبير ليلتي العيدين في البيوت والأسواق والمساحد وكل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

⁽١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، ومسلم (١٩٦).

ودليل التكبير ليلة عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ وَلِتُحَيِّمُوا الْوِيدَةَ وَلِتُحَيِّمُوا الْوِيدَةَ وَلِتُحَيِّمُوا الشمس الله عَلَى مَا هَدَنكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٥] (١) وإكمال العدة يكون بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، إما بإكمال ثلاثين، وإما برؤية الهلال، فيكبر من غروب الشمس، أو منذ بلغه خبر العيد إلى فراغ الإمام من الخطبة، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد (١). ولعل ذلك لأن الناس بعد خروجه سيشتغلون بالصلاة واستماع الخطبة.

وقد ورد أن ابن عمر هيخضك كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى: «يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام»^(٢)، وأخرجه الفريابي في "العيدين" بسند صحيح وزاد : «فيكبر بتكبيره»^(١) وهذا أظهر – أي: إنه يستمر في التكبير حتى يفرغ الإمام من الخطبة – لكن لا يكبر أثناء الخطبة إلا تبعًا للإمام.

والتكبير ليلتي العيدين تكبير مطلق، يشرع إلى فراغ الخطبة -كما مضي-، وهو في عيد الفطر آكد.

⁽١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٢١٣/١).

⁽٢) "الإنصاف" (٤٣٤/٢).

 ⁽٣) أخرجه ابن أبي شببة (١٦٤/٢)، والدارقطني (٢/٤٥)، والبيهةي (٢٨٩/٣)، قال في "الإرواء" (١٢٢/٣): "هذا إسناد جيد".

⁽٤) انظر: "السلسلة الصحيحة" رقم (١٧٠).

وفي الأَضْحَى خَلَفَ الفريضة جَماعةً...

قوله: (وفي الأضحى خلف الفريضة جماعة) أي: ويسن التكبير في عبد الأضحى بعد صلاة الفريضة جماعة، وهذا هو التكبير المقيد، وأما التكبير في عشر ذي الحجة فقد سكت عنه المصنف، وهو حلى القول به تكبير مطلق، وأما التكبير لبلة عبد الأضحى فلم أقف فيه على دليل خاص، وإنما يستدل بأدلة عامة، كقوله تعالى: ﴿وَيَلْكُونُوا اللّهُمُ اللّهِ فَ أَيّامِ مُمّاوَمُنْ بَ وَمِن الأدلة في هذا [الحج: ٢٨] على أن المراد بالأيام المعلومات: أيام العشر (١)، ومن الأدلة في هذا الباب حديث محمد بن أبي بكر الثّقفي «أنّهُ سَأَلُ أنسَ بن مَالِك وَهُمَا عَادِيان مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَة؛ كيف كُنتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا البَومِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهُ ؟ فَقَالُ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهلُّ فَلا يُنْكُرُ عَلَيه، وَيُكَبُّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكُرُ عَلَيه، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلا يُنْكُرُ عَلَيه، وَيُكبِّرُ مِنَّا المُكبِّرُ فَلا يُنْكُرُ عَلَيه مَا اللهِ السوق في عَلَيه العشر، يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما"(٢).

وقوله: (خلف الفريضة جماعة) أفاد به أن التكبير في عيد الأضحى

⁽١) انظر: كتابي "محالس عشر ذي الحجة" ص (٢٠).

 ⁽۲) أخرجه البخاري (۹۷۰)؛ (۱۹۵۹)، وأخرجه مسلم من حديث أنس وعبد الله بن عمر
 ﴿٢٠٤).

 ⁽٣) انظر: "فتح الباري" (٢/٧/٢) وهذا الأثر علَّه البحاري، وانظر: "فتح الباري" لابن
 رحب (٨/٩).

من فَجْرٍ عَرَفَةَ إلى عصرِ آخرِ أيَّامِ التشريقِ، إلا الْمُحْرِمَ فمن ظُهْرِ النَّحرِ...

يختص بالفريضة، ومفهومه أنه إذا صلى نافلة فإنه لا يكبر، وأنه يختص بالجماعة، ومفهومه أنه لو صلى منفردًا فلا يسن له التكبير، وهذا هو المذهب(١).

والقول الثاني: أنه يكبر بعد النافلة، وكذا إذا صلى منفردًا، وهذا قول الشافعي، قال البخاري: «وكبر محمد بن على خلف النافلة» (٢)، والظاهر أن الأمر فيه واسع، لعدم الدليل الفاصل في هذه المسألة.

قوله: (من فَجْرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ آخرِ أَيَّامِ التشريقِ، إلا المُحْرِمَ فمن ظُهْرِ النَّحرِ) هذا ببان وقت التكبير ابتداءً وانتهاءً، فالمُحِلُّ يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر، فيكبر خَلفَ ثلاث وعشرين صلاة.

وأما المُحْرِمُ فيكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي على حديث، وأصح ما ورد فيه عن

⁽١) "المغنى" (٢٩١/٣)، "الإنصاف" (٢٩٢/٢).

 ⁽۲) انظر: "المغني"(۲۹۱/۳)، "فتح الباري" (۷/۲۰)، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر،
 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: "تحذيب التهذيب" (۲۱۱/۹).

الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مِنى، أخرجه ابن المنذر وغيره، والله أعلم"(١).

قال الموفّق: "قبل لأحمد: بأيّ حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفحر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟، قال: بالإجماع، عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود الله (٢٠٠٠).

وهذا هو اختبار شبخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال: "وأصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأثمة أن يكبر من فحر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عَقِبَ كلِّ صلاة "(") وقال ابن كثير: "إنه أشهر الأقوال، وهو الذي عليه العمل "(١).

وأما محل التكبير فالأظهر أنه بعد الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام...، لأن هذا أخصُّ بالصلاة من التكبير، من جهة أنه استغفار لما حصل في الصلاة من خواطر ووساوس، وَذَكَرَ في "الدرر السنية" أن التكبير يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفحر^(٥).

⁽١) انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢٠٠/٤)، "المحموع"(٥/٥٥)، "فتح الباري" (٢٦٢/٢).

⁽٢) "المغني" (٢/٩/٢).

⁽٣) "بحموع الفتاوي" (٢٤/-٢٢-٢٢٣).

⁽١) "تفسير ابن كثير" (١/٣٥٨).

⁽٥) "الدرر السنية" (٣/٢١).

وهو شَفعٌ، والتكبيراتُ الزوائدُ والخطبتان سنةٌ......

قوله: (وهو شَغُعُ) أي: صفة التكبير أنه شفع، ومعناه: أن يقرن التكبيرة بأخرى فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، ودليل ذلك «أن عبد الله بن مسعود رشجه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» وروي بتثليث التكبير (1).

قال البيهةي في "سننه": "إن الأمر واسع"("). وقال الصنعاني: "وفي الشرع صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأثمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك"(").

قوله: (والتكبيراتُ الزوائدُ والخطبتانِ سنةٌ) أي: إن التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى وعلى تكبيرة القيام في الثانية سنة، لو تركها صحت صلاته بلا خلاف⁽¹⁾.

وكذا الخطبة فهي سنة، بدليل قول عبد الله بن السائب على : شَهِدْتُ مَعَ رَسُول الله ﷺ العيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إِنَّا تَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبُّ أَنْ

⁽١) أخرجه ابن أبي شببة (١٩٧/٢)، وإسناده صحيح، وانظر: ص (١٦٥) منه.

⁽۲) "السنن الكيرى" (۱۵/۳).

⁽٣) "سبل السلام" (٢/١٢٥).

⁽٤) "المغنى" (٢/٥٧٦).

ولا يَتَنَفُّلُ قَبْلُهَا ولا بَعْدَهَا في مَوضعهَا.

يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلَيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ قَلَيَذْهَبَ» (١)، قالوا: فلو وحبت لوجب حضورها واستماعها، وهذا هو المذهب. وذكر في "الإنصاف" عن القاضي وغيره ألها شرط لصلاة العيد (٢)؛ وكألهم نظروا إلى أن النبي ﷺ واظب عليها، كما واظب على خطبتي الجمعة.

وأما حديث عبد الله بن السائب ﷺ فلا دلالة فيه على عدم وجوبها، إذ لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي ﷺ أذن للناس بالانصراف وهي واحبة عليه فيمن بقي، لاسيما أن الانصراف في زمان الرسول ﷺ قليل إلا لحاجة.

قوله: (ولا يَتَنَفَّلُ قَبْلُهَا ولا بَعْدُهَا في مَوضعها) أي: لا يصلي نفلاً قبل صلاة العيد، لئلا يُتوهم أن لها والله ملاة العيد، لئلا يُتوهم أن لها واتبة قبلها أو بعدها، وذلك لقول ابن عباس هِنَكِ : «صَلَّى النبي ﷺ يَومَ الفطر رَكْعَتَين لَمْ يُصَلِّ قَبْلُهَا وَلا بَعْدَهَا» (").

وقوله: (في مَوضِعِهَا) تخصيص للنهي، فلو تنفل في بيته قبل بحيثه، ما لم يكن وقت نمي، أو بعد رجوعه حاز.

⁽١) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠) وإسناده صحيح.

⁽٢) "الإنصاف" (٢/١/١).

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٦٠٦/٢ رقم ٨٨٤).

وما مشى عليه المصنف هو المذهب^(۱)، وقد عبَّر فقهاء الحنابلة وغيرهم بالكراهة، وعبارة المصنف مأخوذة من الحديث، ولا دلالة فيه على الكراهة، لأن الكراهة حكم شرعى يحتاج إلى دليل في.

ثم إن ما استدلوا به لا يدل على النهي في حق المأموم، لأن النبي الله المام مُنتَظَر، خرج فصلى بالناس وانصرف، كما أنه يوم الجمعة يخرج فيصلي بالناس وينصرف، أما نحي المأموم عن الصلاة فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل في حديث ابن عباس، ثم إنه فعل معارض بحديث أبي قتادة الله الأذا ذخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَى يُصَلِّيُ رَكْعَتَينٍ» (٢).

ولهذا قال بعض العلماء: له أن يصلي قبل العيد وبعدها، وهذا قول الشافعي⁽⁷⁾. قال البيهقي: "باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، والمسجد، وطريقه، وحيث أمكنه"، وذكر عن جماعة من السلف كأنس، والحسن، وجابر بن زيد، وغيرهم: أتهم يصلون قبل الإمام في العيد⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها

⁽١) "الإنصاف" (٢/٢١).

⁽٢) تقدم تخريجه في "صلاة النطوع".

⁽٣) انظر: "الأم" للشافعي (٢٦٨/١)، "معرفة السنن والآثار " (٩٠/٥).

⁽٤) "السنن الكبرى" (٣٠٢/٣-٣٠٢).

ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام"(١).

واختار هذا القول النووي^(٢) وهو قول قوي، لأن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت دليل النهي.

وعلى هذا فيصلي تحية المسجد (٢)، ودليل ذلك: الأمر بتحية المسجد للداخل، ومصلى العيد يأخذ أحكام المساجد في مشروعية صلاة ركعتين عند دخوله؛ لعموم حديث أبي قتادة المذكور، بل قد اعتبره بعض العلماء مسجدًا، قال صاحب "المنتهى": "ومصلى العيد مسجد لا مُصلَّى الجنائز "(١٠). هذا إذا صلَّبَ العيد في المصلى، فإن صليت في المسجد لعذر من مطر أو رياح صلى تحية المسجد اتفاقًا، ثم جلس للتكبير والذكر، ولا يشتغل بالصلاة، والله أعلم.

⁽١) "فتح الباري" (٢/٦/١).

⁽٢) "المحموع" (١٢/٥-١٣).

⁽٣) انظر: "الفروع" (١٤٣/٢)، "الإنصاف" (٤٣٢/٢).

⁽٤) "منتهى الإرادات" (٨٣/١)، "الفروع" (٢٠٢/١)، "الشرح المعتع" (٢٠٤/٥).

بات

صَلاةً الاستسقاء..

باب صلاة الاستسقاء

قوله: (بابُّ) بالتنوين، خبر لمبتدإ محذوف، أي: هذا باب.

قوله: (صلاةُ الاستسقاءِ) هذا مبنداً، وهو من إضافة الشيء إلى سببه -كما تقدم- أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو طلب السُّقيا، لأن السين والتاء للطلب، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بفقده.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض، وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غورٌ ماء عيون أو أتمار.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

١- السؤال من كل واحد من الناس، وقد ذكر ابن القيم: أن الرسول
 استسقى وهو حالس في المسجد فرفع بديه (١)، فكل إنسان يستسقى في سجوده، وفي قيامه في الليل وغير ذلك (٢).

٢- سؤال الخطيب حال الخطبة يوم الجمعة، وهذا دل عليه حديث أنس ﷺ في "الصحيحين" (٢).

⁽۱) "زاد المعاد" (۱/۲۵۶).

⁽٢) انظر: "المحلي" (٥/٩٣)، و"بحموع الفتاوي" (٢٢/٢٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

سُنَّةً، وَصَفَتُهَا وأحكامُها كالعيد...

٣ سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب^(۱).

قوله: (سُنَّةٌ) خبر المبتدإ، والمعنى: سُنَّة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، والأفضل أن تصلى جماعة، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: (وَصِفَتُهَا وَأَحَكَامُهَا كَالْعِيدِ) أي: صفة صلاة الاستسقاء كالعيد، فتسن صلاة الاستسقاء في الصحراء، لحديث عائشة ﴿ يَشِطُ الطويل وفيه: ﴿ شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطً المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوْضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى.. » الحديث (٢)، ولأن ذلك أبلغ في إظهار الافتقار والضراعة إلى الله ﷺ.

وقوله: (وأحكامها) أي: يصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة ولا نداء، يقرأ في الأولى بــــ(سَبُّح)،

⁽١) انظر: "المغنى " (٣٤٨/٣).

⁽۲) أخرجه أبو داود(۱۱۷۳)، وابن حبان (۲۸۹۰)، والحاكم (۲۷۹/۱)، والبيهقي(۲۹/۲)، والبيهقي(۲۹/۲)، والبيهقي(۲۹/۲)، قال أبو داود عقبه: "هذا حديث غريب، إسناده حيد"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي، وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم ابن مبرور، لم يخرج لهما الشيخان، وفي الأول كلام يسير لا يضر، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (۲۲۳/۸)، وقال: "يخطئ ويغرب"اه. وأخرج حديثه في "صحيحه"، وأما الثاني فقد أثنى عليه الإمام مالك، وذكره ابن حبان في "الثقات" (۲۷/۸).

وَيَأْمَرُ بِالتَوْبَةِ وَتُوْكِ الظُّلْمِ.....

وفي الثانية بـــ(الغاشية)، وتفعل في وقت صلاة العيد، لقول ابن عباس هيشينه: «...وَصَلَّى رَكَعَتَين، كَمَا كَانَ يُصَلِّى في العيدَين»(١).

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِبَسْتَسْقِيَ، فَصَلَّى هِمْ رَكْعَتَينِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القَبْلَةَ»، زاد البخاري: «جهر فيهما بالقراءة»('').

لكن صلاة الاستسقاء تخالف صلاة العيد في أنما سنة، كما ذكر المصنف، والعيد فيها الخلاف المتقدم.

قوله: (وَيَاهُو بالتوبةِ وَتُوكِ الظلمِ) أي: وينبغي للإمام إذا أعلن للناس تحديد يوم لصلاة الاستسقاء أن يأمرهم بالتوبة من المعاصي والرجوع إلى الله تعالى ويبين لهم شروطها (ويامُو بِتَوكِ الظلمِ) وهذا من عطف الخاص على العام، لأن الأمر بالتوبة أعم من ترك الظلم، أو يكون المراد التوبة من المعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى، وترك الظلم فيما يتعلق بحقوق الآدميين، وذلك لأن المعاصي والظلم سبب القحط، والتقوى سبب البركات.

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۱۹۵)، والترمذي (۵۵۸-۵۰۹)، والتسائي (۱۹۳/۳)، وابن ماجه
 (۱۲۹۹)، وأحمد (۲۳۰/۱)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وصححه أيضًا:
 ابن خزيمة (۳۲۱/۲)، وابن حبان (۱۱۲/۷)، والحاكم (۲۲۷/۱).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٢٥)، وكذا مسلم (٨٩٤) خلا الجهر بالقراءة.

والصيام، والصدقة

قوله: (والصيام) أي: يأمرهم بالصيام، لأنه وسيلة لنزول الغيث، لأن الصائم دعوته لا ترد، وظاهر إطلاقه أن الصيام غير مقيد بعدد. وقيل: ثلاثة أيام، وبعضهم ذكر الصدقة ولم يذكر الصيام، وهذا هو الصواب، فإن العبادة مبناها على التوقيف، والأمر بالصيام يَحتاجُ إلى دليل، والنبي الله أمر الناس بالخروج ولم يأمرهم بالصيام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فحيث تُرك في عصر النبوة فتركه هو السنة (۱).

قوله: (والصدقة) أي: ويأمرهم بالصدقة، وهذا لا دليل عليه، لكن لعل الفقهاء ذكروها لمناسبتها؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهُ قَرِيبٌ يَنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٠]، والغيث رحمة، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوالَّذِى يُنْزَلُ الْفَيْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتُهُ ﴾ والغيث رحمة، لقوله تعالى: ﴿ وَهُوالَّذِى يُنْزَلُ الْفَيْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتُهُ ﴾ [الشورى:٢٨] وهذا مراد به الصدقة المستحبة، وهي صدقة التطوع، أما الصدقة الواحبة وهي الزكاة فلا بد من إخراجها في وقتها، لأن منعها سبب لمنع القطر من السماء، كما في حديث ابن عمر هَا فَيْنَ قال: أَقْبَلَ عَلَينا لمنع القطر من السماء، كما في حديث ابن عمر هَا فَيْنَهُ هِنَّ وَأَعُوهُ بِاللهِ رَسُولُ اللهِ عَنْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَوَ المُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ هِنَّ وَأَعُوهُ بِاللهِ

⁽۱) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه"(۸۷/۳) عن ابن عبينة عن جعفر بن برقان قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران: إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا، ليستسقوا، ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل..." وإسناده صحيح.

ثُمَّ يَخرِجُ هِم لِيومٍ يَعِدُهُم، بِيذَلَةٍ وَتَخَشُّعِ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعِ بلا طِيبٍ.....

أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ...» وساق الحديث إلى أن قال: «وَلَمْ يَمْتَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلاَ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» (') وله شاهد من حديث بريدة عَلَيْهُ وفيه: «ولا مَنَعَ قَومٌ الزَّكَاة إلا حَبَسَ الله عنهُم القَطْرَ» ('').

قوله: (ثُمَّ يَخرَجُ هِم ليومٍ يَعِدُهُم، بِبِذَلَةً وَتَخَشَّعِ وَتَذَلَّلِ وَتَضَرَّعِ بِالاَ طِيبِ) أي: ثم يخرج هم الإمام (ليومٍ يَعِدُهُمُّ) أي: يحدد لَهُم يومًا معينًا يخرجُون فيه، ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة، لقول عائشة عَشِّط: «شَكًا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِثْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَومًا يَخْرُجُونَ فيه...»الحديث^(٣).

وقوله: (بِيدُلَة...) هذه صفة الخروج في الاستسقاء، والبِذلَة: بكسر الباء، قال في المُصباح: "البِذْلة مثل سِدْرَة: ما يمتهن من الثياب في الخدمة، والفتح لغة"(٤)، فالبذلة هي: الثياب التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة،

 ⁽١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/٤٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٣٣٢/٨)،
 (١) أخرجه الألباني في "الصحيحة" رقم (١٠٦).

 ⁽۲) أخرجه الحاكم (۱۲٦/۲)، والبيهقي (۳٤٦/۳)، وله طرق يصح ۱۹، انظر: "الصحيحة"
 رقم (۱۰۷).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) "المصباح المنير" ص (٤١).

وتصرف الإنسان في بيته، والمعنى: أنه لا يخرج متحملاً.

وقوله: (وَتَخَشَّع) أي: تَطَامُن، قال ابن فارس: "يقال: خشع: إذا تطامن وطأطأ رأسه، يخشع خشوعًا"، وقال الراغب: "وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب"(1).

وقوله: (وَتَدَلَّلِ) التذلل: الخضوع والتضرع إلى الله وإظهار الذل، وهو: الهوان، وهو أشد من التواضع.

وقوله: (وَتَضَوَّعِ) التضرع: الابتهال إلى الله في الدعاء مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله.

وقوله: (بلا طيب) أي: فلا يتطيب للخروج للاستسقاء، لأنه يوم استكانة وخضوع، وتواضع، وانكسار، والطيب للزينة، وليس هذا وقت زينة، والطيب يشرح النفس ويحملها على الانبساط والفرح، ودليل ذلك قول ابن عباس هيمنظ: «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدَّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَخَشِّعًا مُتَخَشِّعًا وَلَمْ يَخْطُبُ خُطُبَتَكُمْ مُتَضَرَّعًا فَصَلَى رَكُعَتَينِ، كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدَينِ، وَلَمْ يَخْطُبُ خُطُبَتَكُمْ هَذه» (٢).

⁽١) "معجم مقايس اللغة" (١٨٢/٢)، "المفردات في غريب القرآن" ص (١٤٩).

⁽٢) تقدم تخريجه.

فيصلي ركعتين، ثُمَّ يَخطُبُ واحدةً.....

قوله: (فيصلي ركعتين) وهذا بالإجماع، كما في حديث ابن عباس هِيَشِيْكِ المتقدم.

قوله: (ثُمَّ يَخطُبُ واحدةً) أفاد أن خطبة الاستسقاء بعد الصلاة، وأنها واحدة، بدليل حديث أبي هريرة فله قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَومًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ بِلا أَذَان وَلا إِقَامَة، ثُمَّ خَطَيَنَا وَدَعَا اللهُ ('). وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو قُول الجمهور(').

والقول الثاني: أن الخطبة قبل الصلاة، كما في حديث عائشة عشيط

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۱۲۹۸)، وأحمد (۷۲/۱٤)، وابن خزيمة (۱٤٠٩) (۱٤٠٩)، والبيهةي (۲٤٧/۳) من طريق النعمان -وهو ابن راشد- يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به، وهذا إستاد ضعيف، لضعف النعمان بن راشد، فقد قال عنه الإمام أحمد كما في "العلل" (۳٦/۳): "مضطرب الحديث"، وقال أيضًا: "ليس يقوي الحديث، تعرف فيه الضعف" (۲۲/۵۲)، وضعفه ابن معين، كما في "سوالات ابن الحنيد" (۲٤٦-۲٤٦)، وابن حزيمة لما أخرج حديثه قال: "في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا "اه. ولذا أعرض أصحاب الكتب السنة عن حديثه خلا ابن ماحه، وعليه قلا يقدم حديثه على حديث الثقات الدال على أن الخطبة قبل الصلاة، قال الدارقطني في: "العلل" (۹۶/۹) "زاده النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة في وهم فيه، وخالفه أصحاب الزهري منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، رووه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، وهو الصواب ".

⁽٢) "اللغني" (٣/٨٣٣)، "فتح الباري" (١٣/٢)، "الإنصاف" (٤٥٧/٢).

يُكُثرُ فيهَا الاستغفارَ...

الطويل، وفيه: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ﷺ عنال: «إِلَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِنْحَارَ الله الله وَالله عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ...» وَنَزَلَ فَصَلّى رَكَعْتَينِ (') فهذا صريح في أن الحَطبة قبل الصلاة، وكذا جاء في حديث عبد الله بن زيد المازي ﷺ ('')، وخديث عبد الله بن زيد المازي ﷺ ('')، وحديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ﷺ ('")، وكلاهما في "الصحيحين".

وهذا رواية عن أحمد، وبه قال الليث بن سعد، وابن حزيمة، وابن المنذر⁽¹⁾ وغيرهم.

والقول الثالث: أن الإمام مخير، وهو رواية عن أحمد، لورود الأخبار بكلا الأمرين، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز^(٥)، وهذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز، والأظهر تقديم الخطبة على الصلاة، لأنه أقوى دليلاً، والله أعلم.

قوله: (يُكُثِرُ فِيهَا الاستغفارَ) أي: طلب المغفرة، ويكثر من قراءة

⁽۱) تقدم تخریجه.

⁽۲) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٠٢٢)، ومسلم (١٠٢٥)، وانظر: "فتح الباري" (١٣/٢).

⁽٤) انظر: "الأوسط" (٢١٩/٤)، "صحيح ابن خزيمة" (٢٣٢/٢)، "المغني" (٣٣٨/٣).

⁽٥) انظر: تعليقه على "فتح الباري" (٢/٥٠٠).

والدعاءَ، والمَاثورُ أحسنُ، ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ..

الآيات التي فيها الأمر به.

قوله: (والدعاء) أي: بكثر الدعاء رافعًا يديه، وكذا المأموم، لحديث أنس على في الاستسقاء في خطبة الجمعة: «فرفع رسول الله في يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون»، قال البخاري: "بابُ رُفْعِ الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء"(١) ويبالغ في رفع يديه كفعله في الاستسقاء"(١)

قوله: ﴿وَالْمَاثُورُ أَحْسَنُ﴾ وهو ما دعا به النبي 斃 .

قوله: (ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ) الضمير عائد على الإمام، والدليل حديث عبدالله بن زيد على -المتقدم- وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه...» وحديث عائشة هِيْفَ -المتقدم أيضًا- وفيه: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَينِ». وظاهر هذا أن تحويل الرداء مختص بالإمام، لكن ورد في حديث عبدالله بن زيد على زيادة عند أحمد: «وَتَحَوَّلُ النَّاسُ مَعَهُ» (أ)، وبذلك أخذ الجمهور.

⁽۱) "فتح الباري" (۱٦/٢ه).

 ⁽٢) حديث عبد الله بن زيد هده تقدم تخريجه، وهذه الزيادة جاءت من طريق ابن إسحاق عند
 أحمد (٣٨٨/٢٦)، قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم الأنصاري ثم المازني،
 عن عبدالله بن زيد بن عاصم به، وابن إسحاق مدلس، لكنه صرح بالتحديث، فانتقت =

وذهب آخرون إلى أن تحويل الرداء مختص بالإمام، لأنه لم ينقل أن النبي الله أمر الناس بقلب أرديتهم (١٠).

والقول الأول لا بأس به، لأن القاعدة: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاصه، كيف وقد عُقل المعنى؟ وهو التفاؤل بتحول ما بهم من الجدب إلى الخصب^(۱).

وكيفية تحويل الرداء أن يجعل أيمنه أيسره، لأن الحديث بذلك أصح

شبهة ندليسه، وبقية رحال الإسناد ثفات، رحال الشيخين، لكنه خالف اثنين من الثقات، فقم يذكرا تحويل الناس أرديتهم، فقد رواه مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، وفيه ذكر تحويل الإمام رداءه فقط، أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٥)، وعنه البخاري (١٠٦٨)، ومسلم (١٠٢٨)، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر كذلك، أخرجه البخاري (١٠٠٥، ١٠١٦، ١٠٠٥، ١٠٢٦)، ومسلم (١٩٤/٢)، ولا ريب أن رواية واحد منهما مقدمة على رواية ابن إسحاق عند المخالفة، فكيف باحتماعهما؟ وعليه فالمحفوظ هو تحويل الإمام فقط، كما رواه سفيان، ومالك عن عبد الله بن أبي بكر، وأما رواية ابن إسحاق فهي شاذة، والله أعلم.

⁽١) انظر: "شرح فتح القدير" (٩٥/٢)، "المغني" (٣٤١/٣)، "فتح الباري" (٤٩٨/٢).

⁽٢) "المغني" (٣٤١/٣)، والحكمة المذكورة وردت في مرسل أبي حعفر البافر عند الدارقطني (٢) "المغني" (٣٤١/٣)، وهو ليس بحجة، لكن يستأنس به، إذ ليس في قبوله إثبات حكم شرعي، وورد في حديث حابر في عند الحاكم (٣٢٦/١)، وقال: "هذا حديث صحيح الإستاد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح".

وَيُفْرَدُ أَهَلُ الذَّمَّةِ نَاحِيةً إِنْ خَرْجُوا، لا بِيومٍ، وإِنْ خِيفَ كَثْرَةُ المِيَاهِ قَالَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا......

وأصرح، ولأن فعله أيسر وأسهل^(١)، وقد ذكر ابن مفلح أن الناس يتركون الرداء محولاً حتى ينزعوه مع ثياهم، لعدم نقل إعادته^(٢).

قوله: (وَيُهْرَدُ أَهِلُ اللَّمَةِ نَاحِيةً إِنْ خَوْجُوا، لا بِيوْمٍ) المراد بأهل الذمة من يقيم من غير المسلمين في بلاد الإسلام، فيعطون عهدًا بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بدينهم بشرط بذل الجزية، فهؤلاء إن خرجوا للاستسقاء منفردين عن المسلمين في ناحية من البلد جاز، لأنه خروج لطلب الرزق، والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين.

أما لو أرادوا الانفراد بيوم منعوا، لئلا يتفق نزول الغيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم، ويقولون: هذا حصل بدعائنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله، لأنه ضمن أرزاقهم، والمضطر إذا دعا ربه أحاب دعاءه ولو كان مشركًا، ولو علم أنه سيشرك بعد النجاة، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي النَّاكِ وَعُوا اللّهَ مُنْفِعِينَ لَهُ ٱللِّينَ فَلَمّا نَجَمَعُهُمْ إِلَى ٱلنَّبِرُ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وقد يفتن هم غيرهم من ضعفاء العوام، فيقولون: هذا حصل هم.

قوله: (وإن خيفَ كثرةُ المياه قال: اللهُمُّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا) أي: وإن

⁽١) المصدر السابق.

⁽۲) "الفروع" (۱۹۲/۲).

رَبُّنَا ولا تُحَمَّلْنَا مَا لا طَاقَة لنا به.

خيف كثرة مياه الأمطار، والضرر من زيادةا، سن هذا الدعاء، ودليله حديث أنس هي إستسقاء النبي على المنبر يوم الجمعة وفيه: «ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله هي قائمٌ يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله في يديه، ثم قال: «اللهم حَوَالَينَا، وَلا عَلَينَا، اللهم عَلَى الآكامِ وَالظّرَابِ وَبُطونِ الأودِيةِ وَمَنَابِتِ الشّجَوِ...» الحديث (١).

ومعنى «حَوَالَينَا» أي: قريبًا منا، وهي منصوبة بفعل محذوف، والتقدير: اجعلها حوالينا، و «الآكام» مرتفعات الأرض، «وَالظَّرَابِ» الجبال الصغار، «وَيُطونِ الأودِيَةِ» مجاري الشعاب، «وَمُنَابِت الشَّجَرِ» أمكنة نباتها.

وهذا الدعاء فيه غاية الأدب مع الله حيث دعا الله تعالى أن يمسكها عما فيه الضرر ببقائها، وأن يبقيها على ما لا ضرر في بقائها عليه.

قوله: (رَبَّنَا ولا تُحَمِّلُنَا ما لا طاقة لنا به) هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولعل المصنف ذكرها -كغيره- لكونها دعاءً مناسبًا، وهذا فيه نظر؛ لأنها زيادة على النص الوارد في هذا الموضع، والله تعالى أعلم.

⁽١) تقدم تخريجه.

باب صلاة الكسوف

صلاة الكسوف: صلاة تفعل عند حدوث الكسوف، فإضافتها إليه من إضافة الشيء إلى سببه، والكسوف والحسوف بمعنى واحد، فالكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي: تغيرت، والخسوف مأخوذ من خسف الشيء أي: ذهب في الأرض.

وقال بعضهم: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر^(۱). ولعل هذا إذا احتمعت الكلمتان. فيقال: كسوف وخسوف، وقيل: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض.

والكسوف: أن يحتجب ضوء الشمس أو القمر كليًا، أو جزئيًا. ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله تعالى، وقد جعل الله له سبين:

أحدهما: كوني، يدركه علماء الفلك بالحساب، كما ذكر ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، فسبب حسوف القمر توسط الأرض بينه وبين الشمس، حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظَلامُ ظِلَّ الأرض في ممره، لأن القمر يكتسب ضوءه من الشمس، ولهذا لا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر القمري، حيث يكون القمر مقابلاً للشمس من الناحية الأخرى فيمكن أن تحول الأرض بينهما.

⁽١) انظر: "الصحاح" للجوهري (١٣٤٩/٤ -١٣٥٠) (١٤٢١/٤)، "النهاية" (١٧٤/٤).

إذا كَسَفَت الشَّمسُ أو القمرُ، فَزعُوا جَماعةً وَفُرَادَى.....

وأما كسوف الشمس فسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في آخر الشهر القمري. حيث يدنو القمر من مدار الشمس فيمكن أن يحول بينها وبين الأرض (١). ومع ذلك فلا يترتب على حبر الفلكيين حكم شرعي، لألها لا تصلى إلا برؤية الكسوف، فلو أخبروا بوقوع خسوف للقمر في ليلة كذا، ولكننا لم نره لتراكم السحب فإننا لا نصلى صلاة الكسوف لعدم الرؤية.

السبب الثاني: شرعي لا يدركه الناس، وإنما يعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة الله تخويف عباده بذلك، إذ قد يكون إيذانًا بعقوبة، فإن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والأجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه. ولهذا بينه النبي على للأمة -كما سيأتي-.

قوله: (إذا كَسَفَتِ الشَّمسُ أو القمقُ ظاهر هذا أن المصنف يرى أن الكسوف يطلق على انطماس ضوء الشمس، أو ضوء القمر.

قوله: (فَزِعُوا جَماعةً وَقُوَادَى) معنى (فَزِعُوا) أي: أسرعوا مع خوف. وهذا هو المتعين عند حصول الكسوف، الفزع والمبادرة إلى المأمور به من الصلاة، والذكر، والدعاء، والصدقة، لأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بمثل

⁽١) انظر: "مجموع الفتاوي" (٢٠٤/٢٤)، "مفتاح دار السعادة" (٢٠٦/٢-٢٠٧).

هذه الأعمال سبب لرفع العقوبة، قال ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى وَأَيْتُمْ اللهُ هِمَا عِبَادَهُ» (أ) . إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَاتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» (أ) وقال ﷺ : «يُخَوِّفُ اللهُ هِمَا عِبَادَهُ» (أ) .

وقد ضعف أمر الكسوف عند كثير من الناس، وصار شيئا مألوقًا لا يسبب خوفًا، ولا يدعو إلى فزع، لما صاروا يعلمونه قبل وقوعه. وهذا جهل ناشئ من أنه لا يمكن اجتماع السبب الكوني والشرعي للكسوف، أو ناشئ عن ضعف الإيمان، ولا تنافي بين الأسباب الكونية والشرعية، فإن عقوبات الله تعالى لعباده لها أسباب كونية، فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، وثوران البركان له أسباب، فإذا اقتضت حكمة الله تغيير شيء من آياته الكونية لتحويف العباد قدر الأسباب لتغيير نظام الكون، ليعلم العباد أن لهذا الكون مدبرًا عليمًا حكيمًا، وكيف أن الله تعالى حجب نورهما بعد الضياء.

ودلٌ قوله: (جَماعةً وَقُوادَى) أن الجماعة ليست شرطًا في صلاة الكسوف، بل يسن للناس أن يصلوها في البيوت، ودليل ذلك عموم: «فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَصَلُوا» ولكنها جماعة أفضل، ولهذا شرع النداء لها، وفي مسجد جامع أحسن، لأن النبي على صلاها في مسجد واحد، ودعا الناس إليها،

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، (٤) من حديث أبي موسى ﷺ،

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع، وحضور القلب، وأقرب إلى إحابة الدعاء.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة، على قول الجمهور من أهل العلم (١)، وقيل: واحبة، قال أبو عوانة في "مسنده": "بيان وحوب صلاة الكسوف"، ثم أورد حديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسفَانِ...»الحديث (١) اه. ودليل الوجوب: الأمر في قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا»، قال ابن القيم: "وهو قول قوي حدًا "(١)، وهو كما قال ، فإن النبي ﷺ أمر بها وحرج فزعًا يجر رداءه.

والقول بالسُّنَيَّة فيه إهدار للأوامر التي جاءت عنه الله دون أي صارف لها، قال في "الإنصاف": "وقال أبو بكر في "الشافي"(1): "هي واجبة على الإمام والناس، وليست فرضًا". قال ابن رجب: "ولعله أراد ألها فرض كفاية"(0)، أو أن مراده: أن وجوبها ليس متأكدًا كوجوب الصلوات الخمس، والله أعلم.

⁽١) "المغنى" (٣٢١/٢)، "الجموع" (١٤٤٠).

⁽٢) "مسند أبي عوانة" (٩٢/٢).

⁽٣) كتاب "الصلاة" ص (٣٠).

 ⁽٤) هو: عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، أبو بكر المعروف بغلام الحلال، و"الشافي" من أشهر
 كتبه. ["طبقات الحنابلة" (١١٩/٢)].

⁽٥) "الإنصاف" (٢/٢).

إلى صلاة ركعتين يَجْهَرُ فيهما، كُلُّ ركعة بركوعين، يُطِيلُ الأُولَى نَحوَ البقرة، وَيُقَصِّرُ الثانيةَ يسيرًا.....

وعن عائشة ﴿ عَلَيْكَ قَالَتَ: ﴿ جَهَرَ النَّبِي ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِن قَرَاءَتِه كَبَّرَ فَرَّكَعَ» (*).

وهذا هو المشهور في صلاة الكسوف، وألها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وأما ما ورد من صفات أخرى فَمَنْ قال بتعدد الكسوف فالأمر واضح ، لكن يشكل عليه أنه في هذه الروايات ورد ذكر موت إبراهيم ابن النبي على وهو لم يتعدد، فعلم أن الواقعة واحدة.

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۰۵۱)، ومسلم (۹۱۰).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۰٤)، (۹).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، (٥).

ومَن قال: إنه ﷺ لم يصلَّ الكسوف إلا مرة واحدة ، قال بترجيح ما عند البخاري على ما عند مسلم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري، بل كتاب البخاري أحل ما صنف في هذا الباب ، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه "(1).

وعلى هذا فما اتفق عليه الشيخان من صفة الكسوف مقدم على ما انفرد به مسلم، ومحكوم بشذوذه، لأن الثقة خالف من هو أوثق منه، واختار ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز^(۱)، ومنهم من قال: تقبل زيادة الثقة، وهذا قوي من جهة قواعد المصطلح، لكن الأثمة لم يقولوا بذلك، مما يقوي الأول، ثم كيف تقبل الزيادات وهي مختلفة مع أن الواقعة واحدة، ولا ريب أن تخطئة من دون الأثبات مقدم على تخطئة الأثبات.

وتدرك الركعة بالركوع الأول – على الراجع من قولي أهل العلم-فمن أدرك الإمام في الركوع الثاني فقد فاتته الركعة، فيأتي بركعة بركوعين، لأن القضاء يحكى الأداء^(٢).

وحديث عائشة ﴿ لِشُنْ المُتقدم صريح في الجهر في صلاة الكسوف،

⁽١) "التوسل والوسيلة" ص (٨٦).

⁽۲) "فتاوی ابن باز" (۱۳/۲۳).

⁽٣) انظر: "المغني" (٣٣٢/٣)، "بحلة البحوث الإسلامية" عدد (١٣)، ص (٩٨-٩٩).

وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: "باب الجهر بالقراءة في الكسوف" قال الحافظ ابن حجر: "أي: سواء كان للشمس أو القمر"اه(١).

ويؤيد ذلك أن الصلاة التي جهر فيها النبي الله كانت لكسوف الشمس، ومع ذلك أثبتت عائشة الشخيط جهره بالقراءة. وهذا قول أحمد وإسحاق، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم (۱). يرون الجهر في صلاة الكسوف والحسوف، لما تقدم، ولأنها صلاة حامعة ينادى لها، فأشبهت العيد والاستسقاء.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي^(٢): لا يجهر في كسوف الشمس بالقراءة، واستدلوا بحديث ابن عباس ميشيط: «فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ...»⁽¹⁾ قالوا: ولو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لذكر ابن عباس ما قرأ به، و لم يقدر ذلك بغيره.

كما احتجوا بحديث سمرة ﷺ : «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتًا»(°).

 [&]quot;فتح الباري" (٢/٩/١).

⁽٢) "الأوسط" (٢٩٨/٥)، "المغني" (٣/٥/٣)، "الفتاوى" (٢٦١/٢٤).

⁽٣) "الهداية" (١/٨٨)، "بداية المحتهد" (٤٩٣/١)، "المهذب" (١٦٩/١).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

⁽٥) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٣٦٥)، والنسائي (١٤٠/٣)، وابن ماجه =

والراجع هو القول الأول، لقوة دليله، وصراحته في المراد، وأما حديث ابن عباس هيشخط فليس صريحًا في نفي الجهر، بل يطرقه احتمالات عديدة منها: أنه يحتمل أن ابن عباس هيشخط نسي ما قرأ به، وحفظ قدر قراءته، فقدرها بالبقرة، فإن الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه، أو يقال: إنه لا يصح الاستدلال به، فإنه ما سيق لموضوع الإسرار، وإنما أراد بيان مقدار قيامه في مكيف يقدم هذا اللفظ المحمل على الصريح الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

وأما حديث سمرة ﷺ فهو حديث ضعيف، فلا يعارض به ما ثبت في "الصحيحين"، ثم لو صعَّ لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه ﷺ لم يجهر، وإنحا فيه: «لا نَسْمَعُ لَهُ صَوتًا »، وصدق سمرة ﷺ أنه لم يسمعه(١).

واعلم أن الراجح من قولي أهل العلم أن صلاة الكسوف تصلى في أوقات النهى، كما لو حدث الكسوف بعد الفجر أو بعد العصر، وذلك

^{- (}١٢٦٤)، وأحمد (٣٣٠/٣٣)، من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ثعلبة بن عباد، فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس، كما ذكر الذهبي في "الميزان" (٣٧١/١)، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وتقل الحافظ في "تحذيب التهذيب" (٢٢/٢)، أن ابن المديني ذكره في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وبه أعله ابن حزم في "المحلى" (١٠٢/٥).

انظر: "انحلی" (۱۰۲/۰).

لعموم الأدلة التي فيها الأمر بالصلاة عند رؤية الكسوف، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، وكل صلاة لها سبب فإنها تصلى إذا وجد السبب.

ومن صلى الكسوف قبل طلوع الفجر أو بعده فالأفضل له البدار بذلك قبل صلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: «إذًا رأيتُم ذلك فَافزَعُوا إلى الصلاق»(١)، ولما علم ﷺ بالكسوف خرج فزعًا يجرُّ رداءه، يخشى أن تكون الساعة (٢).

وعلى الإمام مراعاة وقت صلاة الفحر حتى يصليها في وقتها، وبهذا يجمع بين المصلحتين^(٣).

ولم يذكر المصنف خطبة للكسوف ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة ومالك(1) لأن الخطبة لم تنقل، وما ورد عنه ﷺ فهو ليس بخطبة، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١).

 ⁽۲) أخرجه البخاري (۱۰٤٠)، (۱۰۵۹)، ومسلم (۹۱۲)، وليس عند مسلم: «يجر رداءه»،
 وانظر: (۹۰۹).

 ⁽۳) انظر: "المغنى" (۲/۳۳)، "فتاوى ابن إبراهيم" (۱۲۹/۳، ۱۳۱)، "فناوى ابن باز"
 (۳۹/۱۳)، "فتاوى ابن عثيمين" (۲۲٤/۱٦).

⁽٤) "الكافي" لابن عبد البر (٢٦٦/١)، "الهداية" (٨٨/١)، "الإنصاف" (٢٨٨/١).

وَيُنَادَى لها وللعيد: الصَّلاةُ جَامعَةً......

لموت بعض الناس، قالوا: ولأن الرسول ﷺ إنما أمر بالصلاة، والدعاء، والصدقة، والتكبير، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها.

والقول الثاني: أنه يشرع لها خطبتان، وهذا قول الشافعي(١).

والقول الثالث: يشرع لها خطبة واحدة، لقول عائشة هيشخا: ثُمَّ قَامَ فَأَنْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسَفَانِ لِمُوتِ أَحَدِ وَلا لِحَيَاتِهِ»(**). وفي رواية: «فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيه»(**).

قال البخاري: "باب خطبة الإمام في الكسوف"، ثم ذكر الحديث⁽¹⁾ وهذا هو الراجح -إن شاء الله- والأظهر أنه إن ألقى الإمام كلمة بعد الصلاة، وحث الناس فيها على التوبة والاستغفار وإصلاح الأحوال أن ذلك يكفى، إن شاء الله تعالى.

قوله: (وَيُنَادَى لها وللعيد: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) أما النداء للكسوف فثابت -كما تقدم- في حديث ابن عمرو هِيْنَظِهُ وقوله: «الصَّلاةُ حَامِعَةٌ» يجوز

^{(1) &}quot;I'd" (1/A7).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، (١).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، (١).

^{(\$) &}quot;فتح الباري" (٢/٥٣٢).

وسُنَّ: الدعاءُ، والصدقةُ، والتوبةُ، وَيُصَلَّى لزَلزَلة دائمَة......

رفعهما على أتمما مبتدأ وخبر، ويجوز نصب الأول بفعل محذوف، والثاني على الحال.

وأما العيد فلا ينادى لها، لعدم ثبوت ذلك عن النبي على الله فإن العيد وقع مرارًا، ولم يذكر أنه نادى لها، وكذا صلاة الاستسقاء لا ينادى لها، وإنما يُعْلِمُ الناس بيوم يخرجون فيه. أما الكسوف فالنداء لها مناسب، لأنه يحدث فجأة على غير تأهب، وحتى لو علم الكسوف ينادى لها، لأن الفلكي قد يخطئ، والحكم معلق بحصوله، أما العيد فلألها معلومة، وكذا الاستسقاء.

قوله: (وسُنَّ: الدعاءُ، والصدقةُ، والتوبةُ) أي: يُسَن الدعاء وقت الكسوف بسؤال الله تعالى المغفرة والرحمة، وكشف ما نزل بالعباد. كما تُسَنُّ الصدقة والتوبة، لفوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهُ وَكَبُّرُوا وَصَلُوا وَتَصَدُّقُوا» (١) ولأن الصدقة تطفئ غضب الرب.

قوله: (وَيُصَلَّى لِزَلزَلَةً دَائِمَةً) الزَّلزَلَة؛ هي هزة تنتاب سطح الأرض نتيجة توتر بعض أجزاء القشور الأرضية، فيحدث انزلاق الصحور بعضها فوق بعض، وقد يكون لها أسباب أخرى، وهذا سبب حسي لا يمنع من السبب الكوني وهو تخويف الله تعالى عباده، كما يخوفهم بالكسوف وغيره

⁽١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) (١).

فَقَط

من الآيات^(١).

وقوله: (دائمة) قيد، ومفهومه أنها لو كانت عارضة لا يُصلى لها، وهذا هو المذهب^(٢).

قوله: (فَقَطْ) أي: فلا يُصَلَّى لغيرها كالريح الشديدة، والظلمة، وكثرة المطر وغيرها ، وهذا هو المذهب (أ) ، والمشهور أنه يُصَلَّى لها كما يُصَلَّى للكسوف، ودليل ذلك ما ورد: أن ابن عباس صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته أربع ركعات وأربع سجدات. وقال: هكذا صلاة الآيات (أ). وكذلك ورد عن حذيفة الله أنه صلى بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات (أ).

⁽١) "بحموع الفناوي" (٢١٤/٢٤).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٤٤٤).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٤٤).

⁽٤) رواه عبد الرزاق (١٠١/٣)، وعنه رواه البيهةي (٣٤٣/٣) عن معمر، عن قنادة وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس فينتخد وإسناده صحيح، قال البيهةي: "هو عن ابن عباس ثابت" لكن في سند البيهةي شيخ شيخه محمد بن الحسين القطان، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: "لبس به بأس"، ويغني عنه إسناد عبد الرزاق، وله عنده طرق أحرى.

⁽٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/٣) بإسناد صحيح.

والقول الثاني: لمالك والشافعي أنه لا يُصلَّى إلا للكسوف^(۱)، لقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»^(۱) أي: رأيتم كسوف كل منهما.

والقول الثالث: أنه يُصلَّى لكل آية، وهذا مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) لعموم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ هِمَا عِبَادَهُ» ولأن بعض الآيات قد تكون أعظم نما يحصل في الكسوف.

والأظهر في المسألة الاقتصار على صلاة الكسوف، لأن النبي ﷺ لم يصل إلا للكسوف، ولم ينقل عن خلفاته ألهم صلوا للآيات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للزلزلة فمن صلاها اقتداء بفعل ابن عباس هيضض فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

وقوله: (فَقَطْ) الفاء: حرف زائد لتزيين اللفظ، و(قَطَّ) اسم فعل مضارع بمعنى "يكفي" مبني على السكون، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو، والله أعلم.

⁽١) "الأم" (٢/١٨١)، "المدونة الكبرى" (٢٤٣/١).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩٠١).

⁽٣) "بدائع الصنائع" (٢/٧٥٧)، "المحلى" (٩٦/٥)، "الإنصاف" (٤٤٩/٢).

⁽٤) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٣/٥٤).

كتاب الجَنَائز

تُسَنُّ عيَادةُ المريض...

الجنائز: جمع حنازة، بفتح الجيم أو كسرها وهو الميت، وقيل: الجنازة: بفتح الجيم للميت، وبكسرها النعش، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل.

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وذُكِرَ في آخر كتاب الصلاة، لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به وأنفع ما يكون له، لما ورد عن ابن عباس هيضض قال: سَمِعتُ رَسُول الله عَلَيُّ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلَم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلٌ مُسْلَم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلٌ مُسْلَم يَمُوتُ فَيقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلٌ مُسْلَم يَمُوتُ فَيقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللّهِ شَينًا إلا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ» (١). وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.

قوله: (تُسَنَّ عِيَادَةُ المريضِ) المراد بالسنة هنا: ما يرادف المندوب، وهو ما أمر به الشرع لا على وجه الإلزام.

والمراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه، وسميت عيادة، لأن الناس يتكررون ويرجعون على المريض، وأما حكمها فإلها مطلوبة إجماعًا، وإنما الحتلف أهل العلم فيما زاد على ذلك.

⁽۱) أخرجه مسلم (۹٤۸).

فذهب الجمهور إلى أنها سنة () واستدلوا بأدلة ظاهرها الوحوب كحديث أبي موسى الأشعري ﷺ : «أَطْعِمُوا الجَاتِع، وَعُودُوا اللهِ ﷺ : «أَطْعِمُوا الجَاتِع، وَعُودُوا المَويض، وَفُكُّوا الْعَانِيَ» ()، قَال سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «خَمْسٌ تَجِبُ للمُسْلَمِ عَلَى أَخِيهِ مِنها: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ»(").

قالوا: وما ورد من الأمر بها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض⁽¹⁾.

القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة، وبه قالت الظاهرية، كما حكاه ابن دقيق العيد^(ه) وهو قول البخاري، فإنه بوب في "صحيحه" فقال: "باب وجوب عيادة المريض⁽¹⁾ واستدلوا بما ورد في الشرع من الأمر بما، والأمر للوجوب.

القول الثالث: أنما واحب كفائي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره

⁽۱) "فتح الباري" (۱۱۳/۱۰).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

⁽٤) انظر: "غذاء الألباب" للسفاريني (٢/٢).

⁽o) "إحكام الأحكام" (٩١/٤).

⁽٦) "فتح الباري" (١١٢/١٠).

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وهذا قول قوي، يتمشى مع نصوص الأمر بها.

واعلم أن الذين قالوا: إنها سنة قالوا: قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام، فعبادة الأب واجبة، لأنها من البر المأمور به شرعًا. وعيادة الأخ واجبة من أحل صلة القرابة (٢).

فالقاعدة في هذا: أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة، أو صحبة، أو حوار، كانت عيادته آكد.

وظاهر عبارة المصنف أن العبادة عامة لكل مريض، فيدخل في ذلك المغمى عليه، ومن في غرفة العناية، وإن كان لا يعلم بعائده، لأن مشروعية عبادة المريض لا تتوقف على بحرد علم المريض بعائده، بل هناك مقاصد أخرى، منها: جُبْرُ خاطر أهله، والدعاء للمريض، وغير ذلك(٢).

وقد ورد عن جابر ﷺ قال: «مَرِضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرِ يَعُودَانِي مَاشِيَينِ، فَأُغْمِيَ عَليَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَليَّ مِنْ وَضُونِهِ، فَأَفَقْتُ» (أُنْ).

و لم يبين المصنف وقت عيادة المريض، لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ

⁽١) "الإنصاف" (٢١/٣).

⁽٣) انظر: "فتح الباري" (١١٣/١٠).

⁽٣) المصدر السابق (١١٤/١٠).

⁽٤) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

وتذكيرُه التوبةَ، والوصيةَ.....

أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات⁽¹⁾، لأن ذلك يختلف باختلاف الناس، وأحوال المريض، فإن المريض إذا جلس للناس في وقت من الأوقات فليس من المناسب أن يعاد في غير هذا الوقت، ومن هذا الباب تحديد أوقات الزيارة في المستشفيات، فإنه ينبغي التقيد بحا لما في ذلك من المصالح.

قوله: (وتذكيرُه التوبةُ) أي: ويسن تذكير المريض التوبة، لأنها واحبة على كل حال وتتأكد في حق المريض، وهو أحوج إليها من غيره، فَيُذَكِّرُ بالتوبة من معاصي الله تعالى، والخروج من مظالم العباد برَدِّ أموالهم وتحللهم من أعراضهم، لكن لا يواجهه بذلك ابتداء، بل يمهد لكلامه بمقدمة مناسبة.

قوله: (والوصية) أي: ويسن تذكير المريض الوصية، وهو ما يريد أن يوصي به بعد موته، وهذا شامل للوصية الواجبة، وهي ما يجب على المريض من حقوق الله تعالى كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو من حقوق العباد كالدين وردّة الأمانات، كما يذكره بوصية النطوع، ويبين له فضلها، وأنه لو أوصى بشيء من ماله في وجوه الخير فإنه ينتفع به، وأحسن ما يوصي به لأقاربه غير الوارثين، فإن من أهل العلم من قال: إن الوصية لهم واجبة، لقوله تعالى:

⁽١) "زاد المعاد" (٤٩٧/١).

وإذا تُزِلَ به بَلَّ حَلْقَهُ، ولقَّنَهُ: لا إلهَ إلا اللهُ.....

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلِلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ مَثَا عَلَى النَّمْقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وهذا أظهر الأقوال في هذه المسألة، فإن الآية تفيد الوجوب (١)، فينبغي لمن أغناه الله من واسع فضله أن يوصي مثلاً بخمس ماله لأقاربه غير الوارثين، والبقية يصرف في أعمال الخير، وإن كانوا فقراء فهم أحق بالخمس كله.

قوله: (وإذا تُزِلَ به بَلَّ حَلقَهُ) شرع المصنف في بيان ما ينبغي فعله لحاضر الميت.

قوله: (تُولِلُ) بضم النون، مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله، أي: تَوَلَ به ملك الموت لقبض روحه، فالذي ينبغي فعله هو الصبر وقول: إنا الله وإنا إليه راجعون، ثم يعمل بما يلي:

١ - قوله: (بَلَّ حَلقَهُ) أي: رَطَّبَهُ بماء أو شراب، فينقط في حلقه قليلاً من الماء ويبل شفتيه بقطنة عند نشافهما، لأن ذلك يبرد ما نزل به من شدة النَّزع، ويسهل عليه النطق بالشهادة بإذن الله.

٢ - قوله: (ولقّنهُ: لا إله إلا الله) وظاهره الاكتفاء بما؛ لقوله ﷺ:
 «لقّنُوا مَوتَاكُمُ لا إله إلا الله)
 (٢) قال القرطبي: "وفي أمره ﷺ بتلقين الموتى ما

⁽١) انظر: "التفسير وأصوله" لابن عثيمين (مقرر السنة الأولى الثانوية) ص (١٩٠).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۱۹).

مرةً، فإن تَكَلَّمَ أعادَهُ بِلُطْفِ.

يدل على تَعَيِّنِ الحضور عند المحتضر، لتذكيره وإغماضه والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين (() والمراد بالتَّلقين: أن يؤمر المحتضر أن يقولها، وليس معناه ذكر الشهادة بحضرته بحيث يسمعها، لحديث أنس الله الله على عاد رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وفي رواية: من بني النَّجَّار، فَقَال: «يَا خَالُ، قُلَ: لا إِلهَ إِلا الله فَقَال: أَخَالٌ أَمْ عَمِّى، فَقَال: «لا، بَل خَالَ» قَال: فَخَيرٌ لِي أَنْ أَقُول: لا إِلهَ إِلا الله فَقَال النَّبي عَلَى « «نَعَم » ().

وسبب خطاب الرسول الله ﷺ بقوله: «يَا خَالُ» لأن الرحل من بني النجار، وبنو النجار أخوال عبد المطلب جَدّ النبي ﷺ.

فإن كان المحتضر لا يستطيع ذلك لضعفه، فإنه يتشهد عنده ويكفي.

قوله: (هرةً) أي: يكتفي بالتلقين مرة واحدة ، لحصول المقصود، ولا يزيد عليها، لئلا يضحره فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله وشدة كربه.

قوله: (فإن تَكَلَّمَ أَعَادَهُ بِلُطُفِ) أي: فإن تكلم بعد التلقين أعاد تلقينه مرة أخرى، ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله، لحديث معاذ ﷺ أن رسول

⁽۱) "المفهم" (۲/۲۵).

⁽٢) أخرجه أحمد (١٨/٢٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رَيَقُرَأُ ﴿يسَ﴾

الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلهَ إِلا اللهُ دَخَل الجَنَّةَ»(١).

وقوله: (بِلَطِّفِ) أي: يكون إعادة التلقين بلطف ومداراة، لئلا يَنْفَرَ، ولأن الرفق واللطف مُطلوب في كل موضع، فهنا أولى؛ لما نزل به.

٣- قوله: (وَيَقُرَأُ ﴿ يَسَ ﴾ أي: ويقرأ الجالس عند المحتضر سورة (يس)
 خديث معقل بن يسار ، أن النبي ﷺ قال: «اقْرُءُوا يس عَلى مَوتَاكُمْ» (1)

⁽۱) أخرجه أبو داود (۳۱۱٦)، وأحمد (۳۲۲/۳۱)، وابن منده في "التوحيد" (۲۰۱۶)، وابن منده في "التوحيد" (۴۰۱۶)، من طويق صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل ظلمه به. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وسكت عنه الذهبي، وصالح بن أبي عريب قال عنه ابن منده: "مصري مشهور" وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (۲۰۱۶)، "صالح هذا لا يعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد". قال الذهبي في "الميزان" (۲۹۸/۲): "قلت: بلي، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة وغيرهم، له أحاديث، وثقه ابن حبان" ولما ترجم له في "الكاشف" (۲۲۰۵) قال: "ثقة"، وَحَسَنَ حديثه الألباني في "الإرواء" (۲۷۰/۳)، وذكر له شاهدًا من حديث أبي هربرة فالله عند البزار (۲۱/۱) وابن حبان (۲۷۲/۷).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢١٢١)، وابن ماجه (٤٦٦/١)، وأحمد (٤١٧/٣٣)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" رقم (١٠٧٤)، والحاكم (٥٦٥/١) وغيرهم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار به مرفوعًا... وهذا حديث ضعيف، لأن أبا عثمان هذا بحهول، وأبوه بحهول، ثم إن الحديث مضطرب الإسناد، وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (٢٠٠/١)، عن ابن العربي عن الدارقطني أنه -

وَيُوَجُهُهُ الْقبلةَ..

ولأن قراءتما يسهل خروج الروح، لما فيها من ذكر تغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتما عليه تلك الأحوال الموجبة للثبات.

لكن الصواب أن قراءتما لا تستحب، لضعف الحديث، فيقتصر على تلقينه لا إله إلا الله.

2- قوله: (وَيُوَجِّهُهُ الْقَبْلَةَ) أَي: ويسن توجيه من حضره الموت إلى القبلة، فيجعل وجهه نحو القبلة، وذلك بأن يكون على جنبه الأيمن، وهذا أفضل إن أمكن، لقوله على المبراء هذه : «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأُ وُصُوءَكَ الْمَصْلاةِ ثُمُّ اصْطَجِعْ عَلَى شَقْكَ الأَيمَنِ» ((). وإلا فعلى ظهره مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، ودليل ذلك: أنَّ النَّبِيَّ عَلَى حَينَ قَدَمَ المَدينةَ سَأَلَ عَن البَراءِ بن مَعرُورٍ فَقَالُوا: تُوفِّي وَأُمرَ بِثُلُتُه لَكَ يَا رَسُولَ الله، وَأُوصَى أَن يُوجَّةً إلى القبلة لله الحَتضر، فقال رسُولُ الله على الفطرة، وقد وددت ثُلُقهُ على وَلَدِهِ»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفِر لَهُ، وَارحَمْهُ، وَادخِلهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفِر لَهُ، وَارحَمْهُ، وَادخِلهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفِر لَهُ، وَارحَمْهُ، وَادخِلهُ

قال: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصبح في الباب حديث"، وهذه مقالة يوقف عندها، لأنما من إمام تقاد وبصير بالعلل وأحوال الرجال، وقد ضعفه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٩/٥).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

فَإِذَا قُبضَ غَمَّضَهُ..

جَنُتَكَ، وَقُد فَعَلتَ»(١).

كما ورد عن بعض السلف استحباب ذلك، كعطاء والحسن، ويؤيد ذلك ما رواه ربعي بن حراش: «أنَّ أحتَهُ امرأة حُذَيفة قالت: قَال حُذيفة: وَجَهُونِي إلى القِبلَة»(٢). لكن ذلك لا يلزم، لعدم الدليل الصحيح الصريح في الأمر بذلك، قال ابن حزم: "و لم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة"، ونقل عن سعيد بن المسيب أنه أنكر التوجيه إلى القبلة(٢).

قُولُه: (فَإِذَا قُبضَ غَمَّضَهُ) أي: فإذا قُبضَ الروح سن لحاضره تغميض

⁽۱) أخرجه الحاكم (۲۰۳۱)، وعنه البيهةي (۲۸٤/۳) من طريق تُعيم بن حماد، ثنا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، عن يجيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه...، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم بالدراوردي، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث " وسكت عنه الذهبي، وقد تعقبه الألباني في "الإرواء" (۱۵۳/۳) بأن نعيم بن حماد ضعيف، ولم يحتج به البخاري، بل أخرج له مقرونًا بغيره، كما قال الذهبي نفسه في "الميزان" وبأنه مرسل، كما جاء عند البيهقي الذي رواه من طريق الحاكم، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن رواه من طريق الحاكم، وروى البيهقي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ويأثا، قال البيهقي: "وهو مرسل حيد".

 ⁽٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "المحتضرين" (٣٠٩)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق"
 (٢) ٢٦١/٧/٦ محتصره) وإسناده صحيح.

⁽٣) "المحلى" (٥/٤٧٤)، "أحكام الجنائز" للألباني ص (٢٤٣).

وَشَدُّ لَحْيَيه

عينيه، لئلا تبقى مفتوحة، فيتشوَّه منظره، ودليل ذلك ما ورد عن أم سلمة على الله على الله على أي سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْله، فَقَال: «لا ثاغُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَا يِخْيِر، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفُهُ فِي عَقِبهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاخْلُفُهُ فِي عَقِبهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاخْلُفُهُ فِي عَقِبهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لهُ فِيهِ» (أ).

وقوله في الحديث: «شُقَّ بَصُرُهُ» قال النووي: هو بفتح الشين، و«بصرُه» برفع الراء فاعل «شق» هكذا الرواية باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، ومعنى «شَقَّ بَصَرُهُ» أي: شَخصَ وانفتح، لأنه يتبع الروح، وينظر أين تذهب؟

وينبغي إذا غَمَّضَ بصره أن يدعو بهذا الدعاء، فيقول: "اللهم اغفر لفلان وارفع... إلخ..." تأسيًا بالنبي ﷺ.

ومعنى شدّهما أي: رَبْطِهِمَا بعصابة ونحوها، وذلك لأن لو ترك لصار كريه المنظر في نظر الناس، ولئلا ينفتح فوه، ثم يقسو بعد الموت ولا ينطبق، ولئلا تدخله الهوام وتنفذ إلى باطنه ولو في القبر.

⁽۱) أخرجه مسلم (۹۲۰).

وَثَقُلَ بَطْنَهُ.

٣ - قوله: (وَثَقَلَ بَطْنَهُ) أي: وَضَعَ شيئًا ثقيلاً على بطنه، كحديدة، وذلك لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره، هذا ما ذكره الفقهاء، والظاهر أنه لا يلزم، لأنه وضع الشيء على بطن الميت قد لا يمنع الانتفاخ، وفي عصرنا هذا يمكن وضعه في مكان بارد، فيبقى باردًا ولا ينتفخ.

ومما ينبغي أيضًا تليين مفاصل أعضاء يديه ورجليه عقب موته ما دامت الحرارة باقية، ليسهل تغسيله.

وَبَحْبِ المبادرة بتجهيز الميت بتغسيله والصلاة عليه ودفنه، ولا يجوز تأخيره مدة طويلة كيوم أو يومين أو أكثر لانتظار قريب أو نحوه، وقد يكون في مكان بعيد، لأن هذا مخالف لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالَحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُولَهَا، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلَكَ فَشَرٌ تَضَعُولَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١) على أحد القولين في معنى الحديث (٢).

قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله (٢). قال الشافعي: "فإذا رأوا علامات الموت عجلوا غسله ودفنه، فإن تعجيله تأدية الحق إليه، ولا ينتظر

⁽١) أخرجه البخاري (١٣١/٥)، ومسلم (٩٤٤)، (٥٠).

⁽٢) انظر: "المفهم" (١٠٢/٢).

⁽٣) "المغنى" (٣/٣٦).

بدفن الميت غائب، مَنْ كان الغائب؟"(١).

فتأخير الميت -كما عليه كثير من الناس اليوم- جناية عليه، مع ما في ذلك من مخالفة السنة، أما التأخير اليسير مثل أن يموت أول النهار ويؤخر إلى الظهر، أو إلى العصر أو إلى صلاة الجمعة فهذا -إن شاء الله- لا بأس به، إذا كان لغرض صحيح ككثرة الجمع، لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت، وهو كثرة المصلين عليه (٢).

فإن قيل: إن قوله: «فَشَوِّ تَضَعُونَهُ» يفيد الإسراع في السير بها، قيل: إذا كان الإسراع في تشييعها مطلوبًا، مع أن فيه مشقة على المشيعين فالإسراع في التجهيز من باب أولى، ولهذا قال القرطبي: "مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن "(٣).

قال النووي: "وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر، لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون، وقيل: مكروه"(٤).

وهذا واضح حدًا في زماهم؛ لطول زمن نقله، وأما في عصرنا الحاضر

⁽١) "الأم" (١/٢١٦).

⁽٢) انظر: "المشرح الممتع" (٣٣١-٣٣١).

⁽۲) "المفهم" (۲/۲).

⁽٤) "الأذكار" ص (١٥٠).

فكذلك لا ينبغي نقله متى أمكن تجهيزه والصلاة عليه في البلد الذي مات فيه (¹¹، لكن إن كان الزمن يسيرًا ولا أهل له ولا أقارب فلا بأس إن شاء الله بنقله، وقد نمى النبي في الصحابة عندما أرادوا نقل القتلى من أُحُد إلى البقيع (¹٠).

وعن عائشة ﴿ فَعَلَا أَعَا قَالَتَ لِمَا مَاتَ أَخِلُمُ الْوَادِي الْحَبِشَةِ، فَحَمَلُ مِنْ مَكَانَهِ: «مَا أَجِدُ نَفْسِي، أَو يَحزُنُنِي فِي نَفْسِي إِلاَ أَنِّي وَدِذْتُ أَنَّه كَانَ دُفْنَ فِي مَكَانِهِ » (أَ). كذلك تجب المبادرة بقضاء دينه، وإبراء ذَمَته مما عليه، ولُو أَتَى على مَاله كله، لما ورد عن أبي هريرة عَلَيْه عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المُوْمِنِ مُعَلِّقَةٌ بِذَينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (أَ).

⁽١) انظر: "الإبداع في مضار الابتداع" ص (٢٤٨).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۵۳۳، ۲۱۹۵)، والترمذي (۱۷۱۷)، والنسائي (۲۹۱٤)، وابن
 ماجه (۱۵۱٦)، وأحمد (۲۹۷/۳)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

⁽٣) أخرجه البيهقي (٤/٥) بسند صحيح كما في "أحكام الجنائز" للألباني ص (١٤).

⁽٤) أخرجه الترمذي (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وأحمد (١٠٧٥) من طريق سعد بن إبراهبم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة فظه به مرفوعًا، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"اه. وذلك أن عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، قال البخاري: "صدوق، إلا أنه يخالف في حديثه"، وعلى هذا فيقبل من حديثه ما وافق فيه غيره، ويترك ما خالف، وهنا لم يخالف، فقد خرَّج الحديث ابن حبان (٣٣١/٧) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

فصل

غُسْلُهُ، وَتَكُفِّينُهُ، وَالصَّلاةُ عَليهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.......

نصل

قوله: (غَسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلاةُ عَليهِ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) أي: إن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكُفي سقط الإثم عن الباقين.

ودليل غسله: قوله ﷺ في الذي وقصته راحلته يوم عرفة: «اغْسِلُوهُ بِهَاءٍ وَسِدْرٍ»^(۱) وهذا أمر، والأمر للوجوب، لكنه وحوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك.

ودليل تكفينه قوله: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ»^(۱). ودليل الصلاة عليه فعله ﷺ فقد كان يصلي على الأموات، وقال ﷺ: «قَدْ تُوفِي اليّومَ رَجُلٌ صَالَحٌ مِنَ الحَبْشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُوا عَليهِ» قَال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَى النّبِيُّ ﷺ عَليهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ (۲). وصلى على المرأة التي رجمت (۱).

ودليل دفنه: قوله تعالى: ﴿ ثُمُّ آمَانَهُۥ فَأَقَبَرُهُۥ ﴾ [عبس:٢١] فأكرم الله الميت

⁽١) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

⁽٢) أخرجه البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥١).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

وأولَى النَّاس به وَصيُّهُ...

بدفنه، فلم يلق للسباع والطيور، ولأن في تركه هتكًا لحرمته، وأذى للناس به،وقال تعالى: ﴿ أَتُرَ عَبَمُ اللَّهُ مُكَانًا ﴿ أَمَنَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ وَكُنّاتًا ﴾ أي: سِنْرًا لهم في محياهم ومماهم، يستنرون بما في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض. وسيذكر المصنف تفصيل هذه الأمور الأربعة.

قوله: (وأولَى النَّاسِ به وَصِيَّهُ) الضمير يعود على غسل المبت، والمراد بوَصِيَّهِ: الذي أوصى أن يغسله، واستفدنا من ذلك أنه يجوز للميت أن يوصي ألاَّ يغسله إلا فلان، لأن الميت قد يختار شخصًا لسبب، إما لأنه تقي يستر ما يراه من مكروه، أو لكونه عالمًا بأحكام الغسل، أو رفيقًا، أو لغير ذلك من المعاني.

ودليل ذلك: أن أبا بكر في أوصى أن تغسله زوجته أسماء (١٠). وفي "الطبقات" لابن سعد: أن أنسًا في أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل (١٠).

⁽۱) أخرجه مالك (۲۲۳/۱)، وعبد الرزاق (٤٠٨/٣)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٣)، وهذا خبر مرسل ورد من عدة طرق، وهي بمجموعها نصح ولا شك، وقد ثبت أن أبا بكر عثيت غسلته زوجته أسماء، وقد ورد موصولاً عند الببهقي (٣٩٧/٣)، لكنه ضعيف، لأن فيه الواقدي، لكن المراسيل المذكورة تشهد له.

⁽٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢٥/٧) وإسناده صحيح.

ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، والْأَنشَى الأَقربُ من نِسَاثِهَا.......

قوله: (ثم أبوه) أي: فإن لم يوصِ أن يغسله أحد فالأولى بتغسيله أبوه، لأنه أشد عطفًا وشفقة عليه، وزيادة الشفقة توجب كمال العناية.

قوله: (ثم جَدُّهُ) أي: فهو أولى ممن بعده، لمشاركته الأب فيما ذكر.

قوله: (ثم أقرَبُ عَصَبَاتِهِ) أي: بعد أبيه وحده الأقربُ من عصباته، فيقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب على ترتيب الميراث. وهذا الترتيب الذي ذكر المصنف إنما يحتاج إليه عند المشاحة. أما في عصرنا الحاضر فلا مشاحة في ذلك، لأن هناك أناسًا متبرعين وجهات تقوم بتغسيل الأموات، وقد ورد أن الرسول ﷺ لم يأمر أقارب ابنته زينب بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية جين ومعها أخريات (١).

قوله: (والأنفَى الأقربُ من نِسَائِهَا) أي: والأولى بتغسيل الأنثى الأقرب من نسائها، كأمها، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربي، كالميراث، وهذا بعد وصيتها كالرجل.

ولم يقل المصنف: (ثم أقرب عصباتها) لأن النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير أو مع الغير.

⁽١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحديث أم عطية خيشه رواه البخاري في مواضع من كتاب "الجنائز"، وهو أصل في باب تغسيل الميت، وتقدمت الإشارة إليه في باب "الغسل".

إلا الصلاةَ فإن الإمامَ أحقُّ بما بعد وَصيِّهِ.....

قوله: (إلا الصلاة فإن الإمام أحق بها بعد وصيه) أي: إن ما سبق ذكره من الأولوية في التقديم والترتيب إنما هو في غسل الميت، أما الصلاة عليه فأحق الناس بها من أوصى له أن يصلي عليه، لأنه ورد عن الصحابة في قضايا عديدة، فأبو بكر أوصى بأن يصلي عليه عمر، وعمر صهيبًا، وأم سلمة سعيد بن زيد، وهذه قضايا اشتهرت من غير إنكار ولا مخالف فكانت إجماعًا(1)؛ ولأن الصلاة حق للميت، لأنها شفاعة له، فتقدم وصيته فيها، كتفريق ثلثه.

ثم بعد الوصي: الإمام الأعظم أو نائبه، وهذا هو المذهب، لحديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول: تقدم، فلولا ألها سنة ما قدمتك، وسعيد على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء (٢).

وقد أفاد المصنف صحة الوصية بالصلاة على الميت.

⁽١) "المغنى" (٣/٥٠٤).

⁽٢) أخرجه الحاكم (١٧١/٣)، والبيهقي (٢٨/٤) بزيادة في آخره، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وسكت عنه الذهبي، وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٣٩٩/٥): "ليس في هذا الباب أعلى من هذا، لأن جنازة الحسن بن علي حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله في وغيرهم..."، وقد ذكر الألبان في "أحكام الجنائز" هذا الأثر واحتج به.

ولكلُّ زَوجٍ غَسْلُ الآخَرِ.....

قوله: (ولكلّ زُوجٍ غُسْلُ الآخَوِ) أي: ولكل واحد من الزوجين غسل الآخر، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت ، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات.

ودليل الأولى وهي حواز تغسيل الرجل زوجته، ما ورد في حديث عائشة هِ فَالَت: رَجَعَ إِلَى رَسُولُ اللهِ فَلَمْ ذَاتَ يَومٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالبَقِيعِ، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ، قَالَ: «بَلَ أَنَا وَا رَأْسَاهُ» قَالَ: «بَمَا ضَرَّكِ لُو مِتَ قَبْلِي فَعَسَّلتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَليتُ عَليكِ، وَكَفَّنْتُكِ؟» قُلتُ ذَلَكَ لَقَدْ رَجَعْتَ وَدَفَتْتُكِ؟» قُلتُ ذَلَكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْنِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَبُعْضِ نِسَائِكَ، قَالتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ فَلِيُّ ، ثُمَّ بُدِئَ بِوَجَعِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ بَعْضِ نِسَائِكَ، قَالتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ فَلِيُّ ، ثُمَّ بُدِئَ

ودليل الثانية: وهي حواز تغسيل المرأة زوجها ما تقدم من أن أسماء

⁽۱) أخرجه أحمد (۸۱/٤٣)، والنسائي في "الكبرى" (۲۰۲/٤)، وابن ماجه (۱٤٦٥)، والدارقطني (۸۱/٤٣)، وابن حبان (۲۰۸٦)، والمبيهقي (۴۹٦/۳) من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة به، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي في "الدلائل" (۱۲۸/۷)، و"السيرة" لابن هشام (۲۰۳/۳)، والحديث أصله في البخاري من طريق أخرى (۲۲۳۵) وليس فيه لفظ: «غسلنك»، فالأظهر ألها شاذة، انظر: "منحة العلام" (۵۵۲).

هجنج غسلت زوجها أبا بكر ﷺ.

والأمر في ذلك على الإباحة إذ لم يرد دليل بالمنع، وينضم إلى ذلك ما تقدم من الأحاديث، وما ورد في هذا من آثار عن السلف^(١).

ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي، لما ورد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء (٢). وسئل محمد بن سيرين عن ذلك فقال: لا أعلم به بأسًا (٢). وأما تغسيل البنت فقد ورد أن أبا قلابة غسل ابنته (١)، وهذا ليس بحجة، والصواب المنع، وأن الجارية لا يغسلها إلا النساء، لأن أم عطية هي غسلت بنت رسول الله في ، وإذا ماتت امرأة بين رجال أو رجل بين نساء فإنه لا يغسل. وهل يبمم؟، قولان.

واعتبر النووي القول: بأنه لا ييمم قولاً باطلاً، وقال: إما أن يغسل فوق الثياب أو ييمم، لأنه تعذر غسله شرعًا للمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حسًا^(ه)، والصواب أنه لا يُهمم، كما سيأتي إن شاء الله.

⁽١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٣/ ٤٠٩ - ٤١)، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٣).

⁽٢) أخرجه ابن أبي شبية (٢٥١/٣) بإسناد صحيح.

⁽٣) المصدر السابق. وانظر: "المغني" (٣٧٠/٣).

⁽٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٣)، وإسناده صحيح، وانظر: "المغنيّ" (٣٦٥/٣).

⁽٥) "المجموع" (١٤١/٥).

ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّارٍ.....

قوله: (ولا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعرَكَةِ كُفَّانٍ أي: ولا يغسل شهيد المعركة بين المسلمين والكفار، وهو من مات في المعركة مع الكفار، لأن النبي ﷺ: «أمر بقتلي أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا»(''). وقال ﷺ في قتلي أحد: «لا تُغسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُل جُرْحٍ أَو كُل دَم يَفُوحُ مِسْكًا يَومَ القِيَامَةِ وَلَمْ يُصَل عَليهِمْ»('') وهذا فيه إشارة إلى علة ترك غسلهم لأجل أن يلقوا الله عز وحل بكلومهم، الريحُ ريحُ المسك، واللون لون الدم.

وقوله: (شَهِيدُ) مفهومه: أنه لو لم يُستشهد في المعركة بأن جُرح في الحرب، ومات بعد انقضائها فإنه يغسل، ويصلى عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب.

وقوله: (مَعَرَكَةِ) مفهومه: أن شهيد غير المعركة يغسل، كالمطعون، والمبطون، والخريق ونحوهم، لما ورد عن ابن عمر هيئي أنه قال: «كُفّن عُمر وحُنَّط وغُسِّلَ»^(۱) ومعلوم أنه قتل شهدا، كما شهد له بذلك النبي ﷺ.

وقوله: (كُفَّارِ) مفهومه: ألها لو كانت معركة في قتال بين المسلمين

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر ﷺ.

⁽٢) أخرجه أحمد (٩٧/٢٢) وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٣)، وإسناده صحيح.

إلا أن يكونَ جُنُبًا.

كأهل البغي فإنه يغسل كغيره، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص^(۱).

قوله: (إلا أن يكونَ جُنْبًا) أي: إلا أن يكون شهيد المعركة جنبًا فإنه يغسل، وهذا هو الصحيح من المذهب^(٢)، لأن هذا الغسل واحب لغير الموت، فيدخل فيه غسل الجنابة للرجل، والحيض والنفاس للمرأة.

والقول الثاني: أن الشهيد إذا كان حنبًا لا يغسل، وهو رواية عن أحمد (أ) وهو الراجح، لأن النبي ﷺ لم يغسل شهداء أحد، فيوخذ بعمومه، وأما ما ورد من أن حنظلة بن أبي عامر ﷺ لما قتل غسلته الملائكة، وقال النبي ﷺ: «إنَّ صَاحِبَكُم تُغَسِّلُهُ الملائكةُ» فسألوا صاحبته عنه، فقالت: خرج وهو حنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذَلك غَسَلَتهُ المَلائِكَةُ» (أ).

⁽١) "المحموع" (٢٦٠/٥).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٩٩/١).

⁽٣) المصدر السابق.

⁽٤) أخرجه الحاكم (٢٠٤/٣)، والبيهقي (١٥/٤)، من رواية عبد الله بن الزبير هجيئة، في ذكر قصة أحد، وهذا مرسل صحابي، وإسناده حسن، لأنه من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وقال النووي في "الحلاصة" (٢٩٤٨-٩٤٩): "إسناده حيد" وكذا قال في "المحموع" (٢٦٠/٥): ثم نسى ذلك فقال في ص (٢٦٣): "ذكرنا أنه حديث ضعيف"! وله شاهد من حديث ابن عباس، وأنس وأن فيرتقي إلى درجة الصحيح، فانظر: "الإرواء" (١٦٧/٣).

وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلُودُ، والحَديدُ، ويُزَمَّلُ في ثِيابِهِ لَدَّبًّا.....

فلا حجة فيه، وذلك لأن النبي على لم يغسله، واكتفى بتغسيل الملائكة له، فلا يقاس عليه تغسيل البشر، لأن تغسيل البشر يكون بالماء، وتغسيل الملائكة غير محسوس لنا.

قوله: (وَيُنَحَّى عَنهُ الجُلُودُ، والحَديدُ، ويُزَمَّلُ في ثِيابهِ مَدْبُهُ) أي: إن الشهيد تنحى عنه الجلود، كسير ربط به إزاره أو رداءه (والحَديدُ) كسيف وسكين ونحوهما. (ويُزَمَّلُ في ثِيابه) أي: يلف في ثيابه، تقول: زمّلته بثوبه تزميلاً فتزمَّل، مثل لَفَفْتُهُ فتَلَفَّفَ به (١)، ودليل ذلك حديث ابن عباس هِيَشِكُ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله عَنْهُمُ الحَديدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَديدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْوَعَ عَنْهُمُ الحَديدُ، وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَعُ بِهِ الله بِن عَلِيهِ مَنْ وَمَا عَبد الله بِن عَلَيه بن صُعير هَ أَن رسول الله عَنْهُمُ أَحد؛ «زَمِّلُوهُمْ في ثِنَاهِمْ» (١).

⁽١) "المصباح المنير" ص (٢٥٥).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٩٢/٤)، والبيهقي (١٤/٤) من طريق على بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا إسناد ضعيف، على بن عاصم سيء الحفظ، قال عنه في "التقريب": "صدوق بخطئ ويُصرُ"، وعطاء بن السائب قد اختلط.

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٣٧/٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، وهو مرسل، ألان ابن صُعير رأى النبي الله وهو صغير، ولم يشهد هذه القصة ألانه لم يكن مولودًا بعد، وإنما رواه عن حابر فله كما عند أحمد (٦٤/٤)، ثم إن لفظة: "في ثياقم" مخالفة لسائر الروايات، "

ولا يُصَلَّى عليه.

قوله: (ولا يُصَلِّى عليه) أي: ولا يصلي أحد على الشهيد، لا الإمام، ولا غيره من آحاد الناس، بل يدفن بلا صلاة، لحديث حابر ﷺ في شهداء

ققد أخرجه أحمد (٢٤/٤)، والنسائي (٧٨/٤)، والبيهقي (١١/٤)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن صُعير بلفظ: «زملوهم بدمائهم» وهذا أصح، لأن معمرًا أثبت من ابن إسحاق، لكنه مرسل كالأول.

⁽١) أخرجه أحمد (٣٤/٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة قال: "أخبرين أبي: الزبير"..."، وسنده حسن، لأن عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه، كما في "التقريب"، لكن تابعه يجيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن هشام، كما عند البيهقي (٣/١٠٤).

وَيُغَسَّلُ سِقْطُ الأربعةِ أَشهُرٍ..

أحد: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَ عَلِيهِمْ» (١) ولأن الشهيد غني عن الشفاعة، والصلاة على الميت شفاعة -كما تقدم-.

لكن ورد أدلة أخرى مفادها جواز الصلاة على الشهيد، كحديث عبدالله بن الزبير عَيْضِك: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَ يَوم أُحد بِحَمزَةَ فَسُحَّيَ بِبُردَةٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهِ فَكَبَرَ تِسعَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتِيَ بِالقَتلَى يُصَفُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيهِ مَعَهُم» (٢).

وقد رجَّح ابن القيم أن الإمام مخبر بين الصلاة على الشهيد وتركها، لجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصوله ومذهبه (⁷⁾.

قوله: (وَيُغَسَّلُ سِقُطُ الأربعةِ أَشَهُرٍ) السقط: بكسر السين وفتحها وضمها هو الولد لغير تمام، والمراد به: الحمل يسقط من بطن أمه لغير تمام، فإذا سقط لأربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه، لأنه إذا تم له أربعة أشهر صار

⁽١) تقدم تخريجه.

 ⁽۲) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٣/١)، قال الألباني في "أحكام الجنائز" ص
 (٨٢): "إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وله شواهد كليرة...".

⁽٣) "قمذيب مختصر المسنن" (٢٩٥/٤).

وتُسْتَوُ عَورَتُهُ، ثَمْ يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقِ...

نسمة نُفخ الروح فيها، بدليل حديث ابن مسعود ﷺ : « إِنَّ أَحَدَّكُمْ يُجْمَعُ خَلَقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ...» الحديث^(۱).

وقبل الأربعة أشهر لا يُصَلَّى عليه، ولا يغسل، لأنه كالجماد، والدم.

قوله: (وَتُسْتُو عَورَتُهُ) الضمير يعود إلى الميت الذي يراد تغسيله، حيث شرع المصنف في بيان صفة تغسيل الميت، وسأذكر ذلك -إن شاء الله- مرتبًا كما تفيده عبارة المصنف، وذلك كما يلي:

١- تستر عورة الميت ما بين سرته وركبته وحوبًا، لئلا يطلع على
 عورته، ثم يجرد من ثيابه، لأنه أمكن في تغسيله وأبلغ في تطهيره.

٧- قوله: (ثم يَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقِ) أي: يرفع الغاسل رأسه إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه ويمسحه برفق، وذلك بإمرار يده على بطن الميت، ليحرج ما هو مستعد للخروج حتى لا يخرج منه شيء أثناء تقليبه وتكفينه، ولتكون خاتمته الطهارة، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: "يُعْصَرُ بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة"(٢)، ولعل هذا إن رأى الغاسل الحاجة إلى مسح بطن الميت، وإن لم ير حاجة تركه.

⁽¹⁾ تقدم تخريجه في باب "الغسل".

⁽٢) "الصنف" (٢/٥٤٥).

وَيُنَجِّيهِ بِوَضْعِ خِرْقَةٍ على يدهِ، ولا يُسَرِّحُهُ، وَيَاخُذُ من شَارِبِهِ وَظُفْرِهِ إِنْ طَالَ

وقوله: (بِرِفْقِ) أي: لأن الميت في محل الشفقة والرحمة.

٣- قوله: (وَيُنجِيهِ بِوَضعِ خِرْقَة على يدهِ) أي: يلف الغاسل على يده
 حرقة، أو يلبس قفازًا، لثلا يمس عورته، فَيُنجَي المبت، وَيُنفّي المحرج بالماء.

ولم يذكر المصنف توضئة المبت، وقد قال النبي على المحكما في حديث أم عطية حليظة : «ابْدَأَنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُّضُوءِ مِنْهَا» فيوضئ الغاسل المبت وضوءه للصلاة، فيأخذ خرقة مبلولة ويمسح بها أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، ثم يغسل وجهه، ويتم وضوءه، لأن الوضوء يُبْدَأ به في غسل الحي، فكذلك المبت.

2- قوله: (ولا يُسَرِّحُهُ) أي: إن الغاسل لا يسرح شعر المبت، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه، وقيل: يسرحه، لما ورد في حديث أم عطية عبين «مَثَنَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُون» (١) قال الحافظ: "بتحفيف المعجمة أي: سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك "(٢).

٥- قوله: (وَيَاحُذُ من شَارِبهِ وَظُفْرِهِ إِنْ طَالَ) أي: وياحذ الغاسل

⁽١) أخرجه البخاري (١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩) (٣٧)، واللفظ له، وسيتكرر الاستدلال به.

⁽٢) "فتح الباري" (١٣٢/٣).

وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وَيُسدَلُ مِن ورائِهَا.....

من شارب الميت ويقص من ظفره إن طال، ومفهومه أنها إن كانت غير طويلة لم تؤخذ، وكذا شعر إبطيه إن طال، وأما العانة فلا يؤخذ شعرها، وهذا هو المذهب⁽¹⁾ لما فيه من مَسَّ عورته، والنظر إليها، وهو محرم، فلا يرتكب لأجل مندوب.

والقول الثاني: أنه لا يؤخذ شيء من ذلك كله، لأنه قطع جزء منه فهو كالحتان، ولأنه لم يثبت فيه عن الرسول ﷺ شيء، و لم يأمر به.

والأظهر –والله أعلم– القول بالتفصيل، وهو أنه إن طال أخذَ وإلاً فلا، ما عدا العانة فتترك، لأن ذلك تنظيف، فشرع في حقه لإزالة الوسخ.

قوله: (وَيُظْفَرُ شَعْرُهَا قُلاثَةَ قُرُونَ وَيُسلالُ مِن ورائهًا) أي: يجعل شعر المرأة (ثَلاثَةَ قُرُونَ) جمع قَرْن. وهو الشّعر المفتول، فالناصية قرن، والجانبان قرنان، ودليل ذلك حديث أم عطية ﴿ فَيْنَكُ : «أَنَّهُنَّ جَعَلَنَ رَأْس بِنْت رَسُول الله عَلِيْنَ ثَلاثَة قُرُونَ» ولمسلم: الله عَلِيْنَ ثَلاثَة قُرُونَ» ولمسلم: «مَشَطْنَاهَا ثَلاثَة قُرُونَ». وفي رواية البخاري: «ناصيتها وقرنيها» وفي رواية: «وَالْفَينَاهَا خَلَفُهَا» (أ) وفي بعض الروايات: «وَاجْعَلَنَ لَهَا قَلاثَة قُرُونَ». وفي بعض الروايات: «وَاجْعَلَنَ لَهَا قَلاثَة قُرُونَ».

⁽١) "الإنصاف" (٢/٥٩١).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٤/٧) بإسناد صحيح.

رَيُسَنُّ إِيتَارُ العُسْلِ، بِسِدرِ في الأُولَى، وكَافورٍ في الآخِرَةِ......

وهذا دليل على أنما فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

قوله: (وُيُسَنُّ إِيتَارُ الْغُسُلِ) أي: ويسن الإيتار في غسل الميت بأن يغسل: ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر، لقوله على الأم عطية على ومن معها: «اغسلتها ثَلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيتُنَ مَعها: «أغسلتها ثَلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيتُنَ ذَلكَ» (أ) فإن رأى الغاسل أن المصلحة تقتضي الزيادة على ثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع، أو أكثر لأن المقصود تطهير الميت، وقد لا يَثْقَى بثلاث ولا بخمس، فيزاد حتى يَنْقَى.

قوله: (يسيدر في الأولَى، وكَافور في الآخِرَةِ) الباء بمعنى (مع)، والسدر: شحر النبق، والمراد هنا: ورقه بدق فيخلط بالماء.

وقوله: (في الأولَى) أي: الغسلة الأولى، لأن السدر أبلغ في التنظيف، والكافور: نوع من الطيب أبيض زجاجي. (والآخِرَة) أي: الغسلة الأخيرة، لحديث ابن عباس هيشظ فيمن وقصته راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ» (أَ عَلَيْتُ فِي الآخِرَة وَفِي حديث أم عطية حَيْثُ : «اغْسِلْنَهَا بِمَاء وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَة كَافُورًا أو شَيْنًا مِنْ كَافُورٍ» (أَ والغرض من الكافور تطييب بدن الميت

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) تقدم تخريجه في باب "الغسل".

⁽٣) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" (٣١/٣).

وَمَن تَعَدُّرَ غُسْلُهُ يُمِّمْ، وَتُجَمَّرُ أَكَفَائَهُ....

وتصليبه، وطرد الهوام عنه، ثم إنه بارد لا يؤثر على المبت.

قوله: (وَمَن تَعَدَّرَ غُسْلُهُ يُمُمْ) أي: ومن تعذر غُسله لعدم ماء أو غيره كمحترق أو متمزق (يُمَّمْ)، لأن غسل الميت طهارة على البدن، فقام التيمم عند العجز عن الغسل مقامه كالجنابة. وكيفيته: أن يضرب الحي يديه على الأرض، ثم يمسح هما وجه الميت وكَفَيه.

وعنه رواية: أنه لا يبمم، لأن المقصود التنظيف، والتيمم لا يفيد الميت شيئًا من ذلك، وهذا أظهر، لأن التيمم إنما يشرع لطهارة الحدث، وهذه طهارة تنظيف، والله أعلم.

قوله: (وَتُجَمَّرُ^(۱) أَكَفَائَهُ) التَّجمير: هو النبخير، لأن البخور يوضع في المحامر التي يوضع فيها الجمر حتى تظهر رائحته، فترَشُّ الأكفان أولاً بالماء، ثم تجمر ليعلق فيها رائحة البخور، والأكفان: واحدها كفن، سمي كفنًا لأنه يكفن فيه الميت، أي: يُلَفُّ فيه.

ودليل تجمير الأكفان ما رواه حابر الله أن النبي ﷺ قال: «إذًا أَجْمَرْتُمْ

⁽١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة، وفي المطبوع «وتبخر» والأقرب إلى لفظ المخطوطة «وتحمّر» بالجيم، وهي عبارة الخرقي في "مختصره" وصاحب "الإقناع" وغيرهما، وهو الموافق لحديث حابر في .

وَيُذَرُّ الْحَنُوطُ فيها، وَفِي مَغَابِنِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.....

الَمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثُمَا» (٢)، وعن أسماء بنت أبي بكر هَيْشَطِهُ: «أَهُمَا أَمَرَتُ أَنْ تُحَمَّرَ أَكْفَاهُا» (٢).

قوله: (وَيُغَرَّرُ الْحَنُوطُ فِيها) الْحَنوطُ: بفتح الحاء أخلاط من طبب يعد للميت خاصة، فيُذَرُّ فيما بين اللفائف، ولا يجعل فوق العليا، لكراهة عمر، وابنه، وأبي هريرة هي ذلك^(۱)، ولا على الثوب الذي على النعش؛ لأنه ليس من الكفن^(۱). ودليل التحنيط قوله هي الذي وقصته راحلته: «وَلا تُحَنَّطُوهُ»^(۱)، فإن هذا يدل على أنه مشروع، وأنه أمر متبع.

قوله: (وَقِي مَغَابِنهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) أي: ويجعل الحنوط في المغابن، وهي بحامع الوسخ، مَفَردها مَغْبِن، كطيَّ ركبتيه، وتحت إبطيه، وسُرَّتِه،

 ⁽۱) أخرجه أحمد (۲۱/۲۲)، وابن حبان (۳۰۱/۷)، والحاكم (۳۰۰/۱)، والبيهةي (۲۰۰/۳)، ومنده حسن، وصححه النووي في "المجموع" (۱۹۲/۵)، وفي "الحلاصة" (۹۰۷/۲) لكن أعل بالوقف. انظر: "السنن الكبرى" للبيهةي.

 ⁽۲) أخرجه مالك (۲۲٦٦/۱)، وعبد الرزاق (٤١٧/٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥/٣)، والبيهقي
 (٤٠٥/٣)، وصحح إسناده النووي في "الحلاصة" (٩٥٦/٢).

 ⁽٣) انظر: "الطبقات" (٣١٧/٣)، "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٧٠/٢)، "الأوسط" (٤٩٧/٥)،
 "كشاف القناع" (١٠٦/٢).

⁽٤) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٤٣)، "كشاف القناع" (١٠٦/٢).

⁽٥) تقدم تخريجه.

وإنْ خَوَجَ منه شَيءٌ غَسَلَهُ وسَدَّهُ بِقُطْنِ، ثم بِطِيْنِ حُرَّ، وإن لم يُنْقِ زادَ إلى سَبْعِ

وعينه، وأنفه، ونحو ذلك (١). (وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ) وهي: الجبهة، والأنف، وكفّاهُ، وركبتاه، وقدماه، لأن ذلك من باب التنظيف والتشريف لأعضاء السنجود، وإلا لم يثبت في ذلك شيء عن الرسول ﷺ، لكن ورد عن ابن عمر هيضي «أنه كان يتَّبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك» (٢).

قوله: (وإنْ خَوَجَ منه شيءٌ غَسَلهُ وسَدَّهُ بِقُطْنٍ، ثَمْ يِطِيْنِ حُنَّ أَي: سَدَّ أَلِحُل بقطن وإن خرج من الميت شيء بعد غُسْله (غَسَلهُ وسَدَّه) أي: سَدَّ المحل بقطن ليمنع الخارج، فإن لم يستمسك بالقطن فبطين حُرَّ، وهو الطين الخالص الذي لم يخلط بالرمل، لأن فيه قوة تمنع الخارج، ثم يغسل المحل الذي أصابه الخارج، ولا يعاد غسل الميت، ولو جعل بدل الطين اللزقة المعروفة، أو غيرها من وسائل الطب الحديثة، فالظاهر الجواز، لأنها أقوى، ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء بعد تكفينه وتحريكه إن كان الخارج قد استمر.

قوله: (وإن لم يُنْقِ زادَ إلى سَبْعٍ) أي: فإن لم ينق الغسل مرة أو ثلاثًا زاد الغاسل إلى سبع غسلات، لقوله ﷺ: «اغْسِلنَهَا قَلاثُنا، أو خَمْسًا، أو

⁽١) انظر: "الدر النقى" (٢٠١/٢).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤١٤)، وإسناده صحيح.

ويُطَيِّبُ

مَنْهُا، أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ('' وظاهر كلام المؤلف أنه لا يزيد على سبع، وهذا القول نقله الجماعة عن أحمد، والصحبح من المذهب أنه يزيد على سبع إلى أن يَنْقَى ('')، وهذا هو الصواب، لأن الحديث صريح في ذلك كما تقدم، ولأن المقصود التطهير، وقد لا يحصل بالسبع فيزاد حتى ينقى.

وما ورد عن أحمد محمول على الغالب، وهو عدم الاحتياج لما فوق السبع، أو على ما إذا غسل غسلاً منقيًا إلى سبع، ثم خرجت منه نجاسة.

قوله: (وَيُطَيِّبُ) أي: ويطبب الغاسلُ الميت، وظاهر كلامه أنه يطيب جميع بدنه، لأنه ذكر قبل ذلك وضع الحنوط في مغابنه وأعضاء سجوده، وهذا هو المذهب^(٦)، وقد ورد ذلك عن بعض السلف، فروى عبدالرزاق عن نافع، عن ابن عمر هِفَضِه: «أنه كان يطيب الميت بالمسك، يَذُرُ عليه ذَرورُا»^(٤). وقال في "المغني": "روي أن ابن سيرين طلى إنسانًا بالمسك من قرنه إلى قدمه"^(٥).

 ⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) "الإنصاف" (٢/ ٩٩).

⁽٣) "الإنصاف" (١١/٢).

⁽٤) "المصنف" (٣/٤١٤) وإسناده صحيح.

⁽٥) انظر: "المصنف" لعبد الرزاق (٤/٤/٢)، و"المغنى" (٣٨٩/٢).

إلا الْمُحْرِمَ، فَعَلَى حَالَتِهِ، وَيُكَفَّنُ الذَّكَرُ فِي ثَلاثِ لْفَائْفَ بِيضٍ........

قوله: (إلا المُحْرِمُ، فعَلَى حَالَته) أي: إلا المحرم فلا يطيب، بل يبقى على حالته، لأنه ﷺ نحى عن تحنيط الميت المحرم -كما تقدم- وعلل لذلك بقوله: «فَإِلَهُ يُبْعَثُ يَومُ القيَامَة مُلبَيًا».

قوله: (وَيُكُفِّنُ الذَّكَرُ فِي قَلاثِ لَفائفَ بيضٍ) اللقائف: جمع لفافة بكسر اللام، سميت لفافة، لِلَفَّهِ فيها، فيستحب أن يكفن الذكر في ثلاث لفائف بيض، يدرج فيها إدراجًا، فيؤتى به مستورًا بثوب، فيوضع عليها ويكون الظاهر للناس أحسنها، لأن هذه عادة الحي يجعل الظاهر للناس أفخر ثيابه، ويكون مستلفيًا، لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر، ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر، وكذا الثانية والثالثة، ثم يجمع ما فَضُلُ عند رأسه ورجليه، فيرد على وجهه ورجليه، وإن خاف انتشارها عقدها، ثم حلها عند وضعه في القبر.

والدليل على تكفينه في ثلاث حديث عائشة ﴿ لَنَهُ : ﴿ كُفَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولَيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لِيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عَمَامَةٌ ﴾ (١).

ومعنى «سحولية» نسبة إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وقد ورد في

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲۹٤)؛ ومسلم (۹٤۱).

والأنثى بإزارٍ وخِمَارٍ وَقَمِيصٍ ولِفَافتينِ.....

بعض الروايات «عانية». وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» صفة لثلاثة، أي: قد انتفى عنها القميص والعمامة، فلم يكفن فيهما، والقميص ثوب ذو أكمام.

قوله: (والأنثى بإزار وحِمَارٍ وَقَمِيصٍ ولِفَافِتينِ) أي: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب، إزار: وهو ما يؤتزر به، ويكون في أسفل البدن، والخمار: ما يُغَطَّى به الرأس، والقميص: الدرع ذو الأكمام، واللفافتان: يعمان جميع البدن، وصفة ذلك أن تؤزر بالمتزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر، ثم تلف باللفافتين.

ودليل ذلك ما روى عن ليلى ابنة قَانِف⁽¹⁾ الثُقَفِيَّةِ ﴿ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى أَمَّ كُلتُوم بِنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا اعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ الحِقَة، ثُمَّ الْحَفَة، ثُمَّ الحِمَانَ، ثُمَّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البّابِ مَعَهُ كَفَنَهَا أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبِ الآخِرِ، قَالتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ البّابِ مَعَهُ كَفَنَهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثُوبًا ثَوبًا» (1). وقد ورد عن بعض السلف كإبراهيم النجعي، وابن يُنَاوِلُنَاهُ ثُوبًا ثَوبًا» (1).

 ⁽١) قانف: بالنون، وقد ورد في كتب الحديث والفقه "قائف" بالهمزة، وهو غلط، انظر:
 "المغنى في ضبط أسماء الرجال" ص (٢٠٠).

 ⁽۲) الحفو: بغتج الحاء وكسرها، وهو ما فوق الورك، والمراد به هنا: الإزار كما في رواية:
 فتُزع من حُقوه إزاره. انظر: "فتح الباري" (۲/۲۹/۱ ۱۳۱).

 ⁽٣) أخرجه أحمد (١٠٦/٤٥) وعنه أبو داود (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية نوح بن حكيم النفقي، وهو بحهول، انظر: "بيان الوهم والإيهام" (٥٣/٥)، "فتح الباري" (١٢٨/٣).

سيرين، والشعبي، والحسن، وغيرهم أن المرأة تكفن في خمسة أثواب(١).

والذين قالوا بخمسة أثواب: عللوا بأن المرأة تزيد على الرحل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، ولأنما تلبس المخيط في الإحرام، فكذلك بعد الموت.

ولم يثبت حديث مرفوع بسند صحيح في أن كفن المرأة خمسة أثواب، إلا حديثًا ذكره الحافظ ابن حجر وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام؛ عن حفصة، عن أم عطية عشي قالت: «فَكَفُنّاهَا في خَمْسَة أَثْوَاب وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الحَيّ».

قال الحافظ: "وهذه الزيادة صحيحة الإسناد"(٢).

فمن قال: إن المرأة تكفن في خمسة أثواب أخذ بها، وإلا فالأصل تساوي الرحال والنساء في الأحكام الشرعية، إلا ما دل الدليل عليه، فإن ثبت دليل في كفن المرأة وإلا فهي كالرجل تكفن في ثلاث لفائف، وفي حديث أم عطية هِنْكُ قالت: «فَلمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلقَى إلينَا حَقْوَهُ فَقَال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» أي: احعلنه شعارًا لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، وهذا خاص بالنبي ﷺ، فلا يقاس عليه غيره.

⁽١) انظر: "مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٣-٤٣٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٣).

⁽٢) انظر: "فتح الباري" (١٣٣/٢).

والواجبُ سَتْرُهُ .

قوله: (والواجبُ سَتُرُهُ) أي: إن الواجب في الكفن هو ستر الميت، فإذا كفن بلفافة واحدة تستره حاز، لكن الأفضل هو ما تقدم، وهذا في كفن البالغ من رحل أوامرأة.

أما الصبي فقد ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: "كُفَنُ الصبي في ثوب"(١).

وعن الحسن: "يكفن الفطيم والرضيع في الخرقة، فإن كان فوق ذلك كفن في قميص وحرقتين"(٢).

وعن ابن سيرين في السُّقُط قال: "إن شاء كفنه في ثلاثة أثواب"(").

وأما الجارية التي لم تبلغ سن المحيض فقد ورد عن السلف ما يدل على ألها تكفن في خمار ولفافتين، أو في ثلاثة أثواب، أو في ثوب واحد؛ لأنما لا تحتاج الخمار في حياتما فكذا بعد موتما⁽¹⁾.

وينبغي أن يوضع على نعش المرأة شيء يستر تقاطيع حسمها عن الرحال، ويسمى: "المكبَّة" وهي أعواد مُقَوَّسَة توضع على النَّعش، ويوضع

⁽۱) أخرجه عبد الرزاق (۲۱۳/۳)، وابن أبي شية (۲۱۳/۳)، وإسناده صحبح.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٣)، وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٣)، وإسناده صحيح.

⁽٤) انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٣/٢٦٣-٢٦٤).

عليها ستر، وقد روي أن فاطمة هيئه بنت رسول الله على «أوصت أن يُتخذ لها ذلك بإشارة من أسماء هيئه فعلوه» (١)، والله تعالى أعلم.

 ⁽۱) أخرجه أبو تُعيم في "الحلية" (۲/۲)، والبيهقي (٤٣/٤)، وهو حديث طويل، حسنه الحافظ في "التلخيص" (١٥٠/٢) وفيه علة في المين، وانظر: "الاستيعاب" (١٢١/١٣)، "الجوهر النقي" (٢٩٦/٣)، "المجموع" (٢٧١/٥)، "المخبق" (٢٧١/٥).

غصل

في الصلاة يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذُّكَرِ، ووسَّطَ الأَنفَى......

قوله: (يَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِ الذُّكَرِ) هذا هو المذهب.

والرواية الثانية: أنه يقف عند رأسه (۱). وهذا هو الذي دل عليه حديث أنس ﷺ: «أَنَّهُ صَلِّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وعَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسُطها، فقيل لهُ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُول الله ﷺ يَفْعَلَ؟ قَال: نَعَمُ » (۲).

قوله: (ووسَّطَ الْأَنفَى) لحديث سمرة بن جُنْدَب ﷺ قال: «صَليتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَليتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَة مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامٌ عَليهَا وَسُطَهَا» (٢٠). ووسُطها: بسكون السين، ويجوز فتحها (١٠)، أي: عند منتصف حسمها، وظاهر كلام المصنف: أن الصبي والصبية كذلك.

وقد دل كلام المصنف على أن الإمام في صلاة الجنازة يتقدم المأمومين، كغيرها من الصلوات، وأما ما حرت به عادة بعض الناس من وقوف الذين قدَّموا الجنازة إلى الإمام معه عن يمينه فهو خلاف السُّنة، لأن

⁽١) "الإنصاف" (١٦/٢ه).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۱۹٤)، والترمذي (۲۰۳٤)، وابن ماجه (۱٤٩٤)، وأحمد (۱۱۸/۳)،
 وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في "أحكام الجنائز" ص (۱۰۹).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٣٣١)، (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

⁽٤) انظر: "فتح الباري" (٢٩/١)، "الدر النقي" (٢٣١/١).

وَفَرْضُهَا: أَنْ يُكَيِّرَ نَاوِيًا، ثُمَّ يَقْرَأَ الحَمْدَ.....

المشروع أن الجماعة إذا كانوا اثنين فأكثر أن يتقدم الإمام، وعلى ذلك فيصلون خلف الإمام بينه وبين الصف الأول، لأنه ليس في صلاة الجنازة ركوع ولا سجود، فإن لم يكن مكان خلف الإمام صَلَّوا عن يمينه وعن يساره، ولا يقفون عن يمينه ، إلا إن كان الذي قدَّم الجنازة واحد ، كما لو كانت طفلاً و لم يجد مكانًا في الصف وقف عن يمين الإمام.

قوله: (وَفَرْضُهَا: أَنْ يُكَبِّرُ نَاوِيًا) أي: فرض صلاة الجنازة: النية، لحديث عمر هله : «إِلَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّبَاتِ» (١) فينوي الصلاة على الميت ذكرًا كان أو أنثى، ولا يضر جهله بالذكر ولا الأنثى، وإن كان الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، لأجل الدعاء، فَيُذَكِّر الضمائر للذكر، ويُؤنّنها للمؤنث، وإن كان بعض العلماء كالشوكاني يرى أن الضمائر تبقى كما هي، سواء أكان الميت ذكرًا أم أنثى (١).

وقوله: (أن يُكَبُّرَ) أي: التكبيرة الأولى، وتكبيرات الجنازة كلها أركان، لأنما بمنزلة الركعات.

قوله: (ثُمَّ يَقُرُأُ الحَمْدَ) أي: بعد التكبيرة الأولى يقرأ الحمد، وهي: سورة الفاتحة، وذلك بعد التعوذ والبسملة.

⁽١) تقدم تخريجه في باب "الوضوء".

⁽٢) "نيل الأوطار" (٤/٤٪).

ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّي على مُحَمَّد ﷺ كَالتَّشَهُّد.

وعلم من كلامه أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة، وقد ورد في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال: "سمعت أحمد سئل عن الرحل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت"(١). قالوا: ولأن مبناها على التخفيف.

وقد دل على قراءة الفاتحة ما ورد عن أبي أمامة بن سهل فظه –وهو صحابي– قال: «السُّنَّةُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُحَافَتَةً، ثُمَّ بُكَبِّرَ ثَلاثًا، وَالتَّسْليمُ عِنْدَ الآخِرَةِ»(٢).

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَليتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسِ عَبَّاسِ عَبَّاسِ عَلَى جَنَازَة فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكُتَابِ وسُورَة، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغُ أَخَذَتُ بِيَدِهِ فَسَالتُهُ فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَرتُ لِتَعْلَمُوا أَنَهَا سُنَّةٌ (أَ) أي: طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس المراد ما يقابل الواجب، وقوله: «بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَة» لا يشكل عليه أنها مبنية على التخفيف، لأن التخفيف، لأن التخفيف عَمَن حتى مع قراءة سورة.

قوله: (ثُمُّ يُكَبِّرَ فَيُصَلِّي على مُحَمَّدِ ﷺ كَالتَّشَهُّد) أي: فيكبِّر التكبيرة

⁽١) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٥٣).

 ⁽۲) أخرجه النسائي (٤/٥/٤)، قال النووي في "الخلاصة" (٩٧٥/٢) وفي "المجموع" (٢٣٣/٥):
 "رواه النسائي بإسناد على شرط الشيخين، وأبو أمامة هذا صحابي".

⁽٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

ثُمَّ يُكبِّرُ فَيَدعُو لِلمَيْتِ

الثانية فيصلي على النبي ﷺ، كما يُصلي عليه في التشهد، فيقول: «اللهُمَّ صَلَّ على محمد...» لأنه لم يَرد لها صفة خاصة في صلاة الجنازة (١٠).

قوله: (ثُمَّ يُكبِّرَ فَيَدعُو لِلمَيِّتِ) أي: ثم يُكبِّر الثالثة ويدعو بعدها للميت، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا حاز.

ويُخلص الدعاء فيها للميت، أي: يخصه بالدعاء، لحديث أبي هريرة هله قال : سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اللهُ عَامَ» (٢). والإخلاص له: ألا يُدعى لغيره على وجه مخصوص.

ومما ورد من دعاء رسول الله على ما رُوي عن أبي هريرة على : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الْجَنَارَةِ قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرُ لِحَيَّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدُنَا وَغَالِبَنَا، وَخَالِبَنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَلْنَانًا، اللهُمَّ مَنْ أَحْبَيتَهُ مِنَّا فَنَوَقَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمُ لا تَحرِمَنَا فَأَحْبِهِ عَلَى الإِيمَانِ، اللهُمُ لا تَحرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلا تُصَلَّنَا بَعدَهُ» (أ).

⁽١) انظر: "جلاء الأفهام" ص(٢٠٦).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۱۹۹)، وابن ماجه (۱٤۹۷)، وابن حبان (۲۰۷٦)، والبيهةي
 (٤٠/٤)، وإسناده حسن. وفيه محمد بن إسحاق وهو مُدَلس، وقد عَنقتُهُ، لكنه صرَّح بالتحديث عند ابن حبان من طريق آخر (۳۰۷۷).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٠١)، والمترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد =

وعن عوف بن مالك ﴿ قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللهِ عَلَى جَنَازَة، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَالِهِ وَهُو يَقُولُ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عُنْهُ، وَأَكْرِمْ مِنْ دُعَالِهِ وَاعْفُ عُنْهُ، وَأَكْرِمْ لُولُهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلهُ بِاللّهِ وَالنّلِجِ وَالبّرَدِ، وَنَقْهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقْيتَ النّبوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيرًا مِنْ الشّبوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنسِ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيرًا مِنْ أَهْلاً خَيرًا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أو مِنْ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلكَ المَيْتَ. وفي رواية : «وَقِهِ فِيْنَةً عَذَابِ القَبْرِ، وهذا دعاء عظيم حامع.

وعن أبي هريرة الله عن النبي على في صلاة الجنازة: «اللهم ألت رَبُّها

اللهم لا تحرمنا... إلح»، فهي عند أي داود وحده. كُلهم من طريق يجيى بن أي كنير، عن أي سلمة، عن أي هريرة فلن، وقد أُعله أبو حاتم الرَّازي، فقال ولده في "العلل" (٢٥٤/١): "سألت أي عن حديث رواه محمد بن ذكوان، عن يجيى ابن أي كنير، عن أي سلمة عن أي هريرة فلن: «أن النبي ... الحديث»، فقال أي: هذا حطأ، الحُفّاظ لا يقولون: "أبو هريرة" وإنما يقولون: "أبو سلمة، أن النبي فلن..."، وقال أيضًا (٢٥٧/١): "رواه يجيى بن أي كنير عن أي سلمة: «أن النبي فلن...» مرسل، لا يقولون: أبو هريرة، ولا يوصله عن أي هريرة إلا غير منقن، والصحيح مرسل" اه، وكذا يقولون: أبو هريرة، ولا يوصله عن أي هريرة إلا غير منقن، والصحيح مرسل" اه، وكذا قال الترمذي (٢٤٤/٣)، والبيهقي (٤١/٤).

ورجَّحُ آخرون الوصل، وقالوا: إعلاله بالإرسال لا يضر، لأن الذين وصلوه جماعة، فروايتهم أرجح وأثبت.

⁽١) أخرجه مسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥)، والنساني (١/١٥) (٧٣/٤).

وَأَلْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيتُهَا للإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جَنْنَاكَ شُفَعَاءً فَاغْفُرْ لهُ»^(۱).

وعن واثلة بن الأسقع على قال: صلى بنَا رَسُولُ اللهِ عَلَى رَحُلٍ مِنَ اللهِ عَلَى رَحُلٍ مِنَ اللهِ عَلَى رَحُلٍ مِنَ اللهُمْ يَقُولُ: «اللهُمْ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانِ فِي ذَمَّتِكَ وَحَبُّل جِوَارِكَ، فَقَهِ مِنْ فِثْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَلْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالْحَمَّدِ، اللهُمَّ فَاغْفِرْ لهُ وَارْحَمَهُ، إِلَّكَ أَلْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

وعن يزيد بن رُكانة بن عبد المطلب عَيْنَظِهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهُمَّ عَبدُكُ وَابنُ أَمْتِكَ احْتَاجَ إلَى رَحْمَتِكَ، وَانتَ غَنِيٍّ عَن عَذَابِهِ، إِنْ كَانَ مُحسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُحسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ

⁽۱) أخرجه أبو داود(-۳۲۰)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (۱۰۷۸)، وأحمد (۲۰۹/۲، ۴۵۰، اخرجه أبو داود(-۳۲۰)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (۴۵۰ شخاخ، قال عنه في شخاخ، قال عنه في "التقريب": "مقبول"اه. أي: عند المتابعة، وقد توبع عند الطبراني في "الدعاء" (۱۱۷۸)، فيكون حسنًا لغيره.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۲۰۲)، وابن ماجه (۱٤٩٩)، وأحمد (۳۹۹/۲۵)، وابن حبان (۲) أخرجه أبو داود (۲۲۰۲)، وابن ماجه (۱٤٩٩)، وأحمد (۲۰۷٤)، وإسناده حسن، لأن فيه مروان بن جناح، قال في "التقريب": "لا بأس به". وفيه الوليد بن مسلم، وهو يُذكس تدليس التسوية، لكنه صرَّح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه والطيران، وكذا في "الأوسط" لابن المنذر (٤٤١/٥).

مُسِيًّا فَتَجَاوَزْ عَنهُ» ثُمَّ يَدعُو ما شاء الله أن يدعو^(١).

وقوله: «اللهم اغفر» المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، لأن الغفر معناه الستر، يقال: غفرت الشيء أغْفِرُهُ غَفْرًا: إذا سترته، وهو مغْفُور، أي: مستور، ومنه سُمَّيَ المغفر، لأنه يستر الرأس، فالله تَثَلَق غفور لذنوب عباده أي: يسترها، ويتجاوز عنها، لأنه إذا سترها فقد صفح عنها وعفى وتجاوز. وقوله: «لِحَيِّنًا وَمَيِّتنًا...» هذه الألفاظ بعضها من بعض، ولكن مقام

وقوله: «لِحَيْنًا وَمَيْتَنًا...» هذه الألفاظ بعضها من بعض، ولكن مقام الدعاء والطلب يحسن فيه البسط والإطناب، والمعنى: اغفر لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين، لأن المفرد المضاف يعم حيث لا عهد.

وقوله: «وشَاهِدِنَا» أي: حاضرنا.

وقوله: «وصَغِيرنا» إن كان المراد المكلف فلا إشكال، لأن المكلفين أنواع، منهم الصغير والكهل والشيبة، وهذا أولى أن يفسر به الحديث، وإن كان المراد مَنْ دون التكليف فيرد عليه إشكال، وهو كيف يُستغفرُ للصغير مع أنه غير مكلف ولا ذنب له. والجواب عن ذلك:

⁽۱) أخرجه الطبراني في "الكبير" (۲۶۹/۲۲) واللفظ له، والحاكم (۲۰۹/۱) وقال: "إسناده صحيح، ويزيد بن ركانة، وأبوه ركانة صحابيان "، وسكت عنه الذهبي، وله شاهد من طريق سعيد المقبري: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟... أخرجه مالك (۲۸۸/۱)، وإسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (۷۹)، وسنده موقوف صحيح جدًا، قاله الألباني في "أحكام الجنائز" ص (۱۲۵).

١ إما أن هذا عام مخصوص بمن سيكبر، فالمعنى أنه سأل ربه أن يغفر
 لهم الذنوب التي قضى لهم أن يصيبوها إذا انتهوا إلى الكبر.

٢- أو يقال: إن المراد بالقرائن الأربع في الحديث الدلالة على الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظرًا إلى مفردات التركيب، كأنه قال: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين، بدليل: «اللهم من أخييتَهُ منًا فَأَحْيه...».

۳ أنه لا يلزم من طلب المغفرة تقدم ذنب، بل قد تكون لنيل
 الدرجات ومحو التقصيرات، فيكون الاستغفار له لرفع الدرجات.

وقوله: «اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيتَهُ مِنَّا فَأَحْبِهِ...» بقطع الهمزة، «على الإسلام» أي: الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك.

وقوله: «وَمَنْ تُوَفِّيته مِنَّا» بتشديد الفاء، أي: قبضت روحه. «فَتُوفَّهُ على الإيمان» أي: التصديق القلبي والبقين، إذ لا نافع حينئذ غيره، فالإسلام هو العبادات كلها ، والإيمان شرط فيها، ووجودها في الحياة ممكن، بخلاف حالة الموت فإن وجودها متعذر، فلهذا اكتفى بالموت على الإيمان خاصة، وطلب الحياة على الإسلام الذي الإيمان جزء منه.

وقوله: «اللهم لا تُحرِّمُنَا أَحرَّهُ» أي: أَجرَ تجهيزه والصلاة عليه، وتشييعه، ودفنه، وأجر صبرنا على المصيبة فيه، فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد، أما أجر عمله فهو له وليس لنا فيه شيء.

وقوله: «ولا تُضِلنا بَعْدَه»، وفي رواية: «ولا تَفْتنَا» أي: بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه، وهذا شامل لفتنة الشبهات، وفتنة الشهوات.

وقوله: «فحفظت من دعائه» لعله ﷺ جهر به ليُحفَظ عنه، وقال النووي: أي: عَلَّمَنيْهِ بعد الصلاة فحفظته (۱). لكن يَرُدُّ هذا رواية الترمذي وغيره: «وَسَمِعتُ رَسُول الله ﷺ...»، قال الشوكاني: "قوله: «سمعت النبي ﷺ» وكذا قوله: «فحفظت من دعائه» يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرَّح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، والظاهر أغما حائزان "(۱).

وقوله: «اللهُمَّ اغفرُ لهُ وارْحُمهُ» هذا دعاء خاص بعد الدعاء العام، وبدئ بالعام لعمومه، والمغفرة حتقدَّم معناها- وحذف المعمول طلبًا للتعميم، وأما الرحمة فهي صفة تقتضي الإنعام والإحسان إلى المرحوم برفعة درجاته وتحقيق مطلوبه، فالرحمة أبلغ من المغفرة، لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه.

وقوله: «وُعَافه» أي: من المؤذيات في القبر من فتنته، ووحشته،

 [&]quot;شرح النووي على صحيح مسلم" (٣٤/٧).

⁽٢) "نيل الأوطار" (٢/٤).

وظلمته، وعذابه.

وقوله: «واعْفُ عَنْهُ» أي: تجاوز عما وقع له من تقصير في الطاعة حال حياته. قال الليث: "كل من استحق عقوبة فتركتها، فقد عفوت عنه"(١). فالعفو: النسامح وترك العقوبة، والمغفرة: محو آثار الذنوب وسترها.

وقوله: «وَأَكْرِم نُزُلهُ» النُزُل بضمتين: ما يُهَيَأُ للضيف من الإكرام، أي: اجعل نُزله وضيافته عندك كريمة وأحسن نصيبه من الجنة، وأكرم: بقطع الهمزة.

وقوله: «ووَسَّع مُدْخَلُهُ» بكسر السين المهملة المشددة. ومُدْخَلُهُ: بضم الميم وفتحها، فالفتح يراد به: مكان الدخول وهو القبر، والضم يراد به: الإدخال، فالأول اسم مكان، والثاني مصدر، والفتح أولى، لأنه المناسب للمقام، ليكون المعنى: ووسع مكان الدخول بأن يفسح له في قبره ويفتح له بابًا إلى الجنة.

وقوله: «واغسله بالماء والتُلج والبَرُدِ» اغسله: طهره، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره، وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب. والماء معروف، والتلج: الماء المتحمد. والبَرَد: بالتحريك: المطر المنعقد، وجمع بينهما مبالغة في التطهير، ولما كان المراد غسله من آثار

⁽١) "تَحَذيب اللغة" ص (٢٢٢).

الذنوب، وآثارها نار محرقة، ناسب الدعاء بغسله بما يطهره ويبرده من حرارة الذنوب.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مناسبة تنقية الذنوب بالثلج والبَرَد مع أن الماء الحار أبلغ منهما في الإزالة؟ فقال: "إن حرارة الذنوب يناسبها شدة برودة الثلج والبَرَد"(١).

وقوله: «وَنَقُهِ من الخَطَايَا» أي: خَلَصْهُ ونَظُفه، والخطايا: أي: آثارها، والخطايا جمع خطيئة وهي: المعصية، إما بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم.

وقوله: «كما نَقَيْتَ الثوب الأبيض من الدَّنس» ، وفي رواية لمسلم: «كُمَا يُنَقُى» وخص الأبيض، لأن النقاء فيه أبلغ، حيث إن أقل دنس يبين فيه، والدَّنس هو الوسخ، وهو بفتحتين، وفيه إشارة إلى قوة التطهير من الخطايا والذنوب.

وقوله: «وأبدلهُ دارًا خيرًا من دارِه» أبدلهُ: بصيغة الدعاء، من الإبدال، أي: عَوِّضه دارًا في الجنة من القصور، وفي البرزخ، «خيرًا من داره» التي في الدنيا الفانية.

وقوله: «وأهْلاً خيرًا من أهله» هذا التبديل إما بالأعيان بأن يعوضه الله عنهم في دار كرامته، أو تبديل أوصاف بأن تعود العجوز شابَّة، وسيئة

 ⁽١) انظر: "إغاثة اللهمان" (١/٧٥).

الحلق حسنة الحلق. والأظهر أنه إبدال أوصاف لا إبدال ذوات، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهِ مَنْ عَلَيْهِم مِنْ مُولِهُ مُولِهُ مَا النَّتَهُم مِنْ عَلَيْهِم مِنْ مُولِهُ مُنْ اللَّهُمُ مِنْ مُعَلِّهِم مِن تُحَمِّم ﴾ [الطور: ٢١].

وقوله: «وَزَوجًا خَيرًا من زَوجه» الزَّوج بغير هاء يقال للذكر والأنثى، وقد يقال للمرأة: (زوجة) بالتاء المربوطة، وقد جاء في رواية لأحمد والبيهقي: «وزوجة»(١).

وهذا الإبدال إما أنه في الأعيان، وهذا يكون بالحور العين بدل زوحة الحياة الدنيا، لكنه يقتضي أن الحور خبر من نساء الدنيا، وإما أنه إبدال في الأوصاف، وذلك بأن تكون زوحة الدنيا هي زوحة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاها الحلقية بالجمال والحسن التام، وهذا هو الأظهر، قال تعالى: ﴿ جَنَّتُ مَنْوَيَتُمُ اللَّهُ مَنْ مَلَحَ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ مَنْ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

قال الحافظ السيوطي: "قالت طائفة من الفقهاء: إنه إن كان الميت امرأة فلا يقال: أبدلها زوحًا خيرًا من زوجها، لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، كما هو ظاهر الأدلة، فإن المرأة لا يمكن الشركة فيها بخلاف الرجل"(٢).

 [&]quot;المستد" (٦٣/٦)، "السنن الكيرى" (٤٠/٤).

⁽٢) شرح السيوطي على "سنن النسائي" (٧٣/٤-٧٤).

وقوله: «وَأَدْخِله الجنة» أي: ابتداء مع الناجين الفائزين، وهي الجزاء العظيم، والثواب الجزيل الذي أعده الله لأوليائه وأهل طاعته.

وقوله: «وَأَعِدْهُ من عذابِ القبرِ» بصيغة الأمر، من الإعاذة، أي: وخلصه من عذاب القبر، وهو ألم نكاله، والمراد بالقبر: ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت.

وقوله: «أو من عذابِ النار» أي: وأعذه من عذاب النار بعد البعث، إما بإعاذته منها ابتداء، أو بإنجائه من الخلود، وإعادة الجار إيماء إلى اختلاف نوعي العذاب.

وقوله في الرواية الأخرى: «وَقه فِتنَةَ القَبرِ، وَعَذَابَ القَبرِ» فيه جمع بين العذاب والفتنة، والمراد بفتنة القبر: مَا يَحصل بعد الموت حين يُسأل الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى هذا فلا يكون فيه مع قوله: «وَعَذَابَ الفَيْرِ» تكرار، لأن العذاب مرتب على الفتنة، وليس العذاب نفس الفتنة.

وقوله: «أنت ربحا» أي; مالكها ومدُبُّر شؤولها.

وقوله: «وأنت خلقتَهَا» أي: أخرجتها من العدم إلى الوجود.

وقوله: «وأنتَ هَدَيتها للإسلام» أي: هداية التوفيق للإسلام المشتمل على الإيمان.

وقوله: «وأنتَ قبضتَ روحُهَا» قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتُولَى ٱلْأَنْفُسَ حِينَ

مُوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، أي: يقبض الأرواح ويخرجها من أبدالها في الوقت الذي يحين فيه أجلها. وقال أكثر الشُّرَّاح: أي: أمرت بقبضها، وهذا تأويل لا حاجة له، إذ الأصل الحقيقة، ولا مانع منها.

> وقوله: «وأنتَ أعلمُ بِسِرَّها وَعَلانِيَتِها» أي: باطنها وظاهرها. وقوله: «حنناكَ شُفَعاءً» أي: وقفناً بين يديك شفعاء له.

وقوله: «فاغفر له» وفي رواية (١٠): «فاغفر لها» وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التي هي الأصل، فيكون الضمير على وفق الضمائر السابقة، وأما التذكير فهو باعتبار الشخص، أو التذكير للرجل، والتأنيث للمرأة، على تقدير تعدد الواقعة الدَّال عليه اختلاف الرواية، والله أعلم.

قوله: «اللهمَّ إنَّ فُلانَ ابن فُلان» قال الشوكاني: "فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفًا، وإلا جعل مكان ذلك: «اللهُمَّ إنَّ عَبدَكَ هَذَا…» ونحوه (١).

وقوله: «في ذمتك» أي: في أمانك وعهدك وحفظك.

وقوله: «وحبل حوارك» بكسر الجيم، والظاهر أنه عطف تفسيري، أي: مات في كنف حفظك وعهد طاعتك.

⁽١) عند النسائي في " عمل اليوم الليلة" رقم (١٠٧٦).

⁽٢) "نيل الأوطار" (٧٤/٤)، وانظر: "الفتوحات الربانية" (١٧١/٤-١٧٧).

وقوله : «وأنتَ أهلُ الوفاء» أي: بالوعد، فإنك لا تخلف الميعاد.

وقوله: «والحمد»، وفي رواية: «والحق»^(۱) أي: أنت أهل الحمد ومستحقه، أو أنت أهل الحمد بالتزكية والثناء والشكر والجزاء لمن ثبت على الإيمان وقام بحق القرآن.

أما إن كان المبت طفلاً فقد ورد حديث المغيرة بن شعبة في وفيه: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّى عَلَيه، وَيُدْعَى لُوَالدَيه بِالْمُقْورَة وَالرَّحْمَة» (أ). قال البخاري في "صحيحه": «وَقَالَ الحَسَنُ: يَقُرَأُ عَلَى الطَّفْل بِفَاتِحَة الكتاب، ويَقُولُ: في "صحيحه" فرطًا وَسَلفًا وَأَحْرًا» (أ). وقد ورد ذلك عن أبي هريرة فله موقوفًا، وقوفًا أن ولا بأس بالعمل به في مثل هذا الموضع وإن كان موقوفًا، والمقصود أنه لم يثبت في الصلاة على الطفل دعاء معين عن النبي عَلَيْهِ.

وقوله: «فَرَطًا» الفَرَط: بالتحريك، هو الذي يتقدم الواردين على الماء، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء. والمراد هنا: شافعًا

⁽١) هي رواية ابن ماجه (١٤٩٩)، وأحمد (٣٩٩/٢٥)، وأبي داود في بعض النسخ.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۱۸۰)، والترمذي (۱۰۳۱)، والنسائي (۲/۵)، وابن ماجه (۲۰۰۱)،
 وأحمد (۲٤٧/٤)، والبيهقي (۸/٤)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

⁽٣) "فتح الباري" (٢٠٣/٣) .

 ⁽٤) عزاه الحافظ في "التلخيص" (١٣١/٢)، والأثباني في "أحكام الجنائز" ص (١٢٧) إلى البيهقي (٩/٤-١٠) بسند حسن.

ئُمُّ يُكَبِّرَ فَيُسَلَّم، واحدةً عن يَمينهِ

يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه. حكاه القاضي عياض(١).

وقوله: «وسَلفًا» سَلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

واعلم أن أكثر الأحاديث تفيد أن الدعاء للميت يكون في بقية التكبيرات عدا الأولى والثانية، فإن السُنَّة قد دلت على أنه يقرأ بالفاتحة بعد الأولى، ويصلى على النبي على النانية.

قوله: (ثُمَّ يُكَيِّرَ فَيُسَلِّمَ) أي: ثم يُكَبِّر الرابعة فيسلم، لعموم قوله ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١٠). فهو دليل بعمومه، ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير فتختتم بالتسليم.

وظاهر كلام المصنف أنه لا يدعو بعد الرابعة.

والقول الثاني: أن الدعاء في الرابعة قبل النسليم مشروع، وهو الرَّاجع، لحديث أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى في قال: «شَهدتهُ وَكَبَّرَ عَلَى حَنَازَةَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ ساعةً -يعني يدعو- ثُمَّ قَال: أَتْرَوْنِي كُنتُ أَكَبَرُ خَمسًا؟ قالوا: لا، قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا»(٢).

قوله: ﴿وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ﴾ لحديث أبي هريرة ﷺ : «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

 ⁽١) "مشارق الأنوار" (٢/١٥١).

⁽٢) نقدم تخريجه في أول كتاب "الصلاة".

⁽٣) أخرجه البهقي (٣٥/٤) بسند صحيح كما في "أحكام الجنائز" ص(٢٦).

صَلَّى عَلَى جَنازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسلِيمَةً وَاحِدَةً» (1). قال الحاكم: "وقد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبدالله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوف، وأبي هريرة ﷺ ، ألهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة " (٢) . ولأن صلاة الجنازة مبنية على الجنازة؟ على الجنازة؟ قال أبو داود: "سمعت أحمد سُئِل عن التسليم على الجنازة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن جنبه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله"(١).

ولو سَلَّم تسليمتين جاز، وهو رواية عن أحمد (٢)، لحديث ابن مسعود فقه قال: «ثَلاثُ خِلال كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إحدَاهُنَّ: التَّسليمُ عَلَى الجَنَّازَة مثلُ التَّسليم في الصَّلاة» (٥).

وتجوز الزيادة في تكبيرات الجنازة على أربع، وإن كانت أكثر الأحاديث

أخرجه الدارقطني (٧٢/٢)، والحاكم (٣٦٠/١)، وعنه البيهةي (٤٣/٤)، وإسناده حسن،
 وله شاهد مرسل عن عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ: «سلم على الجنازة تسليمة
 واحدة» أخرجه البيهةي (٤٣/٤) معلقًا. ويقويه عمل جماعة من الصحابة كما قال الحاكم.

⁽٢) "المستدرك" (١/ ٢٦٠).

⁽٣) "مسائل الإمام أحمد" لأي داود ص (١٥٢).

⁽٤) "الإنصاف" (٢/٥٢٥).

 ⁽٥) أخرجه البهقي (٤٣/٤)، قال النووي في "المجموع" (٢٣٩/٥) "إسناده حيد"، وحسنه الألبان في "أحكام الجنائز" صي (١٢٧).

في الأربع، وقد ورد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(¹).

وقد ورد ما يدل على الزيادة على خمس، فالست والسبع فيهما آثار عن الصحابة الله وهي في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة كعلى فله أتى ها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم (1).

والتسع فيها تكبير النبي ﷺ على حمزة ﷺ، قال ابن القيم: "وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع عما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده"("). وهذا يرد قول من قال: إن الإجماع انعقد على الأربع.

ويرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة، على الراجع من قولي أهل العلم، لما ورد عن ابن عمر هيئضا: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انصَرَفَ سَلَّمَ»(*).

⁽١) أخرجه مسلم (٩٥٧).

⁽٢) انظر: "أحكام الجنائز" للألبان ص (١١٢).

⁽٣) "زاد المعاد"(٨/١)، وحديث التكبير على حمزة فله، تقدم تخريجه في "الصلاة على الشهيد".

⁽٤) أخرجه الدارقطني في "العلل" كما في "نصب الراية"(٢٨٥/٢) عن عمر بن شبة، حدثنا =

وصح عن ابن عمر ﴿يُنْفِعُ ﴿أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعَ يَدِيهُ فِي كُلِّ تَكْبَيْرَةَ﴾(١).

بزید بن هارون، أنبأنا يجيى بن سعيد، عن نافع، عن ان عمر به. وهذا إسناد صحيح، رحاله رحال الشيخين، عمر بن شبة، وثقه الدارقطني، والخطيب، كما في تاريخه (٢١٠، ٢٠٨/١)، وذكره ابن حبان في "النقات" (٤٤٦/٨)، وقال: "مستقيم الحديث"، وقال الحافظ في "النقريب": "صدوق" ويزيد بن هارون: ثقة متقن عابد، ويجيى بن سعيد هو الأنصاري المدني: ثقة ثبت، قال الدارقطني في "العلل " (٣٤٨/١٢): "رواه عمر بن شبة، عن يزيد بن هارون، عن يجيى بن سعيد مرفوعًا، وغيره برويه عن يزيد بن هارون، عن يجيى موقوفًا... وهو الصواب".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة، لأن عمر المذكور ثقة، فبقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة، وهي مقبولة على الراجع عند أثمة الحديث "["فتح الباري" (١٩٠/٣)، "فتاوى ابن باز" (١٤٨/١٣)].

وهذا مبني على أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا لم تكن منافية، وهنا غير منافية، لأن المنطوق يفيد الرفع، والمسكوت عنه عدم نقل الرفع، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، وإنما هو سكوت عما صرحت النصوص بثبوته.

وقد حكم الألباني كما في "الضعيفة" (١٤٩/٣) بشفوذ رواية الرفع، لأن رواية الوقف هي رواية الخماعة عن يزيد بن هارون، والمفروض ألهم جميعًا ثقات، وإلا لما رجَّح الدارقطني روايتهم، وهم بلا ريب أحفظ وأضبط من ابن شبة وحده، وقد قال عنه الحافظ في "النقريب": "صدوق"، ومما يؤيد رواية الجماعة أن كلاً من حرير بن حازم، وعبيد الله ابن عمر، روياه عن نافع، عن ابن عمر عيد موقوفًا، ورواية حرير عند البخاري في "حزء رفع البدين" ص(١٩٤) وسندها صحيح، ورواية عبيد الله ستأتي.

(۱) أخرجه البخاري في "جزء رفع البدين" ص (۱۹۵)، وعلقه في "صحيحه" (۱۸۹/۳)
 "فتح") وابن أبي شيبة (۲۹۹/۳)، والبيهفي (٤٤/٤)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن =

ويُصَلَّى علَى القَبرِ.....

والظاهر أن ابن عمر هيستط لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ، لما عُلِمَ من شدة تحريه وتتبعه لأفعال النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد جاء الرفع عن جماعة من الصحابة في منهم: ابن عباس، وأنس ابن مالك، وزيد بن ثابت (١)، وعن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر (٢)، وجاء في مسائل الإمام أحمد لأبي داود قال: "رأيت أحمد يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه "٢).

نافع، عن ابن عمر ﴿ مُنْفَظِهُ موقوفًا، وسنده صحيح كما في "التلخيص" (١٥٤/١).

⁽١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦٦/٣)، "سنن البيهقي"(٤٤/٤)، "التلخيص الحبير"(٢/٤٥١).

 ⁽۲) "جامع الترمذي" (۲۸۸/۳)، "الأم" للشافعي (۲۰۹/۱)، "مصنف ابن أبي شبية" (۲۹۹۱)،
 "الأوسط" (۲۷/۵)، "سنن البيهقي" (٤/٤٤)، "فتاوى ابن باز" (۱٤٨/۱۳).

⁽٣) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (١٥٣).

قَبْرُه فَصَلَى عَليه^(١).

وقوله -كما سيأي-: (إلى شهر) هذا هو المذهب، وقول عند الشافعية، ودليله: ما رواه ابن عباس ﴿ فَيُضُكِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمَّ سَعُد بعدَ موتهَا بِشَهر » (٢٠).

والقول الثاني: عدم التحديد بشهر، بل يصلى عليه أبدًا، واختاره ابن عقيل الحنبلي (٣)، وما استدل به الأولون لا يدل على التحديد، لأنه فعل وقع اتفاقًا لا قصدًا، وما فعل اتفاقًا فليس بدليل، لأنه لم يُقصد، والنبي ﷺ لم يثبت عنه تحديد المدة التي تجوز فيها الصلاة على الميت بعد دفنه.

وقيده بعض الشافعية بمن كان أهلاً للصلاة على هذا الميت يوم موته، أما من لم يكن أهلاً فإنه لا يُصلي عليه، وهذا القول فيه وجاهة، لأن فيه سدًا لذريعة الصلاة على قبر النبي ﷺ، أو على قبور أهل البقيع⁽¹⁾.

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)؛ ومسلم (٩٥٦).

⁽٢) أخرجه البيهةي (٤٨/٤) وإسناده ضعيف، لأنه من رواية سويد بن سعيد، وهو ابن سهل الهروي، قال عنه في "التقريب": "صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول " وقد حاء مرسلاً عن سعيد بن الحسيب أن النبي ﷺ صلى على أم سعد، وقد مضى شهر، أخرجه الترمذي (١٠٣٨)، والبيهقي (٤٨/٤)، وإسناده صحيح، واحتج به أحمد، كما في "مسائل أبي دارد" ص(١٥٧).

⁽٣) "روضة الطالبين" (٢/١٣٠)، "الإنصاف" (٣٢/٢).

⁽٤) "فتح الباري" (٢٠٥/٣)، "روضة الطالبين" (١٣٠/٢)، "الشرح الممتع" (٢٣٠/٥).

وعَلَى الْغَائِبِ بِالنَّيَّةِ إِلَىٰ شَهْرٍ...

والصلاة على القبر غير محددة بوقت معين، فإن الحديث المذكور: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» لم يحدد الوقت، فالظاهر أنه يُصَلَّى على القبر في أوقات النهى الطويلة، دون المضيقة.

وصلاته ﷺ على القبر في المقبرة دليل على أن الصلاة المنهى عنها هي الصلاة إلى القبر، لا على القبر، لقوله ﷺ : «لا تُجْلَسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُحَلِّسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلَّوا إِلِيهَا» (1). لأن الصلاة عليه في قبره من حنس الصلاة عليه على نعشه، بخلاف الصلاة إلى القبر، فهي ذريعة إلى اتخاذها مساحد.

قوله: (وعَلَى الْغَائِبِ بِالنَّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ) المراد بالغائب: الغائب عن البلد، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة، شريفاً أو وضيعًا، قريبًا أو بعيدًا، والقول بمشروعية الصلاة على الغائب هو مذهب الحنابلة، والشافعية؛ لصلاة النبي ﷺ على النحاشي، قالوا: والقول بأن النحاشي لم يُصل عليه أحد في بلده بعيد، إذ يبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه (1)، قالوا: ولأن الصلاة عليه دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره، لأنه توفي خلق كثير من

⁽١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

⁽٢) "المغني" (١٦/٣)، والصلاة على النحاشي أخرجها البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

أصحابه، من أعزهم عليه: القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد (١٠).

والقول الثالث: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه. لظاهر قوله ﷺ: «مَاتَ اليّومَ عَبْدُ للهِ صَالِحٌ بِغَيْرِ ارضِكُم، فَقُومُوا فَصَلَّوا عَليهِ» فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَى عَليهِ، كما في بعض الروايات (٢٠). وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم (٢٠)، لأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تُشرع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، والنجاشي مات بين الكفار، ولم يُصَلَّ عليه. ولم يُحفظ أن النبي ﷺ صلى على غائب غيره.

ومن أهل العلم من أخذ من قصة النجاشي وصفًا لمن يُصلى عليه صلاة الغائب، وهو أن يكون قد نفع المسلمين إما بعلمه، أو جاهه، أو ماله، أو نحو ذلك. وقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك، واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز⁽¹⁾.

 ⁽۱) "فتح القدير" (۱۱۷/۲)، "شرح الزرقاني" (۱۱۲/۲)، "الإنصاف" (۲۳/۲).

⁽٢) انظر: "أحكام الجنائز" ص (٨٩-٩٠).

⁽٣) "معالم السنن" (٣٢٢/٤)، "زاد المعاد" (٢٠/١٥)، "الإنصاف" (٣٣٣/٢).

⁽٤) انظر: "الاختيارات" ص (۸۷)، "قتاوى ابن باز" (۱۳/۱۳).

ويَقْضَى مَا فَاتُهُ...

والذي يظهر -والله أعلم- أن الصلاة على النجاشي قضية عين، وليست شرعًا عامًا، وإنما هي مكافأة له على صنيعه، وقد مات كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة في ولم يُنقل أنه صُلّي عليهم في الأمصار صلاة الغائب، ومثل هذا تتوفر الهمم والدواعي على نقله، والقول بأن النجاشي لم يُصلً عليه أحد ليس عليه دليل، بل هو بعيد جدًا، لأنه من المعلوم أن الملوك إذا أسلموا تبعهم أناس، ولاسيما المقربون إليهم، والله أعلم بالصواب.

قوله: (ويَقْضِي مَا فَاتَهُ) أي: ومن دخل والناس يصلون على حنازة فإنه يدخل معهم في الحال، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم قضى ما فاته من التكبير، لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكُتُم فَصَلُوا، ومَا فَاتَكُم فَأَتْمُوا»(١).

وظاهر كلامه أنه يقضي ما فاته على صفته، سواء أخشي حمل الجنازة أم لا، لأن القضاء يحكي الأداء، كسائر الصلوات، قال البيهقي: "المسبوق لا ينتظر الإمام أن يُكبِّر ثانية، ولكن يفتتح بنفسه، وإذا فرغ الإمام كبَّر ما بقي عليه..."(?).

وقال ابن حزم: "ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبُّر ساعة

 ⁽١) تقدم تخريجه أول "صفة الصلاة".

⁽٢) "السنن الكيرى" (٤/٤).

ولا يُصَلَّى الإمامُ عَلَى غَالً..

يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتَمَّ هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة، كما كان يفعل مع الإمام، لقوله ﷺ فيمن أتى الصلاة: أن يصلي ما أدرك، ويقضي ما فاته، وهذه صلاة..."(١).

ويرى بعض العلماء أنه إن دخل مع الإمام في الثالثة تابعه فيها، فيدعو للميت، لأنه المقصود من صلاة الجنازة، ولو قلنا: تقرأ الفاتحة فاته الدعاء للميت، فإذا سلم الإمام كبَّر وقرأ الفاتحة، ثُمَّ كبَّر وصلى على النبي على أثمً كبَّر وسلم. فإن رُفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متواليًا، وإن لم تُرفع قضاه على صفته.

وقال آخرون: له أن يسلم مع الإمام ولا يقضي، لأن الفرض سقط بصلاة الإمام، والمسألة اجتهادية ليس فيها نص صريح، إلا العمومات الثابتة في الصلاة ذات الركوع والسحود، والله أعلم (٢).

قوله: (ولا يُصلّي الإمامُ عَلى غَالًى) الغالُ: هو الخائن في الغنيمة، الآخذ منها قبل الفسمة، وكل حيانة غلول، لكن صار ذلك في عُرف الشرع لخيانة الغنائم محاصة.

 [&]quot;انحلى" (٢/٠١٤)، وانظر: "فتاوى ابن باز" (١٤٨/١٣ - ١٤٩).

⁽٢) "الشرح الممتع" (٥/٤٣٤-٤٣٤).

وَلا قَاتِلِ نَفْسَهُ.

والمراد بالإمام: الإمام الأعظم، أي: رئيس الدولة، لحديث زيد بن حالد الجهني على قال: إنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَى تُوفِّيَ يَومَ خَيبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُول اللهِ عَلَى فَقَال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لذَلكَ، فَقَال: «إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَ في سَبِيل الله» فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزُ يَهُودَ لا يُستاوي درْهَمَين^(۱).

وإنما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة عليه زجرًا لأمثاله عن الغلول.

وأما غير الإمام من بقية الناس فإنهم يصلون عليه كغيره من الأموات، ولا تسقط الصلاة عنهم، لأن رسول الله على في قال: «صَلُوا عَلَى صَاحبكُم».

قوله: ﴿وَلَا قَاتِلِ نَفْسَهُ ﴾ أي: لا يصلي الإمام على مَنْ قتل نفسه، نكالاً لمن بقي بعده، لحديث سمرة ﴿ قال: ﴿أَتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلِ قَتَل نَفْسَهُ

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۷۱۰)، والنسائي (۱۶/٤)، وابن ماجه (۲۸۱۸)، وأحمد (۲۷/۲۸)، وأخاكم (۲۷/۲)، من طرق عن يجيى بن سعيد، عن محمد بن يجيى بن حبّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد مرفوعًا، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشبخين وأظنهما لم يخرجاه" وسكت عنه الذهبي، وهذا الكلام من الحاكم آخره صحيح، فإلهما لم يخرجاه، وأوله ليس كذلك، لأن أبا عمرة -وهو مولى زيد بن خالد- بجهول. قال عنه اللهبي في "الميزان" كذلك، لأن أبا عمرة موى عنه سوى محمد بن يجيى بن حبّان"، وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وانظر: "الإرواء" للألباني (۱۷۶/۳)، فقد ضعفه فيه، وصححه في "أحكام الجنائز" ص (۲۸)

بِمَشَاقِصَ فَلمُ يُصَلَ عَليهِ»، وفي رواية: «أَمَّا أَنَا فَلا أُصَلَي عَليهِ»^(١). والمشاقص: سهام عراض، واحدها: مشقص، بكسر الميم وفتح القاف.

والظاهر أن هذا الحكم وهو الامتناع عن الصلاة عليه يتعدى إلى غير الإمام ممن يكون في امتناع الصلاة عليه ردع ونكال، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٢)، ويرى الشيخ أنه يلحق بالغال وقاتل النفس أهل الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع، والمفسدين في الأرض، قال صاحب "الفروع": "وهو متجه "(٢). وذكر صاحب "الإنصاف" أن هذا رواية عن الإمام أحمد، واختارها المحد بن تيمية (١). فعلى هذا لا يصلي الإمام على قطًاع الطريق ومن نال المسلمين منه أذى في عقيدتهم أو أخلاقهم، إن رأى الإمام أن المصلحة في عدم الصلاة عليهم.

 ⁽۱) أخرجه مسلم (۹۷۸)، وأبو داود (۳۱۸۵)، والترمذي (۱۰٦۸)، والنسائي (٦٦/٤)،
 وابن ماجه (١٥٢٦)، وهذا لفظ مسلم، والرواية المذكورة للنسائي.

⁽۲) "الفتارى" (۲۹۰/۲٤).

⁽٣) "الفتاوى" (٢٤/٢٨٤)، "الفروع" (٢٥٣/٢).

⁽٤) "الإنصاف" (٢/٥٣٥).

فصل

يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، وَالتَّرْبِيعُ بِوَضِعِ الْمُقَدَّمَةِ اليُسرَى عَلَى كَتِفِهِ اليُسنَى إلى الرَّجل، ثُمَّ اليُمنَى عَلَى كَتِفِهِ اليُسرَى إلى الرِّجل......

ذكر المصنف في هذا الفصل الأحكام التي تتعلق بالميت بعد الصلاة عليه من حمله، ودفنه، وتوابع ذلك.

قوله: (يُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا) لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلكَ فَشَرُّ تَصَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»(١).

وهذا الإسراع هو فوق المشي المعتاد، فالإسراع الشديد منهي عنه، لأنه يتعب المشيعين، وقد يخرُج من الميت شيء فيلوث أكفانه، والتباطؤ الشديد منهى عنه، لأنه خلاف أمر الرسول ﷺ بالإسراع كمًا.

قولد: (وَالتَّرْبِيعُ بِوَضِعِ الْمُقَدَّمَةِ اليُسرَى عَلَى كَتِفِهِ اليُمنَى إلى الرَّجلِ، ثُمَّ اليُمنَى عَلَى كَتِفِهِ اليُسرَى إلى الرِّجلِ، أي: يُسن التربيع في حمل المبت، وصفته كما قال المُصنف: أن بحمل الجنازة من أعواد السرير الأربعة (بِوَضِعِ المُقَدَّمَةِ اليُسرَى) أي: عود السرير الأيسر حال السير، وهي التي تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه اليمني. وقوله: (إلَى الرِّجلِ) أي: ثم يدعها الميت من عند رأسه على كتفه اليمني. وقوله: (إلَى الرِّجلِ) أي: ثم يدعها

⁽١) تقدم تخريجه أول "الجنائز".

لغيره، وينتقل إلى رجل السرير، لأنها تلي رجل المبت، فيحملها على كتفه البمني، ثم يدعها لغيره، ثم ينتقل إلى مقدمة السرير اليمني وهي التي تلي يسار الميت، فيضعها على كتفه البسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى الرجل وهي المؤخرة اليمني فيضعها على كتفه اليسرى، فتكون البداءة من الجانبين بالرأس والخاتمة من الجانبين بالرجلين، فيكون قد حمل من الجوانب الأربعة.

وقد ورد في ذلك آثار عن السلف، منها: ما روي عن ابن مسعود ظلمه أنه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْبَحْمِل بِحَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلْهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَنَطُوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ» (١). وقال أبو الدرداء ظلمه: «مِنْ تَمَامِ أُحرِ الجَنَازِةِ أَن تُشْبِعْهَا مِن أَهْلِهَا، وَأَن تَحمِلَ بَاركَانِهَا الأَربَعةِ، وَأَن تَحتُو فِي المُقبَرةِ» (٢).

والأمر في هذا واسع، وعلى الإنسان أن يفعل ما هو أيسر، لاسيما مع كثرة المشيعين، قال الفقهاء: "ويكره الازدحام عليه، أيُّهم يحملُه"(٣).

⁽۱) أخرجه ابن ماجه (۱٤٧٨)، وعبد الرزاق (۱۲/۳)، وابن أبي شيبة (۲۸۳/۳) وغيرهم، وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، ولم يسمع منه، وتقدم في "صفة الصلاة" أنه في حكم الموصول.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٣)، قال في "الجوهر النقي" (٢٠/٤): "هذا سند صحيح".

⁽٣) "شرح المنتهى" للبهوني (١٢٨/٢).

والمشاة أمامها

وقد علم بهذا أن السُّنَّة حمل المبت على الأعناق، لقوله ﷺ: «فَشَوُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». وأما ما اعتاد الناس -في هذا الزمان– من حمل الجنازة على سيارة مع قرب المقبرة، فينبغي تركه، لأمور:

١- أن فيه مخالفة للسنة في حمل الجنازة على الأعناق.

٢ - أن حملها على سيارة يفوت الغاية من حملها وتشييعها، وهي تَذَكُرُ الموت، وتَذَكُرُ الآخرة، ومآل الإنسان، وقد ورد في حديث أبي سعيد هذه: أن النبي ﷺ قال: «عُودُوا المرضَى، وَاتَّبِعُوا الجَمَائِزَ تُذَكُرُكُمُ الآخِرَةَ» (١).

٣- أن حملها على سيارة يضفي عليها صفة الرسميات والشكليات التي اعتادها الناس في دنياهم، والتي قد تصل إلى حد التباهي والتفاخر، فإن كان هناك حاجة لحملها على سيارة فلا بأس، كبعد المقبرة، أو وجود مطر أو برد شديد، أو نحو ذلك.

قوله: (وَالْمُشَاةُ أَمَاهُهَا) أي: يسن أن يكون المشيعون المشاة أمام الجنازة، وهذا هو المذهب^(٢). والدليل: حديث عبد الله بن عمر هيمنظه: «رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرِ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ»^(٣).

 ⁽١) تقدم تخريجه أول "الجنائز"، وانظر: "أحكام الجنائز" للألباني ص (٧٦).

⁽٢) "الإنصاف" (١/١٥).

⁽۴) أخرجه أبو داود (۳۱۷۹)، والترمذي (۱۰۰۷)، والنسائي (۹/٤ه)، وابن ماجه =

وقد ورد ما يدل على حواز المشي أمامها وخلفها، ففي حديث أنس على: «أن رسول الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كانوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ وَخَلَفَها» (1).

فللمشيع أن يمشي أمامها أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، لقوله و حديث المغيرة في (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَةَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيبًا مِنْهَا» (٢).

ثم إن في ذلك توسعة على المشيعين، وألهم لا يُلزَمُون مكانًا واحدًا يمشون فيه، والناس يتفاوتون في المشي، فلو لزموا مكانًا واحدًا لشقَّ على بعضهم، وقد سئل أنس رها عن المشي في الجنازة، فقال: «أَمَامهَا وَخَلفهَا، وَعَنْ يَمينهَا وَشَمَالهَا ، إنَّمَا أَنْتُمْ مُثَيِّعُونَ» (٢).

ومفهوم كلام المصنف أن الركبان خلفها، لحديث المغيرة فظين، وهذا يدل على جواز الركوب في تشييع الجنازة، والمشيّ أفضل، لأنه المعهود عنه

^{= (}١٤٨٢)، وأُعل بالإرسال. انظر: "الإرواء" (١٨٦/٣).

 ⁽۱) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الأثار" (۱/۱۸۱-۱۸۲)، وسنده صحيح على شرط الشيخين. كما في "أحكام الجنائز" ص (۷٤).

 ⁽٢) تقدم تخريجه عند الدعاء في الصلاة على الطفل.

⁽٣) علقه البخاري، وانظر: "فتح الباري" (١٨٢/٣).

ﷺ، ولم يرد أنه ركب فيها، وهكذا الخلفاء الراشدون، كما ذكر ابن القيم(١٠).

وفي قوله: «قَريبًا مِنهًا» بيان أن المطلوب من مُشَيِّع الميت أن يكون قريبًا من الجنازة، وأنه لا يتأخر في المسجد لأداء الراتبة، أو نحو ذلك، لأن تأخيرها ممكن حتى يرجع من الجنازة، ثم يصليها. أما من تأخر عن التشييع لعذر مثل كثرة المشيعين وازدحام السيارات فالظاهر أنه يكتب له الأحر لنيته وقصده.

وقد ورد في تشييع الجنازة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة هله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلَمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّى عَلَيهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرجِعُ مِنْ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ يُصَلِّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٢٠).

قوله: (ولا يَجلِسُ حَتَّى تُوضَعَ) أي: لا يجلس المشيع إذا وصل المقبرة حتى توضع الجنازة على الأرض للدفن، لحديث أبي سعيد في أن النَّبِيُّ ﷺ قَال: «إِذَا تَبِعتُم جَنَازَة فَلا تَجلسوا حَتَّى تُوضَعَ» (٢). وجاء في حديث أبي هريرة في: «حَتَّى تُوضَعَ علَى الأرضِ» (٤)، وهي أرجح من رواية: «حَتَّى هريرة في المجت

⁽١) "زاد المعاد" (١/٧١٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

⁽٤) أخرجه البيهقي (٢٦/٤) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة =

ولا يُقامُ لَهَا.

تُوضَعَ في اللَّحْدِ»، لأن الأولى من رواية التوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة على والثانية من رواية أبي معاوية، عن سهيل، والثوري أحفظ من أبي معاوية، كما قال ذلك أبو داود، ومما يؤيد الأول أن الراوي عمل به. وقد بَوَّبَ البحاري فقال: باب "مَنْ تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرحال"(١).

قوله: (ولا يُقامُ لَهَا) أي: لا يُقامُ للجنازة إن جاءت أو إذا مرَّت به وهو حالس، لأن هذا منسوخ، لحديث على هذا «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للحَنَازَةِ فَقُمْنَا، ثُمَّ حَلَمَ فَحَلَمَنَا» (٢). قال الموفق: "آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها"(٢).

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فمنهم من قال: إن قعوده ﷺ نسخ لوحوب القيام. ومنهم من قال: إنه قرينة على أن الأمر بالقيام للندب، وهذا هو الأظهر، لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، ومما يقوي ذلك أنه ورد تعليل القيام بأن للموت فزعًا، وفي بعضها أن القيام للملائكة، وقد قام النبي ﷺ

^{· ﴿ ﴿} مُؤْلِدُ مُرْفُوعًا، وإسناده صحيح.

⁽١) "سنن أبي داود" (٢٠٣/٣)، "سنن البيهقي" (٢٦/٤)، "فتح الباري" (١٧٦/٣).

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٦٢/٨٤).

⁽٣) "المغني" (٤٠٤/٣).

لجنازة يَهودي، وقال: «أَليسَت نَفسًا؟»^(۱). والمصنف مشى على أن القيام منسوخ.

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه على قولين:

القول الأول: أنها تصح مع الكراهة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وبه قال جماعة من الحنفية والمالكية، وهو مذهب الشافعية، لعموم النهى عن الصلاة في المقبرة^(٢).

القول الثاني: تصح من غير كراهة، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول عند الحنابلة، وهو قول عند الحنفية والمالكية، وقول الظاهرية (٢)، ودليل ذلك ما رواه ابن حريج، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي و سَط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة هجي وسَط البقيع، والإمام -يوم صلينا على عائشة هجينا - أبو هريرة في ، وحضر ذلك ابن عمر (١)، وقال ابن

⁽١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

 ⁽۲) "بدائع الصنائع"(۱/-۳۱)، "بداية المجتهد" (٤٨/٢)، "المجموع" (٢٦٨/٥)، "فتح الباري"
 لابن رحب (٢٠١/٣)، "الإنصاف" (٤٩٠/١).

⁽٣) "بداية المحتهد" (٢/١٨٤)، "المحلى" (٢/٤)، "الأصل" (٢٧٢/١)، "المغني" (٢٢٢/٢).

 ⁽٤) رواه عبد الرزاق (١٥٧٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥/٢)، والبيهقي (٤٣٥/٢)،
 وإسناده صحيح.

ويُسَجِّى قَبْرُ الْأَنثَى

المنذر: "وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك"(١).

كما استدلوا بالقياس على صلاته ﷺ على القبر، وقالوا: فلا فرق بين أن يُصَلِّى على جنازة مدفونة أو غير مدفونة لأن العلة واحدة، وهو أن هذا الميت الذي يصلى عليه في المقبرة (٢)، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك فقال: "لا فرق بين كون الميت على النعش وعلى الأرض وبين كونه في بطنها "(٢).

وهذا القول وجيه في نظري، لقوة مأخذه؛ ولأن فيه مصلحة للميت بكثرة المصلين عليه، وهو تأخر يسير، وينبغي التنبيه على أنه لا ينبغي للناس أن يعتادوا الصلاة على جنائزهم في المقبرة؛ وإنما المقصود بهذا البحث أنه لو فات على بعض الناس الصلاة عليها في المسجد فلا بأس أن يصلوا عليها في المقبرة، والله تعالى أعلم.

قوله: (ويُسَجَّى قَيْرُ الأَنفَى) أي: يُغطِّى قبر الأنثى عند وضعها في القبر، لأنما عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون.

ومفهومه: أن قبر الذكر لا يُسَجَّى، لأنه ليس بعورة، إلا لعذر كمطر ونحوه.

⁽١) "الأوسط" (٥/١٧).

⁽٢) انظر: "(علام الموقعين" (٢/٣٤٦-٣٤٧)، "الشرح الممنع" (٢٣٦/٢).

⁽٣) "زاد المعاد" (٤/٠٠٠)، "فتح الباري" لاين رجب (٢٠٢/٣).

وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً، وسُنَّ فِي لَحْد......

قوله: (وَيَجِبُ دَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً) أي: يدفن الميت على شقه الأيمن، ويجب أن يكون مُستقبل القبلة، لحديث عمير بن قتادة ﷺ، أن النبي ﷺ قال في ذكر الكبائر: «وَاسْتِحلالُ البَيتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (١) وهذا عمل المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

قوله: (وسُنَّ فِي لَحْد) أي: سُنَّ أن يكون الدَّفن فِي لحد، فهو أفضل من الشَّق، وصفة اللحد: أنه إذا بلغ قرار القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانًا يسع الميت. والشَّق: أن يحفر للميت في وسط القبر حُفرة، ودليل ذلك حديث أنس على قال: «لمَّا تُوفِي النَّبِيُّ عَلَيْ كَانَ بالمَدينَة رَجُلٌ يَلحَدُ، وَآخَرُ يَضُرُحُ، فَقَالُوا: نَسْتَحِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إليهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكُنَاهُ، فَأَرْسِل إليهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللحْد، فَلحَدُوا للنَّبِيُّ عَلَىٰ هَا.

⁽۱) أخرجه أبو دارد (۲۸۷۵)، والنسائي(۸۹/۷)، والحاكم (۵۹/۱)، (۵۹/۱)، والبيهةي (۲۰۹/۲)، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدَّتُه ﴿ كانت له صحبة – أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تسع» فذكر معناه – أي معنى حديث أبي هريرة فظه الذي قبله – زاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلنكم أحياء وأموانًا» وهذا لفظ أبي داود، وليست هذه الحملة الأخيرة عند النسائي. وقال الحاكم: "رواته عتج هم في "الصحيحين"، غير عبد الحميد بن سنان..." قال الذهبي: "لجهالته"، ووثقه ابن حبان، وحسنه الألبان في "الإرواء" (۲/۱۵۶۱) لشواهده.

 ⁽۲) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦/١)، وأحمد (٤٠٨/١٩)، وسنده حسن، وصححه البوصيري في "الزوائد" (٥٠٧/١)، قال الحافظ في "النلخيص" (١٣٥/٢): "له شواهد عند أحمد وغيره".

وَيُرِفَعُ قِيدَ شِبْرٍ.....

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال في مَرَضِهِ الذِي هَلَكَ فِيهِ: «الحَدُوا لِي لحَدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُول اللهِ عَلَيْ»(١).

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الدَّفن في اللحد والشق حائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل -كما سبق من الأدلة - وإن كانت رحوة تنهار، فالشق أفضل"(٢) وهذا كلام حيد، وفي حديث ابن عباس عَيْضَها: «اللحْدُ لنَا وَالشَّقُ لَغَيْرِنَا»(٢).

قوله: (وَيُرفَعُ قِيدَ شِيْرٍ) قِيدُ: بكسر القاف، بمعنى: قدر، والشبر، بالكسر: ما بين طرقي الخنصر والإبمام بالتفريج المعتاد⁽¹⁾، والمعنى: يرفع القبر عن الأرض قدر شِير، وذلك ليُعرَف أنه قبرٌ، فيُحتَرَم ولا يُهان، لحديث حابر فيه: «أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحدٌ ونُصِبَ عليه اللبن نَصْبًا، ورُفِعَ قبره من

⁽١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

⁽٢) "المحموع" (٥/٢٨٧).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، وإستاده ضعيف، كما قال الحافظ في "التلخيص" (١٣٤/٢)، لأن فيه علي بن عبد الأعلى بن عامر التغلبي، عن أبيه، وهو متكلم فيه، وأبوه ضعيف، ولكن له شواهد تقويه، ولذا نقل الحافظ في "التلخيص" (١٣٤/٢) تصحيحه عن ابن السكن.

⁽٤) "المصباح المنير" ص (٣٠٢) ٥٢١).

مُسنَّمًا، ويُكرَهُ تَجُصيصُهُ، والبنَاءُ والوَطءُ عَلَيه.....

الأرض نحوًّا من شِيرٍ»^(۱).

قوله: (مُسَنَّمًا) أي: مُحَدَّبًا كهيئة السنام، فيكون وسطه بارزًا على أطرافه، قال في القاموس: "التسنيم ضد التسطيح، وقال: سَطَحَه كمنعه: سَطَهُ"(۲).

ودليل ذلك ما ورد عن سفيان التمار ﷺ : «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُستَّمُا»(٣).

قوله: (ويُكرَهُ تَجْصِيصُهُ) أي: وضع الحص فوقه، لأن هذا من باب تشريفه والغلوِّ فيه، وهذا منهي عنه، لحديث حابر ﴿ قَهُ قَالَ: ﴿ لَهُى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ القَبْرُ ﴾ (1)، وقد ورد عن علي ﷺ أن يُحَصَّصَ القَبْرُ ﴾ (1)، وقد ورد عن علي ﷺ أنه قال لأبي الهَيَّاجِ الأَسديِّ: ﴿ أَلا تَدَعَ صُورَةً لاَ سَوَيتَهُ ﴾ (1) اللهِ ﷺ ؟ ألا تَدَعَ صُورَةً إلا طَمَسْتَهَا، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَيتَهُ ﴾ (1).

قوله: (والبنَاءُ والوَطءُ عَلَيهِ) أي: يكره البناء على القبر بوضع قُبَّة

⁽١) أخرجه ابن حيال (٢٠٢/١٤)، والبيهقي (٢٠/١٤)، وإسناده صحيح.

⁽٢) "القاموس" (١٢١/٢).

⁽٣) أخرجه البحاري (١٣٩٠)، وانظر: "قتح الباري" (٢٥٥/٣).

⁽¹⁾ أخرجه مسلم (۹۷۰).

⁽٥) أخرجه مسلم (٩٦٩).

والاتِّكاءُ عَلَيه، وَلا يُدْخلُهُ خَشَيًا..

ونحوها، لحديث حابر ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَليه، وَأَنْ يُبْنَى عَليه»(١)، زاد الترمذي: «وَأَن يُوطَأ».

وتعبير المصنف في مسألة التحصيص والبناء بالكراهة فيه نظر، فإن حديث حابر عليه حاء فيه النهي، والنهي إذا أطلق ينصرف إلى التحريم، لأنه الأصل فيه، ويقوي التحريم أن هذا العمل من وسائل الشرك وشد الرحال إليها، والتمسح بها، والاستغاثة بها، وهذا من عبادة غير الله تعالى، وفيه التشبه بِعبًاد الأوثان، وعبًاد القبور، من الرَّوافض والصوفية وغيرهم، كما أن البناء على القبور فيه إسراف وتضبيع للمال في غير فائدة، وهذا أمر محرم شرعًا، وفيه تضييق في المقابر وتغيير لها عن صفتها، فالصواب أن يقال بتحريم تجصيص القبور والبناء عليها.

قوله: (والاتّكاءُ عَلَيهِ) أي: يكره الاتّكاء على القبر فيجعله كالوسادة له، لأن في هذا امتهانًا للقبر.

قوله: (وَلا يُدْخِلُهُ خَشَيًا) أي: لا يدخل القبر خشبًا تفاؤلاً بأن لا تمسه النار، ولكراهة السلف ذلك(٢).

⁽١) تقدم تخريجه آنفًا، وزيادة الترمذي برقم (١٠٥٢).

⁽٢) انظر: "المغنى" (٣/٩٣٤).

ولا مَا مَسَّتهُ نارٌ، وَيُنْصَبُ عَلَيه اللِّبنُ، وَيَحثُو عَلَيه التُّرَابَ ثَلاثًا.......

قوله: ﴿وَلَا مَا مَسَّتَهُ نَارٌ ﴾ كالآجر، وهو نوع من اللَّبِن يُحرُق.

قوله: (وَيُتَصَبُ عَلَيهِ اللَّبِنُ آي: لقول سعد ﷺ : «الحَدُوا لي لحَدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُبْعَ بِرَسُول اللهِ ﷺ »(''.

واللبن: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وفتح الباء، واحدته: لبنة، وهو المضروب من الطين ليبنى به، والمعنى: أن الميت إذا وضع في لحده ينصب عليه اللبن نصبًا ويسدد بالطين، حتى لا يقع التراب عليه، كما فُعل برسول الله ﷺ، فإن لم يوحد لبن فحجارة على هيئة اللبن.

قوله: (وَيَحَنُو عَلَيهِ التَّرَابَ ثَلاثًا) حَنَا الرجل التراب يَحْنُوهُ حَنُوا، وَيَحْبُوهُ حَنُوا، وَيَحْبُوهُ حَنُوا، وَيَحْبُهِ حَثَيَا: هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده ثم رماه (٢)، وقد استحب الفقهاء لحاضر دفن الميت أن يحتو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد (٢)، لحديث أبي هريرة هُهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ عَلَى صَلَى عَلَى جِنَازَة، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ اللَّهِ عَنِي عَلِيهِ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ ثَلاثًا» (٤). وليس في على جِنَازَة، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ اللَّهَ عَنِي عَلِيهِ مِنْ قِبَل رَأْسِهِ ثَلاثًا» (٤). وليس في

⁽١) تقدم نخريجه قريبًا.

⁽٢) "المصباح المنير" ص (١٣١).

⁽٣) انظر: "بدائع القوائد" (١٤٤٢/٤).

 ⁽٤) أخرجه ابن ماجه (٩٩/١)، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٩٧/١)،
 وقال البوصيري في "الزوائد" (١١/١٥): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وقال =

ثُمَّ يُهَالُ التُّوَابُ.

ذلك دعاء، ولا ذكر معين كما استحبه بعض الفقهاء المتأخرين، لعدم ثبوت شيء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وفي حثو التراب عليه أقوى عِبرةٍ وتذكّرٍ للموت، ومن الملاحظ أن الناس يزدحمون من أجل الحثو -مع ما فيه-ويتركون السنة الثابتة، وهي الوقوف على الميت بعد دفنه للدعاء له بالثبات.

قوله: (ثُمَّ يُهَالُ التُّوَابُ) أي: يُصَبُّ في القبر، تقول: هلتُ التراب والدقيق وغيرهما، أهيله هَيلاً أي: صببته، فالهال أي: انْصَبُ (١). فَيُهال التراب على القبر بالمساحي ونحوها إسراعًا في تكميل الدَّفن، وبعد تمام الدَّفن يرفع القبر ويُسنَّم -كما تقدم-.

ولا بأس بوضع الحصباء على القبر، لما ورد عن القاسم أنه قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلتُ: يَا أُمَّهُ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيهِ عَيْشِط فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَئَةٍ قُبُورٍ، لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِنَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءٍ

النووي في "الخلاصة" (١٠١٩/٢): "رواه ابن ماجه بإسناد جيد"، وقال الحافظ في "التلخيص" (١٣٩/٢): "إسناده ظاهر الصحة". والحديث له شواهد تقويه ذكرها الألباني في "الإرواء" (٢٠١/٣)، وسئل عنه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٨٣) فقال: "هذا حديث باطل". ولعله أراد بذلك تفرد سلمة بن كلئوم الشامي بروايته عن الأوزاعي، وقد نقل الحافظ في "النهذيب" (١٣٧/٤) عن الدارقطني أنه قال: "شامي يهم كثيرًا". وانظر: "المغني" (٢٠٩/٣).
 (١) "تحذيب اللغة" (١٦/١٦)، "المصباح المنير" ص (١٤٥).

العَرَّصَةِ الحَمْرَاءِ»^(۱)، والحديث فيه كلام، لكن لو لم يثبت فلا بأس بوضع الحصباء على القبر أو الخرسانة، لأنها أثقل من النراب، فلا تذهب مع الرياح والأمطار.

ولا بأس أن يُعَلِّمُ القبر بحجر ونحوه، لمعرفته عند الزيارة، أو لدفن القريب بحانبه، لحديث المطلب بن أبي وداعة فلله قال: لمَّا مَاتَ عُتْمَانُ بْنُ مَظْعُونَ أُخْرِجَ بِحَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ فَلَى رَحُلاً أَنْ يَأْتِبُهُ بِحَجَرِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيها رَسُولُ اللهِ فَلِي وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ حَمَلَها فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَال: «أَتَعَلَّمُ فِهَا قَبْرَ أَحِي، وَأَدْفِنُ إِلِيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَال: «أَتَعَلَّمُ فِمَا قَبْرَ أَحِي، وَأَدْفِنُ إِلِيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلى»(١٠).

وظاهر هذا أنه يُكتفى بحجر واحد عند رأسه. قال النووي: "السُّنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما، هكذا قال الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب (يعني الشافعية) إلا صاحب "الحاوي" فقال: يستحب علامتان: إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، قال:

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۲۲۰)، والحاكم (۳۱۹/۱)، وعنه البيهقي (۳/٤)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" وسكت عنه الذهبي، وهو من رواية عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، كما قال الحافظ في "التقريب".

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۲۰٦)، ومن طريقه البيهقي(۲۱۲/۳)، وحسنه الحافظ في "التلخيص"
 (۲) (۱٤۱/۲).

لأن النبي ﷺ جعل حجرين كذلك على قبر عثمان بن مظعون، كذا قال، والمعروف في روايات حديث عثمان حجر واحد"(١).

فعلى هذا لا يُشرع وضع حجرين، بل يُكتفى بمجر واحد عند رأس الميت، تأسيًا بالنبي ﷺ، وأما كتابة اسم الميت على القبر فالأظهر أن هذا داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر، كما في حديث جابر ﷺ قال: «نَهَى النّبِي ﷺ أَنْ تُخَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَليهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَليهَا، وَأَنْ تُوطَأَ» (أ). وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الله أبا بطين (").

وينبغي بعد إكمال الدَّفن أن يقف المشيع للحنازة على القبر قبل أن ينصرف، فيدعو للميت بالتنبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان على قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيْتِ وَقَفَ عَليهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَحِيكُمْ، وَسَلُوا لهُ التَّنْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» (1).

 [&]quot;المجموع" (٥/٨٩٨).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۳۲۲۵-۳۲۲۹)، والترمذي (۱۰۵۲)، والنسائي (۸۱/٤-۸۸)،
 وابن ماجه (۱۵۹۲)، وهو عند مسلم (۹۷۰)، كما تقدم، وليس فيه ذكر الكتابة، ولا
 الوطء، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁽٣) انظر: "الدرر السنية" (٣٧٧/٣)، "فتاوى ابن باز" (١٣/٦٤٣-٣٠٠٠).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والنسائي في "عمل اليوم واللبلة" (٧٨٥)، والحاكم (٣٧٠/١)
 والبيهقي (٦/٤٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي، وقال النووي في =

ولا تُرفع الأيدي في هذا الموضع، وقد سئل الشيخ عبد الله أبا بطين عن رفع اليدين حال القيام على القبر بعد الدّفن؟ فأحاب: "بأنها لا تُرفع، لعدم وروده"(١).

وهذا أكمل مراتب الانصراف، وهو ما كان عقب الفراغ من الدَّفن والاستغفار للميت وسؤال التثبيت له، وهذه سُنَّة تركها أكثر الناس، لأن اهتمامهم صار متعلقًا بتعزية أقارب الميت، والحثو في القبر، فرحم الله امرًا أحيا السنة، وحثَّ الناس على ذلك.

وأما تلقين الميت بعد الدَّفن بأن يُقال: "اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها...إلخ" فقد ورد فيه حديث، ولكنه ضعيف جدًا(٢).

 [&]quot;المجموع": (٢٩٢/٥) "إسناده جيد"، وقد دل الغرآن على شرعية القيام على الغبر، فانظر:
 "جموع الفتاوى" (١٩٥/١).

⁽١) "الدرر السنية" (٢٤٩/٣)، "فتاوى ابن إبراهيم" (١٩٧/٣-١٩٨).

⁽٢) أخرجه الطبران في "الدعاء" (١٣٦٧/٣)، وفي "المكبير" (٢٩٨/٨) من حديث أبي أمامة فيلها، وإسناده وإسناده ضعيف جدًا، وفي منه نكارة، قال الهيثمي في "بحمع الزوائد" (٤٥/٣): "في إسناده جماعة لم أعرفهم"، فهو إسناد مسلسل بالمجاهيل، وعزاه الألباني في "الضعيفة" (١٤/٢) إلى الحلّمي في "فوائده" من طريق أخرى، وفيه عنية بن السكن، قال الدارقطني: "متروك الحديث". وقال البيهقي: "واه منسوب إلى الوضع". انظر: "منحة العلام" رقم (٥٨٤).

وسُنَّ تَعزيَةُ أَهله.

قال الصنعاني: "ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله"(1).

قوله: (وسُنَّ تَعزِيَةُ أَهلِهِ) التعزية معناها: الحمل على الصبر، والعزاء هو الصبر، وعَزَّيْتُهُ: أمرتُه بالصبر. والعزاء: اسم أقيم مقام المصدر وهو: التعزية، فمعنى التعزية: أن تُصبِّر المصاب وتُقوَّيهُ على تحمّل المصيبة بما تورد له من الأدعية والنصوص الدَّالة على فضل الصبر ليتسلى وينسى المصيبة ويحتسب الأجر عند الله تعالى، فالتعزية إذن: تخفيف الحزن عن المحزون على المبت بما يظن أنه يسليه ويخفف وقع المصيبة، ويظهر له المشاركة في أَسَاهُ وحُزنه.

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ وقوله، وفيها فضل عظيم، فقد ورد عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى أخَاهُ المؤمِنَ فِي مُصِيبَهِ كَسَاهُ الله حُلُّةُ خَضَرَاءَ يُحْبَرُ كِمَا يَومَ القِيامَة» قيل: يا رسول الله، ما يُحرر بها؟ قال: «يُغبَطُ» (٢).

⁽١) "سبل السلام" (٢١٨/٢).

⁽٢) أخرجه الخطب في "تاريخه" (٣٩٧/٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٩١/١٥)، وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦/٣)، وهو مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفًا عليه، لكنه في حكم المرفوع، فإنه مما لا يقال بالرأي، لاسيما أنه قد روي مرفوعًا عن أنس فيله، فالحديث حسن، انظر: "الإرواء" (٢١٧/٣).

وأما الفعل فقد ورد عن أسامة بن زيد هيمضط قال: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ اللهِ إِلَّهِ اللهِ إِلَّهُ النَّبِيِّ إِلَيهِ: إِنَّ ابْنَهُ اللهِ إِلَيهِ: إِنَّ ابْنَهُ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهُ مَا أَعْطَى، وَكُلِّ عَنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْسَبِ ... » (''، أَخَذَ، وَلهُ مَا أَعْطَى، وَكُلِّ عَنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى، فَلتَصْبِرْ وَلتَحْسَبِ ... » (''، قال النووي: "وهذا الحديث أحسن ما يُعزَّى به "('').

والأمر فيه سعة، فكل كلام يحقق الغرض المقصود فهو مطلوب، ما دام لا يُخالف الشرع، واتباع الوارد أفضل.

ولا أصل للتقبيل عند التعزية (٥)، مع ما فيه من تأذّي الشخص المُعَزَّى، ولا تُحدد التعزية بثلاثة أبام، ولا يجوز تكرارها، وليست خاصة بأقارب الميت، بل أصدقاؤه كذلك.

⁽١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

⁽٢) "الأذكار" للنووي ص (١٣٧).

⁽٢) "الأذكار" للنووي ص (١٢٥)، "المحموع" (٣٠٦/٥).

⁽٤) تقدم تخريجه أول "الجنائز"، وانظر: "أحكام الجنائز" ص (١٦٥).

⁽٥) انظر: "بدائع القوائد" (١٤٤١/٤).

وأما الجلوس للتعزية في المنزل واستقبال المعزين، ففيه قولان:

القول الأول: المنع، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد بن عثيمين^(۱)، على خلاف بينهم في الحكم، فمنهم من يقول بالكراهة، ومنهم من يقول: بأنه بدعة، ومنهم من يقول بالكراهة إلا إذا كان مع الجلوس محدث آخر فيحرم.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث حرير بن عبد الله البجلي على قال: «كُنَّا نَرَى الإحْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطُّعَام منَ النِّيَاحَة» (٦).

 ⁽١) انظر: "الأم" لنشافعي (٢٧٩/١)، "مسائل الإمام أحمد" لأي داود ص (١٣٨-١٣٩)، "البحر الرائق" (٣٣٧/٢)، "الحوادث والبدع" ص (١٧٠)، "الأذكار" للنووي ص (١٣٦)، "المغني" (١٨٧/٣)، "فناوى ابن إبراهيم" (٣٤٢/٣)-٢٣٤)، "فناوى ابن عيمين" (٢/١٧).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، عن محمد بن يجبى، عن سعيد بن منصور، وأخرجه -أيضًاعن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشهم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن
أبي حازم، عن حرير بن عبد الله، وهُشهم من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس
والإرسال الحنفي، فقد روى عن جماعة ثم يسمع منهم، ولعل هذا منه، وذكر هذا -أيضًاالدارقطني في "العلل" (٢٣/٢٦٤) فإنه قال: "...ورواه خالد بن القاسم المدائني - قيل:
ثقة؟ قال: لا أضمن لك هذا، حرحوه - عن هشهم، عن شريك، عن إسماعيل..."، وعليه
قالحديث ضعيف، لأن مداره على هشهم، وقد دلًه، كما يدل على ذلك كلام الإمام -

٣- أن الجلوس للتعزية يجدد الحزن، ويكلف المعزَّى، ويحصل فيه بدع ومخالفات، كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، فكأتهم منعوا الجلوس لا لذاته، وإنما من باب سَدِّ الذريعة المفضية إلى أمور محرمة.

والقول الثاني: حواز الجلوس للتعزية، وهذا مروي عن الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة، وابن أخيه عبدالرحمن، وقال به بعض الحنفية إلا أتمم قالوا: إنه خلاف الأولى، وبه قال بعض المالكية، وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حبرين (1)،

أحمد والدارفطني، ولم بصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، ورواه سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، عن هشيم، كما ذكر الدارقطني في "العلل" وقد تابع هشيمًا نصر ابن باب، عند أحمد (١٩١/ه.٥)، وبصر بن باب ضعيف الحديث، بل رمي بالكذب، وهذا الحديث ضعفه الإمام أحمد، كما في "مسائل أبي داود" ص(٢٩٢)، فقال: "زعموا أنه -أي هشيمًا- سمعه من شريك، وما أرى لهذا الحديث أصلاً"، وقد صححه البوصيري في "الزوائد" (٢٠/١م)، والنووي في "المحموع" (٢٢٠/٥)، وابن كثير في "الإرشاد" في "الزوائد" (٢٤١/١)، والألباني في "أحكام الجنائز" ص (٢١٠)، والشيخ عبد العزيز بن باز، كما في "الغناوي" (٢٤١/١).

⁽۱) انظر: "المغنى" (۲۰۸/۲)، "الشرح الكبير" (۲۲۲/۲)، "الفروع" (۲۹۵/۲)،"النكت على المحرر" (۲۰۸/۱)، "الإنصاف" (۲۰۱/۵)، "حاشية ابن عابدين" (۲۰۸/۱)، "الغتاوى المخدية" (۲۰۸/۱)، "مواهب الحليل" (۲۲۰/۲)، "بلوغ الأماني" (۹۲/۸)، "قتاوى ابن باز" (۲۲۲/۱۳)، "ملفرّب لأحكام الجنائز" ص (۹۹).

ولابد من تقييده بالخلوِّ من المحاذير الشرعية.

ويستدل لهذا القول بثلاثة أدلة:

١ حديث عائشة عليه قالت: «لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ عَلَىٰ أَنن عَارْثَةَ، وَخَعَفَر، وَابن رَوَاحَةَ، حَلَسَ يُعرَفُ فِيهِ الحُزنَ، وَأَنّا أَنظُرُ مِن صَائِرِ البَابِ – شَقَّ الباب – فَأَثَاهُ رَحُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ حَعَفَرَ – وذكر بكاءهن – فَأَمَرَهُ أَنْ يَنهَاهُنَّ...» الحديث (١).

قال الحافظ ابن حجر: "في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار"(⁷⁾, وقد يُنَاقش هذا الاستدلال بأن الرسول ﷺ لم يجلس لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه، فإن الراوي قال: "جلس يعرف في وجهه الحزن" و لم يقل: حلس للعزاء، ولهذا بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب من حلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن"(⁷⁾.

٢- وعنها -أيضًا- ﴿ عَلَيْنَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ اللَّيْتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِللَّلِكَ النَّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقُنَ -إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتُهَا- أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ

 ⁽۱) أخرجه البخاري (۱۲۹۹)، ومسلم (۹۳۰)، ورواه أبو داود (۳۱۲۲) بلفظ: «جلس في المسجد».

⁽٢) "فنح الباري" (٣/١٦٨).

 ⁽٣) انظر: "فتح الباري" (١٦٦/٣)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٥٥٢)، "الفتوحات الربانية"
 لابن علان (١٤٢/٤).

تَلْبِينَة، فَطُبِحَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي مَنْهَا، فَإِنِّي كُلنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَلْهَبُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللهُولِينَ اللهُولِينَالِينَ اللهُولِينَ اللهُولِينِينَ اللهُولِينَ اللهُولِينِينَ اللهُولِينَ اللهُولِينَا اللهُولِينَا اللهُولِينَ اللهُولِي

٣- أن الجلوس للتعزية يتحقق به المقصود من التعزية، فإن الناس في هذا الزمان قد تفرقوا، وتباعدت الأحياء والمساكن، وكثرت الأعمال، بخلاف ما كانوا عليه في الزمان الماضي، فلو لم يحصل الجلوس فاتت التعزية التي حث عليها الشرع، وقد يحصل للناس حرج ومشقة لو أرادوا البحث عن أولياء المبت وتتبعهم في منازهم أو أماكن عملهم، ثم من يلازمون البيوت من كبار السن أو النساء أو غيرهم ممن لا يستطيع الخروج هم بحاجة إلى التعزية، بل قد تكون حاجتهم إلى المواساة أشد، نظرًا لحالهم، ومن القواعد المقررة في الشريعة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، وكذا المكروه والمباح (٢).

⁽١) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦)، والتلبينة: بالفتح، طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، وقوله: (مجمة) بفتح الميم: ويجوز ضمها مع كسر الجيم، أي: مكان استراحة، "جامع الأصول" (٣١/٧).

⁽۲) انظر: "إعلام الموقعين" (٣/٧٤).

فإذا قلنا: إن التعزية مقصد شرعي، لما ورد في فضلها والحت عليها وما يترتب عليها من المصالح، ولا تتم على الوجه المطلوب في زماننا هذا إلا بالجنوس لها واستقبال المعَزَّين، وهذا مما يريحهم ولا يكلفهم، فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! يقول الشيخ محمد المنبحي الحنبلي(ت٥٨٥) تعَنَف : "إن كان الاحتماع فيه موعظة للمعزَّى بالصير والرضا، وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنَّها رسول الله على ..."(١). ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "لا أعلم بأسًا في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزَّين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزَّين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزَّين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن (٢) ه كلامه.

لكن هذا الجواز للجلوس له ثلاثة شروط مأخوذة من عمومات الشريعة وقواعدها وهي مستفادة من كلام المتقدمين:

الأول: ألا يكون في الاجتماع إسراف بإنارة البيت أو إقامة السرادقات، أو استئجار المستراحات، أو الإعلان في الصحف عن تحديد مكان الاجتماع

⁽١) "تسلية أهل المصائب" ص (١٢٠-١٢١).

⁽۲) "فتاوی ابن باز" (۲۷۲/۱۳).

للعزاء، فهذا كله محرم شرعًا، ويحرم الجلوس في هذه الأحوال لا لذاته، ولكن لما اقترن به من الأمر المحرم، وهو صرف المال في مثل هذه الأشياء، ويأثم الولي إذا كان الإنفاق على ذلك من تركة الميت، كما تقدم.

الثاني: ألا يصنع أهل الميت للمعزين طعامًا، لأن هذا خلاف السنة، وما خالف السنة فهو بدعة، وفيه إشغال لأهل الميت، مع ما هم فيه من المصيبة.

الثالث: ألا يقترن بالجلوس حزع أو تسخّط أو نياحة، أو إحضار من يقرأ القرآن، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، وهو بالأحرة أشد إثمًا، لأن هذه أمور محرمة، فيكون الجلوس محرمًا من أجلها.

ولا ينبغي للمعزِّي أن يطيل الجلوس عند أهل الميت، بل يجلس بقدر ما يحصل به المقصود، ثم ينصرف، لئلا يثقل عليهم -ولاسيما مع كثرة المعزِّين- ولئلا تكون كثرة المجتمعين مظهرًا من مظاهر الفخر والخيلاء، أو تكون من باب الاحتماع إلى أهل الميت.

والقول بالجواز قول قوي، لما يترتب عليه من المصالح، بالشروط المعتبرة، ولأن بعض الأثمة رخَّص فيه، وليس في المسألة نص صريح صحيح في المنع.

وأما حديث حرير بن عبد الله البحلي فيه فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فالظاهر أن المراد منه أن الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام نوع من النياحة، وليس المراد الجيء لتعزيتهم مع المبادرة بالانصراف، فإنه لا يعرف أن أحدًا من السلف اعتبره من النياحة^(١).

وأما قولهم: إنه يجدد الحزن...إلخ، فهذا فيه نظر، فإن الملاحظ أن التعزية فيها مواساة للمصاب، وتسلية له، ولاسيما إذا رأى الناس يأتونه ويشاركونه مصيبته، فالحضور له وقع كبير في النفوس، وما يصاحب الاحتماع عند بعض الناس من مخالفات وبدع فإنه لا يقتضي المنع، بل يجب محاربة البدع، والتحذير منها، وهكذا كل حكم شرعي ابتدع الناس فيه بدعًا فإنه يجب التحذير منها، ولا يكون ذلك سببًا في النهي عنه.

ولعل ما ورد من المنع عند المتقدمين ليس على إطلاقه، بل المراد به ما اشتمل على أمور محرمة، كما تقدم، ومن يراجع كلامهم في مواضعه يرى أن المنع ليس لذات الجلوس، وإنما هو معلّل بأنه يجدد الحزن ويكلف المؤنة، وقد يؤدي إلى صنع الطعام والاجتماع عليه، فإذا خلا من هذه الموانع وما شابحها فأيُّ مانع من القول بجوازه؟! ولاسيما أنه يحقق فوائد متعددة، وقد ورد في كتب السير والتراجم الجلوس للتعزية من علماء أجلاء من كبار المحدثين والفقهاء، وهم أعلم منا بمعاني النصوص وأكثر إدراكًا لمقاصد الشريعة (م)، والله تعالى أعلم.

⁽١) انظر: "نيل الأوطار" (١١٨/٤).

⁽١) انظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" (٥٩/٥٥)، "سير أعلام النبلاء" (١١٢/١٢) -

وَجَعْلُ عَلامةٍ عَلَى الْمُصَابِ، وإصْلاحُ طَعَامٍ لَهُم.....

وأما التعزية في المقبرة بعد الدّفن فلا بأس بما -إن شاء الله- لأن الناس قد اجتمعوا، فيسهل عليهم تعزية المصاب^(۱). لكن لا ينبغي أن يغفلوا عن الدعاء للمبت -كما تقدم- وأما السّفر للتعزية فمن أهل العلم من قال: إنه غير مشروع، إلا إن كان المُعَزَّى قريبًا، فيدخل ذلك في صلة الرَّحم، ومنهم من أجازه، لما فيه من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة^(۱).

قوله: (وَجَعْلُ عَلامة عَلَى الْمُصَابِ) أي: يُسَنُّ جعل علامة على المُصاب، ليُعرَف فَيُعَرَّى. وَهذا قول بعض المتأخرين –رحمهم الله– وهو عمل لا أصل له، بل هو من الاستحسانات التي لا دليل عليها.

قوله: (وإصْلاحُ طَعَامِ لَهُم) أي: يُسنُ إصلاح طعام لأهل الميت، سواء أكان المبت حاضرًا، أم غائبًا وأتاهم نَعْيُه، لحديث عبد الله بن جعفر علله قال: لمّا حَاءَ نَعْيُ حَعْفَر علله قَال النّبِيُ ﷺ: «اصْنَعُوا لأهل جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَادْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» (أ).

 ⁽٢٠١/١٤)، (٢٠١/١٤)، "تمذيب التهذيب" (١٩٠/٦-١٩٢)، رسالة: "التجلية لحكم
 الجلوس للتعزية" تأليف: أبي معاذ ظافر بن حسن آل جبعان.

 ⁽۱) انظر: "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (۱۳۸)، "فتاوى ابن باز" (۲۷۲/۱۳)، "فتاوى
ابن عثيمين" (۲۰۲/۱۷).

⁽۲) انظر: "فتاوی ابن باز" (۲۸٦/۱۳)، "فتاوی ابن عثیمیز" (۳٤٥/۱۸).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي(٩٩٨)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٢٠٥/١)، =

لا هُمْ للناسِ، وللرجالِ زيارةُ القبورِ.....

قوله: (لا هُمْ للناسِ) أي: لا يصنعون هُم الطعام للناس ويدعوهُم إليه، لأنه بدعة، وخلاف للسُّنَّة، ولأن فيه إعانة على مكروه، وهو إطالة حلوس الناس عند أهل الميت. وقد تقدّم قول حرير ﷺ: «كُنَّا نَرَى الاحْتِمَاعَ إلى أَهْل المَيْت وَصَنْعَةَ الطَّعَام منَ النَّيَاحَة»(١).

وفيه -أيضًا-إنفاق المال في أمر مُحرَّم، ويأثم الولي إذا كان هذا الطعام من تركة الميت، لأنه إحجاف بالورثة وتعدَّ على حقوقهم، لاسيما إذا كان فيهم سفهاء أو صغار.

ومثل ذلك ما يوجد من العادات عند بعض القبائل أو الأسر من إرسال الذبائح إلى أهل الميت، فإن هذا وسيلة إلى كوتهم يصنعون للناس طعامًا.

قوله: (وللرجالِ زيارةُ القبورِ) أي: وسُنَّ للرحال زيارة القبور، لحديث بريدة عَلَيْهُ أَن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهْيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»، وفي رواية: «فَإِنَّهَا ثُلَكُورُ الآخِرَةَ» (أ). وفي رواية: «فَإِنَّهَا ثُلَكُورُ الآخِرَةَ» (أ). وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «...فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا ثُلَكُورُ الْمُوتَ» (أ).

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁽١) انظر: "الحوادث والبدع" ص (١٧٠).

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والرواية الأولى: لأبي داود (٣٢٣٥)، والثانية: للترمذي (١٠٥٤).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۷۹)، (۱۰۸).

فهذه هي الزيارة الشرعية، وقد نقل النووي الإجماع على أن زيارة القبور سُنَّة (١٠). والمقصود من هذه الزيارة أمران:

الأول: متعلق بالزائر، وهو الاعتبار والاتعاظ بتذكر الموت وحال الموتى ومآل الإنسان.

الثاني: متعلق بالميت، وهو الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر مُحسنًا إلى نفسه وإلى الميت.

أما الزيارة البدعية فزيارتها لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، ودعاء أصحابِها، وكل ذلك مُحَرَّم، ومنه ما هو شرك على حسب الفعل والقصد.

وقوله: (وللرجال) مفهومه أن النساء لا يُسَنُّ لهنَّ زيارة القبور، والمشهور من المذهب عند الحنابلة ألها تُكرَه كراهة تنزيه، فلو زارت لا إثم عليها^(۱)، والصحيح ألها مُحَرَّمة، وهذا رواية عن أحمد^(۱). واحتارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكثير من المحققين⁽¹⁾.

وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لحديث ابن عباس هجيس

⁽١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (١/٧٥).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/١٢٥).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٢١٥).

⁽٤) "مجموع الفتاوي" (٣٤٣/٢٤)، "تحذيب مختصر السنن" (٣٤٢/٤، ٣٤٧-٥٥٠).

فيسَلُّمُ وَيدعُو لَهُم

قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ» ('')، ولأن سَدَّ الذرائع مُقدَّم على جلب المنافع، فإذا كان المقصود من الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخرة فهذا أمر مظنون من المرأة، ومن المؤكد حصول الجزع وقلّة الصبر، لأنحا ضعيفة التحمل، سريعة الانفعال، لكن لو مرَّت المرأة في طريقها بالمقبرة بدون قصد ووقفت وسلمت على الأموات كما ورد في السُّنَة، فالظاهر أن هذا لا بأس به، وعليه يُحمل حديث عائشة ﴿ فَالَتْ: كَيفَ أَقُولُ لَهُمُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى أَهْلِ الدَّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلَمِينَ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ للاحِقُونَ» (''). وَيَرْحَمُ اللهُ المُشْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللّهُ بِكُمْ للاحِقُونَ» (''). وبذلك تجتمع الأدلة ولا تتعارض.

قوله: (فيسلّم وَيدعُو لَهُم) كما دلت عليه السُّنَّة، ومن ذلك حديث عائشة عَيْثُ وفيه: «السَّلامُ عَليكُمْ دَارَ قَومٍ مُوْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ،

⁽۱) أخرجه أبو داود(٣٢٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٢٢٩/١، ٢٨٧)، وحسنه الترمذي. وهو من رواية باذام مولى أم هانئ، وكنيته: أبو صالح، وهو الراوي عن ابن عباس فينضط، وأعدل الأقوال فيه ما ذكره العلامة المحقق الشيخ: أحمد شاكر، وهو أنه ثقة، لبس لمن ضعفه حجة، وانظر: "تعليقه على مسند الإمام أحمد" رقم (٢٠٣٠)، وانظر: "جزء في زيارة النساء للقبور" للشيخ: بكر أبو زيد.

⁽٢) أخرجه مللم (٩٧٤)، (١٠٣).

ويجوزُ بُكَاءً بِلا نَدْبِ وَنَوْحِ وَشَقًا.....

غَدًا مُوَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لأَهْل بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» ((). ومنها: حديث بريدة ﷺ «السَّلامُ عَليكُمْ أَهْلَ الدَّيَارِ مِنَ الْغَرْقَدِ» ((). المُعْلِمَةِ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ للاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ» (().

قوله: (وليجوزُ بُكَاءٌ بِلا نَدْبِ وَنَوْجٍ وَشَقَّ) أي: يجوز البكاء على الميت، لأنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، وقال: «إِنَّ الغَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَا إِنْوَاهِيمُ لَمُحْزُولُونَ» (أَنَّا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِنْوَاهِيمُ لَمُحْزُولُونَ» (أَنَّا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِنْوَاهِيمُ لَمُحْزُولُونَ» (أَنَّا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِنْوَاهِيمُ لَمُحْزُولُونَ» (أَنَا،

وقوله: (بلا ئدب) وهو البكاء على الميت وتعداد محاسنه بحرف النُدَّبَة، وهو (وَا) نحو: وَاسيداه، وَا مَن ينفق علينا، وَا كذا...

وقوله: (وتُوح) النياحة: البكاء بجزع وعويل.

وقوله: (وَشَقَّ) أي: شق الثياب، وهو إشعار بأن هذا الإنسان عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة، وقد ورد في حديث أبي موسى الأشعري في أن النبي على قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لطَمَ الْحَدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعُوى الجَاهِليَّةِ»(أ). وقال على: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبُ قَبُل مَوتِهَا تُقَامُ يَومَ

⁽۱) أخرجه مسلم (۹۷٤)، (۱۰۲).

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٧٥).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)؛ ومسلم (٢٣١٥).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٠٢).

وأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا للمَيِّتِ الْمُسلِم نَفَعَتْهُ بِكُرَمِ اللَّهِ ورَحْمَتِهِ.

القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبِ» (١٠). وقوله: «وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبِ» أي: إن جلدها –والعياذ بالله – يكون فيه حرب يكسوه، وذلك من أجل أن تتألم كثيرًا بما يحصل لها من عذاب النار.

قوله: (وأَيُّ قُرْيَة فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَايَهَا للمَيِّتِ المُسلِمِ نَفَعَتْهُ بِكُرَمِ اللهِ ورَحْمَتِهِ المراد بالقربة: كل ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من الطاعات، مثل: الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والصلاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن، وغير ذلك، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية.

وقوله: (فَعَلهَا) أي: شخص مسلم، سواء كان من أقارب المبت، أو من غيرهم، كما ينتفع بصلاة المصلين عليه، ودعائهم له عند قبره.

وقوله: (نَفَعَتْهُ) أي: يصل ثواها إليه بكرم الله ورحمته، وظاهر هذا أن جميع القُرَب تُهدى للأموات، ويصل ثواها إليهم، من الدعاء، والصدقة، وقضاء الدَّين، والحج، وإهداء ثواب تلاوة القرآن، والطواف، وغير ذلك، وهذا قول في المسألة، ودليله القياس على ما ثبت في الشرع(٢).

⁽١) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري فيه.

 ⁽۲) انظر: "المغنى" (۱۹/۳)، "بحموع الفتاوى" (۳۰۱/۳۰-۳۱۵)، "الروح" ص (۱۹۹ وما
 بعدها)، وقارته بـــ"قذيب مختصر السنن" (۲۷۹/۳).

والقول الثاني: أنه لا يُهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه، لأن وصول التواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يفتضيه الدليل، لعموم: «مَنْ أَحْدَثُ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مَنْهُ فَهُوَ رَدِّيُ»(۱).

وقد ورد الدليل بانتفاع الميت بالدعاء -إذا تحققت فيه شروط القبول-والصدقة، وقضاء الصوم عمن مات، والحج، وقضاء الدَّين.

ودليل الدعاء فوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِـرْ أَنَّ ا وَلِلْخَوْيَانَا الَّذِينَ سَبَعُونَا بِالْلِيسَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا فِلَا لِلَّذِينَ مَامَنُواْ رَبِّنَا إِنَّكَ رَمُوثَ رَبِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]، ومن ذلك صلاة الجنازة، لأن غالبها دعاء للميت، وكذا الدعاء عند زيارة القبور -كما تقدم-.

ودليل الصيام: حديث عائشة ﴿ شَكْ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ

 ⁽١) نقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۳۸۸)، ومسلم (۲۰۰٤).

وَلَيْمُ»(١)

ودليل الحج : حديث ابن عباس ﴿ فَضْطَ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتَ، أَفَاحُجُ عَنْهَا؟ قَال: ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلَى أَمِّكَ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيتَه؟ عَنْهَا؟ قَال: ﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لو كَانَ عَلَى أَمِّكُ دَينٌ أَكُنْتِ قَاضِيتَه؟ اقْضُوا اللّه فَاللّهُ أَحَقُ بِالوَفَاءِ ». وفي روابة: ﴿ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِن أَحْتِي نَذَرَتُ أَنْ تَحُجَّ ... » (*).

ودليل قضاء الدَّين حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَنَّا أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ فَتَوَكَ دَينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تُولَقَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَوَكَ دَينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تُوكَ مَالاً فَلُورَثَتِه» (٣٠).

أما إهداء ثواب الصلاة، أو قراءة القرآن، أو بعض الأذكار، أو إهداء ثواب الطواف ونحو ذلك فالأولى تركه، لأن العبادات توقيفية، لا يشرع منها إلا ما دل الدليل على شرعيته، وفي الأعمال الواردة في الشرع مما ذكر ما يكفى ويُغنى عمًا لم يرد، فالأولى الاقتصار عليه (٤)، والله أعلم.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

⁽۲) أخرجه البخاري (۱۸۹۲)، (۲۹۹۹).

 ⁽٣) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، (١٤).

⁽٤) انظر: "فتاوی ابن باز" (۲۲/۱۳۱)، (۲۸/۲۱ = ۲۸)،

كتَّابُ الرُّكَّاة

الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ، يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلح، وزكت النفقة: إذا بورك فيها. فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح^(١).

وشرعًا: قدر واجب في مال مخصوص لطائفة أو حهة مخصوصة، بشروط مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير نفس الغني من الشح والبحل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسَدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وظهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، من ححد فرضيتها فهو كافر إجماعًا، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومن أقر بفرضيتها لكنه منعها بخلاً وشحًا فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَعْمَاكُنَّ اللَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا مَالَتُهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ هُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ هُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ هُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ هُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ هُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُمُ اللَّهُ مِن فَضَيْلِهِ مُو خَيْلًا لَمْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَن اللَّهُ مُن مَن عَلَى اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن مُن عَلَى اللَّهُ مُن مُنْ اللَّهُ مُن مُن اللَّهُ مُن مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُن اللَّهُمُ اللَّهُ مُن اللَّهُ مُن اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّهُ مُنْ اللّهُ

وقد دل مفهوم قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَآقَامُواْ الْفَسَلُوةَ وَيَاتُواْ الرَّكُوّةَ فَخَلُواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [النوبة: ٥] على أنه يكفر تاركها بُنحلاً، وهو دليل من قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قواها بعض الأصحاب(٢)، والأظهر أنه لا يكفر،

⁽١) انظر: "اللسان" (٢٥٨/١٤)، "الدر النقي" (٢١٨/٢).

⁽٢) "المغني" (١/٨).

إنَّمَا تَجِبُ عَلَى خُرٍّ.

لما ورد عن أبي هريرة في أن النبي الله لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» (١)، وهذا يدل على أنه لا يكفر، إذ لو كان كافرًا ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدمًا على مفهوم آية التوبة، كما هو معلوم في أصول الفقه، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في أول كتاب "الصلاة"، والله أعلم.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض بمكة، لقوله تعالى : ﴿ وَمَاثُوا حَقَّهُ يَوْهُ حَسَمَادِهِ ﴾ [الانعام: ١٤١]، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهِ مَا مَعُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهِ مَا مُعْلَمٌ مَا مُعْلَمٌ ﴾ [الموسون: ٤] وهذه آيات مكية، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النصب والمقادير الخاصة . أما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواحب الأحوة الإسلامية (١٠).

قوله: (إِنَّهَا تَجِبُ علَى خُرِّ...) هذه الشروط العامة لوجوب الزكاة، وهي ثلاثة، فتحب على الحر، بخلاف الرقيق فلا تجب عليه الزكاة، لأنه لا

⁽١) تقدم تخريجه في أول "كناب الصلاة".

⁽٢) "تفسير ابن كثير" (٥٧/٥٤)، "فقه الزكاة" للقرضاوي (٦٠/١).

مُسلم، تَامُّ المُلك...

يملك، لأن المال الذي بيده لسيده.

قوله: (مُسْلِمٍ) فلا تجب على كافر وحوب أداء، لألها ركن من أركان الإسلام مرتب على الشهادتين، لقوله ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بِذَلكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَليهِمْ صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاتِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلى فُقَرَاتِهِمْ...»(١).

وهذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن كانت الزكاة وجبت عليه في حال إسلامه قبل رِدَّته فإنها لا تسقط عنه بالرِّدَّة على أحد القولين، لألها حق ثبت وجوبه فلا يسقط بردته، كغرامة المتلفات، وأما وجوبها عليه حال رِدِّته فالأظهر من قولي أهل العلم ألها لا تجب.

قوله: (تَامَّ المُلكِ) هذا الشرط النالث. والمُلك: مصدر ملك الشيء أي: احتواه قادرًا على الاستبداد به والتصرف فيه، ومعنى تمام الملك: أن يكون المال بيد الإنسان، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له (٢). ودليل ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ مُدَّدِّ مِنْ أَمْوَلِهُمْ صَدَقَةٌ ﴾ فأضاف الله تعالى الأموال إلى

⁽١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وقد تقدم في باب "الفسل".

⁽٢) انظر: "مطالب أولي النهي" (٢/٤٥٨).

أرباهما، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا بملكونها.

٢- أن الزكاة فيها تمليك المال لمستحقبها من الفقراء والمساكين وبقية المصارف، والتمليك فرع عن الملك، فإذا كان الإنسان لا يملك فكيف يُملِّكُ غيره؟ وهذا الشرط يخرج به أموال كثيرة لا تجب فيها الزكاة، لعدم تمام الملك، منها:

أ- المال الذي لا مالك له معين، كأموال الدولة التي تجمعها من المزكوات أو الضرائب، أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، لأنما ملك لجميع الأمة، ومنهم الفقراء.

ب- الأموال الموقوفة على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المدارس، أو الجهات الخيرية الأخرى فالصحيح أنه لا زكاة فيها، لزوال الملك، ولأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، أما الموقوف على معين: واحد أو جماعة فالصحيح وجوب الزكاة فيه(١).

ج- المال الحرام لا زكاة فيه كالذي يحصل عليه الإنسان عن طريق السرقة، أو الغصب، أو الرَّشوة، أو الرِّبا، أو الغشِّ ونحو ذلك من أخذ أموال الناس بالباطل، فهؤلاء لا يملكون هذه الأموال، بل عليهم أن يعيدوها

⁽۱) انظر: "مطالب أولي النهى" (۲/۸۵)، "فقه الزكاة" (۱۳۱/۱-۱۳۲)، "فتاوى ابن عثيمين" (۱۹۲/۱۸)، ۱۹۶).

إلى أربابها، أو إلى ورئتهم، وإلا فإلى الفقراء، ولا ينفعه التصدق ببعضه، لأنه غير مملوك له، وممنوع من التصرف فيه، والتصدق نوع من التصرف^(١).

٤- المال إذا كان دينًا على إنسان فهل الزكاة على صاحب المال باعتباره المالك الحقيقي، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم تسقط الزكاة؟ هذا محل بحث عند أهل العلم، وجمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة في وَمَنْ بعدهم يرون أن الدين نوعان:

أ- دَين مرجو الأداء: بأن كان على موسر مُقِرِّ بِه، فهذا يعجل صاحبه زكاته مع ماله الحاضر في كل حول، لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به أشبه ما بيده، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي.

ب- دين غير مرجو: بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على حاحد ولا بَيِّنة عليه، ففيه أقوال: أظهرها: أنه يُزَكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، ثم يستأنف به حوله، وهو مذهب مالك، والحسن، وعمر بن عبد العزيز (١)، وقد نقله العنقري في "حاشيته" عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحقاده (٣).

⁽١) "فقه الزكاة" (١٣٣/١).

 ⁽۲) "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (۲۰/۱۰)، "فتاوى ابن عثيمين" (۲٤/۱۸)، "فتاوى
ابن باز" (۱۸۹/۱٤).

⁽٣) "حاشية العنقري على الروض" (٣٦١/١).

في النَّعَمِ بشوطِ: الحَولِ، والنَّصَابِ، وَالسُّومِ أَكْثَرَ السُّنَةِ......

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "هو الصواب"(١). لأنه يشبه الثمرةَ التي يجب إحراج زكاتما عند الحصول عليها.

قوله: (في النَّعَمِ بشرط: الحَولِ، والنَّصَاب، وَالسَّوْمِ أَكْثَرَ السَّنَةِ) ما تقدم شروط عامة. وقد شرع المصنف في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها الخاصة إضافة إلى الشروط العامة، وأما بيان مقدار الواحب فسيأتي-إن شاء الله- في أبوابه.

فالأموال التي تحب فيها الزكاة أربعة:

٢- عروض التجارة.

١ – بميمة الأنعام.

٤ - الحبوب والثمر.

٣– النقدان.

فالأنعام مفرده: نَعَم، بفتح النون والعين، وهي: الإبل، والبقر، والغنم^(٢)، وشروط زكاتما:

١- قوله: (الحول) بأن يمر عليها حول، وهي في حوزة مالكها، واعتبر الحول في النعم، لأتما مرصدة للدر والنسل، والحول مظنة النماء، فيكون إخراج الزكاة من الربع، لأنه أسهل وأيسر، والزكاة إنما وجبت مواساة.

 [&]quot;فتاوى ابن إبراهيم" (٢٠/٤).

⁽٢) "المصياح المنير" ص (٢١٣).

وقد ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشر في الصحابة في ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف، ويدل على ذلك عموم حديث على في أن النبي على قال: «لا زَكَاةَ فِي مَالِ حَتَّى يَحُول عَليهِ الحَولُ» (1).

 ٢- قوله: (والنّصاب) هذا الشرط الثاني، والمراد به: القدر المعتبر لوجوب الزكاة، وهو: كل مال لا تجب فيما دونه الزكاة، وقد دَلّت السُّنة على اشتراط النصاب، وسيأتي ذلك -إن شاء الله-.

٣- قوله: (والسّوم أكثر السّنة) هذا الشرط الثالث: وهو السّوم، أي: الرعي، ومعناه: رَعْيُ المواشي في المراعي، وهو معنى قول الفقهاء: "أن ترعى المباح" وهو ما يقابل المملوك، فلا تجب الزكاة في بحيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترعى الكلأ المباح، بأن ترعى سبعة أشهر -مثلاً- ويعلفها خمسة أشهر، واعتبر الأكثر، لأن له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة، فلا زكاة فيها، لأنما تكثر مؤنتها، فيشق على النفوس إحراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥٧٣) من حديث على فظيم، وقال النووي في "الخلاصة": "هو حديث صحيح أو حسن" نقله عنه في "نصب الراية" (٣٢٨/٢)، وقد اختلف في رفعه، وله شاهد من حديث ابن عمر فجيض عند النرمذي (٦٣١) مرفوعًا وموفوفًا، وصحح الموقوف، وعن عائشة فخضض عند ابن ماجه (١٧٩٢) وإسناده ضعيف، وانظر: "الإرواء" (٢٥٤/٣).

وَفِي عَرْضِ التَجَارَةِ، والنَّقدينِ.....

والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك رفي في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رفيه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رفيه في الصدقات: «وَفِي الغَنَم فِي سَائِمَتها فِي كُلِّ الذي كَتبه أبو بكر الله في الصدقات: «وَفِي الغَنَم فِي سَائِمَتها فِي كُلِّ الذي كَتبه أَرْبَعِين شَاةً شَاةً...» (١٠).

وفي حديث بمز بن حكيم عن أبيه عن حده أن النبي ﷺ قال: «فِي كُلُ إِبِلِ سَائِمَةٍ فِي كُلُ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَيُونِ» (¹⁾ وتقاس البقر على الإبل والغنم.

فَذِكْرُ السَّومِ فِي الحديث يدل بمفهومه: على أن المعلوفة لا زكاة فيها، لأن ذكر السوم لا بُدّ له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو.

قوله: (وَفِي عَرْضِ التجَارَةِ، والتَّقدينِ...) أي: وتحب الزكاة في عرضِ النجارة والنقدين بشرطين -كما سيذكر المصنَّف- إضافة إلى الشروط العامة وهما:

الأول: النصاب. الثاني: الحول.

والعَرْضُ: بإسكان الراء، هو ما أعد للبيع والشراء لأحل الربح، من

 ⁽١) أخرجه البخاري (١٤٤٨) وهو حديث طويل فرّقه البخاري في عدة أبواب، وسيكثر
 الاستدلال به ولاسيما في زكاة لهيمة الأنعام.

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۵۷٥)، والنسائي (۱۵/۰-۱۷، ۲۵)، وأحمد (۲/۰، ٤) وسنده حسن للخلاف في مرويات بهز بن حكيم، وقد نقل الحافظ في "التلخيص" (۱۷۰/۲) أن الإمام أحمد سئل عن إسناده فقال: "صالح الإسناد".

الحيوانات، والأقمشة، والسيارات، والمواد الغذائية، ومواد البناء ونحو ذلك. سمي بذلك لأنه يُعْرَض ليُباع ويُشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى، ويُجمع على عُروضٍ، بضم العين والراء، وبه يعبر أكثر الفقهاء، وأما العَرَضُ بالفتح فهو جميع متاع الدنيا^(۱).

والدليل على وجوب الزكاة في عروض النجارة عموم قوله تعالى: ﴿ يُلْهُ مُنَا أَمْوَالِمُ صَدَقَةً ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَاللَّيْنَ فِي أَمْوَالِمْ صَدَقَةً ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿ وَاللَّيْنَ فِي أَمْوَالُمْ مَنَ اللَّهُمُ مَعَلَمْ مُنَا اللَّهِ مَا الله على: ﴿ يَعَالَمُهُمُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مِنَ اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مِن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ م

قال البخاري في "صحيحه": "باب صدقة الكسب والتجارة"، ثم ساق هذه الآية، فتدخل التجارة في عمومها، كما روى الطبري عن مجاهد^(٢)، ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قبل بعدم وجوب الزكاة فيها لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

وقوله: ﴿وَالنَّقْدَينِ مِثْنَى نَقِد، أي: الذهب والفضة، سميا بذلك للأخذ

 ⁽¹⁾ انظر: "الزاهر" ص (٢٤٥-٢٤٦)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" ص
 (٢٤١).

⁽٢) "تغسير الطبري" (٥/١٥٥عنصره)، "فتح الباري" (٣٠٧/٢).

لا حُليٌّ مُباحٍ مُعَدٌّ للاستعمالِ أو العَارِيَةِ.....

هما والإعطاء، أو لجودهما، أو لإخراج الزيف منهما.

قوله: (لا حُليَّ مُباحٍ مُعَدَّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ) أي: لا زكاة في حُلي المرأة، والحلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر: هو ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة.

وقوله: (مباح) هذا الشرط الأول لعدم وجوب زكاة الحلي، وهو أن يكون مباحًا، لأن سقوط الزكاة عن الحلي من باب الرخصة، فإن كان محرمًا كالذهب على الرجل في ساعة، أو قلم، ونحو ذلك ففيه زكاة، لأن مُسْتَعْملُ المحرم ليس أهلاً للرخصة.

وقوله: (مُعَدُّ للاستِعمَالِ أو العَارِيَةِ) هذا الشرط الثاني، وهو أن يكون معدًا للاستعمال أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل و لم يعر.

فإن كان معدًا للإيجار ففيه الزكاة، لأنها إنما سقطت مما أعد للاستعمال بسبب صرفه عن جهة النماء، فإذا كان للإيجار صار معدًا للنماء، وكذا لو كان معدًا للإنفاق، لأنه يشبه النقود حيث أعد للبيع.

والقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة (١)، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة:

 ⁽۱) "المدونة الكبرى" (۲۱۱/۱)، "المجموع" (۳۲/۳)، "مسائل الإمام أحمد" برواية ابنه عبدالله
 ص (۱٦٤).

جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وأم المؤمنين عائشة، وأختها أسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس الله (١٠). ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن ابن مسعود فله في قول آخر له (٢٠).

وقال ابن مسعود، وأبو حنيفة، والثوري -في قول-: بمحب الزكاة في حلى النساء المستعمل^(٢).

استدل الأولون بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ويُضي قالت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَال: «تَصَدَّقُنَ وَلُو مِنْ خُلِيَّكُنَّ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الصدقة لو كانت واحبة في الحلي لما ضُرِبَ المثل به في صدقة التطوع، ولو كان الأمر هنا للإيجاب لكان مقدرًا، وكانت الجحازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز.

واستدلوا -أيضًا- بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليسَ فِي الحُلِيّ زَكَاةً»(٥٠).

⁽١) انظر: "امتنان العلي بعدم زكاة الحلي" ص (٣٧).

 ⁽٢) "الأموال" لأبي عبيد ص (٤٥٠) ، وما ورد عن ابن مسعود ﷺ فقد قال عنه الحافظ في "الدراية" (٢/٩٥١): "إسناده ضعيف جدًا".

⁽٣) "الهداية" (١/٤/١).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري (١٤٦٦).

⁽٥) أخرجه الديلمي في "قردوس الأخبار"(٤٣٩/٣)، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٤/٦)، وابن =

واستدل من قال في الحلي زكاة بأدلة لكنها غير صريحة، ومنها:

٢- حديث عائشة ﴿ عَلَيْنَ قَالَتَ: دَعَلَ عَلَى ۚ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيُّ فَتَخَاتِ مِنْ وَرِق، فَقَالَ ﴾ «هَا هَذَا يَا عَائشَةُ؟ » فَقُلتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَرَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولُ اللهِ ، فَقَال: «هُنَّ حَسْبُكِ لَكَ يَا رَسُولُ اللهِ ، فَقَال: «هُنَّ حَسْبُكِ لَكَ يَا رَسُولُ اللهِ ، فَقَال: «هُنَّ حَسْبُكِ

الجوزي في "التحقيق" (١٣٤/٥-١٣٥) من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن البحث بن سعد، عن أبي الزبير عن جابر به. وهذا الإسناد لا بأس به. يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأن إبراهيم بن أيوب وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قبل فيه من ثناء عمول على عدالته في دينه، وما قبل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب قال فيه أبو زرعة: لا بأس به، وليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافًا لمن توسع في التعبير، وقد أعله البيهفي بالوقف كما في "المعرفة" (١٤٤/٦)، وردد ذلك بتقديم رواية الرفع على رواية الوقف لأن راويها هو الأوثق. انظر: "فقه زكاة الحلي" للشيخ الدكتور: إبراهيم الصبيحي.

⁽١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

مِنَ النَّارِ»^(١).

والأظهر -والله أعلم- أن الحلي ليس فيه زكاة إذا كان للزينة واللبس، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣)، وهو احتيار جمع من المحققين من أرباب المذاهب، ومن المتأخرين الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشوكاني، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم (١)، لأنه لم يقم دليل صحيح صريح على وحوب زكاته، فإن حديث أبي هريرة في فيه إجمال

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (٢٨٩/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين".

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۹۹۳)، والترمذي (۱۳۳۷)، والنسائي (۳۸/۵). قال الحافظ في "بلوغ المرام" (۱/۹۹۱): "إسناده قوي".

 ⁽٣) انظر: "محموع الفتاوى" (٨/٢٥)، "إعلام الموقعين" لابن القيم (٨١/٢)، (٩١ (٣))، وانظر:
 "الطرق الحكمية" له ص (٢٦٨)، فغيه رجح بأن الحلى فيه زكاة أو عارية.

 ⁽٤) انظر: "محموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -الفقه-" (٢٣٩/١)، "السيل
 الجرار" (٢١/٢)، "محموع فتاوى ابن إبراهيم" (٤/٥٥).

في الحق المطلوب تأديته، والمحمل لا يعمل به قبل بيانه، كما في الأصول، و لم يرد في السنة بيان الحق الواجب في الحلي، لأن ما جاء فيها مختص بما جعل ثمنًا، لا ما خرج إلى الزينة والتحلي، وبينهما فرق.

وأما حديث عائشة ﴿ فَالظّاهِرِ أَنَهُ لا يَرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ المَفْرُوضَةُ، لأَن الْفَتْحَاتُ لا تَبْلغ النصاب -كما سيأي - (1)، ثم هي لم يَحُل عليها الحُول، لأن ظاهر الحديث أن اتخاذها لها كان قريبًا من رؤية النبي ﷺ ثم إن عائشة ﴿ فَاهُ ثَبِّتُ عَنْهَا مَنْ طَرِيقَ صحيح أَهَا: ﴿ كَانَتَ تُلِي بَنَاتٍ أَحِيهَا لَهُ لَنُ لَيُ كَنِّهِ بَنَاتٍ أَحِيهَا لَهُ لَيْ لَكُل يُنسب إليها مخالفة لَهُمُ اللهِ فَهُمُها؛ لئلا ينسب إليها مخالفة النبي ﷺ .

وأما حديث عبد الله بن عمرو هيخضط ففيه مقال، وعلى القول بصحته فيقال فيه ما تقدم من أن المسكتين لا تبلغان النصاب، ولا تقاربه.

ومما يؤيد القول بأن زكاة الحلي لا تجب أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر والإبل العوامل، وهي لا تجب فيها الزكاة مع ألها من حنس تجب فيه الزكاة.

⁽١) "سيل السلام" (٢٦٢/٢).

 ⁽۲) أخرجه مالك (۲۵۰/۱) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وإسناده في غاية الصحة كما قال التسقيطي في "أضواء البيان" (٤٤٨/٢)، وهذا الأثر له طرق أخرى.

بِشَرطِ النَّصَابِ والحَولِ، ولِوبِحِ تِجارَةٍ ونِتَاجٍ حَولُ الأَصلِ......

ثم إن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلمي أعد للقنية، وليس من الأموال النامية، وقاعدة الزكاة: أن كل مال نام تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وكيف تخرج الزكاة من حلي غير نام؟!

ويمكن أن تحمل أدلة الوجوب بأنه وجوب مُطْلِقِ صدقة بما تجود به النفس، بل ورد عن جماعة من السلف ألهم قالوا: زُكاته عاريته، وفسر العلماء حديث الحق في الحلم: بأنه المراد إعارته، فإنه يحصل بإعارته من النفع الكثير ما قد يفوق نفع دفع جزء منه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بِشَرطِ النَّصَابِ والحَولِ) هذان شرطا وجوب الزكاة في عروض التجارة والنَقدين، إضَافة إلى الشروط العامة المتقدمة، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر الأدلة على ذلك.

قوله: (ولربح تجارة ونتاج حَولُ الأصلِ) أي: إن لربح التحارة ونتاج السائمة -بكسر النون أي: ولدها- حولَ الأصل، فيجب ضمها إلى ما عنده إن كان نصابًا، فلو أن شخصًا عنده ثمانون شاة، فولدت فبلغت مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول، لكنه يتبع الأصل، بدليل قول عمر فيه: : «اعتدَّ عَلَيهم بالسَّحُلة، يَروح ها الرَّاعي على يَدَيه، ولا تَأْخُذُهَا منهُم»(1). ولأن السائمة يختلف وقت ولادقا،

⁽١) أخرجه مالك (٢/٥/١)، والبيهقي في "السنن الكبري" (١٠٠/١)، والسخلة: بفتح -

وفي الحُبُوبِ كُلَّهَا، وكُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ.....

فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعًا لأمَّاتها، ولأنَّها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول.

وكذا ربح التجارة، فإن حوله حولُ أصله، وهو رأس المال، فلو اشترى شخص أرضًا بمائة ألف، وقبل تمام السنة زادت خمسين ألفًا، زَكَى مائة وخمسين تبعًا للأصل.

قوله: (وفي الحُبُوبِ كُلّها، وكُلّ فَمَرٍ يُكَالُ ويُدّخَرُ) هذا النوع الرابع مما تجب فيه الزكاة، وهو الحبوب والثمر، فالحبوب: كالحنطة، والشعير، والفول، والعدس، والحِمّص، والكمون، والحلب، والرشاد، والحبة السوداء، ونحو ذلك، وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، واختلفوا في غيرهما، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَمَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَمَكادِهِ ﴾ واختلفوا في غيرهما، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَمَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَمَكادِهِ ﴾ الأنعام: ١٤١] وقد ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة (١).

وأما الثمار فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الأول: الكيل، والثاني: الادِّخار، مثل: التمر، والعنب، ووجوب الزكاة

السين وكسرها: الصغير من أولاد المعز.

 [&]quot;تغسير ابن كثير" (٣٤١/٣).

بِشَرطِ النَّصَابِ، فلو نَقَصَ أو أَبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الحَولُ.......

فيهما محل إجماع، وإنما الخلاف في غيرهما.

وأمّا ما لا يُكال، ولا يدخر فلا زكاة فيه، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضراوات بأنواعها، وهذا هو المذهب.

ودليل ذلك قوله ﷺ : «ليسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقِ صَدَقَةٌ» وفي رواية: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسَاقِ مِنْ تَمْرِ وَلا حَبُّ صَدَقَةٌ» ('').

فهذا يدل على أن الزكاة تجب فيما يُوسَّق – أي يُكال – ويُدَّخر من الحبوب والتمار دون ما لا يكال، ولا يدخر من الفواكه والخضراوات ونحوها، لأن هذا لا يُنتفع به في المستقبل لعدم ادِّخاره، وما لم يُدَّخر لم تكمل ماليته.

قوله: (بِشَرطِ النَّصَابِ) سكت عن الحول، لأنه لا يشترط في زكاة الحبوب والثمار، بخلاف الأموال الزكوية الأخرى.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا**تُواحَقُهُ،يَوْمَ حَسَمَادِيهِ ﴾** فأثبت الوجوب وقت حصادها، لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، وسيأتي-إن شاء الله- ذكر مقدار النصاب.

قوله: (فلو تَقَصَ أُو أَبْدَلَهُ بغير جِنْسِهِ انقطعَ الْحَولُ) الضمير في

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) والرواية المذكورة له.

(نَقَصَ) يعود على النصاب، والمعنى: أنه إذا نقص النصاب في بعض الحول انقطع الحول فتسقط الزكاة، لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط للوجوب و لم يوجد، فلو كان عنده أربعون من الغنم، فمضى عليها عشرة أشهر، ثم ماتت واحدة انقطع الحول، وكذا لو كان عنده نقود تحب فيها الزكاة، ثم أنفق بعضها، أو اشترى بها سيارة -مثلاً- قبل تمام الحول، فلا زكاة في الباقي.

وقوله: (أو أَبْدَلَهُ بِغَيرِ جِنسِهِ) أي: فينقطع الحول. وهذا يغني عن قول بعضهم: (أو باعه أو أَبْدَلُه) لأن الإبدال بيع، فلو كان عنده أربعون من الغنم فأبدها ببقر سقطت الزكاة، ومفهوم كلامه أنه لو أبدله بجنسه لم تسقط، كما لو أبدل عقارًا مُعَدًّا للبيع بعقار مُعَدًّ للبيع، أو بعروض تجارة، أو أبدل أربعين من الغنم بأربعين فلا ينقطع الحول.

وظاهر كلامه أنه لو أبدل ذهبًا بفضة أي: كان عنده (٢٠) دينارًا، وفي أثناء الحول باعها بدراهم من الفضة انقطع الحول، لأن الذهب غير الفضة، لقوله عَلَيْهُ: «الذَّهُبُ بِالذَّهَبُ، وَالفَضَّةُ بِالفَضَّةِ... فَإِذَا اخْتَلَفَتُ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شَنْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدَ»(١).

والمذهب أن إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول، لأنهما في حكم

⁽١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، (٨١) وسيأتي بتمامه في باب "الربا" إن شاء الله.

لا إن فَرَّ مِنَ الزُّكَاةِ، ويُزَكَّى الدَّينُ على مَليءِ وَقَتَ قَبْضِهِ......

الجنس الواحد، بدليل أن أحدهما يكمل الآخر في النصاب^(١)،كما سيأتي إن شاء الله.

والأرجح هو الأول: وهو ألهما جنسان؛ لقوة مأخذه، فينقطع الحول.

قوله: (لا إن فَرَّ مِنَ الزَّكَاةِ) أي: فإن قصد بالإبدال الفرار من الزكاة لم تسقط، لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط.

قوله: (ويُزَكِّي الدَّينُ على مَلي، وقت قَبْضِهِ) المليءُ: هو الغني المقندر. ومَلُوَ مَلاءَة: صار غنيًا، والمعنى: أن من كان له دَينٌ على شخص غني قادر على دفعه فإنه يزكيه إذا قبضه، وظاهر كلامه أنه يزكيه لما مضى، لأنه مروي عن بعض الصحابة را تعلي ظه (٢)، ولأنه يقدر على قبضه والانتفاع به.

وما ذكره المصنف هو المذهب، وهو أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه (^{٣)}؛ لأن الزكاة تجب عن طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

والقول الثاني: أنه يُزَكِّيه مع ماله الحاضر في كل حول، وهو رواية

⁽۱) "الإنصاف" (۳۱/۳).

⁽٢) "المغني" (٤/٢٦٩).

⁽٣) "الإنصاف" (١٨/٣).

ويَمنَعُهَا الدَّينُ بِقَدْرِهِ

عن أحمد، رَجَّحَهَا صاحب "الإنصاف"(١).

وقد روى أبو عبيد ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحابر بن عبدالله على خلك. عبدالله على الله على الله على الله على الله الله بمَنْزِلَةً ما في يده، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (ويَمنَعُهَا اللَّينُ بِقَدْرِهِ) أي: إن الدَّين بمنع الزكاة، فالذي عليه دَين ليس عليه زكاة.

وقوله: (بِقَدُرهِ) أي: بقدر الدَّين، فَيُسقط مقدار الدَّين من المال كأنه غير مالك له، ثم يزكي الباقي إن بلغ نصابًا، فلو كان عنده عشرة آلاف ريال، وعليه دُين قدره خمسة آلاف، زُكِّي الخمسة الباقية، ولو كان عليه تسعة آلاف وتسعمائة فليس عليه في الباقي زكاة وهو مائة ريال، لأنها لا تبلغ النصاب -كما سبأني إن شاء الله-.

وهذا هو المذهب، وقول بعض الفقهاء(٣)، ولهم دليل وتعليل.

أما الدليل: فما ورد عن السائب بن يزيد ﷺ : أن عثمان ﷺ قال وهو يخطب: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيه دَينٌ فَلْيُؤَدُه، ثُمَّ لَيُزَكُّ بَقيَّة

⁽۱) "الإنصاف" (۱۸/۳).

⁽٢) "الأموال" ص (٤٣٥).

⁽٣) "الإنصاف" (٢٤/٢)، "فقه الزكاة" (١/٤٥١).

مَالِهِ»(١)، وعثمان على أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرْنَا باتباع سُنَّتهم.

وأما التعليل فهو: أن الزكاة إنما وحبت مواساة لذوي الحاحات، والمُدِين مُحتاج إلى قضاء دَينِه كحاحة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاحة المالك لدفع حاجة غيره.

والقول الثاني: أن الدَّين لا يمنع الزكاة، فمن كان عنده نصاب فليزكه، ولو كان عليه دَين ينقصه أو يستغرقه، استدلالاً بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب، كقوله تعالى: ﴿ خُدُ مِنْ أَمْوَلِهُمْ صَدَقَةً ﴾ [النوبة: ١٠٣] ولأن النبي على كان يبعث عماله لقبض الزكاة، ولم يأمرهم بسؤال أهل الزكاة هل عليهم دين أو لا؟ مع أن الغالب أن أهل الثمار عليهم ديون السَّلَم، لأهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين.

والقول الثالث: أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة النقود وعروض النجارة- دون الأموال الظاهرة الحبوب والشمار والمواشي- وسبب هذا التفريق أن تعلق الزكاة بالظاهرة أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولأن السعاة في الأموال الظاهرة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحبها عن الدَّين، مما يدل على أنه لا يمنع زكاتها.

⁽١) أخرجه مالك (٢٥٣/١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢٣٧/١) "ترتيب مستده"، وابن أي شيبة (١٩٤/٣)، والبيهقي (١٤٨/٤) وصححه الألبان في "الإرواء" (٢٦٠/٣).

وهذا القول فيه ضعف، لأن النصوص العامة في الزكاة تشمل الأموال الظاهرة والباطنة، ولأن كون النبي على يبعث السعاة ولا يستفصلون دليل على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا فرق فيه بين الأموال الظاهرة والباطنة، ثم إن الخفاء والظهور أمر نسبي، ولاسيما في زماننا هذا، فقد أصبحت عروض التجارة من معارض سيارات، ومخازن سلع، ومحلات مجوهرات وأغذية وملابس وغيرها أشهر ظهوراً للفقراء من الأنعام والزروع.

والقول بأن الدَّبن يمنع وجوب الزكاة قول وجيه في بادئ الأمر، لأنه كما يقول ابن رشد: "إنه الأشبه بِغَرُضِ الشرع "، فإن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غِنَى، ولا غين عند مَدِين مُحتاج لقضاء دينه الذي قد يعرضه لعقوبة الحبس، مع ما فيه من هَمَّ الليل وذُلِّ النّهار(١).

لكن العمومات تؤيد القول الثاني، وهو أن الدَّين لا يمنع الزكاة، والأحوط للمكلف أن يُبادر إلى قضاء دَينه، ثم يُزكِّي ما بقي، وهذا منهج سديد، فيه براءة للذمة من الدَّين، واحتياط في باب الزكاة (٢).

وأما أثر عشمان ﷺ فلا دلالة فيه، فقد ورد عند ابن أبي شيبة بلفظ: «فَليَقْضِه، وَزَكُوا بقيّةَ أَمْوَالِكم». وعند البيهقي:«فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَينٌ فَليَقضِ

 ⁽١) "بداية المحتهد" (٢/٧٥)، "فقه الزكاة" (١/٧٥١).

⁽٣) انظر: "فتاوى ابن باز" (١٤/١٤)، "فتاوى ابن عثيمين" (٣٦/١٨).

وَمَحَلُّهَا الْغَينُ، وعنه: اللَّمَّةُ..

دَينَهُ حَتَى تَخَلُصَ أموالكم، فَتُؤدُّوا منها الزَّكَاة»(١). ففيه الحث على قضاء اللَّين، ثم أداء الزكاة فيما بقي من المال.

وأما كونها وجبت مواساة فهذه عِلَة مستنبطة، وأوضح منها كون الزكاة عبادة تطهر المال وصاحبه، قال تعالى: ﴿ خُذَ مِنَ أَمْوَلِهُمْ صَدَقَةً ثُلَهُمُمُمُ وَكُنْهُم عِبَا وَصَلِي عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوْتَكَ سَكُنْ لَمُمُ وَلَلْهُ سَمِيعٌ عَلِيثٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]. وكونها مواساة وإن كانت عِلَّة وجيهة، لكنها لا تكفي لتخصيص العمومات القوية في هذا الباب.

قوله: (وَمَحَلَّهَا الْغَينُ) أي: إن محل وجوب الزكاة هو عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت كالذهب، والفضة، والبقر، والغنم، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْرَ اللَّهُ مُعَلَّمٌ ﴾ [المعارج: ٢٤]. وحديث: «فِي أَرْبَعِينَ شَاقً شَاقٌ» (٢٠). وهذا هو المذهب.

قوله: (وعنه: الذَّمَّةُ) هذه رواية أخرى عن الإمام أحمد^(٦) أن محلها الذمة أي: ذمة المالك، فهي كالدين عليه، وعلى هذا فلا علاقة لها بالمال، بدليل أن المال لو تلف بعد وجوب الزكاة لوجب على المالك أن يؤدي

⁽١) تقدم تخريجه فريبًا، وانظر: "إرواء الغليل" (٢٦٠/٣).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٢٥).

الزكاة، وبدليل حواز إخراجها من غير النصاب، فلم تكن واجبة فيه، واختارها جمع كابن عقيل، وجزم بما الخرقي، وأبو الخطاب في "الانتصار"، حتى إنه قال: رواية واحدة (١٠).

والقول بألها تحب في عين المال يَرِدُ عليه أن صاحبه يُمنع من النصرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون، وأنه يمتنع الأداء من غيره، وأن الفقراء يملكون جزءًا منه مشاعًا بحيث يختصون بنمائه، قال الزركشي: "وهذه اللوازم باطلة، وإذا بطلت بطل الملزوم"(٢).

والقول بأنها تجب في الذمة يَرِدُ عليه ما لو تلف المال بغير تعد ولا تفريط، مع أن الأظهر أنه ليس عليه زكاة ، كما سيأتي إن شاء الله.

فالأول أظهر، وهو أن محلها عين المال لكن لها تعلق بالذمة، فيصح أن يبيع المال، أو يَهبه، ولكن يضمن الزكاة، لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقًا كاملاً بحيث نقول: إنه كالمال الموهوب، بل لها تعلق بالذمة، ويستثنى من ذلك عروض التحارة فإن الزكاة لا تجب في عينها بل في قيمتها. ولو أخرج الزكاة منها لم يجزئ، بل لا بد من القيمة على أحد القولين، وسيأتي هذا إن شاء الله.

 [&]quot;المغنى" (٤/٠٤١)، "الإنصاف" (٣٥/٣).

⁽۲) "شرح الزركشي" (۲/۱۱).

وَلَو مَاتَ أَخِذَتْ مِن تَرِكَتِهِ ِ......

قوله: (ولو مَاتَ أَخِذَتْ مَن تَوكَته) أي: ولو مات من وحبت عليه الزكاة قبل أدائها أُخِذَت مَن تَركته، سَواءً أوصى بما أم لم يوص، وعلى هذا فلا يستحق الوارث شيئًا إلا بعد أداء الزكاة، لحديث ابن عباس عَيْنَظُ أَن النبي على قال: «اقْضُوا الله، فَاللهُ أَحَقُ بالوَفَاء»(۱).

وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين أن يؤخرها عمدًا أو لا، وهذا هو المذهب (^{٢)}. ويرى ابن القيم أنه إن أخرها عمدًا لم تبرأ ذمته، ولو أخرجت من تركته، لأنه مصر على عدم الإخراج، فكيف ينفعه عمل غيره؟ (^{٢)}.

فإن كان عليه دين وزكاة فقيل: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة، ولأن الآدمي محتاج إلى دفع حقه في الدنيا، والله غني عنه.

وقال آخرون: تقدم الزكاة لقوله ﷺ: «اقْضُوا الله، فَاللهُ أَحَقُ بِالوَفَاءِ».
وقال بعض العلماء: إلهما يتحاصًان للنزاحم، كديون الآدميين، أي:
يقسم المال بين الزكاة والدَّين بالحصص، جمع حصة، وهي النصيب، فإذا كان عليه (١٠٠) دَينًا و (١٠٠) زكاة، وحلف (١٠٠) فللزكاة خمسون، وللدين

⁽١) تقدم تخريجه في آخر كتاب "الجنائز".

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٣).

⁽٣) انظر: "بدائع الفوائد" (٢٠٤/٣)، "الشرح الممتع" (٤٩/٦).

وَتَجِبُ عَلَى الفُورِ، إنْ أَمكُنَ الأَدَاءُ، ولا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

خمسون، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب^(١)، وهو وجيه جدًا.

أما حديث ابن عباس هِيُنشِين فالمراد به قباس دَين الله على دَين الآدمي، والمعنى: أنه إذا كان دَين الأدمي قد استقر في الأفهام أنه يُقْضَى، فَدَين الله من باب أولى.

قوله: (وَتَجِبُ عَلَى الفُورِ) الفور: أداء الزكاة في أول وقتها.

فتحب المبادرة بإخراجها، لقوله تعالى: ﴿ رَمَاتُواْلِرَكُوّةَ ﴾ [البفرة: 12] وهذا أمر مطلق فيقتضي الفورية على الأرجح عند الأصوليين. ومن جهة النظر: فإن حاجة الفقير منعلقة بما، فلو أمهل الناس في إخراجها بقى الفقراء في حاجة.

قوله: (إن أمكنَ الأداءُ) أي: القدرة على إحراجها، وهذا شرط الفورية، فإن لم يمكنه فإنه لا يلزمه، كما لو كان ماله غائبًا، أو هو غائب عن بلد ماله.

قوله: (ولا تَسْقُطُ بِتَلَفِهِ) أي: لا تسقط الزكاة بتلف المال. والمراد: إذا كان التلف بعد تمام الحول.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يفرط أو لا، لأن الزكاة وحبت وصارت دَيًّا في ذمته، وهذا هو المذهب^(٢).

⁽١) "الإنصاف" (٤١/٢).

⁽٢) "الإنصاف" (٣٩/٢).

وعن الإمام أحمد رواية أنها تسقط إذا لم يفرط، لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده ، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وهذا هو الراجح -إن شاء الله- لقوة مأخذه، وقد رجحه ابن قدامة، وقال: "إنه الصحيح"(١)، والله تعالى أعلم.

⁽١) "المغنى" (١٤٤/٤).

باب زكاة الإبل

نِصَابُهَا خَمْسٌ، فَفِي كُلَّ خَمْسِ إلى أَربِعِ وعشرينَ: شاةً، جَذَعَةُ ضَانٍ لَها سِتَّةُ أشهرِ، أو ثَنِيَّةُ مَعْزِ لها سَنَةً....

عقد المصنف هذا الباب لبيان نصاب زكاة الإبل، ومقدار الواحب فيها. واعلم أن مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثي أنس، وابن عمر شكما ذكر ذلك النووي(١).

قوله: (نِصَابُهَا خَمْسٌ) المراد بالنصاب: القدر المعتبر لوجوب الزكاة في الإبل، فلا تجب فيما دونها.

قوله: (فَفِي كُلِّ خَمْسِ إلى أربع وعشرينَ: شاقًى ففي الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وكذا أربع وعشرون.

ودليل ذلك حديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات وفيه: «فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُولَهَا، مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُل خَمْسِ شَاةٌ» (٢).

قوله: (جَلَاعَةُ ضَانِ لها سِتَّةُ أشهر، أو تَنيَّةُ مَعْزِ لها سَنَة) هذا تفسير لقوله: (شاة) فإن الشاة هي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأنثى من

⁽١) "المحموع" (٥/٣٨٢).

 ⁽٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ولا يُجزئُ بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لهَا سَنَةً، فَإِن عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونِ.....

الضأن والمعز، فيجزئ من الضأن ماله ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاة من الغنم مع أن زكاة كل مال من جنسه نظرًا لقلة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلاله عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال.

قوله: (ولا يُجزئُ بَعِيرٌ) أي: لا يجزئ إخراج بعير فيما دون الخمس والعشرين، وهذا هو المذهبُ^(١)، لحديث أنس فله المتقدم.

والقول الثاني: أنه يجزئ، فلو دفع بنت مخاض أجزأ، لأنما إذا أجزأت في خمس وعشرين، فما دونه من باب أولى.

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ خَمَسٍ وعشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ لها سَنَةً) المخاض بفتح الميم: الحمل، وبنت المخاض: هي ما تَمَّ لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك، لأن أمها قد حملت في الغالب، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها.

قوله: (فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونِ) أي: فإن عدمت بنت مخاص بأن عدمها

⁽١) "الإنصاف" (٤٩/٣).

ثُمَّ فِي سِتِّ وثلاثينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ولها سَنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ولها قَلاثُ سَنِينَ

المالك أجزأ ابنُ لبون ذَكَرٌ إجماعًا، لحديث أنس ﷺ : «فَإِذَا بَلغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَالْنُ لَبُونَ ذَكَرٌ » (أ). وهو الذي له سنتان، ودحل في الثالثة. وقوله في الحديث: «ذَكَرٌ» تأكيد.

قوله: (ثُمَّ فِي سِتُ وثلاثينَ بِنْتُ لَبُونٍ) ما بين ست وعشرين وخمس وثلاثين يسمى وَقُصًا –بفتح الواو وسكون القاف– وهو واحد الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين مما لا يتعلق به زكاة، وهو حاص في زكاة الأنعام رفقًا بالمالك، لأنما تحتاج إلى مؤنة كثيرة من رعي، وسقى، وحلب وغير ذلك، فحعل الشارع هذه الأوقاص لا زكاة فيها.

والدليل حديث أنس ﷺ : «فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ قَفيهَا بِنْتُ لَبُونِ أَنْفَى»^(٢).

قوله: (ولها سَنَتَانِ) أي: تم لها سنتان، وسُمُيَّت بنت لبون، لأن أمها قد وضعت غالبًا، فهي ذَات لبن.

قوله: (ثُمَّ فِي سِتَّ وَأَرْبِعِينَ حِقَّةً وَلَمَّا ثَلَاثُ سِنِينَ) لحديث أنس ﷺ:

⁽١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

⁽٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ثُمَّ في إحدَى وَسِتِينَ جَذَعَةٌ ولها أربعُ سِنِينَ، ثُمَّ في سِتُّ وسبعينَ بنتا لبونٍ، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ...........

«فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَلَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونِ أَنْنَى، فَإِذَا بَلغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتُّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الجَمَل»^(۱) والحِقَّة ما تم لها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

قوله: (ثُمَّ في إحدَى وَسِتِينَ جَدَعَةٌ ولها أَربعُ سِنِينَ) لحديث أنس ﷺ: «فَإِذَا بَلغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ» والحذعة -بالذال المعجمة- ما تم لها أربع سنين، لأنها تُحذَعُ إذا سقط سنُّهَا.

وهذا السَّنُّ هو أعلى سِنَّ يجب في الزكاة فهو غاية كمالها، لأنه غاية الحسن درًا ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل.

قوله: (ثُمَّ في سِتَّ وسبعينَ بنتا لبون، ثُمَّ في إحدى وتسعينَ حِقْتَانِ إلى مائة وعشرينَ) لحديث أنس فللله : «فَإِذَا بَلغَتْ سِتَّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُون، فَإِذَا بَلغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقْتَانِ طَرُوقَتَا الجَمل».

 ⁽١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

فَإِذَا زَادَتُ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَناتِ لِبُونِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبِعِينَ بِنْتُ لِبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمِسَينَ حِقَّةً، فَلُو فَقَدَ وَاجَبَ أَبِلٍ، رَقَى سِنَّا وَأَخَذَ جُبِرانًا، أُو نَزَلَ وَأَعْطَى هُو شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرهَمًا .

قوله: (فَإِذَا زَادَتْ واحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ بَناتِ لبون) لحديث أنس ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِانَةٍ، فَفِي كُل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُوْنٍ، وَفِي كُل خَمْسِينَ حِقَّةٌ» وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع، كما نقله ابن المنذر والنووي وغيرهما(١).

قوله: (ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبِعِينَ بِنْتُ لِبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) أي: ما زاد على ماثة وتسع وعشرين تستقر فيه الفريضة ، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل حمسين حِقَّة. ابتداء من مائة وثلاثين، وكلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، فمثلاً:

[۱۳۰ فیها: حِقَّة وبنتا لبون]، و[۱۶۰ فیها: حِقَّتَان وبنت لبون]، و[۱۰۰ فیها: عُقْتَان وبنت لبون]، و[۱۰۰ فیها: ثلاث حِقَّة وثلاث بنات لبون]، و[۱۷۰ فیها: حِقَّة وثلاث بنات لبون]، و[۱۹۰ فیها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[۱۹۰ فیها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[۲۰۰ فیها: ثلاث حِقَاق وبنت لبون]، و[۲۰۰ فیها: ثلاث حِقَاق.

قوله: ﴿فَلُو فَقَدَ وَاجِبَ إِبْلِ، رَقَى سِنَّا وَأَخَذَ جُبْرَانًا، أَوْ نَزَلَ وَأَعْطَى

⁽١) "الإجماع" لابن المنذر ص (٤٦)، "الجموع" (٥/٠٤٠ ١٨).

هو شائين أو عشرين درهما) أي: مَنْ وجب عليه سنَّ معين وعَدِمَهُ، كمن وجب عليه سنَّ معين وعَدِمَهُ، كمن وجب عليه بنت لبون وهي ما لها سنتان وعدمها فله أن يرقى ويدفع أعلى منها سنَّا، فيدفع حقة وهي ما لها ثلاث سنين، ويأخذ حبرانًا فيعطيه المصدَّقُ عشرين درهمًا أو شاتين، أو ينزل فيدفع بنت مخاض وهي ما تم له سنة، ويدفع حبرانًا عشرين درهمًا، أو شاتين، فهو بالخيار.

والظاهر أن العشرين درهمًا تقويم مقابل الشاتين وليس تعيينًا، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم -مثلاً- أعطاه مائتي درهم، ولا تكفي العشرون، وليس في غير الإبل جبران، بل هو خاص بها، لأن السُّنة وردت به فقط.

وقد دل على ذلك حديث أنس فله في كتاب أي بكر فله وفيه:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلِيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَةٌ

فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مُنْهُ الجَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينِ إِنْ اسْتَيسَرَتَا لهُ أَو عِشْرِينَ

درْهَمًا، وَمَنْ بَلغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَقَّةِ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ

وَعِنْدَهُ الجَفَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَقَّةِ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَذَعَةُ الجَدَعَةُ الجَقَةِ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَذَعَةُ الجَنْعَةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَقَةِ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَفَةِ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَفَةُ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَقَةُ، وَعَنْدَهُ الجَذَعَةُ الجَفَةُ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَفَّةُ وَلِيسَةً عَنْدَهُ الجَفَّةُ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَفَّةُ وَعِنْدَهُ الجَفَةُ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَفَّةُ وَعِنْدَهُ الجَفَةُ وَلِيسَتْ عِنْدَهُ الجَفَّةُ وَعِنْدَهُ الجَدَعَةُ الجَنْدُونَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَو شَاتَين...» وَالله تعالى أعلم.

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٥٢).

باب زكاة البقر

يَجِبُ فِي كُلُّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولَهُ سَنَةً..

البقر: اسم حنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من حنس، والجمع بقرات، قاله الجوهري^(۱).

قوله: (يَجِبُ في كُلَّ ثلاثينَ تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ ولَهُ سَنَةٌ) نصاب البقر ثلاثون، وما دونها ليس فيه شيء، والتَّبِيع هو الذكر من أولاد البقر أتى عليه سنة، والأنثى تبيعة، قال القاضي عياض: "هو العجْلُ الذي فُطِمَ عن أمه فهو يتبعها "(٢).

ودليل ذلك حديث معاذ ، قال: «بَعَثني النَّبِيُ ﷺ إلى اليَمَنِ، فَأَمَرِيْ أَنْ آخُذَ مِنْ كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» (أ). أَنْ آخُذَ مِنْ كُل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً» (أ). وفيه دليل على أن الذكر يجزئ في زكاة البقر.

⁽١) "الصحاح" (٩٤/٢).

⁽٢) "مشارق الأنوار" (١١٩/١).

⁽٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنرمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥-٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (١٨٠٣)، وأحمد (٣٣٩-٣٣٩)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ في المحمد في وحمد الترمذي، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد رجَّع الترمذي، والدارقطني كما في "العلل" (٦٩/٦) وغيرهما رواية الإرسال، عن مسروق «أن النبي على بعث معاذًا إلى الميمن، فأمره أن يأخذ...» لأن مسروقًا لم يلق معاذًا في ، ورجَّع جماعة كابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٥/٢) رواية الوصل، لأنما من رواية جماعة من الحفاظ، منهم: الثوري، وأبو معاوية، وهم أثبت أصحاب الأعمش، كما ذكر ابن رجب في "شرح العلل" (٢٩/٢).

وَفِي كُلَّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لِهَا سَنتانِ، ثُمَّ يَتَغِيرُ الْفَرْضُ مِن سَتَينَ بَكُلَّ عَشْرٍ، والجواميسُ نوعٌ منهُ .

قوله: (وَفِي كُلِّ أَرْبِعِينَ مُسِنَّةٌ لِهَا سَنَتَانَ المُسَنَّةُ هِي: التِي صَارَت ثَنية، وَيُحَذَعَ البَقَرَ فِي السَنَّةِ الثَّانِية، وَيُثَنِي فِي الثَّالِثَة، فَهُو ثَني، والأَنثَى ثَنية، وهي التي تؤخذ في الأربعين من البقر، ودليل ذلك حديث معاذ –وتقدم–.

قوله: (ثُمَّ يتغير الفوضُ من ستين بكلِّ عَشْرٍ) أي: من أربعين إلى تسع وخمسين ليس فيها إلا مُسِنَّة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وكلما زادت عشرًا تغير الفرض، ففي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مُسِنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة وعشرين ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتبعة بالخيار، كالمائتين في الإبل، كما تقدم، وهذا ورد في حديث معاذ في عند أحمد (۱)، وفيه مقال، لكن له شواهد تعضده (۱)، فيكون صالحًا للاستدلال به على ما ذكره المصنف.

قوله: (والجواهيسُ نوعٌ مِنهُ) الجواميس: بفتح الجيم واحدها جاموس، وهي فارسية مُعَرَّبة، وهي نوع من البقر فتأخذ حكمه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر أنه حكى فيه الإجماع^(١)، والله تعالى أعلم.

⁽١) "المسند" (٢٩/٢٠١).

⁽٢) انظر: "بلوغ الأماني" (٢٢٣/٨)، "إرواء الغليل" (٣٦٨/٣).

⁽٣) "الفتاوى" (٣٧/٢٥).

بأب زكاة الغنم

وَنصَابُهَا أَرْبِعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي مَائَةٍ وَإِحْدَى وَعَشَرِينَ شَاتَانِ، ثُمَّ فِي مَانِتِينِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاةٌ.................ثُمَّ

الغنم: تطلق على الضأن والمعز.

قوله: (وَنِصَابُهَا أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةً) لحديث أنس ﷺ في كتاب أبي بكر ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الغَنْمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتُ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عشرينَ وَمَائَة»(١).

قوله: (ثُمَّ فِي مَائَةً وَإَحَدَى وَعَشَرِينَ شَاتَانَ) وَالْوَقْصَ هَنَا ثَمَانُونَ، فَفَي أَرْبَعِينَ شَاةً، وَفِي مَّائَةً وَإِحَدَى وَعَشَرِينَ شَاتَانَ، لَحَدَيثُ أَنْسَ هَٰهِهُ : «فَإِذَا زَادَتُ عَنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهًا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ».

قوله: (ثُمَّ في مائتين وواَحدة ثَلاثُ شِيَاه) الوَقْص هنا ثمانون كالفرض الذي قبله، لحديث أنس ﷺ: «....فَإِذَا زَادَتُ عَلَى مَائَتَينِ إِلَى ثُلاثِمِاتَةٍ فَفِيهَا ثُلاث...».

قوله: رَثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةً شَاقٌ أَي: إذا زادت عن مَائتين وواحدة استقرت الفريضة في كل مائةً شَاة، ففي ثلاثمائة ثلاث شياه، لحديث أنس رَجُّهُ: «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثمائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُل

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

وَلا تُؤْخَذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَئِيمَةٌ، وَإِن كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا أَجزَأَ ذَكَرٌ....

مائَة شَاةٌ».

قوله: (وَلا تُؤخذُ كَرِيمَةٌ وَلا لَنِيمَةٌ) هذا بيان صفة ما يأخذ المصدُّقُ في الزكاة، وأنه يأخذ الوسط. والكريمةُ: واحدة الكراثم، وهي النفيسة الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف. وهي التي تتعلق بما نفس صاحبها، وضدها اللثيمة.

ودليل ذلك قوله ﷺ : «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَاهِمْ»^(۱) ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط، لأن أخذ خيار المال إضرار بصاحبه، وأخذ الرديء إضرار بالفقراء.

قوله: (وَإِن كَانَ النَّصَابُ كُلَّهُ ذُكُورًا أَجزَأَ ذَكَرٌ) ظاهر عبارة المصنف أنها في الغنم حَاصة، وليس كذلك، بل هي عامة، فيحزئ الذكر في الغنم وجهًا واحدًا، وهو الصحيح من المذهب، وفي الإبل والبقر وجهان(٢).

ومعنى كلام المصنف: أنه إذا كان النصاب من الإبل، والبقر، والغنم كله ذكورًا أجزأ الذكر، لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

ومفهوم كلامه أنه لو كان أكثر النصاب ذكورًا لم يجز له أن يخرج ذكرًا، لأن الأنثى أفضل، لما فيها من الدرِّ والنسل، وقد نص الشارع على

⁽١) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

⁽٢) "الإنصاف" (٣/٨٥-٥٩).

اعتبارها في الإبل، وفي الأربعين من البقر.

قوله: (أو صغارًا فَصَغِيرةٌ) أي: إذا كان النصاب كله صغارًا أحزاً أخذ الصغيرة، فيجوز إخراج الفصلان من الإبل، والعجاجيل من البقر، والسَّخَال من الغنم، كما تقدم، وهذا هو الصحيح من المذهب(١).

قوله: (وَلا يُجزِئُ إلا جَذَعُ ضَأَنِ له سِتَّةُ أَشهرٍ، أو ثَنيَّةُ مَعزٍ) هذا تفسير المراد بالشاة. وهذا التفسير مقيس على ما ورد في باب "الأضحية".

وقد ذكر الموفَّق حديث سويد بن غفلة ﷺ : «أُمِرَّنَا أَن نَأْخُذَ الجَّذَعَةَ منَ الظَّأْن، وَالطَّنِيَّةَ منَ المَغز»^(٢).

قوله: (والخُلطةُ تَجعلُ المالَينِ واحدًا) الخُلطة بضم الحاء: الشركة، والمعنى: أنما تُصَيِّرُ المالَين المختلطين كالمال الواحد في حكم الزكاة، فإذا كان لشخص عشرون شاة، ولآخر عشرون في مكان واحد ففيها شاة، فإذا ضُم أحد المالين وصار مجموعهما نصابًا وجبت فيه، ويكون حكمهما حكم

⁽١) "الإنصاف" (٩/٣).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۰۵۰،۱۰۷۹)، والنسائي (۲۹/۵–۳۰)، واين ماجه (۱۸۰۱)، وأحمد
 (۲) أخرجه أبو داود (۱۳۲/۳۱)، والدارقطني (۱۰٤/۲)، والبيهقي (۱۰۱/۶)، وحسنه الألباني في "صحيح ستن أبي داود" (۲۹۷/۱)، وانظر: "للغني" (۱۹/۶).

إِنْ اتَّحَدَ الْمُراحُ، والْمَشْرَبُ، والْمَحْلَبُ، والْمَسْرَحُ، والراعي، والْفَحْلُ، ولم يَنفَردَا في بعض الحَولِ............

المال الواحد، لأنه لو لم يكن للخُلطة تأثير لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه، خشية الصدقة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

والخُلطة نوعان:

١- خُلطة اشتراك، ويقال: خُلطة أعيان، وخُلطة شيوع، وهي ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها فهي شائعة بينهم، وليس لأحد عدد مميَّز، ولا إشكال في وحوب الزكاة في هذا النوع، لأنه مال واحد.

٢- خُلطة جوار، أو خلطة أوصاف، وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين، أو الملاك متميزًا عن مال غيره بعدد معلوم، فلهذا عشرون أو خمسون، وللآخر كذلك، أو أقل أو أكثر، ولكنها كلها متجاورة مخلوطة كمال واحد، فهذه كمال الشخص الواحد بالشروط التي ذكر المؤلف.

قُوله: (إن اتَّحَدَ اللَّواحُ، واللَّشْرَبُ، والمَحْلَبُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، والمَسْرَحُ، والراعي، والفَحْلُ، ولم يَنفَرِدَا في بعض الحَولِ) هذه شروط خُلطة الأوصاف. وقد ذكر صاحب "الإنصاف": أن للأصحاب طرقًا في ضبط ما يشترط في صحة الخُلطة، فذكر ثلاثًا وعشرين طريقة (١)، منها ما ذكر المصنف هنا وهي: أن

⁽١) "الإنصاف" (٦٧/٣).

يشتركا في الأمور الآتية:

١- أن يتحد المُراح -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى.

٢- أن يتحد المشرب -بفتح الميم والراء- وهو مكان الشرب فقط
 دون زمانه، وأكثرهم لم يذكر هذا الشرط.

٣- أن يتحد المُحْلَبُ -بفتح الميم- وهو موضع الحلب، فلو حلب هذا
 ماشيته في أهله، والآخر في موضع آخر فلا خلطة، لعدم اتحاد موضع الحلب.

٤ - أن يتحد المسرَح -بفتح الميم والراء- وهو المكان الذي ترعى فيه الماشية.

٥- أن يتحد الراعي.

٦- أن يتحد الفحل بأن يكون لجميعها فحل واحد مشترك، وبعض هذه الأوصاف ورد في حديث سعد بن أبي وقاص شخه أن رسول الله على الحوض، والفحل، والرَّاعِي»(١). قال في الفروع": "وهذا الخبر ضعيف، فلهذا يتوجه العمل بالعرف في ذلك"(١).

٧- ألا ينفرد أحدهما في بعض الحول، لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب

⁽١) أخرجه الدارقطني (١٠٤/٢) وفيه عبد الله بن لهيمة، وهو ضعيف. انظر: "تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني" للحافظ الغسّاني ص (٢٠٦-٢٠٧) وضعفه ابن مفلح في "الفروع" (٣٨٢/٢) ونقل أن الإمام أحمد ضعفه و لم يره حديثًا.

⁽۲) "الغروع" (۳۸۲/۲).

وَيَرجِعُ مَنْ أَخِذَ منه على خَليطِه بِقيمة حِصَّته

الزكاة، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب.

فهذه الشروط تجعل هذا المال المشترك في حكم المال الواحد، وقد دلَّ على ذلك حديث أنس عَثْبَهُ في كتاب أبي بكر عَثْبَهُ وفيه: «وَلا يُحْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّق، وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُحْتَمِعٍ خَشَيةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاحَعَانِ بِينَهما بِالسَّوِيَّةِ»(١).

وهذا دليل على أن الخُلطة تؤثر في الزكاة إيجابًا وسقوطًا، فقوله: «وَلا يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ خَشَيَةَ الصَّدَقَةِ» وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علم بمجيء المصدِّق جعل عُشرين في مكان، وعشرين في مكان آخر، فلا يأخذ الزكاة، لأنما لم تبلغ النصاب.

وقوله: «وَلا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرَّق» وذلك بأن يملك ثلاثة: ماثةً وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

فإن اختل شرط من هذه الشروط للخلطة بطل حكمها، لفوات شرطها وصار وجودها كالعدم، فيُزَكِّى كل واحد ماله إن بلغ نصابًا، وإلا فلا.

قوله: ﴿وَيَرجعُ مَنْ أَخِذَ منه على خَليطه بقيمة حصَّتِهِ أَي: إن المصدق

⁽١) تقدم تخريجه، وانظر: "فتح الباري" (٣١٤/٣).

بقولِ المرْجُوعِ عليهِ، ولا يَرْجِعُ بِظُلْمٍ بلا تأويلٍ.

إذا أخذ شاة من أحدهما فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه (بقيمة حِصَّتِهِ) أي: بقيمة نصيبه من الفرض، فإذا كان بينهما أربعون شاة -مثلاً لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله، فأخذ المصدق من أحدهما شاة، رجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة نصف شاة. وإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثان فأخِذ الفرض من مال صاحب الثلث رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث بثلث بثلث المخرج، ودليل ذلك قوله: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِلَّهُمَا الثلث بينهُمَا بالسُّويَّة».

قوله: (بقولِ المرجُوعِ عليهِ) أي: يؤخذ بقول المرجوع عليه، لأنه منكر غارم، قال الموقّق وغيره: "مع يمينه"(1). وهذا هو المذهب، لاحتمال صدق شريكه، وهذا كله إذا اختلفا في قدر قيمة المأخوذ، فقال المأخوذ منه: بألف ريال، وقال المرجوع عليه: بثمانمائة، فالقول قوله. ونقل في "الإنصاف" عن شبخ الإسلام ابن تيمية أنه يتوجه أن القول قول المعطي، لأنه كالأمين (1).

قوله: (ولا يَرْجِعُ بِظُلْمِ بلا تأويلِ) أي: إن السَّاعي إذا أحد زيادة عن

⁽١) "المغنى" (١١/٤).

⁽٢) "الإنصاف" (٨٤/٢).

الواجب، كأن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جَذَعَةً مكان حِقّة فإن المأخوذ منه لا يرجع على خليطه بهذه الزيادة، لأنها ظلم، وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه، وإنما يرجع عليه بقدر الواجب فقط، وهذا هو المذهب (1)، وجاء في "الاختيارات": "وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلمًا بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع..." ونقله عنه صاحب "الإنصاف"(٢).

وقوله: (بلا تأويل) هذا استثناء، أي: إن الساعي إذا أخذ الزائد بتأويل، كأخذه صحيحة من مراض، أو أخذه كبيرة من صغار، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بحصته مما أخِذ، لأن الساعي نائب الإمام، وقد احتهد، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب عليه دفعه إليه، وصار عنزلة الفرض الواجب، والله أعلم.

⁽١) المصدر السابق (٨٥/٣).

 ⁽۲) "الاختيارات" ص (۹۹)، "المظالم المشتركة" ضمن "الفناوى" (۳۳۷/۳۰)، "الإنصاف" (۸۰/۲).

بابُ زُكَاةِ النَّقَدَينِ

النَّقْدَان: مثنى نَقْد، والنقد بفتح فسكون: مصدر نَقَدَ الدراهم: إذا ميَّزها وكشف عن حالها فاستخرج منها الزيف، ويطلق النقد على الذهب والفضة، إما لهذا المعنى، أو لأن النقد بمعنى المنقود أي: المُعطى.

والدليل على وحوب الزكاة في الذهب والفضة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اللّهِ مَنْمُرَهُم وَمَكَابُ أَلِيمٍ ﴾ يَكُيْرُونَ الذَّهَبُ وَالْمُعْتَةَ وَلَا يُغِتُونَهَا فِي سَيِيلِ اللّهِ فَبَيْرَهُم وَمَكَابُ أَلِيمٍ ﴾ [النوبة: ٣]. ومعنى ﴿ يَكُونُونَ ﴾ أي: يجمعون ويَدَّخرون، ﴿وَلَا يُغِتُّونَهَا ﴾ أي: لا يذلون المكنوزات من الذهب والفضة، ﴿ فِي سَيِيلِ اللّهِ ﴾ أي: فيما شرع الله أن تنفق فيه، ومن ذلك الزكاة، ولاشك أن مانع الزكاة لم ينفقها في سبيل الله. ومن السنة حديث أي هريرة على أن رسول الله على قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبُ وَلا فِطّة لا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَهُا إلا إِذَا كَانَ يَومُ القيَامَة صُفَّحَتُ مَا حَلَيْهُ أَيْ وَلَمْ اللهِ عَلَيْهُ وَجَبِينُهُ وَحَلَى سَيِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجُنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وفي رواية: «مَا مِنْ صَاحِبِ كُنْزٍ لا يُؤدِّي مَنِهُمُ إِلّا إِلَى الجُنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». وفي رواية: «مَا مِنْ صَاحِبِ كُنْزٍ لا يُؤدِّي زَكَاتَهُ إِلا أَحْمِي عَلِيهِ فِي نَارٍ جَهَتْمَ...» (١٠ وفي رواية: «مَا مِنْ صَاحِبِ كُنْزٍ لا يُؤدِّي زَكَاتَهُ إِلا أَحْمِي عَلِيهِ فِي نَارٍ جَهَتْمَ...» (١٠ وفي رواية: «مَا

⁽١) تقدم تخريجه أول كتاب "الصلاة".

نِصَابُ الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَالفَضَّةِ مائتا دِرْهَمٍ.....

هذه الرواية تفسير الحق، وأنه الزكاة.

قوله: رنصابُ الذهب عِشْرُونَ مِثْقَالاً) المُثْقَال: بكسر فسكون، يراد به هنا: المُثْقَالُ النَّقْد الذي غلَبَ إطلاقه على الدينار.

والمثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةُ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وتَوْن بالجرام المعروفُ عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب سبعين جرامًا، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطًا.

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس -اليوم- فليس ذهبًا خالصًا، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين قلة المواد المضافة أو كثرتما.

قوله: (وَالْفِطَةِ مَانِتا دَرْهُمْ) أي: نصاب الفضة مانتا درهم، تقابل بالريال السعودي (٥٦) ريالاً من الفضة، والدرهم: قطعة نقدية من الفضة، ويطلق على ما توزن به الأشياء، ومقدارها إحدى وخمسون حبة شعير بالوصف المتقدم، وهي تزن بالجرام حرامين وثلث الجرام، إلى حرامين وثلاثة من عشرة (٢).

⁽١) انظر: "المطلع" ص (١٣٤).

⁽٢) انظر: "الزكاة" ص (٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار، وقد ذكر القرضاوي في "فقه -

فيكون نصاب الفضة بالجرامات أربعمائة وستين جرامًا، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات^(۱)، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة، فمن ملك هذا المقدار وحبت عليه الزكاة، وهي ربع العشر، كما سيأتي.

فمن كان عنده مال وحال عليه الحول فإن بلغ مقدار سبعين جرامًا من الذهب، أو أربعمائة وسنين جرامًا من الفضة زكّاه، وإلا فلا، ويتم ذلك بسؤال بائعي الذهب عن قيمة سبعين جرامًا، أو أربعمائة وستين حرامًا فضة بالريال الورق.

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية، لأنها بدل عن الفضة، والبدل له حكم المبدل، فتقوم مقامها، فإذا بلغت نصاب الفضة وهو ستة وخمسون ريالاً، وحبت فيها الزكاة، ولو كانت هذه النقود مرصودة لزواج، أو لتعمير منزل، أو شراء أرض، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في النّقدين، وما يقوم مقامهما، وتقدير الأوراق بالفضة هو رأي لبعض المعاصرين، لأمرين:

الزكاة" (۲۹۰/۱) أن نصاب الذهب (۸٥) جرامًا، وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين،
 على أن المثقال (٤,٢٥) جرام، والقول الأول أحوط. وبرى الشيخ عبد العزيز بن باز أن النصاب (٩٢) جرامًا كما في "الفتاوى" (٨٠/١٤).

 ⁽¹⁾ ذكر القرضاوي في "فقه الزكاة" (٢٦٠/١) أن نصاب الفضة (٩٥٥) حرامًا، وكذا ذكر ابن عنيمين في "الشرح المعتع" (١٠٤/٦)، وفي "بحالس رمضان" ص (٧٧).

وفيهما رُبُّعُ الْعُشُر..

الأمر الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

الأمر الثاني: أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تحب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، ولهذا شاع تقدير النصاب عند علمائنا بستة ولحمسين ريالاً من الفضة.

ويرى أخرون أن الأوراق النقدية تقدر بالذهب، لأن قيمته ثابتة إلى حد بعيد، وبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة ، نحد أن الذي يقاربها هو نصاب الذهب^(۱).

قوله: (وفيهما رُبِعُ العُشُرِ) هذا مقدار زكاة الذهب والفضة وهو ربع العشر، وطريقة ذلك أن تقسم ما عندك من المال الزكوي على أربعين، فما خرج فهو الزكاة، وهو يساوي (٢,٥) بالمائة.

ودليل ذلك حديث على ﴿ أَن النبي ﷺ قال : «...ولَيسَ عَلَيكَ شيءٌ -يعنى فِي الذهب- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا...» (٢٠).

⁽١) انظر: "فقه الزكاة" (٢٦٣/١).

⁽٢) تفدم تخريجه في أول "الزكاة".

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلُو شَكَّ فِي مَعْشُوشٍ سَبَكَهُ...

وقد نقل النووي الإجماع على هذا المقدار ('). وعن أبي سعيد الخدري الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق صَدَقَةٌ» ('').

وعن أنس في كتاب "الصدقات" المشهور الذي كتبه أبو بكر في الأنس في حينما وجَّهَ إلى البّحْرَين، وفيه: «وَفِي الرَّقَةِ فِي مائتي درَّهُم رُبّعُ العُشرِ...» (أ). والأواقي جمع أوقية، وهي تزن سبعة مثاقيل، وهي أربعون درهما. و«الرُّقَةِ» هي الدراهم المضروبة.

قوله: (وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ) أي: إذا بلغ النقد نصابًا وجبت فيه الزكاة، فإذا زاد فتؤخذ الزكاة من الزائد قليلاً كان أو كثيرًا، وهذا يدل على أن النَّقُدين ليس فيهما وَقُص.

قوله: (وَلُو شَكُ فِي مَغْشُوشِ) أي: ولو شك في ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة. والغش أن يُخلط بما يرديه من حديد ونحوه، ويكثر هذا في الذهب الذي يباع على هيئة حُلي، وقد تقدم نصاب الذهب الخالص.

قوله: (سَبَكُهُ) أي: أذابه. قال في "المصباح المنير": "سبكت الذهب

⁽١) "شرح النووي على صحيح مسلم" (٧/٥).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، ونقدم بلفظ آخر.

⁽٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وقد تقدم.

أو اسْتَظْهَرَ بِزيادَةِ، وفي الرَّكَازِ الخُمُسُ عِندَ حُصُولِهِ، وهو دِفْنُ الجَاهليةِ..

سبكًا: أذبته وخلصته من خَبَيْهِ"(١). فإذا ملك ذهبًا أو فضة مغشوشة أو مختلطًا بغيره فلا زكاة فيه حَتى يبلغ الخالص نصابًا، فإذا سبكه استبعد المغشوش وزكًى الخالص إن بلغ نصابًا.

قوله: (أو اسْتَظُهَرَ بِزِيادَةٍ) الاستظهار بمعنى: الاحتياط، والمعنى أنه يخير بين سبكه -كما تقدم- وبين الأحتياط فيخرج زيادة على الفرض، ليبرأ بيقين.

قوله: (وفي الرُكَازِ الحُمُسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وهو دفْنُ الجاهليةِ) الرَّكَازِ في اللغة بكسر الراء: هو المال المدفون، إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل الله تعالى كالمعدن.

وقد اختلف الفقهاء في معناه: فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة على ما ذكر المصنف: من أنه المال المدفون في الجاهلية. وعند الحنفية: المال المركوز في الأرض، فيعم المعدن^(١).

ومعنى الجاهلية أي: ما قبل الإسلام، بأن توجد عليه علامات الجاهلية، مثل أن يكون نقودًا عُلِمَ أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، ونحو ذلك.

 [&]quot;المصباح المنير" ص (٢٦٥).

 ⁽۲) "شرح فتح القدير" (۲۳۳/۲)، "المجموع" (۹۱/٦)، "المقنع" (۲۹۳/۲)، "المنتقى" للباجي
 (۲) . (۲/٤/۲).

ومفهوم قوله: (الجاهلية) أنه إن لم يكن كذلك فإن عَرَفَ صاحبه أعلمه به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها.

وقوله: (فيه الخمس) أي: في قليله وكثيره، فلا يشترط فيه النصاب، لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَارْ الخُمُسُ»^(۱).

وقوله: (عند حصوله) أي: يجب فيه الخمس في الحال، فلا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، لكن هل الخمس زكاة أو فيء؟ فيه قولان:

القول الأول: أنه زكاة، فتكون زكاة الرّكاز أعلى ما يجب في الأموال الزّكوية، وعليه فلا يؤخذ من ذمي، وهذا قول الشافعي، والخرقي من الحنابلة.

القول الثاني: أنه فيء، وهذا قول الجمهور (٢)، فتكون (أل) في قوله: «الحُمُسُ» للعهد الذهبي، وليست لبيان المقدار، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا، يصرف في مصالح المسلمين، فيحعل في الميزانية العامة للدولة، ولا فرق بين أن يكون واحده مسلمًا أو دميًا، صغيرًا أو كبيرًا، وباقيه لواحده، وهذا هو الأظهر، لعموم الحديث المذكور، قال ابن دقيق العيد: "مَنْ قال من الفقهاء بأن في الرّكاز الخمس إما مطلقًا، أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث "٢).

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة ظفه.

⁽٢) "المغني" (٢/٦٦)، وانظر: المصادر السابغة.

⁽٣) "الأموال" ص (٣٥٠)، "إحكام الأحكام" (٢٩٦/٣).

وفي المُعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قَيْمَتِهِ......

قوله: (وفي المُعْدِنِ رُبْعُ عُشْرِ قِيْمَتِهِ) المعدِنُ: بكسر الدال، جمعه معادن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يُحلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، وكذلك المعادن الجارية كالقار، والنفط، والكبريت ونحو ذلك.

والدليل على وحوب الزكاة في المعدن قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن مَلِيّبَتِ مَا كَسَبَشْتُر وَمِثَمَا أَخْرَجُنَالَكُم مِنَ ٱلأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧].

قال القرطبي: "يعني: النبات، والمعادن، والرُّكَاز"^(١)، وقد نقل النووي الإجماع على وحوب الزكاة في المعادن^(١).

وقوله: (رُبِّعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ) هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، قياسًا على الوجوب في التَّقْدين. فيصرف في مصارف الزكاة. وقال أبو حنيفة: فيه الخمس، بناءً على أنه فيء.

وفي المسألة رأي ثالث لمالك، والشافعي: وهو تقدير الواحب على قدر المؤنة والكلفة في إحراجه (٢). فإن كان كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف

⁽١) "الجامع لأحكام القرآن" (٣٢١/٣).

 ⁽۲) "المجموع" (۲/۵۷)، "الملغني" (۲۳۹/٤)، "شرح فتح القدير" (۲۳۲/۲–۲۳٤)، "المنتفى"
 (۲/۲).

⁽٣) "انجموع" (٨٢/٦).

إنْ بَلَغَتْ نَصَابًا فِي الْحَالِ.....

فالخمس، وإلا فربع العشر.

وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر وهما معدنان، فيقاس عليها بقية المعادن، والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالرّكاز.

وأيضًا فإن الواحب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها، كالزرع المسقي يماء السماء، والمسقى بالنضح.

قوله: (إن بَلَغَتْ نِصَابًا فِي الحالِ) هذا قول الجمهور، وهو اشتراط النصاب للمعدن فإذا بلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود وحبت فيه الزّكاة وإلا فلا، إلا عند الحنفية لأنه ركاز^(۱).

واستدل الجمهور بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة وبالإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وهذا هو المحتار، والمعدن يختلف عن الرَّكَاز، فإن الرَّكَاز مالُ كافر، أخذ في الإسلام فأشبه الغنيمة، وهذا واحبٌ مواساةً وشكرًا لنعمة الغني، فاعتبر له النصاب كسائر الزّكوات، ولا يشترط له الحول، لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع

⁽۱) "المحموع" (۲/۷۱)، "المغني" (۲۲۹/٤)، "شرح فتح القدير" (۲۲۲/۲–۲۲٤)، "المنتقى" (۱۰۲/۲).

سَواءٌ كان بِدَفْعَةِ أَو دَفَعَاتِ، بِلا إِهْمَالِ، واللَّهُ سُبِحَانَهُ أَعلَمُ .

والثمار(١).

قوله: (سُواءٌ كَانَ بِدَفْعَةُ أَو دُفَعَاتٍ) هذا راجع لاشتراط النصاب، والمراد أنه ليس معنى اشتراط النصاب في المعادن أن ينال في الدفعة الواحدة نصابًا، بل ما ناله بدفعات يُضَمُّ بعضها إلى بعض، لأن المخرج من المعدن هكذا ينال غالبًا، فأشبه تلاحق الثمار في زكاة الخارج من الأرض.

قوله: (بلا إهمال) هذا قيد لقوله: (أو دُفَعَات) ومفهومه أن الدَفَعَات إذا حصلت بإهمال بأن ترك العمل مهملاً له بأن أخرج دون نصاب، ثم تركه، ثم أخرج دون نصاب فلا شيء فيهما وإن بلغا نصابًا. فإن ترك إخراجه بلا إهمال مثل ما لو تركه لمرض أو سفر، أو إصلاح آلة فلا أثر لهذا الترك، بل يَضُمُّ ما يُخرِجُ بعضه إلى بعض.

قوله: (والله سُبحَانَهُ أَعلَمُ) تقدم الكلام عليها في باب "المسح على الخفين".

 ⁽١) "المغنى" (٤/٢٣٦).

بابُ زَكَاةِ المُبُوبِ وَالتُمرِ

نِصَابُهُ: أَلْفُ وَسِتُمِائَةِ رِطُلٍ عِرَاقِيًا.....

الحبوب: ما يخرج من الزروع والبقول وما أشبه ذلك، كالحنطة، والشعير، والأرز، والدخن، والعدس، والحلب، والرشاد ونحوها.

والثمر: ما يخرج من الأشجار، كالتمر، والعنب، والزيتون، والتين، ونحوها، وتقدم ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمر.

والدليل على وحوب زكاة الحبوب والثمر قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن فَكَمُ مِعَالَى: ﴿ كُلُوا مِن فَكُمُ مِعَادِهِ مُ الْأَمَامِ: ١٤١] أي: وقت قطعه، فيشمل حصاد الزرع، وحذاذ الثمر، حيث يتوفر الشيء في أيديهم، ويسهل عليهم إخراجه قبل وصوله المخازن، وأعظم حق المال الزكاة.

وعن أبي سعيد ﴿ قال: قال رسول الله ﷺ : «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقِ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» (١٠).

قوله: (نِصَابُهُ: أَلْفُ وَسِتُمانَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيًا) الرطل: بكسر الراء وفتحها هو آلة الوزن، والرطل: يقابل ثمانية وعشرين درهمًا، وأما الكيل فيعرف بالمُدَّ، والمُدُّ رطل وثلث، على اعتبار أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الصاع النبوي

⁽١) نقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

جَافًا مُصَفَّى، وفيهِ العُشُوُ إن سُقِيَ بلا مُؤْنةِ وإلا نِصْفُهُ......

حرر تحريرًا تامًا وهو تمانون ريالاً فرنسيًا (١)، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب فكان وزنه (٢٨) حرامًا، والصاع أربعة أمداد إجماعًا، فيكون المد = ٢٠ × ٢٨ = ٥٦٠ جرامًا من البُرِّ الجيد.

ويكون الصاع ٢٢٤٠ ع =٢٢٤٠ جرامًا، أي: كبلوين وربع كيلو، وقد دلّت السُّنة على أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فبكون النصاب ثلاثمائة صاع، وبالتقدير العصري ٢٠٥×٣٠٠ = ٢٧٥ كيلو جرامًا احتياطًا(٢).

قوله: (جَمَافًا مُصَفَّى) أي: إن النَّصاب معتبر بعد تصفية الحب من قشره الذي عليه إذا حرت العادة بإزالة قشره. وحفاف ما يحتاج إلى حفاف، أي: يُبْس، بأن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، وهذا هو الشرط الأول.

وإنما اعتبرت التصفية والجفاف؛ لأن التوسيق وكمال الادِّخار لا يكون إلا بعدهما، فوجب اعتبارهما.

قوله: (وفيه العُشُرُ إن سُقيَ بلا مُؤنة وإلا نِصُفُهُ) هذا مقدار الواجب في نصاب الحبوب والثمر. والمُؤنة: بضم فسكون، جمعها: مُؤن، كغرفة

⁽١) "الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية" ص (١٠٣).

 ⁽۲) ذكر الشيخ محمد بن عثيمين في "الشرح الممتع" (٧٦/٦) أن الصاع يساوي كيلوين
 وأربعين جرامًا، وعليه فالنصاب = ٣٠٠٠ × ٢٠٤٠ كيلو جرامًا.

وغُرَف، ويقال -أيضًا-: "مَوُنة" بفتح الميم بعدها همزة مضمومة على وزن مفعولة، وتعني الثُقل أو التعب والشدة^(١)، والمراد هنا: النفقة على الحبوب والثمر وتوابع ذلك.

فما سُقِي بلا مُؤْنة كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه ففيه (العُشُر) أي: واحد من عشرة. وما سقي بمُؤْنة، ويدخل فيها الآلة التي يحتاج إليها في ترقية الماء إلى سطح الأرض، ومثلها النواضح من الإبل والبقر وسائر الحيوانات ففيه (نصف العشر)، فيدخل في ذلك السقي بالآلات الكهربائية، سواء أكانت في مزارع أم مستراحات، أو غير ذلك، بالشروط المعتبرة.

ودليل ذلك حديث حابر بن عبد الله عليه أنه سمع رسول الله علي يقول: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ»(").

وعن عبد الله بن عمر ﴿ فَيْضِكَ عَنِ النّبِي ۚ فَيْكُ أَنَهُ قَالَ: ﴿ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيُونُ، أَو كَانَ عَفَرِيًّا الْغَشْرِ ﴾ وَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْغَشْرِ ﴾ (٢). والعثري: ما يشرب بعروقه ولا يُسْقى بماء، سُمَّيَ بذلك لأنه يعثر على الماء بنفسه، والنَّصْح: لفظ عام يشمل السقي بالسواني والمكائن ونحوها، وحكمة

⁽١) انظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" ص (١١١)، "المصباح المنير" ص (٨٦).

⁽۲) أخرجه مسلم (۹۸۱).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

وما سُقِيَ هما بِحِسَابِهِ، بِشَرطِ مُلكِهِ وقتَ الوجوبِ.....

ذلك كثرة الإنفاق فيما يُسقى بمُؤنة، وقلته فيما يسقى بلا مُؤنة.

قوله: (وها سُقِي بهما بِحِسَابِه) أي: ما يسقى بُمُوْنة وبغير مُوْنة فالزكاة بحسابه، فإذا كان النحل يُسقَى نصف العام بُمُوْنة والنصف الآخر بلا مُوْنة ففيه ثلاثة أرباع العشر، ربع العشر للمُؤْنة، ونصف العشر لغير المؤنة، فإن لم يتمكن من تحديد مدة المُوْنة من غير المُوْنة: فبالأكثر نفعًا للنحل والشحر فيعتبر الأكثر قياسًا على السوم، فإن جهل أكثرهما نفعًا فالعشر احتياطًا.

قوله: (بِشَرطِ مُلكِهِ وقتَ الوجوبِ) أي: لا تجب الزكاة في الحبوب والنمر إلا إذا ملكه (وقتُ الوجوبِ) أي: وحوب الزكاة وهو بدو الصلاح في النمر بأن يَحْمَرُ النحل أو يَصْفُرُ، واشتداد الحب في الزرع بأن يقوى ويتصلّب.

وهذا هو الشرط الثاني لوجوب زكاة الحبوب والثمر، فإن ملكه بعد ذلك فلا زكاة عليه، كالذي يكسبه اللقاط، أو ما يأخذه بحصاده، أو دياسه، أو ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، لأنه لم يكن مالكًا له وقت الوجوب^(۱).

⁽١) انظر: "الروض المربع" (٢٢٤/٣).

قوله: (وهو حِينَ اشتداد الحَبَّ وبُدُو صَلاحِ الشَّمَوِ) الضمير يعود على وقت الوجوب، وإنما عُلِّق الحكم به لأنه بعد بدو الصلاح والاشتداد يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، ولأنه وقت الخرص، فإن تلفت الحبوب والثمار قبل وقت الوجوب، أي: قبل اشتداد الحب، وصلاح الثمر سقطت الزكاة مطلقًا، سواء أكان ذلك بتعد أو تفريط أم لا، والعلة عدم وجوب الزكاة.

قوله: (وَيُقْبَلُ قَولُهُ فِي جَائِحَة) أي: يقبل قول المالك، والجائحة هي: الآفة تصيب الثمر من حَرَّ مفرط، أو بَرْد، أو بَرَد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه، وظاهر كلامه أنه يقبل قوله بلا يمين، لأن الزكاة خالص حق الله تعالى فلا يستحلف عليه، إلا إذا ادّعى أن الجائحة ظاهرة، كحريق وجراد فلا بد من بَيَّة تشهد بحصول ذلك الظاهر.

قوله: (وَيُسْتَقُرُ بِجَعْلِهِ فِي البَيْدَرِ) أي: يستقر الوحوب (بِجَعْلِهِ) أي: الحبوب والثمر (في البَيْدَرِ) بفتح الباء وسكون الباء: لفظ معرَّب، وهو الموضع الذي يجمع فيه الحب لبداس ويُصَفَّى، وتوضع فيه الثمرة حتى يتكامل جفافها، لأنما قبل ذلك في حكم ما لم تثبت البد عليه، فلم تجب فيه الزكاة.

فإن تلفت الحبوب والثمرة قبل جعلها في البَيدر بغير تعدَّ منه، ولا تفريط سقطت الزكاة، لأنما لم تستقر، وإن كان بتعد وتفريط ضمنها. وسُنَّ الحَرْصُ......

فإن كان التلف بعد جعلها في البَيدر وجبت عليه الزكاة مطلقًا، لأنها استقرت في ذمته فصارت دَينًا عليه (١).

والقول الثاني: أنما لا تجب عليه ما لم يتعد أو يُفرِّط، لأنما أمانة عنده بعد وضعها في البَيدر، فإن تعدى أو فرَّط بأن أخَّرَ صَرَّفَ الزَّكاة حتى سُرق المال، أو ما شابه ذلك فهو ضامن، وإن اجتهد في إحراجه، ولكنه تلف قبل ذلك، أو سُرق فلا يضمن، وهذا فيه وحاهة، فإن بقي بعد التلف نصاب، وجبت الزَّكاة فيه وإلا فلا، على الصحيح من المذهب(٢).

قوله: (وسُنَّ الحَرْصُ) الحَرْصُ في اللغة: الحزر والتحمين، يقال: خرَص النحل خرَصًا أي: حزر ما عليه من الرطب تمرًا، فقدَّره من غير وزن ولا كيل، والمعنى: أنه يستحب للإمام خرَص الثمار على رؤوس النحل، والعنب خاصة، بعد بدو صلاحها بأن يبعث خرَّاصه من العارفين الثقات حين يبدو صلاح الثمر لتحديد مقدارها وقدر الزكاة فيها، فيحصي الخارص ما على النحيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدَّرهُ تمرًا وزبيبًا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا حفت الثمار أحذَت منها الزكاة التي سبق تقديرها.

⁽١) "الشرح المعتع" (٨٦/٢، ٨٧).

⁽٢) "الإنصاف" (١٠٢/٢).

والعمل بالخرص ثابت، وليس هو ظنّا وتحمينًا، بل هو اجتهاد في معوفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أدقً من بعض. وإن تُركوا بلا حرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة وهي: التوسعة على أهله بحبث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون، لأتحم عرفوا ما فيه من الزكاة، ولو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح لأضر ذلك يهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأحل ذلك بحق الفقراء، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

ودليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: «أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلْهَا بَينَهُ وَبَينَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلِيهِمْ....» الحديث^(۱).

⁽١) أخرجه أبو داود (٣٤١٤)، وأحمد (٢١٠/٢٣)، والبيهةي (١٢٣/٤)، وإسناده قوي، ورحاله ثقات، لولا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعته، لكنه صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣٨٧/٨)، وله شاهد من حديث ابن عمر فيشيخ عند أحمد (٣٤/٢) وسنده ضعيف، وله طريق آخر عند الطحاوي (٣١٦/١) وهو ضعيف أيضًا، لكن أحدهما يقوي الآخر، ومن حديث ابن عباس فيشيخ عند ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد.

وَتَوْكُ الْقُلُثِ أَو الرُّبُعِ لهُ

قوله: (وَتَرُكُ النُّلُثِ أَو الرُّبُعِ لَهُ) أي: ويسن ترك ثلث الثمرة أو الربع للمالك فيجتهد الساعي في أيهما يترك لرب المال على حسب كثرة الثمرة وقلَّتها، وعلى حسب حال أهلها من كثرهم وكثرة ضيوفهم.

ودليل ذلك حديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حَثْمة عَلَيْهُ قَالُمُ قَالُمُ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا النَّلُثُ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا النَّلُثُ فَدَعُوا الرَّبُعَ»^(۱).

والخَرْص خاص بالتمر والعنب، وأما الزروع فلا خرص فيها، ولا بأس أن يأكلوا منها ما حرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتنقية، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۱۲۰۵)، والترمذي (۱۶۳)، والنسائي (۲/۰۵)، وأحمد (۱۲۰۵) وأخرجه أبو داود (۱۲۰۵)، والترمذي (۱۳۰۵)، والنسائي (۲/۰۵)، وأحمد (۱۲۰۵) من طريق عبد الرحمن بن نيار عن سهل به. وهذا إسناد ضعيف، لأن عبد الرحمن هذا لا تعرف حاله، كما قال ابن القطان، وكذا قال الذهبي في "الميزان" (۲/۰۵)، ووقه ابن الملقن، وذكره ابن حبان في "المنتات" (۱۰۰۵). وقال الحاكم (۲/۱۱): "صحيح الإسناد"، وصححه النووي في "المحموع" (۲/۳۵). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "إسناده لا بأس به"، والحديث له شواهد وإن كان فيها ذكر الحرص دون تقدير لكمية ما يترك لكنها تصلح للتقوية، كما في "المستدرك" (۲/۲۱)، و"التمهيد" (۲/۲۲)، و"التمهيد" (۲/۲۲)، و"مصنّف ابن أبي شية" (۱۹۶/۳).

فإن أَبَى أَكَلَ بِقَدْرِهِ، وفي العَسَلِ العُشُرُ.....

قوله: (فإن أَبَى أَكُلُ بِقَدْرِهِ) أي: فإن أَبَى الخَارِصُ أَن يترك لرب المال الثلث أو الربع فله أن يأكل هو وعياله (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الذي يُترك له، وهو الثلث أو الربع، ولا يحتسب عليه ما أكله، فلا تؤخذ منه الزكاة كما لو تركه الخَارص.

قوله: (وفي العُسَلِ العُشُو) وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية، لأن الحراجية يدفع عنها الحراج (')، ودليل الوحوب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده: «أنَّ رَسُول الله عَلَمُ كَانَ يُؤْخَذُ فِي زَمَانِه مِن قِرَب العَسَل مِن كُل عَشْر قِرَب قِرَب قِرَب أوسَطِهَا» (')، وورد أيضًا أن عمر في أمر بإحراج زكاة العسل (').

وقال مالك والشافعي: ليس في العسل زكاة^(٤)، واختار هذا القول صاحب "الفروع" لأنه لم يثبت في الزكاة فيه حبر ولا إجماع^(٥).

⁽١) "المغنى" (١٨٣/٤)، "شرح فتح القدير" (٢٤٦/٢).

 ⁽٢) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (٤٩٦)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد ورد من طرق أخرى، انظر: "إرواء الغليل" (٣٨٤/٣).

⁽٣) انظر: "الأموال" ص (٤٩٧)، "فقه الزكاة" (٤٣٣/١).

⁽٤) "المحموع" (٥/٥٥٤)، "المغنى" (١٨٣/٤).

⁽٥) انظر: "الفروع" (٢/٠٥٤).

وَنِصَابُهُ سِتُّمِانَة رِطُلٍ .

والقول الأول قوي، فإن العسل مال، ويُبتغى من ورائه الكسب، ولاسيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١ - عموم النصوص الدّالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢- القياس على ما فرض الله فيه الزّكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال النحل!!
 ٣- أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، وروالها متعددون، فيقوي بعضها بعضًا، وتصلح للاحتجاج.

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضًا عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع، لأن السُّنَةَ لم تصح في العسل، كما صَحَّت فيهما(١).

وقوله: (العُشُرُ) هذا محل إجماع بين القائلين بوجوب زكاة العسل، ويكون ذلك من صافي إيراد العسل بعد دفع النفقات والتكاليف.

قوله: (وَنِصَابُهُ: سَتُمِانَة رِطْلِ) نصاب العسل مختلف فيه، لأنه ليس فيه سُنّة عن النبي ﷺ، فالمُذَهب اشتراط النصاب، وأبو حنيفة أوجب العشر

انظر: "الأموال" لأي عبيد ص (١٠٥).

في القليل والكثير^(۱)، وهذا المقدار مبني على أن النصاب عشرة أفراق، والفَرقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، ومنهم المصنف. والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع كيلو -كما تقدم- فيكون نصاب العسل على هذا ٣٠ × ٢,٢٥ = ٦٧,٥ كيلو، فيها العشر، والله أعلم.

 [&]quot;شرح فتح القدير" (٢٤٦/٢).

بابُ رَكَاةَ الْعُرُوض

تقدم-أول الزكاة- أن العروض: جمع عَرْضٍ، بفتح العين وسكون الراء، والعَرَضُ، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التحارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحُلي، والحواهر، والحيوانات، والكتب وغير ذلك.

والدليل على وحوب زكاة عروض التجارة قوله تعالى: ﴿ يَمَالَيْهَا ٱلَّذِينَ اللَّهُ وَاللَّهُ الَّذِينَ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّالَالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وأعظم الإنفاق وأوجبه الزكاة، وعروض التحارة مما كسبه الإنسان، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿ رَالَّذِينَ فِي الْمَوْلِمَ مَقَّ مَقَلُمُ ۖ ۞ لِلسَّالِمِ وَالْمَعْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

أما السُنَّة فلم يثبت حديث في زكاة عروض التحارة، بل كلها أحاديث ضعيفة، ومنها: حديث سمرة بن جُندب ﴿ وَمَنَهَا النبي ﷺ أَن

⁽١) انظر: "الجامع لأحكام الفرآن" (٣٢٠/٣).

تُقَوَّمُ آخِرَ الحَولِ.....

تُحرِج الصَّدَقَة ممَّا تُعده للبَيع»(١).

والإجماع قائم على وحوب زكاة التجارة، ومن خالف فقد خالف بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: "وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع"(٢).

والقياس والاعتبار يؤيدان ذلك فإن العروض المتخذة للتحارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التحارة نقود في المعنى، لأنها أثمانها.

قوله: (تُقُومُ آخِرَ الحَولِ) التَّقويم أن ينظر كم قيمة السلعة؟ والضمير يعود على عروض التَجارة، والذي يُقَوِّمها هو صاحبها إن كان ذا حبرة بالأثمان، وإلا قومها غيره من ذوي الخبرة.

وأفاد قوله: (آخِوَ الحَولِ) أن التقويم يكون عند تمام الحول، قال الموقّق: "لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في اعتبار الحول"(٢)، وذلك لأنه وقت

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب ابن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به. والثلالة بجهولون، قال الذهبي في "الميزان" (١٩٠/١): "هذا (سناد مظلم، لا ينهض بحكم" وقال الحافظ في "التلخيص" (١٩٠/٢): "في إسناده جهالة".

⁽٢) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ص (٥١)، "معالم السنن" (٢٢٣/٢).

⁽٣) "المغنى" (٢٤٩/٤).

بِالأَحَظُّ لِلمُسَاكِينِ، مِن عَينٍ أو وَرِقٍ......

وجوب الزكاة، فلا يقومها قبله ولا بعده بزمن يتغير فيه السعر، ولا ينظر في تقويمها آخر الحول إلى ما اشتريت به، لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولاً.

وهذا التقويم خاص بما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، أما المباني والأثاث الثابت الذي لا يباع ولا يتحرك، كآلات النُجارة والحدادة ونحوها فلا تقوم ولا تحسب عند التقويم، لأنها أشبهت عروض القنية التي لا تعد للنماء، إلا إذا كانت الأواني توضع فيها عروض التجارة وتباع فيها، كقوارير العطارين فإنها تقوم.

قوله: (بِالأَحَظُّ لِلمَسَاكِينِ) أي: لأهل الزكاة، وتخصيص المساكين لا مفهوم له، وبعضهم قال: للفقراء (١)، ولعله خَصَّ المساكين اكتفاء، أو جريًا على الغالب، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة كما في "الإقناع"(١) وغيره لكان أجود.

قوله: (مِن عَينِ أَو وَرِقِ) العين: الذهب. والورِق: بكسر الرّاء: الفضة، والمعنى: أن العروض تُقَوَّم إما بالذهب (الدنانير)، أو بالفضة. فإذا بلغت قيمتها نصابًا، بأحد النَّقْدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابًا، فإذا كانت سلعته تساوي عشرين دينارًا أو مائة وخمسين درهمًا فنعتبرها

⁽١) انظر: "الفروع" (١/٩/٢).

⁽٢) انظر: "كشاف القناع" (٢٤١/٢).

فإنَ بَلَغَتُ نَصَابًا أَخَذَ رُبِّعُ عُشْرِهَا..

بالذهب، لأنه أحظ لأهل الزكاة.

فإن قيل: كيف تعتبرون الأحظ والنبي ﷺ قال: «إِيَّاكُ وَكُوَانِمَ أَهْوَالْهِمْ»؟ فالحواب: أن هذا الحديث مراد به ما إذا وجبت الزكاة في عبن المال، فلا نأخذ من أعلى المال، وأما هنا فإن الزكاة وجبت باعتبار أحد النقدين، و لم تجب في الآخر، فأحذ بالأحوط.

ولما كانت العروض تقوم بالتُّقْدين ترتب على ذلك مسائل منها:

إذا اشترى عرضًا من كتب أو ملابس ونحوهما بنصاب من أثمان أو عروض بنى على الحول الأول، لأن الزكاة في هذا الباب تتعلق بالقيمة وهي الأثمان.

مثاله: شخص عنده مائة ألف ريال ملكها في رمضان فلما جاء شعبان اشترى بما ملابس للتجارة فيزكي العروض في رمضان، ولا ينقطع الحول.

وشخص آخر عنده سيارة للتجارة، وفي نصف الحول أبدلها بسيارة أخرى، فيبنى على حول الأولى، لأن المقصود القيمة.

قوله: ﴿فَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا أَخِذَ رُبُعُ عُشْرِهَا) هذا الشرط الأول من شروط زكاة التجارة وهو أن تبلغ نصابًا، وذلك بتقويمها بأحد النقدين على ما تقدم.

ومقدار الواجب: ربع عشرها مهما كانت،وهو اثنان ونصف بالمائة

بشَرط مُلكهَا بنيَّة التُجَارَة.....

فإذا ملك عروضًا كملابس -مثلاً- بقيمة مائة ألف ريال، وحب عليه فيها ألفا ريال وخمسمائة ريال.

وقد أفاد قول المصنف: (من غين أو وَرِق) أن إخراج زكاة النحارة يكون من قيمة السلع، لا من عينها، وهو قول أحمد، والشافعي، لأن النصاب في التحارة معتبر بالقيمة. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها(١)، فإذا كان تاجر ملابس حاز أن يخرج زكاته من الملابس، لأن السلعة وحبت فيها الزكاة، فحاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.

والأول أرجح، نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع أن يشتري بالقيمة ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، اللهم إلا إذا علم التاجر الذي يخرج الزكاة بنفسه أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة كملابس، أو طعام فقد تحققت منفعته فيها، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تبمية، فإنه لما ذكر الأقوال في المسألة، وهي الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، قال عن الثالث: "يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا أعدل الأقوال..."(١).

قوله: (بشَرطِ مُلكِهَا بِنيَّةِ التُّجَارَةِ) ذكر الشرطين الثاني والثالث من

⁽١) "المغني" (٤/٠٥٠)، "روضة الطالبين" (٢٧٣/٢)، "فقه الزكاة" (١/٣٧٧).

⁽۲) "الفناوى" (۲۵/۲۹).

شروط زكاة عروض التجارة، وقد مضى الشرط الأول وهو: أن تبلغ قيمتها نصابًا.

فالثاني قوله: (بِشُوطِ مُلكِهَا) أي: بشرط ملك العروض، وذلك بأن تدخل في ملكه بفعله، كالشراء، وقبول الهدية، وعوض خلع، أو صداق، وما أشبه ذلك من أنواع التملُّكِ. وهذا يخرج ما لا يُملك اختيارًا، بل يُملك قهرًا، كالإرث فإنه يدخل في ملك الوارث قهرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلِحَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبُورَيْهِ لِلكُلِّ وَمِعْ مِنْ مَا لَكُ مَا لَا يُعْمِلُ النساء:١٢]، فإذا ملك مالاً بإرث لم يصر للتجارة بمحرد وَعِد لَا لان الإرث ليس من جهات التجارة.

وقوله: (بنيَّةِ التُجَارَةِ) أي: عند التملك، فينوي عند تملكه أنه للتجارة، وذلك بأن يقصد التكسب بها وتحصيل الربح وقت ملكها، لأن العروض ليست للتجارة خِلقَة، بل للاستعمال، فلا تصير لها إلا بقصدها فيها، لقوله على «إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنَّيَّات» وهذا هو الشرط الثالث.

وليس من شرط نية التجارة في العقار عرضه عند مكتب عقارٍ، بل يكفي محرد نِيَّة البيع، لأنه بمذه النية أعده للبيع، فصار من عروض التجارة.

وظاهر كلام المصنف أن النّية لا بد أن تكون عند التملك، فإن لم يَتْوِ عند التملك أن هذا العرض للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك، ثُمَّ إِنْ نَوَى القُنْيَة فلا

وهذا هو المذهب^(۱)، لأن الأصل القنية، والتجارة عارضة، فلم تصر لها بمجرد النية.

والرواية الأخرى عن أحمد أن العرض يصير للتجارة بمجرد النيّة ولو ملكها بغير نيّة التجارة، لعموم قوله ﷺ: «إِلَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها.

وعلى هذا لو اشترى سيارة يركبها، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتَجرِ به، فتلزمه الزكاة على القول الثاني، إذا نم الحول منذ أن نوى^(۱). والقاعدة في هذا الباب: أن ما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي لم يجعله للتحارة رغبته في البيع إذا وجد ربحًا، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجه عن التحارة طروء استعماله^(۱).

قوله: (ثُمَّ إِنْ نَوَى القُنْيَة فلا) القنية: بالضم والكسر، ما اتخذه الإنسان لنفسه للانتفاع بثمراته لا للتحارة، من طعام وشراب، وسيارة، ومسكن، وحيوان، ونحو ذلك. فإذا اشتراها للتحارة، ثم نوى القنية فلا زكاة فيها، لأن القنية هي الأصل، ويكفى في الردَّ إلى الأصل بحرد النية، ولأن نية التحارة

⁽۱) "الإنصاف" (۱/۲۵).

⁽۲) "الإنصاف" (۳/۳۵۱)، "الشرح الممتع" (۱٤٤/٦).

⁽٣) انظر: "فقه الزكاة" (٢١٨/١).

ثُمَّ لَو نَوَى التَّجَارَةَ استَأْنَفَ.......ثُمَّ لَو نَوَى التَّجَارَةَ استَأْنَفَ.....

شرط لوجوب الزكاة في العروض، وإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب^(١).

قوله: (ثُمَّ لُو نَوَى التَّجَارَةُ استَأْنَفَ) أي: ثم لو نوى التجارة بالعروض الذي صار للقنية لم يصر للتجارة بمجرد النية، كما تقدم من أن الأصل القنية، والتجارة عارضة فلم تصر لها بمجرد النية. وقوله: (استأنف) أي: استأنف حولاً جديدًا يبدأ من تاريخ نية التجارة، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، فلا بد من حول جديد لنية التجارة.

والقول الثاني: أنه إذا نوى به التجارة ففيها الزكاة بمجرد النية، لأنه يصير للقنية بمجرد النية، فكذلك للتجارة، على ما تقدم.

ومن كان له عقار من مساكن أو محلات تجارية يؤجرها، فإن الزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول من تاريخ عقد الإيجار، سواء بلغت الأجرة نصابًا في نفسها أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة.

وما استهلك من الأجرة قبل تمام الحول بنفقة، أو قضاء دين، أو في سبيل من سبل الخير فلا زكاة فيه، وإنما يُزَكّى الباقي إذا تم الحول، سواء بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده.

⁽١) انظر: "المغنى" (٢٥٦/٤ - ٢٥٧)، "فقه الزكاة" (٢١٨/١).

وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقَدَينِ إِلَى الآخَرِ......

فإن كانت الأحرة مُعَدَّةً للنفقة أو للزواج أو لقضاء دَين أو غير ذلك من المقاصد لم تسقط الزكاة، لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في مثل ذلك، ولا يمنع وحوب الزكاة في أجرة العقار أن يكون فيه أقساط، أو كان مرهونًا لجهة كصندوق التنمية العقاري، أو كان على مالكه دَين آخر.

فإن كان العقار المؤجر ينويه مالكه للبيع، ففي ذاته إذا مضى الحول زكاة من حين نوى البيع، وفي أجرته زكاة إذا مضى حول من عقد الإيجار (۱)، كما تقدم.

قوله: (وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقدَينِ إلى الآخَوِ) أي: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، فإذا كان عنده عشرة دنانير وماثة درهم فعليه الزكاة لأن كلاً منهما نصف نصاب، وبحموعهما نصاب، وهذا هو المذهب عند الأصحاب، لأن المقصود منهما واحد، وهو الثمنية والتوصل هما إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواء.

والقول الثاني: أنه لا يضم أحد النقدين إلى الآخر، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال المحد: "يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيرًا" واختارها

 ⁽۱) انظر: "فتاوی این باز" (۱۷۳/۱٤)، "فناوی این عثیمین" (۲۰۸/۱۸)، "فتوی حامعة فی
زکاة العقار" لیکر أبو زید.

كَقيمَة العُرُوض.

بعض الحنابلة (1) لقوله ﷺ: «ليسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقَ صَدَقَةٌ» (2). ولأهما مالان يختلف نصاهما، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الذهب عروض تجارة كأموال الصيارف، فإنه يضم إلى الفضة في تكميل النصاب، لأن المقصود القيمة.

قوله: (كَقِيمَةِ الغُرُوضِ) أي: إن عروض التجارة تضم قيمة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فلو كان عنده أثاث تبلغ قيمته نصف نصاب من الذهب، وعنده كتب للبيع تبلغ قيمتها نصفًا فالمجموع نصاب فيزكيه، كما أن قيمة العروض تضم إلى كل من الذهب والفضة، فلو كان عنده عشرة دنانير ذهب، وعنده عروض قيمتها عشرة أخرى ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، أو له مائة درهم وعروض قيمته مثلها ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض، وهي تقوم بكل من الذهب والفضة، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا. قال الموقى: "لا نعلم فيه خلافًا"(").

⁽١) "الإنصاف" (١٣٤/٣–١٢٥).

⁽٢) تقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

⁽٢) "المغنى" (٢١٠/٤).

وَتَمَرَةِ الْعَامِ، ولا يُضَمُّ جِنْسٌ إلى غَيرِهِ .

قوله: (وَتُمَرِقِ الْعَامِ) أي: وكثمرة العام الواحد، فإنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذلك الحبوب، فالثمار: كالسكري، والشقراء، والبرحي يضم بعضها إلى بعض، والحبوب: كالبر بأنواعه مثل: المعيّّة، والجريبا، واللقيمي، يضم بعضها إلى بعض، لعموم قوله على: «ليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أُواق صَدَقَةٌ» (١). فإنه دليل على وجوبها فيما يوسّق ويكال من الحبوب والثمار.

وظاهر كلامه أنه سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا، ما دام أنما تمرة عام واحد.

وقوله: (العَامِ) المراد به: وقت استغلال المُغَل من العام عرفًا، وليس المراد به اثنى عشر شهرًا، وهذا يخرج ثمرة عامين فإتما لا تضم.

قوله: (ولا يُضَمَّ جِنُسٌ إلى غَيرِهِ) أي: لا يضم ثمر إلى حبوب في تكميل النصاب، لأنهما حُنسان، ولا بُرُّ إلى شعير على أحد القولين، ولا يضم تمر لزبيب، والله تعالى أعلم.

⁽١) تقدم تخريجه في أول كتاب "الزكاة".

باب زكاة الفطير

المراد بزكاة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في تحاية شهر رمضان لتزكية صومه، وقد أضيفت إلى الفطر في حديث ابن عمر هجيئه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...» (١) وذلك لأنه وقت وحوها، وليست الإضافة بسبب الفطر -كما قيل- لأن سبب الوجوب أنها طهرة للصائم، كما سيأتي إن شاء الله.

ويقال: صدقة الفطر، لأن لفظ الصدقة يطلق شرعًا على الزكاة، وتسمى زكاة رمضان، لحديث أبي هريرة فلله : «وَكُلْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بحفظ زَكَاة رَمَضَانَ...»الحديث أبي ويطلق عليها عموم الناس كلمة: "الفطّرة" بكسر الفاء.

ويرى النووي: ألها كلمة اصطلاحية للفقهاء، وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة البدن^(٢)، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما توهمه بعضهم.

ويذكر الفقهاء زكاة الفطر في كتاب "الزكاة" دون كتاب "الصيام" مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزّكوات، لأنها

⁽١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

⁽٣) "المجموع" (١٠٢/٦).

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُسلِمٍ......

متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزّكوات الأخرى من النصاب والحول ونحو ذلك.

وأما الحكمة في مشروعيتها فما ورد في حديث ابن عباس عَبَضْكُ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُغْمَةً للمَسَاكِينِ»('' فَفِي الحديث إشارة إلى حكمتين عظيمتين:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو والرفث وما يحصل منه من تقصير.

الثانية: تتعلق بالمحتمع، وهي إشاعة المحبة والفرح بين أفراده ولاسيما المساكين وأهل الحاجة.

قوله: (إِلَمَا تَجِبُ عَلَى مُسلِمٍ) هذا شامل للكبير والصغير، والذكر، والأنثى، والحر، والعبد، لحديث ابن عمر هيشيك: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالأَنْشَى وَالْصَغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسلَمِينَ»(٢) وهذا هو الشرط الأول لوجوب زكاة الفطر.

 ⁽١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، والنسائي (٥٠/٥)، وابن ماجه (١٨٢٧) وهو حديث حسن، حسنه النووي في "المجموع" (١٢٦/٦) ومن قبله ابن قدامة في "المجني" (٢٨٤/٤)، وانظر: "الإرواء" (٣٣٢/٣).

⁽٢) تقدم تخريجه أول الباب.

تَلْزَمُهُ مُوْنَةُ نَفْسِهِ، فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَومَ العِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ

وخرج بهذا من ليس مسلمًا، كاليهودي، والنصراني، والوثني وغيرهم، لأن الزكاة طُهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهير، إذ لا يطهره إلا الإسلام.

قوله: (تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ) أي: نفقة نفسه، ومُؤْنَة بضم فسكون -كما تقدم- فمن كان ينفق على نفسه وجبت عليه زكاة الفطر، ولو كان صغيرًا، لغناه بمال أو كسب، فيخرجها من ماله وليَّه عنه.

قوله: (فَضَلَ عندهُ عن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيلَتَهُ صَاعٌ) هذا هو الشرط الثاني وهو أن يكون غنيًا، والمراد به في هذا الباب ما ذكر المصنف من كونه واحدًا قوت يومه وليلته ومن يمون -والقوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام- وهذا أمر لا بد منه، لأن المقصود من شرع زكاة الفطر إغناء الفقير في ذلك اليوم، فلو لم يعتبر في حق المخرِج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم.

وقوله: (وَقُوتِ عَيَالِهِ) أي: أهل ببته الذين ينفق عليهم، فلا تجب زكاة الفطر على إنسان إلا إذا كان عنده صاع فاضل عن قوته وقوت عياله، لأن قوته وقوت عياله أهم، فيجب تقديمه، لفوله ﷺ: «ابْدَأَ بِهَنْ تَعُولُ»(١٠).

وعلى هذا فلا يعتبر لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب، وإن فَضَل عنده

⁽١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُولُهُ بِقَدْرِهَا، كَالْمَبُعُضِ......

بعض صاع أخرجه، لحديث: «إِذَا أَمَوْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (''.

وظاهر كلام المصنف أنه إذا تم الشرطان وحبت زكاة الفطر، ولو لم يصم الإنسان لكبر أو نحوه كمرض ونفاس، لعموم حديث ابن عمر هِيُفشِك المتقدم وفيه: «وَالصَّغير وَالكَبير».

قوله: (وتَلزَمُهُ فِطرَةُ مَن يَمُولُهُ بِقَدْرِهَا، كَالْمَبَعْضِ) أي: تلزم الإنسان فطرة من (يَمُولُهُ) أي: يُنْفِقُ عليه، كالزوحة، والأم، والأب، والابن، والبنت وغيرهم ممن ينفق عليه، وهذا القول مبني على ما روي عن ابن عمر هيئضه أن رسول الله ﷺ قال: «...أَذُوا الفطرة عَمَن تَمُولُونَ»^(٢) ولكنه حديث ضعيف، والصواب وقفه.

وعلى هذا فالصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتحب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الولد بنفسه، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته على قول الجمهور.

لأن حديث ابن عمر ﴿فِيُصَفِينَ –المتقدم– دليل واضح على أن الفطرة فرض

⁽١) تقدم تخريجه في "شروط الصلاة".

⁽٢) أخرجه الدارقطني (١٤١/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤) عن ابن عمر ﴿ عَلَيْكُ قَالَ البيهقي: "إسناده غير قوي" وبين وجهه الدارقطني فقال:"رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف".

وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَأَتَهُ، ثُمَّ رَقيقَهُ، ثُمَّ وَلَذَهُ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبَاهُ، ثُمَّ الأَقرَبَ

على كل مسلم في نفسه: «عَلَى الذَّكَرِ وَالأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلَمِينَ» و«على» تفيد الإيجاب، لكن لو تبرع الأب بإخراجها عن أسرته برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى إنسان دينًا عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج.

ويستنين العبد فلا زكاة عليه، وإنما تجب على سيده، لحديث أبي هريرة فله أن رسول الله على قال: «ليسَ فِي العَيْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ»^(١).

وقوله: (بِقَدْرِهَا) أي: تجب زكاة الفطر على الإنسان لمن يمون بقدر مؤنته له، فلو مَانَ شخصًا نصف شهر رمضان، ومانه آخر نصفه الباقي فعلى كل واحد منهما نصف صاع، لأهما اشتركا في سبب الوجوب، وهو مُؤنة هذا الشخص. وهذا قول مرجوح، لما تقدم.

وقوله: (كَالْمَعْضِ) أي: الذي بعضه حر وبعضه رقيق، فعليه وعلى سيده صاع مشترك بحسب الحرية والرق.

قوله: (وَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، ثُمَّ امرَاتَهُ، ثُمَّ رَقِيقَهُ، ثُمَّ وَلَدَهُ، ثُمَّ اَمَّهُ، ثُمَّ اَبَاهُ، ثُمَّ الأَقْوَابَ) أي: فإن عَجَزَ عن بعض من يمون بناءً على القول بوجوب زكاهم عليه، فإنه يبدأ بنفسه، لحديث جابر هُ : «ابْدَأ بِنَفْسِكَ فَتَصَدُقُ عَلِيهَا»(٢)، (ثُمَّ امرَأَتُهُ) فهي مقدمة على أمه وأبيه، لوحوب نفقتها مطلقًا

⁽١) أخرجه مسلم (٩٨٢)، (١٠)، وهو عند البخاري (١٤٦٣) بدون الاستثناء.

⁽٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

وَتُسَنُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَقَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفِطرِ.....

معسرًا كان أو موسرًا، ولأن الإنفاق عليها إنفاق معاوضة، بخلاف الوالدين فالإنفاق عليهما تبرع، (ثُمَّ رَقِيقَة) لأن نفقته واجبة في الإعسار والإيسار، (ثُمَّ وَلَيْهَ وَلَا لَهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ وَلَمْ وَلَوْجُوبِ نَفْقته بالنص، (ثُمَّ أَبَاهُ) لحديث: «مَنْ أَبَرُ؟ قَال: أَمَّك، أَمَّهُ)، لأنها مقدمة على أبيه في البر، (ثُمَّ أَبَاهُ) لحديث: «مَنْ أَبَرُ؟ قَال: أَمَّك، قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أَبَاكَ»(١)، (ثُمَّ الأَقْوَبَ) أي: قَال: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: أَباكَ»(١)، (ثُمَّ الأَقْوَبَ) أي: الأَوْرِبِ في الميراث، لحديث حابر ولله المتقدم-: «...فَإِنْ فَضَل عَنْ أَهْلك اللهُ مَنْ؟ فَلدي قَرَابَتِكَ»(١). فإن استوى اثنان، أو أكثر كأختين شقيقتين أقرع بينهما لتساويهما وعدم المرجح.

قوله: (وَتُسَنُّ عَنِ الجَنِينِ) أي: تُسَن زكاة الفطر عن الجنين، وهو الحمل في بطن أمه، ودليل ذلك أن عثمان ﷺ: «كَانَ يُعْطِي صَدَقَة الفِطْرِ عن الجَنين» (٣).

قوله: (وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ الفَطرِ) أي: تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عبد الفطر، وهذا هو وقت الوحوب، لأنها أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع

⁽١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وانظر: "الإرواء" (٣٢١/٣).

⁽٢) تقدم تخريجه.

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩/٣)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣٢١/٣).

وَإِخْرَاجُها يُومُ الْعِيدُ جَائزٌ.

رمضان غروب الشمس من ليلة الفطر، فوجب أن يتعلق به الوجوب.

ويترتب على ذلك أن مَنْ أسلم بعد غروب الشمس فلا فطرة عليه، لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهلها، وكذا لو تزوج بعد الغروب بأن عُقِدَ له على امرأة ودخل بما بعد ذلك لم تحب عليه فطرتها على ما ذكر المصنف، كما تقدم.

قوله: ﴿وَإِخْرَاجُها يُومُ الْعَيْدِ جَائِنٌ لَكُنَ مَعَ الْكَرَاهَةَ عَلَى الصَّحَيْحَ، قال في "الفروع": "القول بالكراهَة أَظَهر"(١٠). وذلك لأن إخراجها في بقية يوم العيد يُفَوِّتُ المقصود من إغناء الفقراء في هذا اليوم.

والقول الثاني: أن إحراجها بعد صلاة العيد أو في أثناء يوم العيد لا يجوز، والدليل على ذلك حديث ابن عباس فينظه وفيه: «مَنْ أَذَاهَا قَبْل الصَّلاةِ فَهِيَ وَلَلَّالُمُ مُقَبُّولَةٌ، وَمَنْ أَذَاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» (٢). ومعنى «صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَات» أي: ليس لها النواب الخاص بزكاة الفطر.

وفي حديث ابن عمر حجيج قال: «أَمَرَ النَّبِيُ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»^(٦). فمقتضى ذلك أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، قال ابن القيم: "وهذا هو الصواب، وكان شيخنا – يعني ابن تيمية –

⁽١) "الفروع" (٢/١٦٥).

⁽٢) تقدم تخريجه أول الباب.

⁽٣) تقدم تخريجه أول الباب.

ومِنْ يَومَينِ قَبْلَهُ، وَمِن قَبلِ صَلاتِهِ أَفضَلُ، وَقَدرُهَا: صَاعٌ، خَمسَةُ أَرطَالٍ وثُلَثٌ بِالعِرَاقِيِّ، من بُرُّ، وشعيرٍ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ......

يقوي ذلك وينصره"^(١).

قوله: (وَهِنْ يَوَهَيْنِ قَبْلُهُ) أي: ويجوز إخراجها ابتداءً من يومين قبل العيد، لحديث ابن عمر ﴿فِيْشِكَ وفيه: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﴿فِيْشِكَ يُعْطِيهَا الدِّبنَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلِ الفِطْرِ بِيَوم أَو يَومَينِ»⁽¹⁾.

قوله: (وَمِن قَبلِ صَلاتِهِ أَفْضَلُ) أي: وإخراحها يوم العيد قبل صلاة العيد أفضل، لحديث ابن عَمر ﴿ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

قُوله: (وَقَدرُهَا: صَاعٌ، خَمسَةُ أَرطَالُ وثُلثٌ بِالْعِرَاقِيِّ) هذا مقدار الواجب في زكاة الفطر وهو صاع. وقوله: (خَمسَةُ أَرطَالُ وثُلثٌ) بدل من صاع. وقد تقدم أن مقداره كيلوان وربع الكيلو، والدليل ما تقدم، وتقديرها بصاع لأن الصاع يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبًا.

قوله: (من بُرٌّ، وشَعيرِ وَدَقِيقِهِمَا، وَتَمرٍ، وَزَبِيبٍ) هذا بيان نوع ما

⁽١) "زاد المعاد" (٢٢/٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩١١).

⁽٣) تقدم تخريجه.

فَإِنْ عَدَمَهُ فَمَمَّا يُقتَاتُ، وَأَفْضَلُهَا التَّمَرُ، ثُمَّ الأنفعُ .

يجب إخراجه في زكاة الفطر وهو البر والشعير، وهما معروفان (وَدَقِيقِهِمَا) أي: الطُّحين، فإذا دفع للفقير صاعًا من طحين البر، أو الشعير أجزأ، ويكون وزن الدقيق بوزن حُبَّه، لتفرق الأجزاء بالطحن، وعلى هذا فيزيد صاع الطحين قليلاً على صاع الحب، (وَقَمُو) هو يابس ثمر النحل، (وَزَبِيب) يابس العنب، وقد ترك المصنف ذكر «الأقطي» (وهو شيء يُتُحد من اللّبن المطبوخ) وقد ورد في حديث أبي سعيد عَلِيه أنه قال: «كُنّا تُحرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب» (1).

قوله: (فَإِن عَدِمَهُ فَمِمًا يُقتَاتُ) أي: فإن عَدِمَ الْمُزَكِّي المذكورَ في مكان إخراج الزكاة فمما يَقتات الناس، ولا يكلف أن يبحث للحصول عليها، والذي يُقتات مثل الأرز، والمكرونة، والذرة، والتين ونحوها.

قوله: (وَأَفْضَلُهَا التَّمَوُ) أي: وأفضل الأنواع المذكورة التمر، اتباعًا للسنة، ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولاً، وأقل كلفة.

قوله: (ثُمَّ الأنفعُ) أي: الأنفع للفقراء، وقيل: الزبيب بعد التمر، وقيل: الزبيب بعد التمر، وقيل: الأفضل ما كان قوت بلده غالبًا. قال صاحب "الإنصاف": "وهو قوي"(٢) وذلك لأن النبي ﷺ إنما حدد الأصناف المذكورة في الحديث، لأنما

⁽١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

⁽٢) "الإنصاف" (١٨٤/٣).

كانت الأقوات المتداولة في ذلك الزمان.

وعلى هذا فلا بجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر لما يلي:

أولاً: أنه خلاف ما أمر به الرسول ﷺ من الأصناف المذكورة، أو من الطعام عمومًا. قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا أسمع: يعطي دراهم؟ قال: أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ "(١).

ثانيًا: أن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رهي .

ثَالثًا: أن إخراج القيمة يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية.

رابعًا: أن رسول الله ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة فدلَّ على أن المراد هما الأعيان لا ثمنها، كما قال الخطابي (٢).

خامسًا: أن إخراج القيمة قد يخطئ الإنسان في تقديره، فيخرجها أقل من الواجب، فلا تبرأ ذمته بذلك.

وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، وكذا قال ابن حزم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة، وقد روي ذلك عن

⁽١) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ص (٨٥).

⁽٢) "معالم السنن" (٢/٩/٢).

عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وجماعة من السلف ('')، لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ -أي الْمَمَاكِين- في هَذَا اليَومِ»('') والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام، والله أعلم.

 ⁽۱) انظر: "مصنف ابن أبي شية" (۱۷٤/۳)، "المحلى" (۲/۲۲)، "المعني" (۲۹۰/٤)،
 "المجموع" (۲۸/۵)، "فقه الزكاة" (۲/۹۹/، ۹٤۸).

 ⁽۲) أخرجه الدارقطني (۲/۲۲)، والبيهةي (۱۷۵/٤)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية أبي
 معشر، وهو نجيح السندي المدنى، ضعفه غير واحد.

باب إخراج الركاة

لا تَجُوزُ إلا بنيَّة.

أي: دفعها إلى مستحقيها، وقد ذكر المؤلف في هذا الباب مسائل تتعلق بإخراج الزكاة، من النَّيَّة، ونقل الزكاة إلى بلد آخر، ومصارف الزكاة، ومن لا يجزئ دفع الزكاة إليهم.

قوله: (لا تَجُوزُ إلا بِنيَّة) أي: لا بحوز الزكاة إلا بِنيَّة بمن بحب عليه، وهو المكلف، فهي شرط في أُرادة الزكاة عند الجمهور، لقوله على: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» والزكاة عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنيَّة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمُونَا إِلاَ لِيَعَدُوا اللهُ عَلِيمِينَ لَهُ النِينَ خُنقَلَة وَيُقِينُوا الشَّلُوةَ وَيُؤَوُّوا الزَّكُوةُ وَذَلِكَ وِينُ الْقَيْمَةِ ﴾ أَمُرَا إِلاَ لِيَعَبُدُوا اللهُ عَلِيمِينَ لَهُ النِينَ خُنقَلَة وَيُقِينُوا الشَّلُوةَ وَيُؤَوُّوا الزَّكُوةُ وَذَلِكَ وِينُ الْقَيْمَةِ ﴾ [البنة: ٥]، ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة، ونذر، وكفارة، وصدقة تطوع فاعتبرت النية، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال ونحو ذلك، وتقارن النية أداء الزكاة، وإن عزل المقدار الواحب من الزكاة عن بقية ماله أجزأت، ولو تفرق وقت دفعها.

ويترتب على ذلك أنه لو أخرج شخص الزكاة عن آخر بدون توكيل فإتما لا تجزئ، لعدم وجود النية ممن تجب عليه، سواء أجازها من تجب عليه أم لا.

والقول الثاني: أنه إن أجازها أجزأت، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ:

لا إنَّ قُهِرَهُ الإمامُ، ولا تُنْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ...

«وَكُلْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بحفْظ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آت فَجَعَلَ يَخُنُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذَتُهُ، وَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلى رَسُول اللهِ ﷺ قَال: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِبَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَال: فَخَلِيتُ عَنْهُ...» الحديث ('')، وفيه أنه ﷺ أَجاز له الدفع لما حاء إليه، مع أنه كان وكيلاً في الحفظ لا في العطاء، وهذا هو الأقرب، لكن الأول أحوط.

قوله: (لا إن قَهِرَهُ الإمامُ) أي: لا إن أخذها الإمام منه قهرًا. والقهر: هو الغلبة، فإنها تجزئ من غير نية رب المال، ولا يطالب بها ثانية، وعلى هذا تقوم نية السلطان مقام نية المالك، لأن تعذر النية منه أسقط وجوبها عنه.

ومفهوم قوله: (قَهَرَهُ) أنه لو دفع الزكاة إلى السلطان طوعًا واختيارًا فإن نية السلطان لا تجزئ عن المالك، وهو قول أكثر الفقهاء.

قوله: (ولا تُتْقَلُ مَسَافَةَ القَصْرِ) أي: لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر يبعد مسافة القصر، وهي على ما تقدم في باب "صلاة المسافر" ثمانية وثمانون كيلاً وسبعمائة تقريبًا، ودليل ذلك حديث معاذ على حين بعثه النبي على إلى اليمن وقال له: «أعلمهُم أنّ الله قد افترض عليهِم صَدَقَة تُؤخذُ مِنْ أَغْنِيَاتِهِم قَدُورُ عَلَى فَقَرائِهِم» (أ). فقوله: «فَقَرَائِهِم» أي: فقراء أهل اليمن.

⁽١) تقدم تخريجه أول "زكاة الغطر"، وانظر: "الإنصاف"(٩٩/٣)، "الشرح الممتع" (٢٠٤/٦).

⁽۲) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو حاز نقلها لأفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

وظاهر كلامه أنها لا تنفل لمسافة القصر مطلقًا، سواء نقلها لقريب أو أشد حاجة أو لتُغْر أو غيره.

ومفهوم كلامه أنه لو نقلها لبلد أقلٌ من مسافة القصر من بلد المال أجزأ، لأنه في حكم بلد واحد، وهذا هو المذهب(١).

وظاهر كلام المصنف: أنه لو نقلها مسافة القصر لم تجزئه، لأنه اقتصر على عدم الجواز، وهذه رواية في المذهب^(١).

والرواية الثانية: تجزئه، وهي المذهب^(٣)، لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته، لكنه بأثم بنقلها.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راححة، كقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة ونحو ذلك، وهذا هو الأظهر إن شاء الله للموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلمُتَكَنَّكُ لِللَّهُ مُرَّلًه ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: في كل مكان.

⁽۱) "الإنصاف" (۲۰۱/۲).

⁽٢) المصدر السابق (٢٠٢/٣).

⁽۲) المصدر السابق (۲۰۱/۳).

إلا أن يُعْدَمَ مَن يَأْخُذُهَا، وَيُعَجِّلُ إن كَمَلَ النَّصابُ عَن سَنَةٍ......

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية"(').

فإذا كان الإنسان هو الذي يتولى إخراجها بنفسه حاز له نقلها لحاجة، أو مصلحة معتبرة كقرابة محتاجين، لما في ذلك من صلة الرحم، أو جماعة هم أمسُّ حاجة من أهل بلده، أو إلى من هو أنفع للمسلمين وأولى بالمؤنة، أو إلى مشروع إسلامي من مصارفها في بلد آخر يترتب عليه خير كثير، ونحو ذلك.

قوله: ﴿إِلاَ أَنْ يُعْدَمَ مَن يَأْخُذُهَا) هذا مستنى من قوله: ﴿وَلاَ تَنْقُلُ} والمعنى: أنه إن عُدِمَ من يأخذها من مستحقيها في بلد المال حاز نقلها، وظاهر كلامه أنه لا يلزمه تفريقها في أقرب البلاد إليه، بل يفرقها حيث شاء.

وإذا نقلها فعليه مُؤْنة النقل، والدفع، والكيل، والوزن، لأن ما لا يتم الواحب إلا به فهو واحب، وقد وحب عليه إخراج الزكاة فوحب عليه إيصالها إلى مستحقيها.

قوله: (وَيُعَجِّلُ إِن كَمَلَ النَّصابُ عَن سَنَةً) أي: يجوز تعجيل الزكاة، فيخرجها قبل وحوبها، بشرط أن يكمل النصاب، لأن النصاب هو سبب الزكاة، والحول شرط، والقاعدة الفقهية: "أن تقديم الشيء على سببه مُلغى،

⁽١) "الاختيارات" ص (١٠٤).

وعلى شرطه حائز" كما ذكر ذلك ابن رحب، وذكر مسألة تعجيل الزكاة (١). ومثله لو عَحَّلُ الكفارة قبل اليمين لم يصح، لأنها قبل السبب، وقبل ولو عجلها بعد السبب وقبل الحنث جاز، لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط، وكتعجيل أداء الدين قبل حلوله، وجواز التعجيل عام في الأموال الزكوية، إلا زكاة الحبوب والثمار فلا يجوز تعجيلها على الأرجح، لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو بدو الصلاح واشتداد الحب، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، كما لو قدم الزكاة على النصاب.

فإذا ملك الإنسان نصابًا وقدم زكاته قبل نمام الحول حاز، ودليل ذلك ما ورد عن علي هله : «أَنُّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّل مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَينِ» (٢). ما ورد عن علي هله : «أَنُّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّل مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَينِ» (٢). فإن قيل: كيف قُدِّمَت العبادة على وقتها؟

فالحواب: أن الوقت إذا دخل في الشيء رفقًا بالإنسان ساغ له ترك الارتفاق به، كمن عجل حقًا مؤجلاً لآدمي، وأما الصلاة، والصيام فتعبد محض، فيجب الاقتصار على الوقت.

⁽١) انظر: "الغواعد" لابن رجب (١/٤١).

⁽۲) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" ص (۵۸۳)، وأبو داود (۱۹۲٤)، والترمذي (۲۷۸)، وابر مدي (۱۹۲۸)، وأبر مدي (۱۹۲۸)، وأحمد (۱۹۲/۲)، وسنده حسن، للاختلاف في بعض رواته، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجع أبو داود والدارقطني إرساله، كما في "العلل" (۱۸۹/۳)، و"السنن" (۲۶/۲).

وسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصنافِ الثُّمَانِيَةِ بِهَا.....

ومفهوم قوله: (عن سَنَةً) أنه لا يجوز تعجيلها لأكثر من سنة، لأن الحول الثاني لم ينعقد، وهذا رواية عن أحمد.

والصحيح من المذهب أنه يجوز تعجيلها لحولين فقط^(۱). وهذا هو الأظهر، لما ورد في حديث علي المتقدم، والأفضل ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها خروجًا من الخلاف، ولأنه أرفق بالمالك، إلا إن وحد حاحة كمعونة بحاهدين أو حاجة قريب، كما فعل النبي على مع عمه العباس في.

وأما تأخير إخراج الزكاة فإنه لا يجوز، لأنما واجبة على الفور، لما تقدم في أول "الزكاة"، لكن إن وجد حاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك حاز تأخيرها مدة يسيرة، كأن يؤخرها ليدفعها لفقير غائب هو أشد حاجة من الحاضر، أو لقريب ذي حاجة لما له من الحق المؤكد، فيؤخرها حيازة للفضيلة، لكن يعزلها عن ماله، فإن تضرر الحاضر واشتدت حاجته حرم التأخير مطلقًا.

قوله: (وسُنَّ تَعْمِيمُ الأصنافِ النَّمَانِيَةِ بَمَا) هذا هو المذهب، وهو القول باستحباب توزيع الزكاة على جميع الأصناف الثمانية الآتي ذكرهم، حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم، ولما فيه من الجمع بين مختلف المصالح، لما

⁽١) "الإنصاف" (٢/٥/٣).

فيه من سد الخَلَّةُ وإعانة المجاهدين ووفاء الدين وغير ذلك، ولما يظفر به المزكي من دعاء الجميع.

وعن أحمد رواية في وحوب ذلك (١). لأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْمَدَوِينَ وَفِ سَيِيلِ اللّهِ وَالْمَدَوِينَ وَفِ سَيِيلِ اللّهِ وَالْمَدَوِينَ وَفِ سَيِيلِ اللّهِ وَالْمَدَوِينَ وَفِ سَيِيلِ اللّهِ وَالْمَدَ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلِيمٌ صَحِيمٌ ﴾ [النوبة: ٦٠] فَذَكَرَ اللهُ الأصناف الثمانية بالواو الدالة على الاشتراك، لكن وحد ما يدل على أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيْصِمًا فِي وَلِن تُحْفُوهَا عَلَى صَدْف واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيْصِمًا فِي وَلِن تُحْفُوهَا وَاحدُا وهم الفقراء، والصدقة منى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

وفي حديث ابن عباس هيئ في بعث معاذ الله إلى البمن: «أَوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَانِهِمْ» (أ). وهذا نص صريح في ذكر أحد الأصناف فرآنًا وسُنَّة، وقال النبي عَلَى لفبيصة بن المحارق عَلى: «أَقِمْ عِنْدَلَا حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَامُرَ لَكَ بَمَا» (أ).

وأما الآية فإن معناها -والله أعلم-: أن جنس الصدقات لجنس هذه

⁽١) "الإنصاف" (٢٤٨/٣).

⁽٢) تقدم تخريجه أول "الزكاة".

⁽٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

ويُجزئُ واحدٌ مِنهُم، وَهُم الْفقراءُ.....

الأصناف، ولو قيل بوجوب تفريقها على جميع الأصناف لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون سلفًا وخلفًا، وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

قوله: (ويُجزئُ واحدٌ مِنهُم) أي: يجزئ صرف الزكاة كلها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا بناء على القول بأن التعميم مستحب، وهل المراد صنف واحد أو شخص واحد من صنف واحد؟ الأظهر الثاني، بدليل حديث قبيصة فلله المتقدم.

قوله: (وَهُم الْفَقُواءُ) أي: الأصناف الثمانية هم الفقراء...إلح بدليل الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّنَقَتُ لِلشَّقَرُلَةِ ... ﴾ [التوبة: ٦٠]، و﴿إِنَّمَا ﴾: أداة حصر تفيد إثبات الحكم في المذكور دون غيره، فتكون الآية دليلاً على وجوب صرف الزكاة في الأصناف الثمانية، ومنع صرفها في غيرها من أعمال الخير كبناء المساجد، وإصلاح الطرق ونحو ذلك، إذ لو جاز صرفها في غير هذه الأصناف من وجوه الخير لفاتت فائدة الحصر.

والفقراء: جمع فقير، وهو من لا يقدر على نصف كفايته وعائلته لا بماله ولا بكسبه، فالفقير يجد أقل من نصف كفايته، أو لا يجد شيئًا، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال -مثلاً- وهو ينفق سبعة آلاف ريال فهو فقير، وإذا لم يكن عنده وظيفة، أو عمل فهو فقير -أيضًا-.

والمُسَاكينُ...

قوله: (والمُسَاكِينُ) جمع مسكين، وهو من يقدر على نصف كفايته وعائلته أو أكثر دون كمالها، فالمسكين يجد النصف ودون الكفاية، فإذا كان له راتب شهري قدره ثلاثة آلاف ريال أو أربعة، وهو ينفق ستة آلاف فهو مسكين.

وعلى هذا فالمستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة هو أحد ثلاثة: أولاً: من لا مال له ولا كسب أصلاً.

ثانيًا: من له مال أو كسب، ولكنه لا يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته. ثالثًا: من له مال أو كسب يبلغ نصف كفايته وكفاية أسرته أو أكثر، ولكنه لا يجد تمام الكفاية (١٠).

فهذا هو الذي يصرف له من سهم الفقراء والمساكين، وأما من يحصل على كفايته فتحرم عليه الصدقة، ولا يجوز له أخذها، وهذا هو الغني في باب "الزكاة". قال الخطابي: "قال مالك والشافعي: لا حدَّ للغني معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له"(٢).

⁽١) انظر; "فقه الزكاة" (٢/٤٤٥).

⁽٢) "معالم السنن" (٢/٧٢).

وهذا قول أحمد في أرجع الروايتين (١) ويدل لذلك حديث قبيصة عليه المتقدم – لما جاء يسأل النبي تللج في خمالة تحملها، فقال له: «إِنَّ المَسْأَلَةُ لا تَحلُ إِلا لاَحدِ ثَلاَئة:...رَجُلُ أَصَابَتْهُ جَائِحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَتْ لهُ المَسْأَلةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيشٍ»، أو قال: «سِذَادًا مِنْ عَيشٍ...» الحديث. فأباح له المسألة حتى يجد القوام أو السَّدَادَ من العيش، ويؤيد ذلك أن الحاجة تعني الفقر، والغني ضدها، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في عموم النصوص المحرِّمة.

وقد نص الفقهاء على أن من تمام الكفاية ما ياخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (٢)، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة فله أن النبي فله حاءه رجل فقال: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لهُ النَّبِي فَلَى: «...على كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبُعِ أَوَاقِ، فَقَالَ لهُ النَّبِي فَلَى: «عَلَى أَرْبُعِ أَوَاقِ، فَقَالَ لهُ النَّبِي فَلِي: «عَلَى أَرْبُعِ أَوَاقِ؟ كَالَمَا تَنْحَتُونَ الفَضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَل! مَا عَنْدَنَا مَا لَعْطِيكَ، وَلَكُنْ عَسَى أَنْ نَنْعَتَكَ في بَعْث تُصِيبُ فِيهِ» (٣).

ولا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر على الكسب الحلال، وهو قول

⁽١) "المغنى" (١١٨/١).

⁽٢) انظر: "حاشية العنقري على الروض" (٤٠٠/١)، "فقه الزكاة" (٦٨/٢٥).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٤٢٤)، (٧٥)، والأوقية؛ أربعون درهمًا، فيكون هذا المهر مائة وستين درهمًا.

وَالْعَامُلُونَ، والْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ..

الشافعية والحنابلة وبعض المالكية (١)، لقوله ﷺ: «لا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، ولا لِقَوِيًّ مُكْتَسِبٍ» (١). والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ومنزلته الاحتماعية، وليس فيه مشقة فوق المحتمل عادة.

ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة على الأظهر من قولي أهل العلم، لأن كفاية السنة هي أوسط ما يطلبه الفرد عادة من ضمان العيش له ولأهله، ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر.

قوله: (وَالعَامِلُونَ) أي: على الزكاة، وهم الولاة عليها، كالساعي: وهو من يقوم بحفظها بعد وهو من يقوم بحفظها بعد حبايتها ، والقاسم : وهو من يقسمها في أهلها ، ومن معهم من كتبة وحاسبين، فيعطون من الزكاة بقدر عملهم، ولو لم يكونوا فقراء، بشرط أن يكون العامل مسلمًا، مكلفًا، عالمًا بأحكام الزكاة إن فُوضَ إليه عموم الأمر⁽⁷⁾.

قوله: (والْمُؤَلِّفَةُ قُلُوبُهُمُّ) جمع مُؤلَف، من التأليف، وهو جمع القلوب، والمراد به: السيد المطاع في عشيرته حلى أحد القولين– سواء كان كافرًا

 [&]quot;المجموع" (٢/٨٦)، "المغنى" (١٢١/٤).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۹۳۳)، والنسائي (۹۹/۵-۱۰۰)، وأحمد (۲۸۱/۲۹)، وإسناده صحيح.

⁽٣) انظر: "فقه الزكاة" (٢/٢٥،٨٦٥٥).

وَالْمُكَاتِّبُونَ.

أو مسلمًا، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف، وسهم المؤلفة قلوهم باق بعد وفاة الرسول على ، على الراجح من قولي أهل العلم، لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوهم فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وحدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا.

قوله: (وَالْمُكَاتَبُونَ) هذا الصنف الخامس، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ ولو عبَّر به المؤلف لكان أجود وأشمل، و(في) للظرفية، والرقاب جمع رقبة، وهي العنق، والمراد هنا: فك الإنسان من الرق أو الأسر. والمكاتبون: جمع مكاتب اسم مفعول من كَاتَب، وهو الرقيق الذي

يتفق مع سيده على عوض معين بدفعه إليه ليصير حرًا، فهذا يعطى من الزكاة ما يحصل به وفاء دين الكتابة ليحصل عتق رقبته، ولو كان قادرًا على التكسب، ويدخل في معنى الآية الكريمة أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبدًا، أو أمة فيعتقها، أو يشارك في عتقها. كما يجوز أن يفك منها الأسير المسلم، لأنه فيه فك رقبة من الأسر، وإذا حاز فك العبد من رق

وَالغَارِمُونُ.....

العبودية ففك بدنه أولى، لأنه معرض للقتل.

قوله: (وَالْخَارِمُونَ) جمع غارم، وأصل الغُرْم في اللغة: اللزوم، وسمى غارمًا، لأن الدين قد لزمه، وهو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين، ومعنى (البين) الوصل، بأن يقع بين جماعة عظيمة تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتوسط الرجل بالصلح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً عوضًا عما بينهم، ليطفئ نار عداوهم، فهذا قد أسدى نفعًا عظيمًا، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع الحتمالها كوجوب الدين عليه في نفقة، أو زواج، أو علاج، أو بناء مسكن، أو أتلف شيئًا لغيره خطأً، أو نزل به حائحة اجتاحت ماله، فهذا يُعطى وفاءً دينه بشروط منها:

الشوط الأول: أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فإن كان قادرًا على سداده بنقود أو مرتب، أو عروض تجارة لم يعط من الزكاة.

الشرط الثاني: أن يكون قد استدان في طاعة، أو أمر مباح، أما لو

استدان في معصية كخمر، وزنا، وقمار، وآلات لهو، ويدخل في ذلك الإسراف في الإنفاق على نفسه وأسرته ولو في المباحات، لأن ذلك محرم شرعًا، ونحو هذه الأمور، فإنه لا يعطى، لأن في ذلك إعانة على المحرم، فإذا تاب أعطى من الزكاة، لأن التوبة تجب ما قبلها(۱).

فإن كان الغارم لنفسه ثقة حريصًا على أداء دّينه أعطى الزكاة بيده، وإن كان يُخشّى أن يضيعها، ويفسدها، فلا يُعطى، بل يُعطى غريمه(٢).

أما إسقاط الدَّين عن المعسر واحتساب ذلك من الزكاة فهذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: أن الزكاة إيتاء وإعطاء وبذل المال لمستحقه، وليست إبراءً من الديون، قال تعالى: ﴿ يُمْدُينُ وَمَاتُوا الزَّكُوةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ يُمُدُينُ أَمَاتُوا الزَّكُوةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ يُمُدُينُ اللَّهِ مُمَدَّقَةً ﴾ [التوبه: ١٠٣].

الثاني: أن الغالب في مُسقط الدَّين واحتسابه من الزكاة يكون قد أيس من حصول حقه، فكأنه بذلك قد رَفَدَ ماله، وسلم من دفع الزكاة، ولم يواس الفقير.

وإنما ينبغي إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، وإن أعطاه من الزكاة

 ⁽١) انظر: "فقه الزكاة" (٦٢٤/٢).

⁽٢) "الشرح المنع" (٢/٥٧٦).

لفقره وحاجته وديونه، ثم رَدَّ عليه ذلك أو بعضه لتسديد دينه فلا بأس، إذا لم يكن فيه مواطأة^(١).

وهل يُقضى دين الميت من الزكاة؟ قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يُقضى دين المبت من الزكاة، وبه قال مالك، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وقال به أبو ثور من الشافعية، وذكر شيخ الإسلام ابن تبمية: أنه رواية عن أحمد، واختار هو هذا القول^(٢)، واستدلوا بعموم الآية، وهي تشمل كل غارم حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

القول الثاني: لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشافعية (٦)، واستدلوا بأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه، وهو الدائن صار الدفع إلى الغارم.

والأظهر أنه لا يُقضى، لأن النبي ﷺ لم يكن يقضى الديون عن الأموات،

 ⁽۱) انظر: "الشرح الكبير مع الإنصاف" (۲۸۲/۷)، "المغني" (۱۰۹/۶)، "الشرح الممتع"
 (۲۳۲/٦)، "فتاوى ابن باز" (۲۸۰/۱٤).

⁽۲) "بحموع الفتاري" (۲۰/۲۵)، "المحموع" (۲۱۱/٦)، "الفروع" (۲۱۹/۲–۲۲۰).

⁽٣) "المغني" (١٢٥/٤–١٢٦)، "الهداية" (١١٣/١)، "المحموع" (٢١١/٦).

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ..

بل كان يسأل: هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه، وإن قالوا له وفاء، صلَّى عليه، فلما فتح الله عليه، وكثر عنده المال قال: «فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ دَينٌ وَلَمْ يَتُرُكُ وَفَاءً فَعَلَينَا قَضَاؤُهُ» (١). ولو فُتِحَ باب قضاء ديون الأموات من الزكاة لعطل كثير من الأحياء ديونهم، لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر من الحي (٢).

قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللّهِ) أصل السبيل: الطريق. وسبيل الله: الطريق المؤصل إلى مرضاته اعتقادًا وعملاً، وهو يشمل جميع الأعمال الصالحة، ثم غلب إطلاقه على الجهاد، وأظهر الأقوال في معنى الآية: ﴿وَفِ سَبِيلِ اللهِ ﴾ أن المراد به: الجهاد في سبيل الله، وقال بعض العلماء: إنه عام في سائر المصالح والقربات، وأعمال الخير والبر، كبناء المساحد والمدارس، وإصلاح الطرق، وطبع الكتب وغير ذلك، وهذا القول مبني على المدلول الأصلي للكلمة، ولكن هذا مرجوح، إذ لو فسرت الآية هذا المعنى لم يكن للحصر فائدة، لأنه هذا العموم يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها، فضلاً عن أشخاصها.

فالصواب: أن المراد بالآية: الجهاد في سبيل الله، وهو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى منها كل مَن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

⁽١) تقدم تخريجه في أخر "الجنائز".

⁽٢) انظر: "الشرح المعتع" (٢٥/١٦-٢٣٦)، "فناوى ابن عثيمين" (٢٧٤/١٨).

وابنُ السّبيل.....

ويُشترى لهم السلاح، وما يقوم به الجهاد دفاعًا، أو هجومًا.

قوله: (وابنُ السَّبِيلِ) هذا الصنف الثامن، والمراد به: المسافر الذي انقطع به السفر، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

وقبل أن ننتهي من موضوع مصارف الزكاة نقف عند الآية الكريمة من سورة "التوبة" هذه الوقفات:

١- أن الآية الكريمة التي حصرت الزكاة في ثمانية أصناف غايرت بين الأربعة الأولى والأربعة الأخيرة، فالأربعة الأولى جُعلت الصدقات لهم باللام الدالة على التمليك، والأربعة الأخيرة جُعلت فيهم بـــ(في) الدالة على الظرفية، وهذا إشارة -والله أعلم- إلى أنه لابد من تمليك الأصناف الأربعة الأولين بحيث تسلم لهم الزكاة فيملكونها، ولا يجب تمليك الأربعة الآخرين فلو دفع الزكاة عن الغارم إلى طالبه، أو اشترى سلاحًا للجهاد، أو زادًا لابن السبيل بقدر حاجته أجزأ ذلك.

٢- عناية الإسلام بمصارف الزكاة، فإن الله جل وعلا بين المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء.

٣- في الآية إشارة إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر والعوز، لأن الله تعالى بدأ بالفقراء والمساكين، فهم أول من جعل الله

ولا يُجزئ، وَلا يَحِلُّ لأَصْلِهِ وَفَرْعه..

لهم سهمًا في الزكاة، ومن شأن بلغاء العرب أن يبدءوا بالأهم فالأهم، والقرآن نزل بلسان عربي مبين.

إن الزكاة شرعت لحاجة الإسلام كالجهاد في سبيل الله أو حاجة المسلمين كالفقراء والغارمين.

قوله: (ولا يُجزئ، وَلا يَحلُ لأَصْلهِ وَقَرْعِهِ) أي: لا يجزئ دفع الزكاة (لأَصْلهِ) وهم الأبناء والأمهات وإن علوا (وَقَرْعِهِ) وهم الأبناء والبنات، وإن نزلوا، ولا يحل ذلك، لأن الأصل والفرع تجب النفقة لهما بكل حال إذا كانوا فقراء وهو غني، فلا يعطيهم من الزكاة، لأن دفع الزكاة إليهم تغنيهم عن نفقته، وتسقطها عنه فيعود نفع الزكاة إليه.

وإن كان الوالدان وإن علوا والولد وإن سفل في حال تجب نفقتهم عليه لم يجزئ دفع الزكاة إليهم بالإجماع^(١)، وإن كانوا في حال لا تجب نفقتهم عليه، كأن يكون ماله لا يتسع للنفقة عليهم فظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم أيضًا، وهذا هو الصحيح من المذهب^(١).

والقول الثاني: أنه إذا كان لا ينفق عليهم حاز له دفع الزكاة إليهم،

⁽١) "المغنى" (١/٩٨/).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٢٥٢).

وَزُوجِه.....

وهو قول مالك، واختاره جمع من الحنابلة (۱). قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا
فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضي -أي المقتضي للصرف وهو
الفقر والحاجة - السالم عن المعارض المقاوم -أي لم يوجد مانع شرعي
يعارض هذا المقتضي -، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا
غارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا، وإذا كانت الأم
فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاهم ..."(۱).
وقال -أيضًا -: "إذا كان على الولد دين ولا وفاء له حاز له أن يأخذ من
زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره، وأما إن كان محتاجًا إلى
النفقة، وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع، والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة
أبيه، وأما إن كان مستغنيًا بنفقة أمه فلا حاجة به إلى زكاته، والله أعلم"(۱).

قوله: (وَزُوجِهِ) أي: لا يجزئ دفع زكاة الرحل (لِزُوجِهِ) أي: امرأته، لأن الزوحة تحب نفقتها على زوجها، فإذا دفع الزكاة إليها أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فيعود نفع الزكاة إليه، فكأنه دفعها لنفسه، وقد نقل

⁽١) "الإنصاف" (٢٥٤/٣).

⁽۲) "محموع الفتارى" (۲۰/۰۹-۹۱).

⁽٣) "مجموع الفتاوي" (٩٢/٢٥).

وَيَنِي هَاشِمٍ..

ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك^(١).

قوله: (وَبَنِي هَاشِمٍ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة (لبني هاشمٍ) أي: مَن كان من نسل هاشم كآل عباس، وآل علي، وآل جعفر وغيرهم. لقول النبي ﷺ لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تُنْبَعِي لاّل مُحَمَّد، إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «قَال لنَا: إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِي أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تُحِلُّ لُحَمَّد وَلا لآل مُحَمَّد» (٢). الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِي أُوسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تُحِلُّ لُحَمَّد وَلا لآل مُحَمَّد» (٢). ففي هذا الحديث بيان عِلَة تحريم الزكاة عليهم، وأها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى: «أُوسَاخُ النَّاسِ» أي: إنها تطهير لأمواهم ونفوسهم، فهي كَفُسَالَةِ الأوساخ.

وقد دل عموم الحديث على أنها محرمة عليهم، سواء كان الفرد منهم مجاهدًا، أو غارمًا، أو مؤلفًا، أو فقيرًا، أو مسكينًا، وظاهر كلام المصنف أنهم لا يعطون مطلقًا، وأجاز بعض العلماء إعطاءهم من الزكاة إذا مُنعوا من الخمس، أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في زماننا هذا؟ دفعًا لضرورهم إذا كانوا فقراء^(٣)، وقد رجح ذلك شيخ الإسلام ابن

⁽١) "المُغنى" (٤/١٠٠).

⁽۲) أخرجه مسلم (۱۰۷۲).

⁽٣) "فقه الزكاة" (٢/٧٣٢).

والمُطّلب.

تيمية (١)، وهو قول جماعة من الشافعية، والحنفية، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من الحنابلة، والجمهور على المنع؛ لعموم الأدلة (٢).

قوله: (والمُطّلِب) أي: وبني المطلب، وهم المنتسبون إلى المطلب، وهو أخو هاشم، وأبوهما عبد مناف، وله أربعة أولاد: هاشم، والمُطّلِب، ونوفل، وعبد شمس، ومنعهم من الزكاة لا لألهم من آل البيت، ولكن لمشاركتهم بني هاشم في الخمس، فيستغنون بما يأخذون منه عن الزكاة، وأخذهم من الخمس ليس لمحرد قرابتهم، بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم ولم يعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة، فإن قريشًا لما حاصرت بني هاشم في الشعب انضم إليهم بنو المُطّلِب، ولهذا لما قال عثمان ابن عفان شيء وهو من بني عبد شمس، وجبر بن مطعم في وهو من بني نوفل: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة نوفل: يا رسول الله أعطيت بني المطلب، وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: «إنَّها بنُو المُطَّلِب وَبنُو هاشِم شيءٌ واحِدً» (٢٠).

والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب: أنه يجوز دفع الزكاة إليهم(*)

⁽١) "الاختيارات" ص (١٠٤).

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٥٥/١)، "نقه الزكاة" (٧٣٢/٢).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢١٤٠) عن حبير بن مطعم ﷺ.

⁽٤) "الإنصاف" (٢٦٢/٢).

وغَنِيٍّ بِمالٍ أَو كَسُبٍ، أَو زَوْجِ.....

لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم آية مصارف الزكاة، وأما تشريكهم في الخمس فهو مبني على النصرة، والمؤازرة، بخلاف الزكاة.

قوله: (وغَنِيِّ بِمالِ أو كَسُبِ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لغني بمال أو كسب، والباء: سببية، قال النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغَنِيٍّ»(١)، ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويُنحلُّ بحكمة وحوها، وهو إغناء الفقراء بها.

وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة ليس معلومًا، وإنما المعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له، بشرط ألا يصل إلى حد الإسراف المنهى عنه شرعًا، وتقدم ذلك.

قوله: (أو زَوْج) هذا معطوف على ما تقدم، أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لزوج، فالزوجة لا تعطي زوجها من الزكاة، وهذا هو المذهب، وقول أبي حنيفة (٢٠)؛ لقوة الصلة بينهما، لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فيشبه الأصل مع الفرع.

والقول الثاني: حواز دفع الزوجة زكاتما إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة، وهو رواية عن أحمد^(٢)، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن

⁽١) نقدم تخريجه فريبًا.

⁽٢) "شرح فتح القدير" (٢٧١/٢)، "المغني" (١٠٠/٤).

⁽٣) "الإنصاف" (٢٦١/٣).

مالك، وبه قال الثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني(١٠).

وهذا القول هو الصحيح، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُمَّدَتُ لِلْفُغَرَّالُهُ ... ﴾ [النوبة: ٦] ولأن الزوج لا تجب نفقته على زوجته، فلا تمنع من دفع زكاتما إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، لأن نفقتها واجبة عليه -كما تقدم وأيضًا: لعدم الدليل المانع من ذلك، ومن قال: إنه لا يجوز فعليه الدليل، وقد استدلوا على الحواز بقول زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﴿ يَعْضُهُ: "يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فاردت أن أتصدق به، فقال النبي الله فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحقُ من تصدقت عليهم، فقال النبي الله فظ وهذه وقلك أجَوُ القرابَة، وَأَجُو الصَّدَقَة» وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ﴿ فُهُمَا أَجُوانُ : أَجُو القَوابَة، وَأَجُو الصَّدَقَة» (١٠).

وهذا على القول بأن الصدقة المسؤول عنها هي الصدقة الواجبة، لقولها في إحدى الروايات: «أتجزئ عني؟»، والظاهر أن الحديث في صدقة التطوع لا في الصدقة الواجبة، بدليل السياق، لكن مما يؤيد الجواز أن الرسول على مستفصل، وترك الاستفصال مُثرَل مَثرَلة العموم، فكأنه قال: يجزئ عنك فرضًا أو تطوعًا، وما دام أن الزوج اتصف بصفة الفقر فيستحق

⁽١) "فتح الباري" (٣٢٩/٢)، "نيل الأوطار" (١٩٩/٤).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠).

أو سَيُّد، ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

الزكاة بذلك، ولا دليل على المنع -كما مضى -.

قوله: (أو سَيِّه) ظاهر هذه العبارة أنه لا يجوز دفع الزكاة للسيد، و لم أقف عليها في شيء من كتب الحنابلة في هذا الموضع، وإنما المشهور في كتبهم أن الزكاة لا تدفع للعبد، ولو كان سيده فقيرًا؛ لأنه لا يملك بالدفع إليه، ولأنه تحب نفقته على سيده، فهو غني بغناه، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (ولا مَن تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ) أي: ولا يجزئ دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته من أقاربه، وهذا هو المذهب (١)، فإذا لزمته نفقة خاله، أو خالته، أو عمه، أو عمته، أو أخيه لكونهم محتاجين وهو غني يستطيع الإنفاق عليهم فإنه لا يعطيهم من الزكاة، لأن القريب صار غنيًا بما يجب له من النفقة، ولأنه بدفع الزكاة إليهم يجلب إلى نفسه نفعًا، ويسقط عن نفسه فرضًا، وهو وجوب النفقة عليه، فإذا كانت نفقتهم لا تلزمه صح دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من أهلها، بل هو أفضل، لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلى ذِي الرَّحِمِ إِذَا كَانُونَ صَدَقَةٌ، وصلةٌ» (١).

⁽١) "الإنصاف" (٢٥٨/٣).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲۳۵۵)، والترمذي (۲۰۸)، والنسائي (۲۹/۵)، وابن ماجه (۲۸٤٤)، وأحمد(۱۹٤/۲٦) وحسنه النرمذي، وله شاهد من حديث زبنب امرأة عبدالله ابن مسعود هيمنض، ونقدم فريبًا.

بخلاف التُطَوُّع...

وقال آخرون: تدفع الزكاة إلى الأقارب مطلقاً، ما عدا الأصول والفروع، استدلالاً بهذا الحديث، لأنه لم يفرق بين فريضة ونافلة، ولم يفرق بين وارث وغيره، ولأن القريب ليس من عمودي النسب فأشبه الأجني، وهذا مذهب أحمد في أرجح الروايتين عنه (۱)، وقد روي هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين (۱)، وهذا هو الأظهر إن شاء الله في أزوج والأصول القريب بعمومها، ولم يرد مخصص صحيح يخرجه، يخلاف الزوج والأصول والفروع فقد خصص أم يرد مخصص صحيح يخرجه، يخلاف الزوج والأصول من الأدلة في الترغيب في الصدقة على القريب الشاملة للفريضة والنافلة، قال الشوكاني: "الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة، أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل" (۱).

قوله: (بِخِلافِ التَّطُوعِ) أي: بخلاف صدقة التطوع فيجوز دفعها للمذكورين الذين منعوا من صدقة الفرض، قال ابن مفلح: "كل من حَرُمُ دفع الناكاة إليه حاز دفع النطوع له..."(*)، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوف صَدَقَةٌ»(*).

⁽۱) "الإنصاف" (۲۸۸۲).

⁽٢) "الأموال" لأبي عبيد ص (٥٧٥).

⁽٣) "نيل الأوطار" (٤/٢٠٠).

⁽٤) "المبدع" (٢/٢٣٤).

⁽٥) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

وَالْفَقِيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كَفَايَتِهِ، والمِسكِينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا، وَيُعْطَى الْعَاملُ أُجرَتَهُ، وغَيرُه حَاجَتَهُ.

قوله: (وَالْفَقيرُ مَن لا يَجِدُ بَعضَ كَفَايَته) هذا فيه بيان ضابط الفقير في باب "الزكاة": وهو أن الفقير مَن لا يجد شَيئًا، أو يجد بعض كفايته، وقد مضى الكلام في ذلك.

قوله: (والمسكينُ مَن يَجِدُ مُعْظَمَهَا) أي: إن المسكين هو الذي يجد أكثر كفايته، ولا يجد كمالها، وقد تقدم ذلك أيضًا.

قوله: (وَيُعْطَى الْعَامِلُ أَجَرَتَهُ) أي: أن العامل على الزكاة حباية، أو حفظًا، أو قسمةً ونحو ذلك يأخذ مقابل عمله، سواءً أكان حرًا أم عبدًا، غنيًا أم فقيرًا، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وغَيرُه حَاجَتَهُ) أي: أن غير العامل من الأصناف المستحقة للزَّكاة يُعطى ما يسدُّ حاجته، وهم يختلفون في ذلك، وقد مضى بيان ما يعطاه كل صنف، والله أعلم.

كتاب الصيام

الصيام لغة: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا وهو: الإمساك.

قال أبو عبيدة: "بقال لكل ممسك عن شيء من طعام، أو كلام، أو عن أعراض الناس وعبيهم فهو صائم "(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقُولِ إِنِي نَذَرْتُ لِلرَّمْنَنِ مَوْمًا ﴾ [مريم:٢٦]، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعًا: الإمساك بِنِيَّةِ التعبد لله تعالى عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص.

فقولنا: (الإمساك بنيَّةِ) أي: إن الصوم لا يصح إلا بنيَّة، وقد نُقِل الإجماع على ذلك، وهذا لإخراج ترك الطعام لحمية ونحوها، فليس بصيام شرعًا.

وقولنا: (عن المفطرات) وهي: الأكل، والشراب، والجماع، وغيرها مما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وقولنا: (من إنسان مخصوص) وهو: المسلم المكلف، كما سيأتي.

وقولنا: (في وقت مخصوص) هو: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مَنَّا يَنْبَائِنَ لَكُوا الْمَيْطُ الْأَبْيَشُ مِنَ الْمُنْسُودِ مِنَ الْفَنْجُرِ ثُمَّ أَيْسُوا

⁽١) "بحاز القرآن" لأبي عبيدة (٦/٢).

النِّيَامُ إِلَى النِّيْلِ ﴾ [البفرة:١٨٧]، ومعنى يتبين: يظهر حليًا، والحيط الأبيض: بياض النهار الممتد في الأفق كالخيط، والخيط الأسود: سواد الليل الممتد بجانب بياض النهار.

وصوم رمضان هو أحد أركان الإسلام، من جحد وحوبه كفر إذا كان مثله لا يجهل، ومن تركه تهاونًا فهو على خطر عظيم، لأنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، يفسق بها، ولا يكفر في أصح قولي العلماء، ويُلزَم بالصوم ويُعَزِّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما.

وللصوم حِكَم وفوائد عظيمة، منها:

ان الصيام من أكبر العون على تقوى الله ﷺ لأن له تأثيرًا عجيبًا في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، فإن الصائم تنكسر نفسه، وينفطم عن الأكل والشرب والنكاح، لأن هذه ربما تكون سببًا للأشر وَالبَطَر.

٣- التَّعبُّد لله تعالى بترك شهوات النفس ومألوفاتما من طعام، وشراب،

يَجِبُ برؤية الهلال..

ونكاح، فتستعد لطلب ما فيه سعادتها ونعيمها.

٣- الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر والتحمل،
 فيما يعود إليها بالنفع.

٤ - إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إلف النّعم يُفْقِدُ الإنسان الإحساس بقيمتها، فإذا ذاق ألم فقدها حال الصوم ذكر نعمة الله عليه بوجودها وتيسيرها له حال الفطر، فشكر نعمة ربه وقام بحقه.

 هي الصوم فوائد جسمية عظيمة، فهو يطهر البدن من الأخلاط الرديئة ويكسبه صحة وقوة، كما شهد بذلك الأطباء المختصون، فعالجوا مرضاهم بالصيام.

وقد ثبت في صيام رمضان فضائل عظيمة دلت عليها النصوص الصحيحة وفيه من حزيل الأحر وعظيم الثواب ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا، وتمنَّت أن تكون السنة كلها رمضان.

قوله: (يُجِبُ برؤيةِ الهلالِ) ذكر المصنف أنه يجب صيام رمضان بأحد ثلاثة أمور:

الأول: رؤية الهلال، سواء رُؤي بالعين المحردة، أو رُؤي بالوسائل المقرِّبة، وذلك لأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر هيششخ أن النبي على قال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهلال، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ

أو كَمَالِ شَعبَانَ.....

عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١٠).

ومفهوم هذا: أنه لا يعتمد على قول أهل الحساب في دخول الشهر ولا في خروجه، ولو كان حسابًا دقيقًا، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك (٢)؛ لأن النبي على عَلَقَ الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والعالم والجاهل، ومفهومه: أنه إذا لم يُرَ مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا، وليس هذا هو يوم الشك، لأننا طلبنا الهلال مع صحو فلم نره، فهو من شعبان يقينًا، وإنما يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا لم نر الهلال لغيم ونحوه.

قوله: (أو كُمَالِ شَعبَانَ) هذا الأمر الثاني الذي يجب به الصيام، وهو كمال شعبان ثلاثين يومًا، وهذا في حالة عدم رؤية الهلال والجو صحوً، لحديث أبي هريرة فيئة قال: قال رسول الله في : «صُومُوا لرُؤيَّتِهِ وَأَفْطِرُوا لرُؤيَّتِهِ، فَإِنْ غُمَي عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». وفي لفظ: «فَإِنْ غُبَي عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». وفي لفظ: «فَإِنْ غُبَي عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ». وفي لفظ: «فَإِنْ غُبَي عَليكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةً شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» (٣٠).

ومعنى «غُمِّي» بضم الغين وتشديد الميم، أي : سُتر بغيم أو نحوه، من

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

⁽٢) "الفتاوي" (٢٠٧/٢٥)، "فتح الباري" (٢٠٧/٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، وانظر: "فتح الباري" (١٢١/٤).

أَو إِحَالَةٍ غَيْمٍ أَو قَتَوٍ دُونَهُ لَيلَةَ النَّلائِينَ.....

غُمَمَتُ الشيء: إذا غطيته.

وأما «غُبِّيَ» فمأخوذ من الغباوة: وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال(١).

قوله: (أو إِحَالَةِ غَيْمٍ أو قَتَرٍ دُونَهُ لَيلَةُ الثَّلاثِينَ) هذا الأمر الثالث الذي يجب به الصبام، وهو أن يحول غيم أو قتر دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإنه يجب الصيام. والغيم: هو السحاب، والفَتَرُ: بالتحريك ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء(1).

وما ذكر المصنف من وجوب الصوم إذا حال دونه غيم أو قُتر ليلة الئلاثين هو المذهب عند الأصحاب، قالوا: ونصوص أحمد تدل عليه (٢).

واستدلوا بما رواه نافع، عن ابن عمر عليه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ»(1)، والحديث في "الصحيحين"، وهذا لفظ مسلم. وزاد أبو داود، وأحمد: «قَال نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ

⁽١) "فتح الباري" (١٢٤/٤).

⁽٢) "المطلع" ص (١٤٦).

⁽٢) "الإنصاف" (٢١٩/٢).

⁽٤) تقدم تخريجه، وهذا لفظ مسلم (١٠٨٠)، (٦).

وَعِشْرُونَ يَومًا بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَخُلُ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلا فَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَو فَتَرٌ أَصْبَحَ صَائمًا»^(۱).

قالوا: ومعنى «قَاقُدِرُوا لَهُ» بضم الدال أو كسرها من باب "ضرب ونصر" أي: ضَيِّقُوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق:٧] أي: ضُيِّقَ عليه. والتضييق له: أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يومًا، وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيرجع إليه في تفسيره.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون الهلال غيم، بل يجب فطره، وهو مذهب الجمهور، ومنهم: الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، وابن عقبل، وابن تيمية، وصاحب "الفروع" وآخرون (٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا أصل للوحوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه "(٦).

وقال ابن مفلح: "لم أجد عن أحمد قولاً صريحًا بالوجوب، ولا أمَرَ به، فلا يتوجه إضافته إليه"^(١).

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲۰)، وأحمد (۷۱/۸)، وإسناده صحيح.

⁽٢) "الإنصاف" (٢٦٩/٣).

⁽٣) "بحموع الفتاوى" (٩٩/٢٥).

⁽٤) "الفروع" (٧/٣).

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «صُومُوا لرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لرُوْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّيَ عَلَيكُمْ فَأَكُملُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» (''. وهذا نص صريح لا يقبل التأويل، فهو فاصل في المسألة، هذا من جهة الأثر، أما النظر:

١ – فلأن الأصل بقاء شعبان، فلا تكون تلك الليلة من رمضان إلا بيقين.

٢ - ولأن يوم الثلاثين هو يوم الشك، وقد قال عمَّار بن ياسر ﷺ :
 «مَنْ صَامَ النّومَ الذِّي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ »(٢).

٣ - ولأن النبي ﷺ نحى عن تقدم رمضان بالصيام، فقال: «لا تَقَدَّمُوا رَمُضَانَ بِصَومًا فَليَصُمُهُ» (٣).
 رَمُضَانَ بِصَومٍ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصُمُهُ» (٣).

والصواب في تفسير قوله: «فاقْدُرُوا لَهُ» أي: أبلغوه قدره، وهو تمام ثلاثين يومًا، بدليل حديث ابن عمر مجتبيّه: «فإنْ غُمَّ عَليكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ» (1). وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَليكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةً

⁽۱) تقدم تخریجه.

 ⁽۲) علقه البخاري (۱۱۹/٤)، ووصله أبو داود (۲۳۳٤)، والترمذي (۲۸٦)، والنسائي
 (۲) وابل ماجه (۱٦٤٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقد أعل هذا الحديث عا لا يقدح، فانظر: "منحة العلام" (۲۵۱).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

⁽٤) نقدم تخريجه، وهذا لفظ لمسلم.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدُلٌ فِي رَمَضَانُ......

شَعْبَانَ ثَلاثينَ»(') وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويؤيده ما تقدم.

أما ما ورد عن ابن عمر ﴿ فَيُنْفِقُ وَأَنَهُ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسَيْرُهُ فَهَذَا قول مرجوح لأمور:

١- أن ابن عمر ﴿ تَشْفُ لَم يوجبه، ولا قال أحد عنه: إنه قال بوجوبه.

٢- أنه يجب الرجوع إلى روايته، وهو الراوي لقوله ﷺ: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ»، وقوله: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوهُ» ورؤيته محسوسة بالبصر، فإذا لم يره المسلمون فكيف يجوز صيامه؟!

٣- أن قول الصحابي حُجَّة عند بعض العلماء كالإمام أحمد ما لم يخالف نصًّا أو يخالفه غيره من الصحابة، فإن حالف نصًّا أو خالفه غيره فليس بحجَّة عند الجميع. وقد حالف النص وهو حديث: «فَأَكُمِلُوا العدَّةَ ثَلاثِينَ».

ثم إن تفسير الشارع وبيانه مقدم على تفسير غيره وفعله، وابن عمر له أفعال انفرد بما و لم يتابع عليها، كغسل داخل عينيه في الوضوء، وتتبع المواضع التي مرَّ بما النبي الله ، وغير ذلك (٢).

قوله: ﴿وَإِنَّمَا يُقْبُلُ عَدْلٌ فِي رَمَضَانَ﴾ أي: يقبل شخص واحد يُخْبِر

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) انظر: "زاد المعاد" (٤٧/٢).

برؤية هلال رمضان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، بشرط أن يكون عدلاً مكلفًا. والعدل: هو من استقام في دينه ومروءته، وقال بعض العلماء: إن العدالة

في الشهادة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ مِنْ رَضَوْنَ مِنَ الثُّهَدُلُو ﴾ [البقرة:٢٨٦].

والمكلف هو: البالغ العاقل، فأما الصغير: فلا يثبت الشهر بخبره، لأنه لا يوثق به، وأولى منه المحنون، والعدالة تعني: أن يكون موثوقًا بخبره، لأمانته وبصره، أما من لا يوثق بخبره، لكونه معروفًا بالكذب أو بالتسرع، أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته.

والدليل على قبول الواحد حديث ابن عمر ﴿ اللَّهُ عَلَى النَّاسُ النَّاسُ النَّاسُ النَّاسُ النَّاسُ النَّاسُ اللَّهِ النَّاسُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وأما هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الجمهور؛ مستدلين بما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: "إني جالست أصحاب رسول الله على وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله على قال: «صُومُوا لِرُوْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۲۲)، والدارمي (۲۳۷/۱)، وابن حبان (۲۳۱/۸)، والدارقطني
 (۱۵٦/۲)، والحاكم (۲۲۲/۱)، والبيهةي (۲۱۲/٤)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

⁽٢) أي: حُجُّوا للرؤية أيضًا. انظر: "عون المعبود" (٤٦٣/٦).

وَرُوْيَتُهُ نَهَارًا للمُقْبِلَة.

فَصُومُوا وأَفْطِرُوا»(¹¹).

والقول الثاني: أنه يقبل قول واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث^(٢)، ومال إليه الصنعاني^(٣)، واختاره الشوكاني^(١).

قوله: (وَرُوْيَتُهُ نَهَارًا لِلْمُقْبِلَةِ) أي: إذا رؤي الهلال نمار الثلاثين سواء قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة، فلا يُمْسِكُ في تُلاثي شعبان، ولا يفطر إن كان في ثَلاثي رمضان، أما إذا رُثي نمار التاسع والعشرين فلم يقل أحد: إنه للماضية، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين.

وغرض المصنف بهذا دفع قول من يقول: إنه لليلة الماضية، فيحب عليهم الصوم، أو يجب عليهم الفطر إذا كانوا في آخر الشهر(٥)، والمعنى: أنه

⁽۱) أخرجه النسائي (۱۳۲/۶–۱۳۳)، وأحمد (۱۹۱/۳۱)، وزاد: "مسلمان"، والدارقطني (۱۹۱/۳۱)، وفي سنده عند غير النسائي الحجاج بن أرطاة، قال المزي: "والصواب ذكره"، وهو ضعيف، لكن له شاهد عن بعض أصحاب النبي ﷺ أخرجه أبو داود (۲۳۳۹)، وأحمد (۲۲۰/۳۱)، وقد احتلف في وصله وإرسائه.

⁽٢) "معالم السنن" (٢٢٦/٣)، "المحلمي" (٦/٥٣٦)، "المغني" (٤١٩/٤).

⁽٢) "سبل السلام" (١١٢/٤).

⁽٤) "نيل الأوطار" (٤/٢١٠-٢١١).

⁽٥) انظر: "كشاف القناع" (٢٠٣/٢).

وَرُوْيَةُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ.....

لا أثر لرؤية الهلال نهارًا، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، ورؤيته نهارًا ممكنة لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس، أو يكون من رآه حديد البصر، ودليل المسألة ما ورد عن عمر بن الخطاب على أنه قال: «إذَا رَأَيْتُم الهلال نَهَارًا فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إلا أن يَشْهَد رَحُلان أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ عَشْيَةً»(1).

قوله: ﴿وَرُوْيَةُ بَلَدِ لِجَمِيعِ النَّاسِ﴾ أي: إن الهلال إذا رؤي ببلد ثبت الحكم لحميع الناس، وهذا مذهب أي حنيفة، وأحمد^(١)، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تكون البلاد التي رؤي فيها الهلال قريبة أو بعيدة.

ودليل هذا حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لَرُوْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لَرُوْيَتِهِ»^(٣). قالوا: هذا خطاب عام لجميع المسلمين، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعًا، فإذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون جميعًا.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الجميع الصوم، بل من رأى الهلال، وهذا قول الشافعي⁽¹⁾، لِمَا وَرَدَ عَنْ كُرَيب: «أَنَّ أُمَّ الفَضْل بنْتَ الحَارِث بَعَتْتُهُ إِلَى

⁽١) أخرجه الدارقطني (١٦٨/٢)، والبيهقي (٢١٢/٤-٢١٣).

⁽٢) "المغنى" (٢/٨/٤)، "الهداية" (١/٩/١).

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽t) "المحموع" (٢/٢/٦).

مُعَاوِيَةً بِالشَّامِ، قَال: فَقَدَمْتُ الشَّامَ فَقَضَيتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِل عَلَيَّ رَمُضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيتُ الهَلال لِبلةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدينَةَ فِي آحرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلْنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَيْشِطْ ثُمَّ ذَكَرَ الهَلال فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الهَلال؟ فَسَالَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَيْشِطْ ثُمَّ ذَكَرَ الهَلال فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الهَلال؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيلةَ الجُمُعَة، فَقَال: أَنْتَ رَأَيْتُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَال: لكَنَّا رَأَيْنَاهُ ليلةَ السَّبْتِ فَلا نَوَالُ نَصُومُ حَتَّى لَكُمْ لَلْا يُوالُ نَصُومُ حَتَّى بُرُوْيَةٍ مُعَاوِيَة وَصِيَامِهِ؟ فَقَال: لاَ مُكَنَّفِي بِرُوْيَةٍ مُعَاوِيَة وَصِيَامِهِ؟ فَقَال: لاَ، هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللهُ يَعْلَىٰ اللهَ يَعْلَىٰ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهَ اللهَ اللهُ اله

فهذا صريح في أن لكل بلد رؤيتهم، ولهذا لم يكتب معاوية لأهل المدينة بثبوت رؤية الهلال عندهم ليلة الجمعة من أحل قضاء ذلك اليوم. قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم"(٢) و لم يذكر خلافًا.

وقد أجاب الأولون القائلون بوجوب الفطر على الجميع بألهم لم يفطروا، لأن المخبر واحد، والفطر لا يكون إلا باثنين، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث، لأن ابن عباس لم يقل: لا نفطر حتى نراه لأنك واحد، وإنما قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

⁽۱) أخرجه مسلم (۱۰۸۷).

⁽٢) "جامع الترمذي" (٣/٧٧).

وَهَن رَآهُ وَخْلَهُ صَامَ.....

والأظهر -والله أعلم- أن الصوم أو الفطر لا يجب على البعيد عن مكان الرؤية إذا اختلفت المطالع، لأن الشرع علَّق الحكم على الرؤية، وهنا لم يُرَ الهٰلال لا حقيقة ولا حُكمًا.

وهذا وإن كان خطابًا لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجود السبب الذي هو الرؤية، فالأمة التي ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه، ومن لم تتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها ذلك لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة^(۱).

وأما الأمر بالحديث فالخطاب فيه نسبي، فإن الأمر بالصوم أو الفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال، أما مَن لم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم.

قوله: (وَمَن رَآهُ وَحْدَهُ صَامَ) أي: ومن رأى وحده هلال رمضان وردً قوله لسبب من الأسباب ككونه فاسقًا، فإنه يصوم، سواء أكان عَدْلاً أم لا، شهد عند الحاكم أم لا، قُبِلَت شهادته أم لا، لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول أبي حنيفة ومالك(٢)، لقوله ﷺ:

 ^{(1) &}quot;المحموع" (٢٧٣/٦)، "المغنى" (٣٢٨/٤)، رسالة "تبيان الأدلة في إثبات الأهمِلة" للشيخ عبدالله بن حميد تتزلله .

⁽۲) "الإنصاف" (۲۷۷/۳)، "الهداية" (۱/۱۲۰)، "بداية المجتهد" (۱٤٥/۲).

عَكُسُ الفطر..

«صُومُوا لرُوْيَتِهِ» (١)، وهذا قد رآه، وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزمه الصوم (١)، وهذا هو الأظهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣)، لقول النبي ﷺ: «الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَومَ تُضَحُّونَ» (٤).

قال الترمذي: "وَفَسَّرَ بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظُم الناس"(*).

قوله: (عَكُسُ الفَطْرِ) أي: ومن رأى وحده هلال شوال فإنه لا يفطر، وهذا هو المذهب، وقُول أبي حنيفة^(١)، لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم، ولاحتمال خطئه وتممته، فوجب الاحتياط.

وقال مالك: يُفْطِر سِرًّا، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد^(٧) لقوله

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) "الإنصاف" (٢/٧٧/٣).

⁽٣) "الاختيارات الفقهية" ص (١٠٦).

 ⁽٤) أخرجه الترمذي (١٩٧)، والدارقطني (١٦٤/٢)، من طريق سعيد المَقبُرِي عن أبي هريرة فظه. وقال الترمذي: "حديث حسن"، وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (١٦٣/٢)، والبيهقي (١/٤٥) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة فظه.

⁽٥) "جامع النرمذي" (٨٠/٢).

 ⁽٦) "الإنصاف" (٢٧٨/٢)، "الحداية" (١٢١/١).

⁽٧) المصدر السابق، "المحموع" (٢٨٠/٦).

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنَّ أَطَاقَهُ.

ﷺ: «وَأَفْطِرُوا لُوُوْيَتِه» وهذا قد رآه، ولا يجوز إظهار الفطر إجماعًا.

والأول أظهر، وهو أنه لا يفطر، وذلك خوف التهمة بالفطر، وخوف الاختلاف وتشتت الكلمة، ولأنه لم يَكُمُل نِصاب الشهادة برؤيته وحده هلال شوال، ولأن الشهر ما اشتهر وظهر، والهلال ما استُهل به وأعلن، وما لم يكن كذلك فليس بهلال ولا شهر، لكن إن كان في مكان ليس فيه غيره، فإنه إذا رأى الهلال يصوم (1).

ويُتَبَع هذه المسألة: ما لو صام إنسان في بلد، وصام بقية الشهر في بلد آخر وتأخر عندهم الفطر، فإنه لا يفطر إلا بإفطارهم، ولو زاد صيامه عن ثلاثين يومًا، لحديث أبي هريرة فله، المتقدم.

لكن إن صام ثمانية وعشرين يومًا لإفطار بلده قبل الثلاثين فعليه أن يكمل تسعة وعشرين، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، والله أعلم^(٢).

قوله: (وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيِّ إِنْ أَطَاقَهُ) أي : على ولِيِّ الصغير أن يأمره بالصوم، بالصوم إن أطاقه، فالطاقة معتبرة، لأنه قد يطيق الصلاة مَنْ لا يُطيق الصوم، ولا يتقيد بسن، بل تراعى القدرة البدنية، فقد يبلغ الصبي أو الصبية العاشرة وحسمه ضعيف لا يطيق الصيام، ولاسيما في أيام الصيف، فهذا يمهل حتى

⁽۱) "محموع الغناوي" (۱۱۷/۲۵).

⁽٦) انظر: "المحموع" (٦/٤٧٦).

وَلُو صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَرَوهُ أَفْطَرُوا.

يَشْتَدُّ عُوده ويَقُوى.

وقد كان الصحابة ﴿ : «يُصَوِّمُونَ أُولادَهُم وَهُم صِغَارٌ، وَيَجْعَلُونَ هُم اللَّعبَة مِن العِهْنِ -أي الصوف ونحوه- فَإِذَا بَكُوا مِنْ فَقدِ الطَّعامِ أَعْطَوهُم إِيَّاهَا يَتَلَهَّون بِمَا حَتَى يُتمُّوا صَومَهُم» ('').

ولا ينبغي للوليّ منع ولده من الصيام مع رغبته فيه وقدرته عليه، بل عليه أن يشجعه ويُرَغَّبُهُ، لينشأ على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة.

قوله: (وَلُو صَاهُوا بِشَهَادَةِ اثنينِ ثَلاثِينَ فَلَمْ يَرَوهُ أَفْطَرُوا) أي: لو صام أهل بلد ثلاثين يومًا بشهادة أثنين بدخول الشهر و لم يروا هلال شوال أفطروا، قال الموفّى: "وجهًا واحدًا "("). سواء كان الجو صحوّا، أو غيمًا، لقوله ﷺ: «وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(")، ولأن شهادهما بالصوم عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإحبار بنفي وعدم، والرؤية بالصوم عن يقين ومشاهدة، فكيف يقابلها الإحبار بنفي وعدم، والرؤية بحتمل حصولها بمكان آخر، وهؤلاء صاموا ثلاثين يومًا، والشهر لا يزيد لا شرعًا ولا حسًا.

⁽١) رواه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

⁽٢) "المغنى" (٤٢٠/٤).

 ⁽٣) أخرجه النسائي (١٣٢/٤)، وأحمد (١٩٠/٣١)، والدارقطني (١٦٧/٢) قال في "بلوغ الأماني" (٢/٥١٩): "إسناده لا بأس به"، وصححه الألباني في " الإرواء" (١٦/٤).

ومفهوم كلام المصنف: ألهم لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم يروا هلال شوال لم يفطروا، لأن الفطر إنما يثبت بشهادة اثنين، والشهر ثبت بشهادة واحد، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنه يجب عليهم الفطر، قال الموفّق: "وهو منصوص الشافعي ويحكى عن أبي حنيفة "(١)؛ لأنما بيّنة ثبت بما الصوم، فحاز الإفطار باستكمال العدد بها، كالشاهدين، فهؤلاء صاموا ثلاثين يومًا، والشهر لا يزيد، وهذا هو الأظهر.

وأما قولهم: إنه إفطار بشاهد واحد، فلا يصح، لأن الذي ثبت بالشاهد هو الصوم، وأما الفطر فقد ثبت باستكمال العدة، لا بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً، والله أعلم.

⁽١) "المغني" (٤٢٠/٤)، " المحموع" (٢٧٦/).

فصل

إنَّمَا يَجِبُ على مُسْلِمٍ، مُكَلُّفٍ، قَادِرٍ...

قوله: (إِنَّمَا يَجِبُ على مُسْلِمٍ، مُكَلِّف، قَادِرٍ) أي: إنما يجب صوم رمضان على من تحققت فيه ثلاثة أوصاف أحدها: (مُسْلِم) فلا يجب على كافر، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للعبادة، قال تعالى:﴿ وَمَا مَتَمَهُمُ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَنْتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَنُوهُ إِلَاقِ وَيَرَسُولِهِ. وَلا يَأْتُونَ الصَّكَلَاةَ إِلَا وَهُمْ كَسُالُ وَلا يُنْفِئُونَ إِلّا وَهُمْ كَنْوِهُونَ ﴾ [التوبة: ٤٠].

فإذا كانت النفقة لا تُقبَل مع الكفر مع أن نفعها متعدًّ، فما كان نفعه قاصرًا، كالصيام فمن باب أولى ألا يُقبَل، وإذا أسلم أثناء رمضان لزمه الصيام من حين أسلم، ولا يطالب بقضاء ما مضى من أول الشهر، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِلَذِينَ حَكَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُشْغَرَ لَهُم مَا فَدْ سَلَفَ ﴾ [الانفال: ٣٨].

وقوله: (مُكَلِّف) هذا الوصف الثاني، والمراد به: البالغ العاقل، فالصغير لا يجب عليه الصوم، لأنه غير مكلف، وقد رُفِعَ القلم عنه، كما قال النبي عليه القلم عَنْ ثَلاثَة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلَمُ (۱) ورَفْعُ القلم: كناية عن سقوط التكليف، لكن يؤمر الصغير بالصيام إذا أطاقه -كما تقدم- فإذا بلغ وجب عليه، وبلوغه إما

⁽١) تقدم تخريجه في أول "الصلاة".

وإنَّمَا يَصحُ بنيَّة....

بإنزال، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمس عشرة سنة -على خلاف في بعضها، سيأتي إن شاء الله في "البيوع" - وتزيد الأنثى بالحيض، وإذا بلغ أثناء رمضان فإن كان صائمًا أثم صومه ولا شيء عليه، وإن كان مفطرًا لزمه الإمساك بقية يومه، لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت الإمساك.

وأما المحنون فلا يجب عليه الصيام، لأن خطاب الشارع مُوَجَّه إلى العقلاء، وقد رُفعَ القلم عن المجنون حتى يعقل.

ومن كان جنونه مُطْبِقًا فلا يتوجه إليه تكليف، لما تقدم، فإن كان متقطعًا بأن كان يُجَنُّ أحيانًا ويُفِيقُ أحيانًا لزمه الصوم متى أفاق، ولا يلزمه قضاء ما جُنَّ فيه، لعدم تكليفه، وسيذكر المصنف هذا.

وقوله: (قَادِرٍ) هذا هو الوصف الثالث، بخلاف غير القادر، كالعاجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَهِيمُ اللهُ عَن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَهِيمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ

قوله: (وإلَّمَا يَصِحُ بِنِيَّةٍ) أي: شرط صحة الصيام: النَّيَّة، كسائر العبادات، لفول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَاتِ، وَإِنِّمَا لكُل امْرِي مَا

منَ اللَّيْلِ.

نُوكى...» الحديث (1)، ولأن الصوم قد يكون أداء، أو قضاء، أو عن كفارة أو نحو ذلك، فلا بُدَّ من تمييز العبادة بعضها عن بعض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة، والصيام، والحج، لا تصح إلا بنيَّة "(1)، وظاهر كلام المصنف أن النيَّة من الليل شرط في الصوم الواجب دون التطوع.

قوله: (مِنَ اللَّيْلِ) هذا شرط النَّيَّة، لحديث حفصة أم المؤمنين طَّنْطُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلِ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ»^(۱). ومعنى :

وهذا الحديث في سنده اضطراب شديد، وقد روي مرفوعًا، رفعه يجيى بن أيوب، وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (٣/٤٤)، وأي داود، ورواه موقوفًا جمع من الثقات، وهم: معمر، والزَّبيدي، وابن عيبنة، ويونس الأيلي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة خيرفظ به، وهذا إسناد صحيح. وقد رجَّح الموقوف الإمام البخاري كما في "علل الترمذي"(٣٤٩/١)، وقال عن رفعه: "إنه خطأ، والصحيح أنه موقوف"، =

أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وتقدم مرارًا.

⁽٢) شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص (١٩).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٥٣/٤٤)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة خلط مرفوعًا. ولبس عند ابن ماجه ذكر الزهري، وهذا لفظ النسائي، وعند الباقين - عدا ابن ماجه-: «مَن لم يُحمِع الصيامَ قَبلَ الفحرِ فلا صيامَ له» وهو رواية للنسائي.

لِكُلِّ يَومٍ، وَالنِّفَاءِ مُفَطِّرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ......

«مَنْ لَمْ يُجْمِع»: من لم يعزم وَيَنُو، فتصح النَّيَّة في أيِّ جُزءٍ من أحزاء الليل، لقوله ﷺ: «قَبْل الفَجْرِ»، والقَبْلِيَّة تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، ومن خطر بباله أنه صائم غدًا فقد نوى، ومن قام آخر الليل لأكلة السحور فقد نوى.

قوله: (لِكُلِّ يَومٍ) أي: كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نِيَّة، لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، والدليل الحديث المتقدم.

قوله: (وَانْتِفَاءِ مُفَطِّرٍ، وهو: حَيضٌ ونِفَاسٌ) هذا الشرط الثاني: وهو انتفاء مُفَطِّر، فإن حصل مُفَطِّر بطل الصوم، وهو: حيض، أو نفاس بإجماع

ونقل ابن تيمية في "شرح العمدة" (١٨٣/١) عن الميموني أنه سأل الإمام أحمد عنه، فقال: "أخبرك، ما له عندي ذلك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان". كما رجَّح وقفه النسائي، والترمذي، وأبو حاتم، وابن عبد البر، والزيلعي، وأخرون، ووجه ذلك أن مدار الطرق المرفوعة على يجيى بن أبوب، وهو ليس بذلك، كيف وقد خالف الثقات المذكورين.

ورجَّح رفعه جماعة من الأنمة، منهم؛ ابن خزيمة، وابن حيان، واليبهقي، والنووي، وقد جماء وقفه على ابن عمر طيخ أسلام أيضاً رواه مالك (١٨٨/١)، عن نافع، عن ابن عمر طيخ به، ومن طريقه النسائي (١٩٨/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٦)، وإسناده صحيح. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "من رواه موقوفًا فلا منافاة بينه وبين المرفوع، فالموقوف يؤيد المرفوع، لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فهو مرفوع حكمًا...".

وَردَّةٌ، وتَعَمُّدُ ذَاكر قَينًا..

فإذا حاضت المرأة أو تُفِسَتْ في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم ولو قبل الغروب بلحظة، ووحب عليها القضاء إن كان فرضًا.

قوله: (وَرِدَّةً) هذا المفسد الثالث، فإذا ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه، قال الموفَّق: "لا نعلم فيه خلافًا، لأن الصوم عبادة من شرطها النَّيَّة فأبطلتها الردة"(٢).

قوله: (وتَعَمَّدُ ذَاكِرٍ قَيثًا) هذا المفسد الرابع وهو تعَمَّدُ القيء من شخص ذاكرٍ لصومه، فإن كان غير مُتَعَمِّد، بل غلبه القيء لم يفسد صومه، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ فَليسَ عَليه قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَليَقْضِ» (٣٠).

⁽١) تقدم تخريجه في أول كتاب "الصلاة".

⁽٢) "المغني" (٢١٩/٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢١٥/٢)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢٨٣/١٦)، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، ولذا صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولكنه معلول، فقد قال الدارمي في "سننه" (٢٤٧/١) بعد سباقه من طريق عيسي بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، --

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن القيء يُفسد الصيام(١).

وقوله: (ذَاكِرٍ) مفهومه أنه لو كان ناسبًا صومه لم يفسد، لقوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُوَايِدُنَا إِن لَيْمِينَا أَوْ أَغْطَانًا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القيء لا يفطّر، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة في، وعكرمة، ورواية عن الإمام مالك، وهو ظاهر اختيار البخاري^(۲)، لأنه لم يصحَّ عن النبي في في ذلك شيء، مع أن القيء مما تعم به

عن أبي هريرة به مرفوعًا: "قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا"، وقد نقل الترمذي في "جامعه" (٧٢/٢) عن البخاري أنه قال: "لا أراه محفوظًا"، ومثله في "العلل الكبير" (٣٤٣/١)، وقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة ظهر: "إذا قاءُ فلا بفطر، إنما يُخرج ولا يولج، قال: ويذكر عن أبي هريرة ظهر أنه يفطر، والأول أصح"اه (١٧٣/٤ "فتح الباري")، فهذا يدل على تضعيفه هذا الحديث، لأنه كيف يروي أبو هريرة ظه، عن النبي على حديثًا، ثم يكون من مذهبه وفتواه خلافه؟!

وقال أبو داود كما في "مسائله" ص (٢٩٢): "سمعت أحمد يقول: ليس من هذا شيء"اه. قال الخطابي في "معالم السنن" (٢٦٠/٣): "بريد أنه غير محفوظ" وأعلم -أيضا- ابن القيم في "هذيب مختصر السنن" (٢٦٠/٣)، وانظر: "كتاب الصيام" من شرح العمدة لابن تيمية، وتعليق محققه عليه (٢٩٥/١).

(١) "الإجماع" لابن المنذر ص (٥٣)، ونقله عنه ابن قدامة في "المغني" (٢٩٨/٤)، والظاهر أن هذا الإجماع لا يصح، انظر: "شرح العمدة" لابن تيمية (١/١٠٤)، "الغروع" (٤٩/٣)، "فتح الباري" (١/٧٠٤).

(٢) "قتح الباري" (٤/١٧٣).

أو جمَاعًا، أو اسْتَمْنَاءً..

البلوى، وقد قال أبو هريرة ﷺ : (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يُولج ('').

قوله: (أو جِمَاعًا) أي: وتَعَمُّدُ ذاكرٍ جماعًا، فالجماع يبطل الصوم إذا كان من متعمَّد ذاكر لصومه.

قال الشوكاني: "الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسيًا"(٢).

فَأَذِنَ الله تعالى في المباشرة ليالي الصيام، وكذا الأكل والشرب، ففهم من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب، وسيأتي في كلام المصنف ذكر القضاء والكفارة.

قوله: (أو اسْتِمْنَاءً) أي: وتَعَمَّدُ ذاكر لصومه استمناءً، ومعنى الاستمناء: أن يستدعي خروج المني بيده، أو يد زوحته أو غير ذلك، فإذا أنزل الصائم

⁽١) علقه البخاري (١٧٣/٤) بسند صحيح.

⁽٢) "الدراري المضيئة" (٢٢/٢).

⁽۲) "زاد المعاد" (۲/۰/۲).

أو إنزَالاً بِتِكْرَارِ نَظَرٍ، أو وُصُولَ شيءٍ مِن مَنْفَذِ جَوفِهِ.......

المنى باستمناء فسد صومه، لأن هذا من الشهوة التي تنافي الصوم، وقد قال النبي ﷺ فيماً يرويه عن ربه: «يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلَي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلَي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلَي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلَي، وَرَافَتُو مَنْ أَجْلَي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلَي، وَرَوْجَتَهُ مَنْ أَجْلَي» (١٠).

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يفسد صوم من استمنى فأنزل، مستدلاً بأنه لم يأت نص بأن الاستمناء ينقض الصوم^(٢).

قوله: (أو إنزَالاً بِتكُرَارِ نَظَرٍ) أي: وَتَعَمَّدُ ذَاكَرِ لصومه إنزال منيً، بسبب تكرار النَّظر، فسد صومه، لأنه إنزال بفعل يَتَلَدَّذُ به يمكن التحرز عنه.

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يُكُرِّر النَّظر لا يفطر ولو أنزل، وهذا هو المذهب^(٣)، لعدم إمكان التَّحرُّز منه.

ومفهوم كلامه -أيضًا- أنه لو أمذى لا يفطر، وهو المذهب⁽¹⁾، لأنه خارج لا يوحب الغسل، أشبه البول.

قوله: (أو وُصُولَ شَيءٍ مِن مَنْفَدِ جَوفِهِ) بالنَّصب عطفًا على قوله:

 ⁽۱) أخرجه ابن حزيمة (۱۹۷/۳) وإسناده صحيح، وأصله في "الصحيحين" بلفظ: «يَلدَّعُ شهوَتَهُ وَطَعامَهُ من أجلي».

⁽۲) "الحلي" (٦/٥٠٢).

⁽٣) "الإنصاف" (٣٠٢/٣).

⁽٤) المصدر السابق.

(قَيْمًا)، والتقدير: وتعمُّدُ ذاكرٍ وصولَ شيء.

والمعنى: أن إيصال الطعام والشراب إلى الحوف يفطّر الصائم من أيّ منفذ، سواء كان من الفم، أو الأنف، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقَّ يَتَبَيِّنَ لَكُو الْغَيْطُ الْأَيْنِعُنُ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسْرَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْنُوا الْتِمَامُ إِلَى الْيَتِلِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، ثم أمر بإتمام الصبام إلى الليل، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذا الوقت، وهو ما بين طلوع الفحر إلى الليل، وهو زمان الصيام، كما تقدم.

وأما الحُقن الطبية التي تعطى للمريض عن طريق الوريد أو العضل، وقد تكون للتداوي، وقد تكون للغذاء، فهي موضع خلاف بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنما مفطرة مطلقًا، ومنهم من يفصّل، فيرى أن الدوائية غير مفطرة، والغذائية مفطرة (١٠).

فإن أخرها الصائم إلى الليل فهو أحوط؛ لقوله ﷺ: «ذَع مَا يُويبُكَ إلى مَا لا يُريبُكَ إلى مَا لا يُريبُكَ «ذَع مَا يُويبُكَ إلى مَا لا يُريبُكَ» (٢)، وقوله ﷺ: «فمَن اتَّقَى الشُّبُهَات فَقَد استَبرَأَ لدينِهِ وَعِرضِهِ» (٣)،

 ⁽١) انظر: "الفتارى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" ص (١٠٧)، رسالة: "أحكام الحقن الطبية"
 للباحث: عاصم بن عبد الله المطوع.

 ⁽۲) أخرجه النرمذي (۲۰۱۸)، والنسائي (۲۲۷/۸)، وأحمد (۲٤٩/۳)، وقال النرمذي: (هذا حديث صحيح).

⁽٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

لا غُبَارٌ وَنَحُونُهُ، وريقٌ مُعْتَادٌ...

ومن احتاج إلى شيء من ذلك فالغالب أنه مريض يباح له الفطر، وأما الحقنة الطبية المسهّلة، فالأظهر أنما لا تفطر؛ لأنما لا تغذي، بل تستفرغ ما في البطن.

قوله: (لا غُبَارٌ وَتَحُوُهُ) أي: إذا طار إلى حلقه غبار من طريق، أو دقيق ونحوهما لم يفطر، قال الوزير: "أجمعوا على أن الغبار، والدخان، والذباب، والبقّ، إذا دخل حلق الصائم فإنه لا يفسد صومه"(١) اه، وذلك لعدم إمكان التّحرُّز منه، فإن قصد شيئًا من ذلك أفطر به.

ويجوز للصائم استعمال دواء الرَّبو وضيق التنفس، وهو الغاز البخاخ، لأنه لا يصلُ إلى المعدة، وإنما يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، فليس أكلاً ولا شربًا، ولا بمعناهما(٢).

قوله: (وريق مُعْتَادٌ) أي: لا يفطر بريق معتاد إذا وصل إلى جوفه، لمشقة التحرز منه، والمراد به: الرُّضاب؛ وهو ماء الفم، ومعنى كونه معتادًا أنه في فمه لم يخرجه بين شفتيه، أما إذا جمعه وابتلعه فقيل: لا يفطر، لأنه يصل إلى جوفه من معدته، وقيل: يُفطر، لأنه أمكنه التحرز منه.

والأول أصح، لأنه لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه، فكذا إذا

⁽١) "الإفصاح" (١/٢٥٢).

⁽۲) انظر: "فتاوی این باز" (۲۰۱/۱۵-۲۲۰)، "فتاوی این عثیمین" (۱۹/۱۹).

جمعه، فإن خرج إلى ثوبه أو بين أصابعه، ثم عاد فابتلعه، أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه ابتلعه من غير فمه، فأشبه ما لو بلع غيره.

وأما النخامة فالصواب أنما لا تفطر، لأنما معتاد في الفم غير واصل من خارج، أشبه الريق، وليست أكلاً ولا شربًا، والأصل عدم الفطر، ولكن يُنهى الصائم عن ابتلاعها، لما فيها من الاستقذار والضرر^(۱).

ويسن السُّواك للصائم في نهار رمضان قبل الزوال وبعده، لعموم الأدلة في فضله والحث عليه وقد تقدمت في كتاب "الطهارة" - لكن إن كان للسواك طَعْم، أو كان يتفتت، فإنه لا ينبغي للصائم استعماله، لما يخشى من وصول الطعم إلى حوفه، أو من نزول ما يتفتت منه إلى حوفه، فإذا تحرز ولَفَظَ الطعم أو المتفتت منه، فإنه يكون قد احتاط لصيامه، ولا بأس باستعماله (٢).

ويجوز للصائم استعمال معجون الأسنان في نحار رمضان، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء، ولا يضره، لكن مع التحفَّظ عن ابتلاع شيء منه، وإن استعمله في الليل أو بعد أكلة السَّحور فهو أحوط، لأن المعجون له نفوذ قوي، قد يصل إلى الحلق، وينزل إلى المعدة، والإنسان لا يشعر به، فإذا تركه في النهار يكون قد توقَّى ما يخشى

⁽١) انظر: "الشرح الممتع" (٤٢٨/٦).

⁽۲) "فتاوی این باز" (۲۱/۱۹)، "فناوی این عثیمین" (۲۰۲/۱۹).

وحَجْمًا واحْتجَامًا...

فساد الصوم به^(۱).

قوله: (وحَجْمًا واحْتِجَامًا) هذا معطوف على قوله: (قينًا) والتقدير: وتعمَّد ذاكر حجمًا، أي: من قبّل الحاجم، فيفطر، لأنه يَمُّص الدم في الغالب، فريمًا وصل شيء إلى حلقه، فَنُزَّلَ الظن منزلة البقين، ولو حَجَمَ بدون مَصَّ الدم لم يفطر.

وقوله: (احْتِجَامًا) أي: من قِبَلِ المحجوم، فيفطر بسبب خروج الدم، لأنه يضعفه، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: «إِنَّمَا كُرِهَتِ الحِجَامَة للصَّائِمِ عَنَّافة الضَّعْف»(٢)، وهذا على أن الفطر بالحجامة معلَّل، وقيل: تعبد.

والقول بأن الحجامة تفطر الحاجم والمحتجم هو المذهب، وهو قول شيخ الإسلام ابن تبعية، وابن القيم (¹⁾، واستدلوا على ذلك بحديث شدَّاد بن أوس في : أنَّ رسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِتُمَانِيَ عَشْرَةً خَلَتٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَال: «أَفُطَوَ الحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» (¹⁾.

⁽١) "فتاوى ابن باز" (٢٦١/١٥)، "فتارى ابن عثيمين" (٢٥١/١٩).

⁽٢) رواه ابن خزيمة (٢٣٢/٣)، وإسناده صحيح، وانظر: "فتح الباري" (١٧٤/٤).

 ⁽٣) "كتاب الصيام من شرح العمدة"(١/١٠٤)، "قمذيب مختصر السنن"(٣/٣٥٢)، "الإنصاف"
 (٣- ٢/٣).

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣١٩/٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، -

والقول الثاني: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أي حنيفة، ومالك، والشافعي، واختيار ابن حزم، قالوا: وأحاديث التفطير بما منسوخة (1)، وفي حديث ابن عباس فينتشف: «أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ احْتَحَمَ وَهُوَ مُخرِمٌ، وَاحْتَحَمَ وَهُوَ مُائمٌ»(1).

ويدل على ذلك حديث أبي سعيد عليه قال: «رَخَّصَ رَسُول الله ﷺ فِي القَبْلَة لِلصَّائِمِ، وَرَخَّصَ فِي الحِجَامَة» (٢)، قال الحافظ: "قال ابن حزم: إسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسبخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا (٤)، وظاهر أحاديث الرخصة ألها متأخرة عن أحاديث النهي، وقد روي موقوقًا بلفظ: «رُخِّصَ للصَائِمِ في الحِجَامَة وَالقُبلَةِ» (٥). وهذا له حكم الرفع ، لأن الترخيص في للصَائِمِ في الحِجَامَة وَالقُبلَةِ» (٥).

وأحمد (٣٣٥/٢٨) والحديث صحيح، صححه غير واحد من الأنمة، كأحمد وعلي بن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وابن حبان.

⁽۱) انظر: "الموطأ" (۲۹۸/۱)، "المحلم" (۲۰۶/۲–۲۰۰)، "المجموع" (۳۶۹/۲)، "الهداية" (۱۸۲/۱).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وانظر: "فتح الباري" (١٧٢/٤-١٧٨).

 ⁽۲) أخرجه النسائي في "الكبرى" (۲/۵/۳)، وابن خزيمة (۲۲۰/۳)، وابن حزم (۲۰۱/۳)،
 وغيرهم، وصححه الألباني كما في "الإرواء" (۲۵/٤).

⁽٤) "المحلى" (٢٠٥/٦)، "فتح الباري" (٢٠٥).

⁽٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١/٣)، والدارقطني (١٨٢/٢)، والبيهقي (٢٦١/١)، ورجح وقفه =

الأحكام الشرعية من الرسول ﷺ، وهذا المرفوع حكمًا يفسره مجيئه مرفوعًا صريحًا، فيدل على نسخ حديث شداد بن أوس ﷺ الدال على أن الحجامة تفطر الصائم.

ومسألة التفطير بالحجامة من المسائل التي تعارضت فيها الأدلة، وكثر فيها كلام أهل العلم، يقول ابن عبد البر: "الأحاديث متعارضة متدافعة في صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع إلا بسنة لا معارض له "(۱)، والأحوط ترك الحجامة في نهار رمضان، استنادًا للقول بأنها تفطر الصائم.

ويتفرع على مسألة الحجامة مسألة أخذ الدم للتحليل أو للتبرع، فعلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم يكون أخذُ الدم الكثير يفطر الصائم، فإن كان يسيرًا لم يؤثر، وأما على القول بأن الحجامة لا تفطر فَأَخْذُ الدم لا يفطر مطلقًا، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً.

أما الرعاف وخروج الدم من الجرح والسن إذا لم يبلعه فهذا لا يفطر مطلقًا، سواء أكان كثيرًا أم قليلاً، لأنه خرج بغير اختباره، والأصل صحة

أبو حاتم وابن حزيمة والترمذي وأخرون.

⁽١) "الاستذكار" (١٠/١٠٥).

وَلَو أَكَلَ شَاكًا فِي الغُرُوبِ، لا الفَجْرِ....

الصوم إلا بدليل صحيح يدل على فساده.

قوله: (وَلُو أَكُلُ شَاكًا فِي الغُرُوبِ) (لو) شرطية، وحواب الشرط قوله فيما بعد (قضى) أي: من أكل شاكًا في غُرُوب الشمس، ثم تبين له ألها لم تغرب فعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، فيكون زمان الشكّ منه ما لم يعلم تيقن زواله، فلا يخرج من صومه بمحرد الشّك المساوي، لأنه لم يترجح ظنّ يعارضه، ولقوله تعالى: ﴿ قُدَّ أَيْتُوا النِّي اللّهِ اللهِ المعارف وهذا لم يُتِمّ صومه، ولقول النبي عَلَيْ: ﴿ إِذَا أَقْبَلِ اللّهِ لُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النّهَارُ مِنْ لَمَا هُنَا، وَعُرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » (١ فلابد من الغروب، ومثل الأكل: الشرب، والجماع.

وقوله: (شَاكًا) بخرج ما إذا كان مُتَيقنًا، وهذا واضح، أو ظَانًا غروب الشمس فله أن يفطر، قال ابن رجب: "يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظَنّ غروب الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، والأول أصح، لأن الوقت عليه أمارات يعرف بها، فاكتفى فيه بالظن الغالب"(٢).

قوله: (لا الفَجْر) أي: من أكل، أو شرب، أو حامع، شاكًّا في طلوع

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠٠).

⁽۲) "قواعد ابن رجب" (۱۷۱/۳).

أو اعْتَقَدَهُ لِيلاً فَخَالَفَ، قَضَى...

الفحر فإن صومه يصح، لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَالْمَرَيُوا مَثَنَى يَتَبَيْنَ لَكُو اللَّهَ اللَّهَ يَعَالَى الأكل والشرب حتى يتبين له الفحر، ولم يقل: حتى يطلع، والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء، ولأن الأصل بقاء الليل، وزمانُ الشكّ منه ما لم يعلم تبقن زواله، فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الطلوع، ولو تبين له أنه أكل بعد طلوع الفحر فصومه صحيح لما ذُكرَ.

قوله: (أو اعْتَقَدَهُ لِيلاً فَخَالَفَ، قَضَى) أي: أو أكل معتقدًا أنه ليل فخالف اعتقاده فبان نحارًا، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس، فإنه يقضي صيامه، اعتبارًا بالأمر الواقع، وعدم العذر بالجهل، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأثمة الأربعة (1)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف (1). وهو مذهب إسحاق وداود، لما ثبت في "الصحيح" ألهم أفطروا على عهد رسول الله علي فيم، ثم طلعت الشمس (1)، ولم يذكر في الحديث ألهم أمروا

 ⁽۱) "حاشية ابن عابدين" (۲/۲): "المغني" (۲۸۹/۶)، "المنتقى" (۲۹۲/۲)، "مغني المحتاج" (۲۳۲/۱).

⁽٢) "بحموع الفتاوى" (٢١٦/٢٥)، "الشرح الممتع" (٢١١/٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

ويَتَحَرَّى الْأُسيرُ، ويُجْزئُه إنْ وافْقَهُ أَو بَعْدَهُ.

بالقضاء، ولو أمرهم لشاع ذلك، كما شاع أمر الفطر.

قوله: (ويَتَحَرَّى الأسيرُ، ويُجْزِئُه إن واقَقَهُ أو بَعْدَهُ) أي: إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإنه (يتحرى) أي: يجتهد في معرفة شهر رمضان، ويصوم ما يغلب على ظنّه أنّه رمضان بناء على قرينة قامت في نفسه، لأن ذلك غاية جُهده، فإن لم ينكشف له الحال فصومه صحيح، لأنه أدَّى فرْضَهُ باحتهاد، وإن انكشفت له الحال وتبين أنه وافق الشهر أو صام بعد خروجه، فإنه يُحزنه، في قول عامة أهل العلم، وإن اتضح أنه صام قبل الشهر فلا يجزئه الصيام، لأنه أتى بالعبادة قبل دخول وقتها، وهذا قول الجمهور.

والقول الثاني: أنه يصح، بناءً على أنَّ فَرْضَهُ اجتهادُه، وهو وجيه.

وإن اتضح أن يعض صيامه وقع في رمضان وبعضه وقع قبل دخوله أو بعد خروجه فما وافق رمضان أو بعده فهو صحيح، وما وافق قبله لم يجزئه على قول الجمهور(١٠).

ويستثنى أيام العيد والتشريق فلا يُجزيء صيامها، لعدم صحة صومها، أما أيام العيد فمحل اتفاق، وأما أيام التشريق فعلى القول بأنها لا تصام، والله تعالى أعلم.

⁽١) انظر: "المغنى" (٤٢٢/٤).

فصل

يُسَنُّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ....

قوله: (يُسَنُّ تَأْخِيرُ سُحُورٍ) السُّحور: بالضم: الفعل، وهو أكل السحور، وبالفتح: ما يؤكل في وقت السُحر، وهو آخر الليل.

فالسُّنة تأخير السُّحور إلى قبيل الفحر، لما ورد عن أنس، عن زيد بن ثابت على أنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَىٰ أُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ، قُلتُ: كَمْ كَانَ بَينَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَال: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» (') والمراد بالأذان: الإقامة. سميت أذانًا لأنما إعلام بالقيام إلى الصلاة، وقد ورد أنه قيل لأنس عَلى : «كَمْ كَانَ بَينَ فَراغِهِمَا مِنْ سَحُورِهما وَدُخُولِهمَا فِي الصَّلاة؟ قالَ: قَدْرُ مَا يَقرَأ الرَّجُل خَمْسِينَ آيَة» (')، قال الحافظ: "وهي قدرُ ثُلثِ خُمْسِ ساعة ('').

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأدعى إلى النشاط، لأن من حِكَمِ شرعية السحور تقويةُ البدن على الصيام وَحفْظَ نشاطه.

قوله: ﴿وَتَغْجِيلُ فِطْمِ ﴾ أي: يُسَنُّ تعجيلُ الفطر والمبادرة به حين حلول

⁽١) أخرجه البخاري (٥٧٥)، ومسلم (١٠٩٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٧٦).

 ⁽٦) "فتح الباري" (١٣٨/٤)، وقد ذكر الشيخ محمد العليمين تتنفته أنه قرأها في ست دقائق،
 "تنبيه الأفهام" (٢٨/٣).

عَلَى رُطَبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمُّ ماءٍ.....

وقته، وهو غروب الشمس، لحديث سهل بن سعد في أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَوَالُ النَّاسُ بِخَيرِ مَا عَجَّلُوا اللهَطِّرَ» (١).

وفي تعجيل الإفطار اقتداء بالأنبياء، وتيسير على الناس، وبُعدٌ عن صفة التنظع والغلو في الدين.

قوله: (عَلَى رُطَب، ثُمَّ تَمر، ثُمَّ ماء) هذا بيان لما يستحب الإفطار عليه، فيفطر على رطب، فإن لم يتيسر أفطر على تمر، وهو يابس ثمر النحل، فإن لم يتيسر فعلى ماء.

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث أنس على قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى مُسُولُ اللهِ عَلَى رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَمَا حَسُواتٍ مِنْ مَاءٍ»(").

والإفطار على الرُّطَب له فاندتان:

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

⁽٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٦٤/٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس فظه، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الدارقطني في "السنن" (١٨٥/٢): "هذا إسناد صحيح"، وأعله أبو حاتم وأبو زرعة كما في "المعلل" (٢٢٤/١)، وابن عدي كما في "الكامل" (٢٩/٢) (٧٥/٥) بنفرد عبد الرزاق به عن حعفر، وتفرد جعفر عن ثابت به، وقد روي عن أنس فظه من طرق أحرى، ولعلها باجتماعها يشد بعضها بعضًا.

وَالذُّكُرُ عَنْدَهُ...

الفائدة الأولى: أن الرُّطَب مادة حلوة، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد، وأحبه إليها، فتنتفع به هي والقوى، وكذا التمر لحلاوته وتغذيته.

الفائدة الثانية: ورود الغذاء إلى المعدة بالتدريج حتى تتهيأ للطعام بعد ذلك (١)، ولهذا لا ينبغي المبالغة في تقديم صنوف الأطعمة وأنواع الأشربة عند الإفطار، فإن هذا خلاف السنة، ويُشْغِلُ عن المبادرة بحضور صلاة المغرب مع الجماعة، بل قد يُفَوَّهَا بالكلية.

قوله: (وَالذَّكُوُ عِنْدَهُ) أي: يُسَنُّ الذَّكر عند الإفطار، فالصائم يغتنم لحظات الإفطار في الذَّكر والدعاء، فيدعو بما أحب من الخير، لأنه وقت إحابة، لما ورد عن أبي هريرة ﴿ قَالَ: قالَ رسولَ الله ﷺ : «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإمَامُ العَادلُ، وَالصَّائمُ حِينَ يُفْطُو، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ» (٢).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص هيئي قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ للصَّاتِم عِنْدَ فِطْرِهِ لدَعْوَةً مَا تُوكُ»^(٢)، قال ابن أبي مُليكة: سمعت عبدالله

انظر: "زاد المعاد" (٢١٣/٤).

⁽٢) أخرجه الترمذي(٩٨ ٣٥)، وابن ماجه(١٧٥٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن" وله شواهد.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، والحاكم (٢٢/١)، وابن السني (٤٨١)، قال البوصيري في "الزوائد" (٢٥٤): "هذا إسناد صحيح"، وضعفه المنذري في "الترغيب" (٩٩/٢)، والألباني في "الإرواء" (٩٢١)، والأحاديث في هذا لا تخلو من مقال، ولعل بعضها يقوي بعضًا، انظر: "تنبيه القارئ" للشيخ: عبدالله الملويش تتنقة ص (٧٨-٧٧).

وَعَلَى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ وَلُو مِرَارًا قَبَلُ التُّكُفْيِرِ القَضَاءُ.....

ابن عمرو يقول إذا أفطر: «اللهمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ بِرَحْمَنِكَ التِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيء أَنْ تَعْفِرَ لِي»، ومما ورد -أيضًا- ما رواه ابن عمر ﴿ فَيُنْكُ قَالَ: كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظُّمَأُ، وَالْتَلَتِ العُرُوقُ، وَتَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهِ ﴾ (١).

قوله: (وَعَلَى مُفْطِرٍ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ وَلُو مِرَارًا قَبَلَ التَّكُفِيرِ القَضَاءُ) أي: يجب القضاء على من أفطر في رمضان بسبب جماع، لأنه أفسد صومه، ودليل ذلك أنه وقع في بعض روايات حديث أبي هريرة هذه في قصة المحامع في رمضان: قوله ﷺ: «وَصُهُمْ يَومًا مَكَانَهُ»(٢).

والقول الثاني: أنه لا قضاء على من جامع في نهار رمضان، وهو قول ابن حزم، واختبار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠)، لأنه متعمد، ولأن القضاء لم

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۵۷)، وابن السني رقم (٤٧٨)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والحاكم
 (١/٢٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، وقال الدارقطني: "إسناده حسن".

⁽٢) هذه اللفظة جاءت عند أبي داود (٣٣٩٣)، والدارقطني (١٩٠/٢) من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عليه به مرفوعًا، وقد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، لأن أصحاب الزهري الأثبات لم يذكروها، وإنما يذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأضرائهما، انظر: "تمذيب مختصر السنن" (٣٧٣/٣)، "فتح الباري" (٤/٣٣٤).

⁽٣) "المحلي" (١٨٠/٦)، "مجموع الفتاوي" (٢٢٥/٥).

يرد في "الصحيحين".

ولا ريب أن الأحوط هو القضاء، ليس اعتمادًا على الرواية المذكورة؛ لأنها ضعيفة، ولكن لأن المُجَامع أفسد صومًا واجبًا، فالكفارة عقوبة الذنب الذي ارتكبه، والقضاء بدل اليوم الذي أفسده(١)، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَو مِوَارًا قَبْلَ التَّكُفِيرِ﴾ أي: ولو وطئ مرارًا قبل التكفير فليس عليه إلا كفارة واحدة، سواء وطئ ثانبًا في يوم واحد أو في يومين.

أما الأول فلا خلاف بين أهل العلم أن عليه كفارة واحدة، وأما إذا وطئ ثانيًا في يومين قبل أن يُكُفِّر عن الأول فكفارة واحدة كما قال المصنف، وهذا وجه في مذهب الحنابلة(٢)، وهو قول الحنفية(٢)، لأنها حزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيحب أن تنداخل كالحد.

والقول الثاني: لا تجزئ واحدة، بل عليه كفارتان، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لأن كل يوم عبادة منفردة (أ)، وهذا قول وجيه، لقوة مأخذه، ولأنه لو قيل بتداخل الكفارة لأدَّى إلى تساهل الناس وانتهاكهم حرمة الشهر، والعبادات مبنية على الاحتياط، بخلاف

انظر: "التمهيد" (١٦٨/٧-١٦٩).

⁽٢) "المُغنى" (٤/٥٨٥).

⁽٣) "بدائع الصنائع" (١٠١/٢-١٠٢).

⁽٤) "حاشية الدسوقي" (٥٣٠/١)، "المهذب" (١٨٤/١)، "المغني" (٣٨٦/٤).

وَكُفَّارُةُ الظُّهَارِ

العقوبات فمبنية على الدرء والإسقاط بالشبهة(١).

ومفهوم قوله: (قَبلَ التَّكفِير) أنه لو كفر عن الجماع الأول قبل أن يجامع ثانيًا فعليه كفارة ثانية، لأنه وطء محرم تجب فيه الكفارة، كالوطء الأول، وهذا قول الحنابلة^(٢).

والقول الثاني: أنه لا كفارة عليه، لأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، فلا أثر له، ولا يترتَّب عليه جزاء، ولأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من جماع، فيكتفى بكفارة واحدة، وهذا قول الجمهور، ورواية عند الحنابلة، وهو الراجح، لقوة مأخذه.

قوله: (وَكَفَّارَةُ الطَّهَارِ) هذا معطوف على قوله: (القضاء) أي: يلزمه القضاء وكفارة الظهار، وكان الأولى بالمصنف أن يذكر الكفارة ولا يحيل على كفارة الظهار؛ لكونما لم تأت بعد، والمعنى: أن كفارة الوطء مثل كفارة الظهار في المقدار والترتيب، فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهذا مذهب الجمهور، وعن أحمد رواية أنها على التحيير، وهو رواية عن مالك(٢).

⁽١) انظر: "التداخل وأثره في الأحكام الشرعية" ص (١٤١).

⁽٢) "المغني" (٢/٦/٤).

والصحيح الأول، لحديث أبي هريرة هنه أن رسول الله على قال للواقع على أهله: «هَل تَجِدُ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا؟» قَال : لا، قَال: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَال: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَال: لا، وذكر سائر الحديث (۱). وهو دليل على الترتيب.

وقد اختلف العلماء في حكم المرأة، هل عليها كفارة أولا؟ قولان:

الأول: أنه ليس عليها كفارة، وهذا هو الأصح عند الشافعية، ومذهب داود، وأهل الظاهر، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه النووي، ومال إليه ابن قدامة^(٢)، إذ ليس في الحديث ما يدل على أن الكفارة تلزمها.

والقول الثاني: أن الكفارة تلزمها إذا كانت مطاوعة، وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، وقول للشافعي (٣)، لألها هنكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل، وبيان الحكم له بيان في حقها، لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم.

وهذا القول هو الأظهر، وهو أن المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة، لقوة مأحذ هذا القول، وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها،

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)؛ ومسلم (١١١١).

⁽٢) "الأم" (٢/١٥٦)، "المحلى" (٢/١٩٢)، "المغنى" (٢٧٥/٤)، "المحموع" (٣٣٩/٦).

⁽٣) "الاستذكار" (١٠٨/١٠)، "بداية المحتهد" (١٨٣/٢)، "للغني" (٢٧٥/٤).

وَغَيرُهُ يَقضِي فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَومِ إِنْ فَرَّطَ..

وكونها لم تذكر في الحديث؛ لأنها لم تأت ولم تسأل، وحالها تحتمل أن تكون مكرهة؛ وأن تكون مطاوعة، فلذا سكت عنها النبي ﷺ، وقد اختار شبخ الإسلام ابن تيمية أن كفارة المكرهة على الجماع تلزم زوجها^(١).

قوله: (وَغَيرُهُ يَقضِي فَقَطْ) أي: مَنْ أَفطر فِي غير رمضان بجماع فليس عليه إلا القضاء، ولا كفارة، وهذا تصريح بمفهوم قوله: (وعلى مُفطر رَمَضَانَ بجماع)، لأن الكفارة خاصة في جماع تمار رمضان، لأنه له حرمة خاصة، والفطر انتهاك لها، بخلاف القضاء، فالأيام متساوية بالنسبة إليه.

قوله: (وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مُذُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَومٍ إِنْ فَرَّطَ) أي: ومن أخر قضاء رمضان، ثم مات فإن كان مفرطًا فإنه يُطُعَمُ عنه مُدُّ من طعام لكل يوم من الأيام التي عليه، لما روته عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة عَيْشَطُا: «أَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قالت: لا، بَل تَصَدَّقِي عَنهَا مَكَانَ كُلِّ يَومٍ نِصْفَ صَاعِ على كلَّ مَسْكِينٍ»(٢).

وعن ابن عباس هَجَنَّكِ أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمُ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِيهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلِيهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ

⁽١) "الاختيارات" ص (١٠٩).

 ⁽٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٨/٦)، وابن حزم في "المحلى" (٤/٧)
 واللفظ له، يستد صحيح.

وَلَيْهُ»(۱).

وقد وردت أحاديث عامة وصريحة في مشروعية صيام الولي عن المبت جميع أنواع الصيام، ومنها حديث عائشة على هناه: «مَنْ مَاتَ وَعَليهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيُهُ» (٢)، وعن ابن عباس على الله قال: جاء رجل إلى النبي على الله فقال: يَا رَسُول الله، إنَّ أُمِّي مَانَتُ وَعَليهَا صَومُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَال: «نَعَمْ، فَدَينُ الله أَحَقُ أَنْ يُقْضَى» (٣).

فمن أهل العلم من أخذ بهذا العموم، وهم بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، ونسبه الموفّق إلى الشافعي، وأبي ثور، لكنه ذكر أن الصحيح عن الشافعي مثل قول الجمهور(1).

ومنهم من قال: إن هذه الأحاديث من العام المخصوص، فلا يصوم الولي عن الميت إلا النَّذر، وما عداه فيُطعم عنه، وفي هذا إعمال لجميع الأدلة، ولأن الصوم المفروض قد جعل الله له بدلاً في الحياة، وهو الإطعام، فوجب أن يكون له بدلاً بعد الموت، مثل بدله في الحياة، وهذا مذهب الجمهور،

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٤٠) بإسناد صحيح، وابن حزم في "المحلي" (٧/٧) وصحح إسناده.

⁽٢) تقدم تخريجه آخر كتاب "الجنائز".

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، ونقدم في "الصلاة".

⁽٤) "انحلي" (٢/٧، ٨)، "المحموع" (٣٦٨/٦)، "المغني" (٣٩٨/٤)، "فتح الباري" (١٩٣/٤).

قالوا: وابن عباس هيخض الذي أفتى بالإطعام عن رمضان هو راوي حديث الأمر بالقضاء، فهو أدرى بمعنى مرويّه، وكذا عائشة هيخضي (١).

والذين قالوا بعموم حديث عائشة ويشخا: وهو صيام الولي عن كل صوم واحب، سواء كان واجبًا بالشرع كرمضان، أو النَّذر،قالوا: لا تعارض بين الأحاديث حتى يُحمل أحدها على الآخر، لأن حديث عائشة ويشخا في تقرير قاعدة عامة، وحديث ابن عباس ويشخك في فرد من أفراد هذه القاعدة، كصيام النَّذر، وإذا قلنا بالعموم عملنا بجميع الأدلة، ولم نَرُدَّ حديث ابن عباس ويشخط أو غيره في صيام النَّذر، بل إن في حديث ابن عباس ويشخط ما يدل على دخوله في عموم حديث عائشة ويشخ وهو قوله: «فَلاَينُ اللَّهِ أَحَقُ بَدُلُ على دخوله في عموم حديث عائشة ويشخط وهو قوله: «فَلاَينُ اللَّهِ أَحَقُ أَنْ يُقْضَى».

ثم كيف يحمل حديث عائشة على صوم النذر فقط، وتُمنع دلالته على الواحب بأصل الشرع أكثر وقوعًا؟! على الواحب بأصل الشرع أكثر وقوعًا؟! فإنك لو قارنت بين من يموت وعليه قضاء رمضان، ومن يموت وعليه صوم نذر لوجدت الأول أكثر بكثير، أليس هذا من رفع دلالة الحديث على ما هو غالب، وحملها على ما هو نادر؟ وهذا ما يؤدي إلى تعطيل أكثر موارد النص وأغلبها.

(١) انظر: "شرح العمدة، كتاب الصيام" لابن تيمية (١/٣٦).

أما ما ورد عن بعض الصحابة كابن عباس، وعائشة في فهذا لا يُقدَّم على المرفوع، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ما رواه لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا ثبت صحة الحديث لم يُترك المحقّق للمظنون^(۱).

وقول المصنف: (مُلدُّ طَعَامٍ) المُدُّ: بضم الميم، هو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما، ومَدَّ يده بهما، وهو يساوي (٦٥٠) جرامًا، كما تقدم في "الزكاة"، وأما غير البر فلابد من نصف صاع كالأرز، والشعير ونحوهما، سواء فَرُقه حبًا، أو أصلح طعامًا ودعا إليه من المساكين بقدر الأيام التي على الميت.

وقوله: (إنْ فَوَطَ) مفهومه أنه إذا لم يفرط بأن لم يتمكن من القضاء لضيق الوقت، أو لاستمرار المرض، أو الحيض، أو النفاس إلى الموت، أو لم يَقْدُمُ من سفره حتى مات فهذا لا يُطْعَم عنه، على ما ذكره المصنف، لسقوط الصيام عنه، لعدم التمكن من القضاء.

والإطعام عن الميت يكون من رأس ماله، سواء أوصى به أم لا، لأنه كسائر الديون المتعلقة بعين التركة.

 ⁽۱) انظر: "فتح الباري" (۱۹٤/٤)، "نيل الأوطار" (۲٦٣/٤)، "الشرح الممتع" (۲/۵۲/۱-۱۹۵۲)، "فتارى ابن باز" (۳۷۲/۱۵–۳۷۳).

وَلَوْ عَبَوَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِهِ لَغَيْرِ عُذَرِ قَضَى وَأَطْعَمَ، وَمَنْ مَاتَ وقَد نَذَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتَكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلَيُّهُ .

قوله: (وَلَوْ عَبَرَ رَمَضَانٌ آخَرُ قَبْلَ صَوْمِهِ لِغَيْرِ عُذَرِ قَضَى وَأَطْعَمَ) أي: ولو مَرَّ عليه رمضان آخر قبل أن يصوم قضاءه بلا عذر، قضى عدد ما عليه، وأطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لتأخيره، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة ﴿ والتابعين.

فإن كان التأخير لعذر، من مرض أو سفر ونحوهما، قضى فقط، ولا إطعام عليه؛ لأنه غير مُفرِّط(١٠).

قوله: (وَمَنْ مَاتَ وَقَد نَدَرَ صَومًا، أو حَجًّا، أو اعْتكَافًا فَعَلَهُ عَنهُ وَلَيْهُ) أما صوم النذر فلعموم حديث عائشة ﴿ المتقدم، فمن مات وعليه نذر صوم فإن وليه يصوم عنه، أي: يستحب له أن يصوم عنه، ولا يجب عليه، وهذا مذهب الجمهور، قالوا: لو قلنا بالإيجاب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم عن الميت، وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَزُدُ وَانِدَةٌ وَلَدَ أَخْرَى ﴾ يصم عن الميت، وهذا غير صحيح، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَزِدُ وَانِدَةٌ وَلَدَ أُخْرَى ﴾ إلانسان ليس مطالبًا بقضاء دَين غيره على سبيل الوحوب، لكن من باب البر والصلة، إذ الأصل براءة الذمم، وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه والصلة، إذ الأصل براءة الذمم، وإذا لم يصم القريب عن الميت فإنه يطعم عنه

⁽١) انظر: "للغني" (٤٠٠/٤)، "المجموع" (٣٦٤/٦).

من تركته عن كل يوم مسكينًا، لأنه ذينٌ تعلَق بتركته، ودين الله أحق أن يُقضى، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد بالإطعام عنه أجزأ، وإن لم يتبرع أحد عنه فأمره إلى الله تعالى، ويستثنى من ذلك ما إذا كان النذر حقًا في المال، وللميت تركة، فإنه يقضى منها(١).

وذهب داود وابن حزم الظاهريان إلى أنه يجب على الولي قضاء العبادات المنذورة عن قريبه الميت، من صيام وحج وغيرهما؛ أخذًا بظاهر الأمر الوارد في الأحاديث^(٢)، وقد رجح الصنعاني هذا القول^(٣).

وقوله: (أو حَجًّا) أي: ومن نَذَر أن يجج فمات، فإن وليه يجج عنه، لحديث ابن عباس ﴿ عَشِي اللهُ الْمُرَأَةُ مِنْ جُهَينَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ خُتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَال: «تَعَمَّ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لُو كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتٍ فَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللّه، فَاللّهُ أَحَقُ بالوَفَاء» (1).

وقوله: ﴿أَوِ اعْتِكَافًا﴾ أي: ومن نَذُر أن يعتكف فمات، فإن وليَّه

انظر: "المغنى" (١٣/٥٥٥)، "الشرح الممتع" (١/٤٥٤).

⁽۲) انظر: "المحلى" (۲/۷)، (۲/۸).

⁽٣) "سبل السلام" (٢٢٩/٤).

⁽٤) نقدم تخريجه أخر كتاب "الجنائز".

يعتكف عنه، لعموم ('' حديث ابن عباس ﴿ فَيْضِكَ أَنْ سعد بن عبادة ﴿ اللهِ عَنْهَا» (''). استفتى رسول الله ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَليهَا نَذُرٌ فَقَال: «اقْضِهِ عَنْهَا» ('').

وقيل: إن الاعتكاف لا يقضى عن المبت، قال ابن مفلح: "فيتوجه على هذا أن يُحْرِج عنه كفارة يمين، أو يُطعم عن كل يوم مسكينًا، وقيل: يسقط إلى غير بدل"(٢). والذي يظهر أنه لا يعتكف عنه، لعدم الدليل على ذلك.

وقوله: (وَلِيَّهُ) المراد به: وارثه، أو قريبه، والوارث أولى القرابة، والله أعلم.

⁽١) "الفروع" (١٠٢/٢).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

⁽٣) "الفروع" (١٠٢/٢).

باب صوم التطوع

التطوع: تَفَعُلُ من طاع يطوع، أو يطيع: إذ انقاد، والتطوع بالشيء: التبرع به.

وشرعًا: ما شُرع زيادة عن الفرض، كالسنن والنوافل.

والصوم من أفضل الأعمال، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَل ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْنَالهَا إِلَى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ ﷺ: إِلا الصَّومَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...» الحديث^(۱).

وفي صوم التطوع فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أنه يجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من نقص، أو تقصير، وقد قال النبي على في شأن الصلاة: «قَال الرَّبُّ عَلَىٰ: الْظُرُوا هَل لعَبْدي مِنْ تَطُوعُ؟ فَيُكَمَّل هَا مَا الْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلهِ كَذَلك» (٢٠).

الفائدة الثانية: أن صوم التطوع يهيئ المسلم للتَّرَقِّي في درحات القُرب من الله تعالى، وفي الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبُّ إِلَىّٰ

 ⁽۱) أخرجه البخاري (۷٤٩٢)، ومسلم (۱۱۵۱)، (۱۲٤) من حديث أبي هريرة فله،
 وأخرجه مسلم -أيضًا- (۱۱۵۱) من حديث أبي سعيد فله.

⁽٢) نقدم تخريجه أول "صلاة التطوع".

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ طَلِيْتُكُ، صَومُ يَومٍ وَفِطْرُ يَومٍ، وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعَدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ......

مِمَّا افْتَرَضْتُ عَليهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِنِي بِالنَّوَافِل حَتَّى أُحِبَّهُ...» الحديث (١).

قوله: (أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ طَلِيَتُكُهُ، صَومُ يَومٍ وَقِطْرُ يَومٍ) أي: أفضل صيام النطوع: صوم يوم وفطر يوم، لما في ذلك من تحصيل العبادة، وإعطاء الجسم راحته، وهذا صيام داود حليه الصلاة والسلام- الذي أعطاه الله تعالى قوة في العبادة وملازمة لها.

وداود هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى طَلِيَتُ فِي جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة في فلسطين، وآتاه الزَّبور، وقَوَّى مُلكَهُ، وآتاه الحُكمة وفَصُلَ الحَطَاب، ودليل ما ذكره المصنف قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو مَجْتَشِف: «فَصُمْ يُومًا، وَأَفْطِرْ يُومًا، فَذَلكَ مَثْلُ صِيَام دَاود، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَام»(٢).

قوله: (وَأَفْضَلُ شَهْرٍ بَعدَ رَمَضَانَ اللَّحَرَّمُ) أي: أفضل شهر يصام بعد رمضان هو المحرمُ، وهو أول شهور العام.

وسُمِّي المحرم، لكونه شهرًا محرمًا، تصريحًا بفضله، وتأكيدًا لتحريمه،

⁽١) نقدم تخريجه أول "صلاة التطوع".

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٠٢).

وسُنَّ صَوهُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ......

لأن العرب في الجاهلية كانت تنقلب فيه، فَتُحلُّه عامًا وتحرمه عامًا^(١).

ودليل فضل صيامه: حديث أبي هريرة ﴿ مَالَ رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ: ﴿ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةً اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

قوله: (وسُنَّ صَومُ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ) لأن النبي ﷺ حث على العمل الصالح فيها، والصيام من أفضل الأعمال، كما تقدم.

وقد ورد عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ فالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّة، وَيَومَ عَاشُورَاء، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَين مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسَ»(").

⁽١) "تغسير ابن كثير" (٨٩/٤).

⁽٢) تقدم تخريجه في باب "صلاة النطوع".

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٢٠/٤)، وأحمد (٢٧١/٥)، والبيهقي في "السنن" (٢٨٤/٤)، وفي "فضائل الأوقات" له، رقم(١٧٥)، وفي "شعب الإنمان" -أيضًا- (١٦/٢)، وهذا الحديث صححه الألباني في "صحيح النسائي"(٢٩٩/٢)، وكذا في "صحيح أبي داود" رقم (٢١٠٦). مع أن المنذري قال: "اختلف على هنيدة بن خالد في استاده، فروي عنه كما أوردناه، وروي عنه عن حقصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ جَيْفُ عنصرًا "أه. "مختصر السنن" (٢٢٠/٣) فهو ضعيف لاضطرابه، ولذا ضعفه الزيلعي في "نصب الرابة" (١٥٧/٣)، ثم هو مُقارَض بما هو أصح -

والبيض...

قوله: (والبيض) أي: يسن صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والحامس عشر من كل شهر، لما ورد عن أبي ذر الله قال: قال رسول الله على : «يَا أَبَا ذَرِّ، إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةً» (1).

وسُمِّيت أيام البيض، لبياض مَارها بالشمس، وليلها بالقمر، وقيل:

منه، وهو ما أخرجه مسلم (١١٧٦) عن عائشة ﴿ قَالَتَ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط». فإن ظاهره يفيد أن الرسول ﷺ لم يكن يصوم تسع ذي الحجة، فمن رَجَّحَ حديث هنيدة و لم ينظر الاضطرابه قال باستحباب صبامها لهذا الدليل، ومن رَجَّح حديث عائشة أدخل صيامها في عموم الأعمال الصالحة.

ومن الناس من يصوم تسع ذي الحجة وتفوته أعمال صالحة كان يداوم عليها، وهذا أمر ملاحظ، لاسيما مع طول النهار وشدة الحر، وقد أثر عن ابن مسعود ظلفه أنه كان يُقل الصوم، فقبل له، فقال: "إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحبُّ إلي من الصوم" وإسناده صحيح على شرطهما. انظر: "شرح مشكل الآثار" (١٩/٧)، وعنه قال: «قراءة القرآن أحبُّ إليٌّ من الصوم» أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/٠)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه النرمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حيان (٣٦٤٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصحح الحديث ابن خزيمة (٣٠٢/٣)، وابن حيان (٤١٤/٨-٥) ٥١٤) ولعل ذلك لكثرة طرفه وشواهده، وقد تكلم على طرق هذا الحديث أبو حاتم كما في "العلل" (٧٨٦)، والدارقطني كما في "العلل" -أيضًا- (٢٢٩/٥)، (٢٦٣/٦)، وانظر: "منحة العلام" (٦٨٤). على حذف موصوف، أي: أيام الليالي البيض.

وتعبير المصنف فيه قصور، ولو قال: ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون أيام البيض، لكان أشمل، فقد ورد الحث على صيام تلاثة أيام من كل شهر، فعن أبي هريرة هذه قال: «أوصاني حَليلي عَلِي بَثلاث: صيام ثَلاثَة أَيَامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَى الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْل أَنْ أَنَامَ» (1).

قال النووي: "قال العلماء: ولعلَّ النبي ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة، لئلا يُظُنَّ تعينها، ونَبَّه بِسُرَّةِ الشهر وبحديث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها"(٣).

وعن أبي قتادة ﷺ : «قَلاتٌ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانُ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُله»(¹).

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

⁽۲) - أخرجه مسلم (۱۱۲۰).

⁽٣) "شرح النووي على مسلم" (٢٩٧/٧)، والمراد بــ«سُرُّةِ الشهر» وسطه.

⁽٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

وَعَرَفَةً لِغَيرِ مَنْ بَمَّا

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وليس فيها تحديد ذلك بأيام البيض، كما ورد في حديث أبي ذر هيم، وقد روى الحارث بسنده، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس عن صيام أيام البيض، فقال: "كان عمر يصومها"(١)، وقد بوب البخاري في "صحيحه" باب "صيام البيض" وكأنه أشار بذلك إلى أنه ينبغي أن تكون الثلاثة المطلقة في حديث أبي هريرة ﷺ الذي ذكره هي أيام البيض(٢)، ويمكن أن يستفاد من ذلك مذهبه، قال الشيخ عبدالعزيز بن باز كَتَلَتْهُ: "الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن الرسول ﷺ ليس فيها ذكر البيض، بل يصوم متي شاء، كما في حديث عبدالله بن عمرو عليضط في "الصحيحين" وأبي هريرة علله في "الصحيحين" - أيضًا- وحديث أبي الدرداء ١١٠ في "صحيح مسلم"، وهي أصح بكثير من حديث أبي ذر فيه ، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر في العشر الأولى، أو في العشر الأوسط، أو في العشر الأخيرة، حصل له الأجر، وإذا وافق أيام البيض فذلك أفضل، جمعًا بين الأحاديث كلها"(").

قوله: (وَعَرَفَةَ لِغَير مَنْ بَهَا) أي: يُسَنُّ صيام يوم عرفة، وهو اليوم

⁽١) "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (١/٤٢٥).

⁽٢) انظر: "مناسبات تراجم البخاري" ص (٥٨)، "فتح الباري" (٢٦٦/٤).

⁽٣) نقلته من أشرطة شرح "بلوغ المرام" للشيخ تغلله .

التاسع من ذي الحجة (لغير مَنْ بِهَا) أي: لغير الحاج، وفي صيامه فضل عظيم، لما روى أبو قتادة في أن رسول الله فلل سُئِل عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ البَاقِيَةَ» (١) أما الحاج فيسن له فطر هذا اليوم، تأسبًا بالنبي في ، فقد ترك صومه، ولأن المُفطر أقوى على الدعاء والذكر والتلبية والتكبير من الصائم، لاسيما في شدة الحر، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال، وهو وقت يَقلُ فيه جهد الصائم، ويضعف نشاطه.

و لم يثبت أن النبي 囊 لهى عن صيام يوم عرفة بعرفة، وإنما ثبت أنه 樂 لم يصم ذلك اليوم^(٢).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية مسلك آخر في تعليل سبب الفطر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة، لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد^(٣). وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «يَومُ عَرَفَةُ، ويَومُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنَى عِيدُنَا أَهْلَ الإسْلام»(١٠).

⁽١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وهذا الحديث أعلَّه البخاري، انظر: "منحة العلام" (٦٨٠).

 ⁽۲) رواه البخاري (۱۹۵۸)، ومسلم (۱۱۲۳)، (۱۱) من حديث أم الفضل بنت الحارث شخا، ورواه البخاري -أيضًا- (۱۹۸۹) من حديث ميمونة خشخا.

⁽٣) "زاد المعاد" (٢/٧٧).

 ⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والمترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٥٢/٥)، وأحمد (٢٠٥/٢٨)
 من حديث عقبة بن عامر فاللها، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، لكن استدلال -

و عَاشُو دَاءً..

قوله: (وَعَاشُورَاءً) أَي: ويُسَنُّ صِبَام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، لما روى أبو قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ» (١)، وقد روى ابن عباس عَبْسَطِ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَة، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَومَ عَاشُورَاءً، فَسُئلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا اليَومُ الذي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلُ عَلَى فِرْعَونَ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لهُ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : «تَحْنُ أُولَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَأَمَرَ بِصَيَامِه (١).

ولم يصمه النبي ﷺ بإخبار البهود ولا موافقة لهم، بل ثبت أنه كان بصومه قبل ذلك، وكانت قريش تصومه، لحديث عائشة ﴿ تَعْفُ قالت: كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورًا عَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى اللّهِ عَاشُلُ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تُرَكَهُ » (").

ابن تیمیة بحذا الحدیث مبنی علی ثبوت ذکر (یوم عرفة) وهذا غیر محفوظ، انظر:
 "التمهید" (۱۹۳/۲۱).

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، (١٢٨).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥).

وينبغي أن يصوم يومًا قبلهُ، لحديث ابن عباس ويشخط أن رسول اللهُ عند «لنِنْ بَقِيتُ إلى قَابِل الأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (١٠).

والغرض من ذلك -والله أعلم- أن يضمه إلى العاشر ليكون هديه مخالفًا لأهل الكتاب، فإلهم كانوا يصومون العاشر فقط، وهذا تُشعر به بعض الروايات في "صحيح مسلم"، وقد صح عن ابن عباس ﴿ فَشَعْهِ مُوقُوفًا عليه : «صُومُوا التّاسعَ والعَاشرَ، خَالفُوا النّهُودَ» (٢٠).

وقد ذكر أهل العلم أن أفضل المراتب في صيام عاشوراء، صوم ثلاثة أيام: الناسع والعاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس عيس المنطقة «خَالِفُوا اليَهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يُومًا وبَعدَهُ يَومًا» (٢)، وهذا حديث ضعيف لا يعول عليه، إلا أن يقال: إن صيام الثلائة يأتي فضلها زيادة على فضل عاشوراء لكوها من شهر حرام ورد الحث على صيامه، وليحصل فضل صيام ثلاثة أيام من ذلك الشهر، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه قال: "من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة

⁽١) أخرجه مسلم (١١٣٤).

 ⁽۲) أخرجه عبد الرزاق (۲۸۷/٤)، والطحاوي (۲۸/۲)، والبيهقي (۲۷۸/٤) عن ان جريج، عن عطاء، عن ابن عباس عيمضه، وإسناده صحيح.

⁽٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٨٧) وهو رواية عنده للحديث الآبي.

أيام، ابن سيرين يقول ذلك"^(١).

والمرتبة الثانية: صوم التاسع والعاشر، وعليها أكثر الأحاديث، وتقدَّمت. والمرتبة الثالثة: صوم التاسع والعاشر، أو العاشر والحادي عشر، واستدلوا بحديث ابن عباس عَيْشَكُ مرفوعًا بلفظ: «صُومُوا يَومَ عَاشُورَاء، وَخَالِفُوا فِيهِ النَّهُودَ، صُومُوا قَبلَهُ يَومًا، أو بَعدَهُ يَومًا» وهو حديث ضعيف^(۲).

 ⁽١) "المغنى (١/٤)، "اقتضاء الصراط المستقيم" (١٩/١)، رسالة في "رؤية الهلال" لابن رجب ص (١٥).

⁽۲) أخرجه أحمد (۲/٤)، وابن خزيمة (۲۹۰/۳)، (۲۰۹۰)، والطحاري في "شرح معاني الآثار" (۷۸/۲)، والبيهقي (۲۸۷/٤) من طُرق، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن حدَّه ابن عباس فينشط به مرفوعًا، وهذا إسناد ضعيف، ولا يصح رفعه، لما يلي:

١- عمد بن عبد الرحم بن أبي لميلي سبئ الحفظ حدًا، كما قال الحافظ في "التقريب".
 ٢- داود بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٨١/٦)
 وقال: "يخطئ"، وقال الحافظ في "التغريب": "مقبول" أي: عند المتابعة وإلا فلين الحديث،
 وليس له في الكتب السنة إلا حديث واحد عند الترمذي (٢٤١٩)، ولعل الحافظ الذهبي لخص القول فيه، كما في "سير أعلام النبلاء" (٤٤٤/٥) حيث قال: "ما هو بححة، ولم
 يُقَحَّم أولو النقد على تليبي هذا الضرب لدولتهم".

٣- علَّة الرفع، فقد تقدَّم أن الموقوف جاء من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهم أوثُق وأحفظ من رجال طريق الرفع، ولعل كلمة ابن حبان في داود بن على فيها إشارة إلى ذلك، ومما يؤيد رواية الوقف ما أخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٧٢/١"ترتيه") عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفًا كذلك، وإسناده صحيح.

والاثنين والخَميس...

والموتبة الوابعة: إفراد العاشر بالصوم، فمن أهل العلم مَن كَرِهَه، لأنه تُشَبُّة بأهل الكتاب، وهو قول ابن عباس فَبْضَط على ما هو مشهور عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وقال آخرون: لا يكره، لأنه من الأيام الفاضلة، فيستحب إدراك فضيلتها بالصوم (١)، والأكثرون على أنه مكروه في حق مَن استطاع أن يجمع معه غيره، ولا ينفي ذلك حصول الأجر لمن صامه وحده، بل هو مئاب إن شاء الله تعالى.

قوله: (والاثنين والحَمِيسِ) أي: يُسَنُّ صِيَامُهُمَا، لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ سُنل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذَاكَ يومٌ وُلِدَتُ فِيهِ، وَبُعِثتُ فِيهِ، أو أُلزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (¹⁾، وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَومَ الاثنينِ وَالْحَمِيسِ، فَأْحِبُ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي وَأَلَا صَائِمٌ» (¹⁾.

⁽١) انظر: "شرح العمدة" (٢/٥٨٥)، "فتح الباري" (٢٤٦/٤).

⁽٢) تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٧٧/١٣)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وعرض الأعمال على الله تعالى بوم الاثنين ويوم الخميس ورد في "صحبح مسلم" (٢٥٦٥) لكن رجح الدارفطني في "العلل"(١٠/٨٠) وقفه، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٨/١٣): "ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيًا من أبي هريرة، وإنما هو =

وَسِتَّة مِنْ شَوَّالِ.

وإذا كان عادة الإنسان أن يصوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما آخر شعبان أو قبله بيوم فإنه يصوم، ولا يدخل في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، لقوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومٍ يَومٍ وَلا يَومَينِ، إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَومًا فَليَصُمْهُ» (١٠).

قوله: (وَسَتَّة مِنْ شُوَّال) لحديث أبي أيوب الأنصاري عَلَيْهُ أَن رَسُول اللهُ عَلَيْهُ أَنْ رَسُول اللهِ قَال «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَثْبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالِ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٢٠).

والمراد بالدَّهر هنا: السَّنَةُ، أي: كأنما صام السنة كلها، فإذا حافظ على ذلك طوال السنين فكأنما صام الدَّهر، وقد ورد عند النسائي: «جَعَل الله الحَسنَة بِعَشْرٍ، فَشَهُرٌ بِعَشْرَةِ أَشُهُرٍ، وَصِيامُ سِتَّة أَيَّام بَعْد الفِطْر تَمَامُ السَّنَة»("). والأفضل أن تكون متنابعة، ويجوز تفريقها، لكن صيامها بعد العيد فيه

راد كسل ال وجوه: مزية على تفريقها من وجوه:

توقیف لا یشك في ذلك أحد له أقل فهم)، وانظر: "التبع" للدارقطني (۱۸)، ولعل هذا
 یقوي حدیث أبي هربرة فالله .

⁽١) نقدم تخريجه أول "الصبام".

⁽٢) أخرجه مسلم (١١٦٤)، زانظر: "منحة العلام" (٦٨١).

 ⁽۳) أخرجه النسائي في "الكبرى" (۱۹۲/۲)، وابن ماجه (۱۷۱۵)، وأحمد (۹٤/۳۷)،
 والدارمي (۳۵۳/۱) من طريق يميى بن الحارث الذَّمَاري، قال: سمعت أبا أسماء الرحبي،
 عن ثوبان، به مرفوعًا، وهو حديث صحيح.

١- أن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير.

٣- أن المبادرة بما دليل على الرغبة في الصيام وعدم الملل منه.

٣- لئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أُخَّرُهَا.

٤ - أن صيام الست بعد رمضان كالرَّاتبة مع الفريضة فتكون بعدها.

ومن عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام، لقوله على: «مَن صَامَ رَمَضَانَ»، ومن عليه أيام من رمضان فلا يَصْدُق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن المسارعة إلى أداء الواحب وإبراء الذمة مطلوب من المكلف.

والظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا انتهى شهر شوال ولم يصمها أنها لا تُقضى، لأنها سُنَّة فات وقتها، والشارع خصَّها بشوال، فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره، لفوات مصلحة المبادرة بما والمسارعة المحبوبة لله تعالى.

فإن كان ذلك لعذر من مرض أو حيض أو نفاس، أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام السّت عن شهر شوال، فمن أهل العلم من قال: يجوز قضاؤها بعد صيام ما عليه، واختار ذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي(١)، ومنهم من قال: إنه لا يشرع قضاؤها بعد شوال، لما تقدم،

⁽۱) "الفتاري السعدية" ص (۲۳۰).

وَلَيْلَةُ القَدَّرِ فِي العَشرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَطَانَ.......

سواء تركت لعذر أو لغير عذر، وهذا اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز^(١).

قوله: (وَلَيلَةُ القَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ) القدر: بسكون الدال، إما من الشَّرَف والمَقَام، كما يقال: فلان عظيم القَدْر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته، أي: الليلة الشريفة، وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه، أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى: أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السنة، كما قال تعالى:

وهي ليلة عظيمة، شُرَّفَهَا الله تعالى، وجعلها خيرًا من ألف شهر في بركتها وبركة العمل الصالح فيها، وأنزل في فضلها آيات تُتلى.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدرِ اِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلْبِهِ» (٢٠).

وقوله: (في العَشْرِ الأخيرِ مِن رَمَضَانُ) لحديث عائشة وشخط قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَاوِر فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُول: «تَحَرَّوا ليلةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (") ومعنى: «يُجَاوِر» يعتكف.

⁽۱) "الفتارى" (۱۵/۸۸۸-۲۸۹).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

والوِثْرُ آكَد، وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.....

قوله: (والوِثْرُ آكد) أي: إن أوتار العشر الأواخر آكد من غيرها، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس... إلى تسع وعشرين، لحديث عائشة ويختف المتقدم، ففي بعض الفاظه: «تَحَرَّوا لَيلَةَ القُدرِ فِي الوِترِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَان»(١).

وفي حديث عبادة ﷺ: «فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْحَامِسَةِ» ("). قوله: (وَأَرْجَاهُ لَيلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ) أي: أرحى الوتر ليلة سبع وعشرين، والمعنى: أكثرها رحاء، لحديث أبّي بن كعب ﷺ قال: «وَاللهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيُّ ليلة هِيَ، هِيَ اللَّيلةُ التِي أَمْرَنَا هَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ ليلةُ سَبْعِ وَعُشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يَومِهَا بَيضَاءَ لا شُعَاعَ هَا» (").

وذهب أبو قلابة وطائفة إلى ألها تنتقل في العشر، كما دَلَّت على ذلك الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن أبي قلابة أنه قال: "ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر، في وتر "(1)، وقد نسب النووي هذا إلى

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٢).

⁽۲) آخرجه مسلم (۲۹۲).

 ⁽٤) "مصنف عبد الرزاق" (٢٥٢/٤)، وابن أي شيبة (٧٦/٣)، وانظر: "جامع الترمذي"
 (١٥٩/٣).

وَيَدعُو بالعَفو.

المحققين، وقال: "هذا أظهر، وفيه جمع بين الأحاديث المحتلفة"(''.

قوله: (وَيَدعُو بِالعَفُو) أي: ينبغي الدعاء فيها بما ورد عن عائشة عِشْتُ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِنْ وَافَقْتُ لِيلةَ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيها؟ قَال: «قُولِي: اللهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٢).

قال ابن كثير: "وَيُستَحبُّ الإكثار من الدعاء في جميع الأوقات، وفي شهر رمضان أكثر، وفي العشر الأخير منه، ثم في أوتاره أكثر، والمستحب أن يُكثر من هذا الدعاء: «اللهُمَّ إنَّكَ عَفُوِّ تُحبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»"^(٣).

⁽١) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٢٩٠/٥).

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٦)، والنسائي في "عمل اليوم والثيلة" ص (٤٩٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٣٨٥٠)، وأحمد (٣١٥-٣١٦)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن عائشة خفض قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقد أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة خفض، وقد أبال النسائي عن ذلك، وذكر الدارقطني في "السنن" (٣٣٣/٣)، وكذا البيهقي (١١٨/٧) أن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. وقد حاء الحديث من رواية مسروق، عن عائشة موقوفًا، رواه النسائي (٣٢٤/٩) ومن رواية شريح بن هانئ، عن عائشة خفض موقوفًا -أيضًا- رواه ابن أبي شيبة (٢٠١/١٠).

⁽٣) "تفـير ابن كثير" (٤٧٢/٨).

فصل

كُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ.

ذكر المصنف في هذا الفصل ما يكره صومه وما يحرم، وحكم قطع التطوع بعد الشروع فيه، وما يتعلق بصيام المريض والمسافر والحامل والمرضع.

قوله: (كُوِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ) أي: كُرِهَ إفراد شهر رحب بالصوم، لأن فيه إحياءً لشعار الجاهلية بتعظيمه، واتخاذَ شرع لم يأذن به الله، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية وحهًا في تحريم إفراده (١)، قال ابن مفلح: "ولعله أحذه من كراهة أحمد "(٢).

ومفهوم قوله: (إفْوَادُ) أنه لو صام معه غيره زالت الكراهة.

قال أحمد: "من كان يصوم السُّنَة صامه، وإلا فلا يصمه متواليًا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان"^(٣)، قال ابن القيم: "وكل حديث في ذكر صوم رحب، وصلاة بعض ليالٍ فيه فهو كذب مفترى"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح

⁽١) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٦٢٩/٢-١٣٠)، "الاحتيارات" ص (١١١).

⁽۲) "الفروع" (۱۱۹/۳).

⁽٣) "المُغنى" (٤/٦٩/٤).

⁽٤) "المنار المنيف" ص (٩٦).

يصلح للحجة"^(١).

قوله: (والجُمُعَة) أي: يُكرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لأنه هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فَكُرِهَ الصيام تشبيهًا له بالعيد الحقيقي، ولسدِّ ذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُصَّ به وداوم الإنسان عليه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يجوز صومه"(٢).

لكن إن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده زالت الكراهة، وقد ورد عن أبي هريرة الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ إِلا يَومًا قَبْلَهُ أَو بَعْدَهُ» (٣).

وعن محمد بن عَبَّاد بن جعفر قال: «سَأَلتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالنِّيتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامٍ يَومٍ الجُمُّعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»، وفي رواية: «وَرَبِّ هَذَا البَيتِ» (أن)، وإنما أكد حابر عليه هذه الإحابة، لأنه قد يُستغرب النهي عن صيامه، لكونه أفضل الأيام، إلا أنه عند التأمل تتبين الحكمة، وهي أنه عيد الأسبوع، كما تقدم، فإن وافق عادة للإنسان صَعَّ

⁽١) "تبين العجب" ص (٢٣).

⁽٢) "الإنصاف" (٣٤٧/٣).

⁽٣) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

⁽٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

و السُّبْت ...

إفراده بالصوم، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تختصُّوا ليلةً الجُمُّعَة بِصِيّامٍ مِنْ بَين الأَيَّام، إلا أَخُصُّوا يَوم الجُمُّعَة بِصِيّامٍ مِنْ بَين الأَيَّام، إلا أَنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يَصُومهُ أَحَدُكُمْ»^(۱).

قوله: (والسَّبْتِ) أي: ويكره إفراد يوم السبت بالصيام، لحديث: «لا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ...»(٢)، فإن صام قبله أو بعده لم

وضعفه أخرون للاضطراب في سنده، ونكارة متنه، ومنهم: الإمام أحمد، ومالك، والنسائي، ويحيى بن سعيد، والطحاوي، والأوزاعي، والزهري، وابن القيم، وابن حجر.

أما الاضطراب في سنده؛ فإن الحديث مداره على الصحابي عبدالله بن بسر فقه ، وقد اضطرب الرواة عنه فيه، فتارة روي عنه، عن أخته، كما هنا، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن عمته، كما عند ابن خزيمة (٢١١٦)، والنسائي (٢١١/٣)، والبيهةي (٣٠٢/٤)، وتارة عن خالته الصماء، كما عند النسائي (٢١٢/٣)، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن أمه، كما في "الفوائد" لتمام الرازي (٢٦٢/٣-٢٦٨)، وتارة عن عبدالله بن بسر، عن النبي على محما عند النسائي، وابن ماجه، وأحمد (٢٦٠/٣)، وجاء -أيضًا- عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن عائشة به، فصار من مسند عائشة فالنبي عند النسائي. وقانا ضعف-

⁽١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، (١٤٨)، وأعلى بالإرسال.

⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤۲۱)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢١٠/٣)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٧/٤٥) كنهم من طريق ثور بن زيد، عن خالد بن معدان، عن عبدائله بن بسر انسلمي فيله، عن أحته الصَّمَّاء به، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وصححه ابن خزيمة (٣١٧/٣)، وابن حبان (٣٧٩/٨)، والحاكم (٢٥٥/١)، والألباني في "الإرواء" (١١٨/٤).

يكره، لما تقدم من حديث أبي هريرة في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، وظاهر هذا الحديث المنع من صيامه في غير الفريضة، فردًا كان أم مضافًا، ولهذا ضعفه جمع من الأئمة، لأنه عارضه أحاديث أصح منه وأشهر.

العلماء هذا الحديث، فضعفه الإمام مالك، فنفل عنه أبو داود (٣٢١/٢) أنه قال: "هذا كذب"،
 ونقل -أيضًا- عن الزهري أنه قال: "هذا حديث حمصي"، ونقله عنه الطحاوي في "شرح المعان" (٨١/٢) ومعناه: أنه تفرد به أهل حمص، وهذا يقتضي تضعيفه عنده.

ونقل أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: "ما زلت كائمًا له حتى رأيته انتشر"، وضعفه الإمام النسائي، فإنه قال بعد هذا الحديث وطرقه: "هذه أحاديث مضطربة"، نقله عنه المنذري في "مختصر السنن"(٣٠٠/٢)، كما ضعفه الطحاوي، ووصفه بأنه شاذ، وضعفه ابن القيم، فقال: "وهذا يدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ"، وكذا ضعفه الحافظ في "التلخيص"(٢٢٩/٢).

أما تكارة متنه، فإن ظاهره يدل على النهي عن صوم يوم السبت إلا أن يكون في صبام الفريضة، وهذا يدل على المنع من صيامه ولو كان قبله يومًا أو يعده يومًا، فعارضه أحاديث أصح منه وأشهر، ومنها: حديث جويرية بنت الحارث عضف المتقدم، أن النبي على دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصُمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أقريدين أن تُصُومي غُلاً؟...» الحديث، فهذا صريح في حواز صيام يوم السبت في غير الفريضة.

ومنها: حديث أبي هريرة ﴿ المتقدم -أيضًا- «لا يَصُومُ آخَدُكُم يَومُ الجُمُعَةِ إِلا يَومًا فَبَلَةً أو يَعْدَهُ» واليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.

ومنها: حديث أبي قتادة فتهد في صبام الست من شوال، فإنها قد يكون منها يوم السبت، وصبامها في غير فريضة، انظر: "الاقتضاء" (٥٧٢/٢).

والشُّكُّ، وَالدُّهْرِ.

قوله: (والشُّكِّ) أي: يكره إفراد يوم الشك بالصيام.

ويوم الشَّك على المذهب هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجو صحوًا (١)، فإن كان الجو عيمًا أو قترًا فليس بيوم شك، بل يصام (١)، والصحيح أن يوم الشَّك يوم الثلاثين إذا كان الجو ليلة الثلاثين غيمًا أو قترًا، لأنه هو الذي يصلح أن يكون فيه شك، كما تقدم أول "الصيام".

وهل صيامه مكروه أو مُحرَّم؟ المصنف مشى على أنه مكروه، وظاهر حديث عمَّار عَلَيْه : «مَنْ صَامَ اليّومَ الذّي يَشُكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الفَاسِمِ ﷺ »(٢) أنه مُحَرَّم، لأنه وصف الصائم بالعصيان، وهذا له حكم الرفع، سواء صامه باعتباره من رمضان، أو صامه تطوعًا، ثم إن صيامه معارض لما مضى من النهى عن تقدم رمضان.

قوله: (وَالدَّهْوِ) أي: يكره صيام الدَّهر، والمراد به: سرد الصوم منتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي: العيدان، وأيام التشريق. وقد روى عبد الله بن عمرو هيئين أن رسول الله على قال: «لا صَامَ

⁽١) انظر: "الإنصاف" (٢١٩/٣)، "الشرح الممتع" (٤٨٠/٦).

⁽٢) انظر: "الإنصاف" (٢٦٩/٣).

⁽٣) نقدم تخريجه أول "الصيام"، وانظر: "الشرح الممتع" (٤٨٠/٦).

وَكُلِّ يَومٍ يُعَظَّمُهُ الكُفَّارُ مَا لم يُوافِقُ عَادَةً......

مَنْ صَامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ» (1) وقد لهى النبي ﷺ عبد الله بن مرو بن العاص هَيْنِ أن يصوم الدهر، وقال له: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» (1) أي: صوم يوم وقطر يوم، ولما قال أحد الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ وتقالُّوهَا: أصُومُ وَلا أَفْطِرُ، قال النبي ﷺ: «أَنَا أَحْسَاكُمْ للله وأَثْقَاكُمْ لَهُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَنْتِي وَلَكِنِّي أَصَلي وَأَنَامُ، وأَصُومُ وأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَنْتِي فَلِيسَ مِنِّي» (1)، ولأن صوم الدهر لا يخلو من المشقة، وتضييع حقوق الآخرين، وأما ما ورد عن بعض السلف ألهم صاموا الدهر فهو احتهاد الآخرين، وأما ما ورد عن بعض السلف ألهم صاموا الدهر فهو احتهاد منهم، نرجو ألا يُحرموا أجر احتهادهم —إن شاء الله— وخير الهدي هدي عمد ﷺ، ومن القواعد التي ينبغي للمسلم أن يلاحظها ويعمل كا: أن موافقة السنة خير من كثرة العمل (1).

قوله: ﴿وَكُلَّ يَوْمٍ يُعَظَّمُهُ الكُفَّارُ مَا لَم يُوافِقُ عَادَةً ﴾ أي: يكره صيامُ كل يوم يعظمه الكفار، كيوم النَّيروز، أو يوم المهرجان، وهما عيدان للكفار لما في ذلك من موافقة الكفار في تعظيمهما.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٦).

⁽٢) تقدم تخريجه أول الباب.

⁽٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

⁽٤) انظر: "الشرح الممتع" (١/ ١٨٠).

وَيَحْرُهُ صَوهُ العِيدَينِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.....

وقوله: (مَا لَم يُوافِق عَادَةً) كأن يكون يوم خميس أو اثنين، وعادته صومهما فلا كراهة.

قوله: ﴿وَيَحْرُمُ صَومُ الْعِيدَينِ﴾ أي: عبد الفطر وعبد النحر، وهذا بالإجماع، لحديث: «نَهَى عَنْ صِيّامٍ يَومَينِ: يَومِ الفِطْرِ، وَيَومِ النَّحْرِ»(''.

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر -واسمه سعد بن عبيد- قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رهم فقال: «هَذَانِ يَومَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَومُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليّومُ الآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لُسُكِكُمْ» (١)، وهذا فيه إشارة إلى حكمة النهي، وهي الأكل من النّسُك في عبد الأضحى، وقي الأكل من النّسُك في عبد الأضحى، وقييز الصوم من الفطر في عبد الفطر.

قوله: (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أي: يحرم صيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، سُمِّيت بذلك، لأن الناس يُشَرِّقُون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي: يُقَدَّدونها وينشرونها، فيحرم صومها، لأنها أعياد للمسلمين مع يوم النحر، فلا تصام لا يمني ولا بغيرها في قول أكثر أهل العلم، سواء وافق ذلك عادة أو لم يوافق، كمن

⁽۱) أخرجه البحاري (۱۹۹۱)، ومسلم (۸۲۷)، (۱٤۰).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

لا لِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وسُنَّ لِمَن تَطُوُّعَ بِعِبَادَةٍ إِثْمَامُهَا.....

يصوم الاثنين والخميس وأيام البيض، لقول النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْوِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْوٍ للَّهِ»(١) فهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها.

وقوله: (لِمَن تَمَتَّعَ) يدخل فيه القارن، لأن عليه هديًا على قول الجمهور من أهل العلم، وأما المتمتع فلا خلاف في وجوب الهدي عليه، وسيأتي في الحج -إن شاء الله تعالى-.

قوله: (وسُنَّ لِمَن تَطَوَّعَ بِعِبَادَةً إِثْمَامُهَا) أي: ومن تطوع بعبادة من صلاة أو صوم أو صدقة وغيرها فإنه يسن له إتمامها والمضي فيها وعدم قطعها.

⁽١) أخرجه مسلم (١١٤١).

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يلزمه المضي فيها، لأن حكم النفل التخيير فيه، فإذا شرع فيه فهو مُخير فيما تَبَقَّى من النفل، تحقيقًا لمعنى النَّفلية، ولو وحب بالشروع فيه نُقضَ أصل نَدبيَّته.

لكن يكره الخروج من النفل لغير عذر؛ لعموم قوله الله لعبد الله بن عمرو مُخْتَظِد: «لا تُكُنُ مِثْل فُلان، كَانَ يَقُومُ الليل، فَتَرَكَ قِيَامَ الليل» (٢٠)، فإذا كان الرسول الله قد عاتب هذا الرجل على ترك قيام الليل، فلأن يُلام من تَلَبَّس بالنافلة ثم قطعها لغير عذر من باب أولى.

فإن وُجِدَ عذر فلا بأس، كضيف ينزل بك وأنت صائم فتفطر من أحله، لحديث أبي حميفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ويستخط وفيه: «فَحَاءَ

⁽١) أخرجه مسلم (١٥٤).

⁽١) "سنن النسائي" (١٩٣/٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

إلا الحَجُّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِثْمَامُهُمَا، وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا......

أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لهُ سَلَمَانُ طَعَامًا، فَقَال: كُل، قَال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَال: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُل، قَال: فَأَكَل...» الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(١).

فإذا قطع النفل فليس عليه قضاء، لأنه لو وجب القضاء وحب الإتمام. قوله: (إلا الحَجّ والعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِنْمَاهُهُمَا) أي: إلا الحج والعمرة إذا أحرم بهما نفلاً فإنه يلزمه إتمامهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُوا الْمُجّ وَالْمُرْوَ يَوْفَانُ أَحْرَمُ مُما نفلاً فإنه يلزمه إتمامهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْتُوا الْمُجّ وَالْمُرَوَّ يَوْفَا الْمُجْرَةُ مِنْ الْمُدَى ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، لأنها نزلت سنة ست في الحديبية، والحج فُرضَ سنة تسع أو عشر، ومع هذا أمر بإتمامهما مع أهما نفل لم يفرضا بعدُ، فالحج إذا شرعَ فيه لزمه الإتمام، ولو كان نفلاً، وكذا العمرة، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أهما لا يحصلان إلا بمشقة، ولاسبما في ماضي الزمان، فلا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يُفسدهما ويخرج منهما، بخلاف الصلاة أو الصوم، ونحوهما.

قوله: (وَقَضَاءُ فَاسِدِهِمَا) فلو أفسد حَجَّهُ بوطء زوجته قبل التحلل الأول بطل حجه، وعليه للفضي فيه، وقضاؤه من قابل، وكذا العمرة لو وطئ فيها قبل الشروع في طوافها.

⁽١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

ولما خصَّ المصنف وحوب القضاء بالحج والعمرة أفاد أن غيرهما من النفل لا يلزم قضاء فاسده، وهو قول الجمهور، وقالت المالكية: يجب قضاء ما أفسده من الصوم (١)، لحديث عائشة هِيْنَظِ قالت: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتِينِ، فَعُرضَ لنَا طَعَامٌ اشْتَهَينَاهُ، فَأَكَلنَا مِنْهُ، فَحَاءً رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَينِ، فَعُرِضَ لنَا طَعَامٌ اشْتَهَينَاهُ فَأَكَلنَا مِنْهُ، قَال: «اقْضِيَا يَومًا آخَوَ مَكَانَهُ» (١٠).

والقول الأول أرجح، وأما حديث عائشة ﴿ فَفِيهُ حَوَابَانَ:

⁽١) "المغني" (٤١٢/٤)، "التمهيد" (٧٢/١٢).

⁽۲) أخرجه الترمذي (۷۳۰)، والنسائي في "الكبرى" (۳۲۲/۳)، وأحمد (۲۰/٤۲)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة فخضط به، وهذا إسناد ضعيف، فإنه قد المختلف على الزهري في وصله وإرساله. قال الترمذي: "ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري قلت له: أُحَدِّئُكُ عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شبعًا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث"، وقد أخرجه مرسلاً النسائي في "الكبرى" (۳۲٤/۳)، وقيه عنّة أخرى وهو أنه عند أبي داود (۲٤٥٧)، والنسائي وقت الكبرى" (۳۲٤/۳)، وقيه عنّة أخرى وهو أنه عند أبي داود عن عائشة خخضًا، وقد قال البخاري في "تاريخه" (۲۰/۱۰۵): "لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا لبزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة".

والفِطْرُ فِي الفَرْضِ لَمَرَضِ يَشْق، وَسَفَرِ قَصْرٍ...

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أن القضاء فيه محمول على الاستحباب؛ لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، والصيام كان في الأصل مخيرًا فيه، فكذلك في البدل، وهو القضاء(١٠).

قوله: (والفطرُ فِي الفَرْضِ لَمَرْضِ يَشُق) أي: وسُنَّ الفطر في صوم الفرض لمرض يشق، وتعبير المصنف بقوله: (يَشُق) أحسن من تعبير غيره بـــ(مرض يضره) لأنه إذا كان يضره الصوم فإن الفطر واحب عليه، لا سُنَّة في حقه.

والمرض ورد في القرآن عامًا، قال تعالى: ﴿ فَمَنَ كَاكَ مِنَكُم مَّرِيعَمًا أَوْ عَلَىٰ سَغَرٍ فَعِدَةً مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقيده الفقهاء بالمرض الذي يشق معه الصيام؛ لأن المرض الذي لا يؤثر لا تأثير له، والحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا، فيسن الفطر للمريض الذي يشق عليه الصيام ولا يضره، للآية، ويكره له أن يصوم، لأنه إعراض عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

قوله: (وَسَفُرِ قَصْرٍ) أي: يُسَن الفطر في سفر يقصر فيه، لعموم الآية، وظاهر إطلاق المصنف أنه يُسنن الفطر في السفر، سواء أحصل بالصيام مشقة أم لا.

⁽١) انظر: "معالم السنن" (٣٣٥/٣)، "تحذيب مختصر السنن" (٣٣٦/٣).

وقد دلّت النصوص على أن المسافر إذا شقَّ عليه الصوم مشقة شديدة فإنه يجب عليه الفطر، لأنه ﷺ لما بلغه وهو في غزوة الفتح أن الناس شقَّ عليهم الصيام دعا بماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون إليه، فقيل له: إن بعض الناس قد صاموا فقال: «أولئك العُصّاةُ، أولئكَ العُصّاةُ»(١٠).

وعن حابر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا، وَرَجُلاً فَدُ ظُلل عَليهِ، فَقَال: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَاثِمٌ، فَقَال: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فِي السَّفَرِ»^(٣).

وأما إذا كان الصيام يشق عليه مشقة غير شديدة فالأولى في حقه الفطر، لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كُمّا يَكُورَهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتُهُ» (أَنَّ مَؤْتَى عَزْائِهُهُ» (أَنَّ مُؤتَى عَزْائِهُهُ» (أَنَّ مُؤتَى عَزْائِهُهُ» (أَنَّ مُؤتَى عَزْائِهُهُ» (أَنَّ مُؤتَى عَزْائِهُهُ لَا يَعْلَ اللهِ كَانَ لَا يَسْقَ عَلِيه الصوم فَعَلُ الأيسر عليه، فإن تساويا فالصوم أفضل، لفعل النبي للإيشق عليه الصوم فَعَلُ الأيسر عليه، فإن تساويا فالصوم أفضل، لفعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء ذمته، وأنشط له إذا صام مع الناس.

⁽١) أخرجه مسلم (٩٠) (١١١٤) من حديث حابر نظيه.

⁽٢) أخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١١٥).

⁽٣) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن حبان (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر ﴿ فَيُنْظِلُ بَسَنْدُ صَحِيحٍ.

 ⁽٤) أخرجه ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٨٨١)، عن ابن عباس هيخيط بسند صحيح.

والرُّخصة في الإفطار مَنُوطة بالسفر، لا بالمشقة، فلو سافر على الطائرة، أو سيارة مريحة فله الفطر، لأنه مسافرٌ فَارَقَ بَلَدَه.

قوله: (وَخَوفِ حَامِلٍ أَو مُرْضِعِ على نَفْسِهِمَا فَتَقْضِي) أي: يُسَن الفطر لخوف المرأة الحامل أو المُرضع على نفسهما، وأفاد بذلك أن الفطر لابد أن يكون لسبب وهو الخوف، وقوله: (حامل) يشمل أول الحمل وآخره، وإنما وجب عليهما القضاء لأنهما كالمريض الخائف على نفسه، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وليس عليهما إطعام في هذه الحال، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه بين أهل العلم احتلافًا"(1)، وكذا قال النووي(٢).

قوله: (وَعَلَى وَلَدِهِمَا فَتَقْضِي وَتُطْعِمُ مِسْكِينًا لِكُلِّ يَومٍ) أي: إذا أفطرت الحامل والمرضع خُوفًا على ولدهما فإنماً تقضي ما أفطرت، وتطعم عن كل يوم مسكينًا.

والقول بالقضاء هو قول الجمهور (٢)، لأهما تستطيعان القضاء، وليس في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، وأفتى ابن عباس، وابن عمر الله

⁽١) "المغنى" (٢٩٤/٤).

⁽١) "المحموع" (١/٢١٧).

⁽٣) "المحموع" (٢٩٧/٦).

وسعيد بن حبير، وقتادة، وسعيد بن المسبب: بأنه لا قضاء عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَهَلَ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البغرة:١٨٤] فالآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام، ويروى عن ابن عباس، وابن عمر القضاء زمن الاستطاعة، وهذا يتفق مع مذهب الجمهور(١).

أما الإطعام فمذهب الحنابلة، والشافعية في المشهور، والمالكية في إحدى القولين أنه واحب (٢) كما ذكر المصنف، لدخولهما في عموم قوله: ﴿وَيَعَلَ اللَّهِ مِنْ مُعْلَمُ مِسْكِينِ ﴾، قال ابن عباس ﴿ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ مُسْكِينٍ ﴾، قال ابن عباس ﴿ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللَّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ اللللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ الللّهُ عَلَمُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

لكن يشكل عليه أننا إذا أوجبنا القضاء لم نوجب الفدية، لئلا يكون

 ⁽١) انظر: "مصنف عبد الرزاق" (٢١٨/٤)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٢٣٠/٤)، و"المغني"
 (٢٩٤/٤)، و"المجموع" (٢٦٨/٦-٢٦٩).

⁽٢) "المغني" (٤/٤/٤)، "المحموع" (٦/٨٦٦).

⁽٣) أخرجه ابن جرير (٢٥/٣)، وانظر: "كتاب الصيام من شرح العمدة" (٢٤٧/١).

ذلك جمعًا بين البدلين، ولأن الآية تفيد عدم القضاء مقابل الإطعام، وكذا جاء نفى القضاء في قول ابن عباس هِيُنشِط.

ومذهب الحنفية، والمالكية في إحدى الروايتين (١) أنه لا فدية عليهما، خديث أنس بن مالك الكعبي ﴿ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ المُسَافِرِ وَالْحَامِل والمُرْضِعِ الصَّومَ أو الصَّيَامَ» (١)، فأخبر النبي ﷺ أن الله تعالى وضع عنهما الصيام والمراد: الأداء، ولم يذكر أن عليهما فدية، بل جعل حكمهما حكم المريض والمسافر.

لكن قد يُقال: إن الحديث ليس فيه دلالة على نفيها، لأنه لم يتعرض لها، فوجوها ثبت بدليل آخر.

والخلاصة أن من قال: إنه لا كفارة عليهما، بل يكفي القضاء^(٣)، علل ذلك بعدم الجمع بين البدلين، ولأن غاية حالهما ألهما كالمريض، والمريض إذا خاف على نفسه وأقطر فليس عليه كفارة، ثم إن الأصل براءة الذَّمَّة.

فإن خافت على نفسها وولدها معًا فعليها القضاء فقط، ولا إطعام

⁽١) انظر: "المغني" (٢٩٤/٤)، "تبين الحفائق" (٢٧٧٢)، "المنتفى" للباحي (٢١/٢).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود (۲٤۰۸)، والترمذي(۷۱۰)، والنسائي(۲۰/۱)، وابن ماجه (۲۳۳/۱)،
 وأحمد (۲٤٧/٤)، (۲۹/٥) وقال الترمذي: "حديث حسن".

⁽٣) انظر: "الشرح الممتع" (٣٦٢/٦)، "فتاوى ابن باز" (٣٦٢/١٥-٢٢٨).

والهَرمُ، وَمَنْ لا يُراجَى بُرْؤُهُ يُطْعمُ فَقَطُّ…

تغليبًا لجانب الحوف على نفسها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَنَ كَانَكَ مِنكُمْ شَرِيتُنَا أَدْعَلَ سَفَرِ فَمِــذَةً مِنْ أَيَّامٍ أُفَرًا ﴾.

وظاهر قوله: (تُطِعِمُ) أن الإطعام على المرأة، ولكن الصحيح من المذهب أن الإطعام على من يمون الولد، فإذا كان الأب موجودًا فالإطعام عليه لا على المرأة^(١).

قوله: (والهَرِمُ، وَمَنْ لا يُرْجَى بُرْوُهُ يُطْعِمُ فَقَطْ) أي: وليس عليه قضاء، فالهرم من رحل أو امرأة له أن يفطر، لأنه لا يستطيع الصيام، وقد قال تعالى: ﴿ قَالَتُمُواللَّهُ مَا اَسْتَطَعْمُ ﴾ [النفاس: ١٦]، ويُطعِم عن كل يوم مسكينًا، لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز عنه، لأنه معادل له، قال ابن عباس فَجَنْ : «الشّيخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُل يَوم مِسْكِينًا» (أ).

والمقصود بالهَرِمِ على قول المصنف: الشيخ الكبير العاجز عن الصيام عجزًا لا يُرجى زواله، أما إن أريد بالهَرِمِ من بلغ الهذبان وسقط تمييزه فهذا

⁽۱) "الإنصاف" (۲۹۱/۳).

⁽٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وَيَقضِي الْمُعْمَى عَليهِ

لا يجب عليه الصيام، ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، والفرق بينهما أن الكبير يجب عليه الصيام لكنه عاجز عنه، والهرم غير واجب عليه أصلاً، لسقوط تمييزه.

وقوله: (وَمَنْ لا يُوجَى بُرُوْهُ) أي: من النَّلِيَ بمرض لا يرجى بُرُوْهُ وفقًا لِسُنَّة الله تعالى الجارية على الأسباب والمسببات -وإن كان الله تعالى لا يعجزه شيء - فهذا ليس عليه صبام، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(1)، إذ أنه لن يَجد وقتًا للقضاء، ما دام مرضه ملازمًا له على الدوام.

وقوله: (يُطْعِمُ) يفيد أنه لا فرق بين أن يُفَرِّقه حبًا على المساكين لكل واحد مدُّ بُرٌ من النوع الجيد، ومقداره (٥٦٠) جرامًا -كما تقدم في الزكاة- وبين أن يصنع طعامًا ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه، لما ورد عن أنس في : «أنَّهُ ضَعُفَ عَن الصَّومِ عَامًا، فَصَنَعَ جَفْنَةً تُريد، وَدَعَا ثَلاثينَ مسْكينًا فَأَشْبَعَهُم» (٢).

قوله: (وَيَقضِي المُغْمَى عَليهِ) أي: من أغمِيَ عليه قبل طلوع الفحر إلى غروب الشمس فإن صومه لا يصح، لأن الصوم الشرعي هو الإمساك

⁽١) "الجموع" (٢٥٨/٢).

⁽٢) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وسنده صحيح.

مع النية، والإمساك مع النية لا يضاف للمغمى عليه، لكن هل عليه قضاء ؟ يقول المصنف: إنه يقضي، وذلك لأنه مكلف، ومدة الإغماء لا تطول غالبًا، وهذا هو الصحيح من المذهب(1).

وقال آخرون: إنه لا قضاء عليه، لأن الصيام فات في حال سقط فيه التكليف، فلم يجب قضاؤه، كالصغير إذا بلغ، واختاره صاحب "ألفائق"^(٢).

والذي يظهر أنه لا قضاء عليه، لاسيما إذا طالت مدة الإغماء بأن امتدت إلى شهر أو أكثر، كما يحصل في عصرنا هذا مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذا أشبه بحالة الجنون، وتكليفه فيما بعد بالقضاء فيه حرج عليه، لأن الغيبوبة الطويلة معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء، والشريعة مبنية على رفع الحرج ودفع المشقة.

فإن أفاق المغمى عليه جزءًا من النهار صح صومه، لصحة إضافة الترك إليه، إذا كان قد بَيَّتَ النيَّة، سواء كانت الإفاقة أول النهار أو آخره.

قال في "الإفصاح": "اتفقوا على أنه من وجدت منه إفاقة في بعض النهار، ثم أُغميَ عليه في باقيه فإن صومه صحيح"اه^(٣).

⁽١) "الإنصاف" (٢٩٢/٢).

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) "الإقصاح" (١/١٥٢).

لا المجنّونُ .

قوله: (لا المجنونُ) هو فاقد العقل، فلو أصيب بالجنون قبل طلوع الفجر إلى غروب الشمس فصومه غير صحيح، ولا قضاء عليه، لأنه غير مكلف، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القُلمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْتِيقِظَ، وَعَنِ المَعْتُوهِ» (١٠).

وإن استمر به الجنون الشهر كله ولم يفق في حزء منه فإنه لا يلزمه القضاء أيضًا (٢)، لسقوط تكليفه طوال الشهر.

لكن إن صام ثم جُنَّ أثناء النهار صح صومه على قول الجمهور، لأنه زوال عقل في بعض النهار، فلم يمنع صحة الصوم، كالإغماء والنوم.

والقول الثاني: أن الصوم يفسد، لأن الجنون معنىً يمنع وحوب الصوم، فكذا إذا وحد في أثنائه كالحيض^(٣).

والأول هو الراجع، لأنه نوى الصوم وهو عاقل، بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

فإن أفاق المجنون أثناء نمار رمضان لزمه إمساك بقية يومه، لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه، كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والله أعلم.

⁽١) تقدم تخريجه في كتاب "الصلاة".

⁽٢) "الإنصاف" (٢٩٣/٣).

⁽٣) "اللغني" (٤/٤ ٣٤).

باب الاعتكاف

هوَ سُنَّةً، ولُزومُ المُسجِدِ للطاعةِ...

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء، والعكوف عليه، قال تعالى: ﴿يَعَكُفُونَ عَلَىٰ السَّنَامِ لَهُمْ ﴾ [الاعراف:١٣٨] يقال: عكف واعتكف: إذا لزم المكان.

وشرعًا: عرفه المصنف بقوله هو: (لُزوم المُسجِدِ للطاعةِ).

فقوله: (لُزومُ المُسجِدِ) أي: لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا، فلا يصح اعتكاف الكافر، لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من مجنون ونحوه، ولا من صبى غير مميز، لأنه ليس من أهل العبادات.

والتقيد بالمسجد يخرج لزوم بيت ونحوه، فلا يُسمّى اعتكافًا، وإنما يُسمّى عُزلة، وكذا لزوم المُصَلَّى كما يوجد في بعض المدارس والجامعات.

وقوله: (لِلطَّاعَةِ) اللام للتعليل أي: لأجل الطاعة، لا لأحل الانعزال عن الناس ونحو ذلك، ولو قال: لعبادة الله تعالى، لكان أحسن^(١).

وللاعتكاف فوائد عظيمة، فإنه عُزلة مؤقتة عن أمور الحياة، وشواغل الدنيا، وإقبال بالكلية على الله تعالى، وانقطاع عن الاشتغال بالخلق، خصوصًا في ختام شهر رمضان، فهو متمم لفوائده ومقاصده، متدارك لما فات الصائم من جمعية القلب، وهدوء النفس والانقطاع إلى الله تعالى.

⁽١) انظر: "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ابن تيمية، "كتاب الصيام" (٢٠٨/٢).

وقوله: (هُوَ سُنَّة) هذا هو حكم الاعتكاف، وكان الأولى بالمصنف أن يقدم التعريف على الحكم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأطلق المصنف الحكم ليشمل كل وقت من الأوقات، فلا يختص بزمان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَلَكُمُونَ فِي الْمَسْتِجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، ولأنه ثبت أن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ: عتكف عشرًا من شوال قضاءً (١)، ولأن عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: يَا رَسُول الله، إنّي نَذَرْتُ فِي الْحَاهليَّةِ أَنْ أَعْتَكفَ لِللّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَال للهُ النّبِي ﷺ: «أوف بِنَذْرِكَ» فَاعْتَكفَ لِللّهُ أَنْ أَعْدَكُ لِللّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

ومنهب الجمهور أنه سُنَّة مطلقة في كل الأزمان، وسُنَّة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته، قالت عائشة عشيط: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكُفُ الْعَشْرَ الأَوَاحِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ»(").

وعَن أبي هريرَة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعْنَكِفُ فِي كُلُ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الذِي قُبِضَ فِيهِ اعْنَكَفَ عِشْرِينَ يَومًا» (1). والأفضل الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، تأسيًا بالنبي ﷺ ولم ينقل أنه ﷺ اعتكف في غير رمضان، إلا قضاءً لما اعتكف في شوال، ولا

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم (١١٧٢).

⁽٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

دليل على أفضلية الاعتكاف في غير رمضان لا من قول، ولا من فعل، والرسول ﷺ أفتى عمر ﷺ أن يعتكف في غير رمضان وفاءً بنذره، لا أنه شَرْعٌ عام لكل الأمة.

وكما أن الاعتكاف عام في كل وقت فهو عام في كل مسحد، فالشرط أن يكون في مسحد، ولا يختص بمسجد معين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَشِرُوهُنَ وَالنَّمُ عَلَيْهُونَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة:١٨٧] وهذا لفظ عام، فمن خصصه بمسجد معين فعليه الدليل(١).

⁽۱) انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (۲۰۱/۳)، وقد أخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (۲۰۱/۷)، والبيهقي في "سننه" (۳۰۲/۳)، عن أبي وائل قال: "قال حذيفة لعبد الله-أي: ابن مسعود فلت-: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله في قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي في ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس» قال عبد الله: لعلك نسبت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا "وهذا يغيد أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة، لكن أجيب عنه أجوبة منها:

١ - أنه مختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه.

٢- أن ابن مسعود في لم يقبل رواية حذيفة، بل ردّها، وقال: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا؟»، وقو ثبت رفع الحديث لما تجاسر على ذلك، وهو من أثمة الصحابة وفقهائهم، وقد أفتى بخلاف ذلك.

٣- لو فرضنا صحته فهو محمول على الأفضلية، قالاعتكاف في المساحد الثلاثة أفضل
 كالصلاة فيها، ولو كان ثابتًا لما أجمعت الأمة بعلمانها على ترك العمل به.

٤- أنه لو قبل بموجب هذا الحديث للزم منه ترك العموم في الآية، وحملها على القليل =

وَيَجِبُ بِالنَّذَرِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ، وَمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ مِمَّن تَلزَمُهُ في مُدَّةٍ اعتِكَافِهِ

قوله: (وَيَجِبُ بِالنَّذَر) فإذا نذر أن يعتكف صار واحبًا عليه، لقوله ﷺ: «مَنُ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهُ فَليُطعُهُ»(١).

قوله: (وإنَّمَا يَصِحُ بِنِيَّة) لأنه عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنيَّة، لحديث: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتُ».

قوله: (رَمَسْجِدِ جَمَاعَةً مِمَّن تَلزَمُهُ فِي مُدَّةٍ اعْتِكَافِهِ) أي: وإنما يصح الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُونَ فِي الْمَسَيّعِيدِ ﴾ (٢) "، وهذا لفظ عام، لكنه مخصوص بمسجد الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره يفضي إما إلى ترك الجماعة، والجماعة واجبة، والواجب لا يُترك للمندوب، أو يفضي إلى تكرار الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرّز منه بالاعتكاف في مسجد جماعة، والخروج مناف للاعتكاف الذي هو لزوم المسجد لعبادة الله تعالى (٢).

النادر، وهذا من معايب الاستدلال، انظر: "الشرح المتع" (٥٠٤/٦)، "فقه الاعتكاف"
 للشيخ: حالد المشيقح ص (١٢٠-١٢٢).

⁽۱) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

⁽٢) "الجامع لأحكام القرآن" (٣٣٣/٢).

⁽٣) "المغني" (٤٦١/٤).

وَمِنَ الْمَرَأَةِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، سَوَى مَسْجِدٍ بَيتِهَا.....

وقوله: (مِمَّن تَلزَّمُهُ فِي مُدَّةِ اعْتِكَافِه) هذا القيد يخرج المرأة، والمعذور، وكذا من اعتكف من شروق الشمس إلى الزوال مثلاً على القول به، وإن كان اعتكافه تتخلله صلاة جمعة فإن تيسر أن يكون في مسجد تقام فيه الجمعة فهو أحوط، لأن من أهل العلم من يشترط ذلك.

ولم يذكر المصنف اشتراط الصوم في الاعتكاف، وهذا هو المذهب وهو أن الاعتكاف يصح بلا صوم ('')، وليس هناك دليل يفيد أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ في شهر شوال، ولم يرد أنه ﷺ صام أيام اعتكاف، ولا صح أنه أمر عمر ﷺ أن يصوم لما اعتكف في المسجد الحرام، والذي ورد أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فالصواب أنه لا يشترط الصيام، فلو اعتكف شخص في العشر الأواخر من رمضان وهو مريض يباح له الفطر، صح اعتكافه بلا صوم.

قوله: ﴿وَمِنَ الْمَرَاقِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ) أي: ويصح الاعتكاف من المرأة في كل مسجد، سواء أقيمت فيه الجماعة أو لا، لأنها لا تلزمها.

قوله: (سوَى مُسْجِد بَيتهَا) وهو الموضع الذي تنخذه لصلاتها في بيتها، فلا تعتكف فيه، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا، إذ لا يطلق عليه

⁽۱) "الإنصاف" (۳۸/۳).

وَلُو نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزَمَه مُتَتَابِعًا.

اسم مسجد إلا بقيد الإضافة.

والدليل على جواز اعتكاف المرأة: قول عائشة ﴿ عَلَىٰ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللللّه

لكن ذلك مقيد بإذن زوجها، أو وليها، مع أمن الفتنة والخلوة مع الرجال، لأن درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح، فإن وجدت الفتنة منعت من الاعتكاف، ولاسيما في زماننا هذا.

قوله: (وَلُو نَذَرَ شَهُرًا مُطْلقًا لَزِمَه مُتَتَابِعًا) أي: ولو نَذَرَ أن يعتكف شهرًا شهرًا (مُطْلَقًا) لم يقيده بالتتابع (لَزِمَه مُتَتَابِعًا) أي: لزمه أن يعتكف شهرًا متتابعًا، لأن الشهر عبارة عن الليل والنهار، فإذا أُطلق اقتضى التتابع، كما لو حلف: لا كلَّمتُ زيدًا شهرًا.

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يلزم التتابع، وهو الأظهر -إن شاء الله- لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلم يجب التتابع بمطلق النذر^(٣)، والأصل

⁽۱) تقدم تخریجه.

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

⁽٣) انظر: "الكافي" (١/٣٣٩–٣٧٠).

وَالشُّرُوعُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ..

براءة الذمة، ومفهومه أنه لو نوى عددًا من الأيام ولو ثلاثين يومًا لم يلزمه النتابع، لأن الأيام المطلقة توجد بدون النتابع.

والقول الثاني: يلزمه إذا نذر ثلاثين يومًا، لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر، ولو قال: لله عليَّ أن أعتكف عشرة أيام من أول شهر كذا، أو أعتكف الأسبوع القادم لزمه التتابع.

قوله: (وَالشُّرُوعُ قَبْلُ لَيْلَتِهِ) أي: ومن نذر اعتكاف شهر معين، أو عشر كالعشر الأواخر من رمضان، لزمه الشروع في الاعتكاف قبل ليلته الأولى، فيدخل قبل الغروب من اليوم الذي قبله -على قول جمهور أهل العلم- لأن أول اعتكافه غروب الشمس، إذ الشهر يدخل بدخول ليلته، لحديث أبي سعيد على عن النبي على وفيه: «...مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَليَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّهَ ثُمَّ السيتُها...»الحديث أن ويؤيد ذلك أن من مقاصد الاعتكاف في العشر الأواخر التماس ليلة القدر، وهي ترجي في أوتار العشر، وأولها ليلة إحدى وعشرين.

وأما وقت خروج المعتكف في العشر الأواخر فاستحب كثير من أهل العلم أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه لصلاة العيد، لكي يصل عبادة بعبادة.

⁽١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

وَيَيْطُل: بِرِدَّةٍ، وَسُكْمٍ، وَجِمَاعٍ، وإنْزَالٍ بِمُبَاشَرَةٍ.......

والقول الثاني: أنه يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد، لأن العشر تنتهي بانتهاء الشهر، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد^(١)، وهذا هو الأظهر -إن شاء الله- لقوة مأخذه، والله أعلم.

قوله: (وَيَبْطُل: بِرِدَّة، وَسُكْرٍ، وَجِمَاعٍ، وإنْزَال بِمُبَاشَرَةٍ) هذه مبطلات الاعتكاف، فإذا ارتد المعتكف فإن اعتكافه يبطل، لعموم قوله تعالى : ﴿ لَهَنَّ الْمَرْكَ لَيَحْبُطْنَ عَلَكَ ﴾ [الزمر:٦٥]، ولأنه خرج عن كونه من أهل العبادة، وكذا لو شرب مسكرًا، لأن السّكران ليس من أهل المسجد، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا نَقْرَبُوا الفَكَ لَوْ وَالله عَالَى: ﴿ لَا نَقْرَبُوا الفَكَ لَوْ وَالله عَالَى: ﴿ لَا نَقْرَبُوا الفَكَ لَوْ وَالله عَالَى: ﴿ إِللنَاهُ: ٤٢].

أو حامع زوحته فسد اعتكافه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَكِيْرُوهُمَكَ وَأَنْتُمْ عَكِمُونَ فِي ٱلْتَسَمَعِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: لا تجامعوهن، والنهي يقتضي الفساد، وهو قول جمهور المفسرين.

قال ابن عباس عِيْسَيْك: «إذَا جَامَعَ اللَّغْتَكِفُ بَطل اعْتِكَافُهُ واسْتَأَنَفَ» (٢) وليس عليه كفارة لعدم ورودها.

أو أنزل المعتكف بمباشرة أي: دون الفرج، فسد اعتكافه باتفاق

 ⁽۱) انظر: "الاستذكار" (۱۰/۲۹۵)، "محموع فتاوى ابن عثيمين" (۲۰/۲۰)، "فقه
 الاعتكاف" ص (۲۱).

⁽٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٣/٤)، وابن أبي شببة (٩٢/٢) وسنده صحبح.

لا بِخُرُوجِ لا بُدُّ مِنْهُ كَخَاجَتِهِ...

الأثمة، لأن هذا ينافي حقيقة الاعتكاف، ومفهومه أنه إن باشر دون الفرج ولم يُنْزل لم يفسد اعتكافه، وهذا قول الجمهور(١).

ومفهومه -أيضًا- أنه إن أنزل بنظرة أو باحتلام أو بتفكير لم يبطل اعتكافه، لكن إن كرر النظر فأنزل فالقول ببطلانه قوي (٢)، لأن ما بعد النظرة الأولى ليست له، فإن كانت المباشرة بغير شهوة لم تبطل الاعتكاف اتفاقًا؛ لأنَّ النَّبيُّ ﷺ كَانَ يُحرِجُ رَأْسَهُ لعَائشَهَ ﴿ فَتُرَجَّلُهُ (٣).

قوله: (لا بِخُرُوجِ لا بُدَّ مِنْهُ كَحَاجَتِهِ) أي: لا يفسد اعتكافه بخروج من المسجد لا بدَّ منه، ويدخل في ذلك تَغسيل ميت تَعَيَّنَ عليه، أو حملُ مريض إلى المستشفى تَعَبَّنَ عليه.

وقوله: (كَحَاجَتِهِ) أي: كخروجٍ لحاجته مثل: البول والغائط، وكذا الإتيان بطعام وشراب لعدم من يأتيه بهما، أو الإتيان بملابس لشدة برد، أو لحاف أو نحو ذلك، وكذا غُسْلٍ واجب لاحتلام، ونحو ذلك إذا لم يكن في المسحد مكان للغسل، قالت عائشة حاشيا: «وَالسُّنَة فِي المُعْتَكِفِ: الا يَخْرُجُ إِلا لَحَاجَتِهِ التِي لا بُدَّ مِنْهَا» (1).

⁽١) انظر: "المغنى" (٤٧٥/٤).

⁽٢) "كشاف القناع" (٢/١/١)، "فقه الاعتكاف" ص (١٨٨).

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

⁽٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بإسناد جيد على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (١٣٩/٤).

وَوَاجِبِ وَمُسنونِ شَرَطَةً.

وعنها -أيضًا- ويشط قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدْخُلُ البّبتَ إلا لحَاجَة إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، وفي رواية: «إلا لحَاجَة الإِنْسَانِ»(')، وفُسَّرَها الزهري بالبول، والغائط، واتفقوا على استثنائهما، وإنما الحلاف في غيرهما، كالأكل والشرب ونحوهما(').

وإن مرض أثناء اعتكافه فإن كان يسيرًا لا تشق معه الإقامة في المسجد كصداع فهذا لا يخرج، لإمكان استعمال الأدوية وهو في مكانه.

وإن كان شديدًا تشق معه الإقامة لحاجته إلى الفراش والخادم، وتردد الطبيب فهذا له الخروج، فإذا شُفي رجع وبني على اعتكافه.

وفُهم من كلام المصنف: أنه إن خرج لغير عذر بطل اعتكافه باتفاق الأئمة، لأن هذا ينافي معنى الاعتكاف.

قوله (وَوَاجِب وَمَسنون شَرَطَهُ) أي: لا يبطل اعتكافه إذا خرج لواجب اشترطه، كأن يعتكف في مسجد لا جمعة فيه، ثم يشترط خروجه للجمعة، ولو لم يشترط بطل اعتكافه^(٣).

أو المسنون: كزيارة مريض أو قريب، أو شهوده حنازة، أو تغسيل

⁽١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والزيادة له.

⁽٢) انظر: "فتح الباري" (٢٧٢/٤).

⁽٣) "الإنصاف" (٢/٦٦/٣).

ميت، ونحو ذلك مما لا يجب عليه، إلا أن يشترطه في ابتداء اعتكافه، والقول بجواز الاشتراط وصحته في الاعتكاف هو مذهب الجمهور.

واستدلوا بحديث ضباعة بنت الزبير خَشْطَ أَنَّ النبي ﷺ قال لها: «حُجِّي وَاشْتُوطِي» (١).

ووجه الدلالة: أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام وهو ألزم العبادات بالشروع فالاعتكاف من باب أولى(٢).

وذهبت المالكية إلى أنه لا يجوز الشرط في الاعتكاف، ولا يصح لو اشترطه، قال الإمام مالك: "لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السُّنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه "".

وقول الإمام مالك قوي في نظري، لأن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، والمرجع في أحكام الاعتكاف إلى هدي النبي ﷺ، فقد اعتكف

⁽١) أخرجه البخاري(١٨٩،٥)، ومسلم(١٢٠٧)، وبأتي بتمامه في كتاب "الحج" إن شاء الله تعالى.

⁽٢) "فقه الاعتكاف" ص (١٦٩).

⁽٢) "الموطأ" (١/٤/١).

وَلَهُ السُّوالُ عَن المَرِيضِ مَا لَم يَخْرُجْ، وَيَشْتَغِلَ بِالقُرَبِ......

مَرَّات عديدة، و لم يُنقل عنه ﷺ أنه اشترط في اعتكافه، وقد كان يخرج لحاجته، و لم يرد أنه كان يشترط ذلك، ثم إن الحروج الزائد على حاجة الإنسان التي لا بد منها بناءً على الشرط ينافي الاعتكاف لغة وشرعًا، والله أعلم.

قوله: (وَلَهُ السُّؤالُ عَنِ المَرِيضِ مَا لَم يَخْرُجُ اي : وله أن يسأل عن المريض ما لم يخرج من المسجد ، فإن كان السؤال يترتب عليه خروج من المسجد لم يفعل.

قوله: (وَيَشْتَغِل بِالقُرَبِ) هذه وظيفة المعتكف، وهي أن يشتغل بالقُرَبِ: جمع قُربَة، وهي كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة من صلاة، وذكر، وقراءة، وصيام، وصدقة، وغير ذلك. وعلى المعتكف أن يُدرك حكمة الاعتكاف، فيقضي وقته بما ينفعه ويفيده، وله أن يطلب العلم، ويقرأ في كتب التوحيد، والتفسير، والحديث وغيرها من الكتب المفيدة في بعض الأوقات، ما لم يشغله ذلك عن العبادة الخاصة.

وأما الاشتغال بما يتعدَّى نفعه كتعليم القرآن أو تدريس الفقه أو الحديث ونحوهما، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، والأولى تركه مدة الاعتكاف إلا شيئًا يسيرًا، كإفتاء أو شرح مسألة ونحو ذلك(١).

⁽١) "فقه الاعتكاف" ص (٢١٦).

وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَغْنِيَهُ، وَلُو نَذَرَهُ أَو الصَّلاةَ فِي مَسْجِدِ فَلَهُ فِعلُهُ فِي أَفْضَلَ مِنهُ

قوله: (وَيَجْتَنِبُ مَا لا يَغْنِيَهُ) بفتح الباء، أي: ما لا يهمه مما لا منفعة فيه من الأقوال والأفعال، وهذا مطلوب من المعتكف وغيره، لقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَغْنِيه» (١٠).

فيحتنب المعتكف ما لا يعنيه من المباحات، كاللعب والهزل وفضول الكلام، قال ابن رجب: "من ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله فقد كمل حسن إسلامه"(٢).

قوله: (وَلُو نَذَرَهُ أَو الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعلُهُ فِي أَفْضَلَ مِنهُ) أي: ولو نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين فله أن يفعل ذلك في مسجد أفضل من المسجد الذي عَيَّنه، فمن نذر أن يعتكف في مسجد في بلده فله أن يعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، لجواز شد الرحال أب يعتكف في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، لجواز شد الرحال البهما، والمراد أنه لا يلزمه أن يفي بالمكان الذي عين، إلا إن كان له مزية شرعية، كأن يعين لاعتكافه مسجدًا تقام فيه الجمعة، فإنه يتعين.

ولا يتعين بالنذر إلا المساجد الثلاثة، لأنما هي التي يجوز شد الرحال

⁽١) أخرجه مالك (٩٠٣/٢) ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي مرفوعًا، وهذا سند رجاله ثقات، لكن أعله كبار الأئمة بالإرسال، ورجحوا ذلك على وصله.

⁽٢) "حامع العلوم والحكم" حديث (١٢).

وأَفْضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ المَدينةُ، ثُمَّ الأَقْصَى.

إليها، وأما غيرها إن لزم منه شدُّ رحل فإنه لا يجوز، لكن لو نذر أن يصلي أو يعتكف في المسجد النبوي، أو الأقصى حاز أن يفعل ذلك في المسجد الحرام، لحديث حابر في أن رحلاً قال يوم الفتح: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكُةً أَنْ أَصَلَيَ فِي بَيتِ المَقْدسِ، فَقَال: «صَل هَاهُنَا»، قَال: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَصَلَيَ فِي بَيتِ المَقْدسِ، فَقَال: «صَل هَاهُنَا»، قَال: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَصَلَيَ فِي بَيتِ المَقْدسِ، قَال: «صَل هَاهُنَا»، قَال: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَصَلَيَ فِي بَيتِ المَقْدسِ، قَال: «صَل هَاهُنَا»، قَال: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ أَصَلَيَ فِي بَيتِ المَقْدسِ، قَال: «صَل هَاهُنَا»، قَال: إِنِّي تَذَرْتُ أَنْ

قوله: (وأفضَلُهَا: الحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ، ثُمَّ الأَقْصَى) أي: أفضل المساجد: المسجد الحرام، لأن له من الخصائص ما ليس لغيره، ومن ذلك أنه أول بيت وضع للناس، وأن الله تعالى بوأه لحليله إبراهيم على حير البرية بعد محمد على وأن حَمَّةُ ركن من أركان الإسلام، وأن الصلاة فيه عائة ألف صلاة، لحديث عبد الله بن الزبير عَيْنَ قال: قال رسول الله على: «صَلاَةً فِي مَسْجِدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاَة فِيمَا سَوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرام، وصَلاَةً فِي المَسْجِد الحَرام، وصَلاَةً فِي مَسْجِدي هَذَا بِعِائَةِ صَلاَةٍ» (٢).

 ⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳،۵)، وأحمد (۳۱۲/۳)، والحاكم (۴۰٤/٤) وصححه على شرط مسلم، وصححه أبن دقيق العيد، كما قال الحافظ في "التلخيص" (۱۹٦/٤).

 ⁽٢) أخرجه أحمد (٤٦/٢٦ -٤٤)، وابن حبان (١٦٢٠) من طريق حماد بن زيد، قال: "حدثنا
 حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير هيمنظ به". =

وقد اختلف العلماء هل المضاعفة مختصة بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه أو أنها عامة لبيوت مكة وسائر بقاع الحرم؟ قولان:

الأول: أن المضاعفة لكل ما هو داخل حدود الحرم، وهذا أحد قولي عطاء، فقد روى البيهقي من طريق عطاء، أنه قيل له يا أبا محمد: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: لا، بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد، وممن قال بذلك ابن حزم (۱)، وقدَّم الحافظ ابن حجر هذا القول (۱)، واختاره النووي، وابن القيم (۳)، والشيخ عبد العزيز بن باز.

ودليل هذا القول أن لفظ المسجد الحرام ورد في القرآن خمس عشرة

وهذا إسناد صحيح، وحبيب المعلم، هو ابن أبي قريبة، واسم ابن أبي قريبة: زائدة مولى معقل بن يسار، وقد نقل ابن أبي حاتم نوئيقه عن الإمام أحمد وابن معين وأبي زرعة كما في "الحرح والتعديل" (١٠١٣): "ولحبيب في "الحكامل" (١٠/٣): "ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم الرواية".

ونقل الحافظ في "التهذيب" تضعيفه عن الإمام أحمد، وقال النسائي: "ليس بالقوى". وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٨٣/٦). وقد أخرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم. قال ابن عبد البر في "النمهيد" (٢٥/٦): "أسند حبيب المعلم هذا الحديث، وجوده ولم يُخلطُ في لفظه ولا معناه".

⁽١) انظر: "منسك عطاء" ص (١١٢) رقم (٥٣٢)، "المحلى" (١٤٨/٧).

⁽٢) "فنح الباري" (١٤/٣).

 ⁽٣) "الإيضاح في مناسك الحج" ص (٤٦٤)، "زاد المعاد" (٣٠٣/٣).

مرة، وله عدة إطلاقات، وقد حاء في بعضها مرادًا به الحرم كله، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا نُقْنِيْلُومُمْ عِندَ الْمُسَيِدِ الْمُرَادِ حَقَّ يُقْنَيْلُومُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ كَفَرُهُ وَيَسَدُّونَ مَن سَكِيلِ اللّهِ وَالسَّيدِ الْحَكَرامِ اللّهِ وَالبقرة: ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿ سُبَّحَنُ اللّهِ وَالبّهِ ﴾ [المجنه ٢]، وقوله تعالى: ﴿ سُبِّحَنَ الّذِي أَسْرَىٰ بِمَبّدِهِ لَيْلًا مِنَ الْعَسَرِيدِ اللّهُ وَاللّهِ عَلَى اللّهِ وَاللّهِ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَقُولُهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ لِلللّهُ وَلِلّ

كما استدلوا بحديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وهو حديث طويل حدًا في قصة الحديبية جاء فيه: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلَّى فِي الحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ (٢) فِي الحَرَمِ

والقول الثاني: أن الفضل خاص بالمسجد الذي يُصَلَّى فيه دون البيوت

 [&]quot;زاد المسير" (١٤٢/٤).

⁽٢) أي: ضارب خيمته في الحل.

⁽٣) أخرجه أحمد (٢١٢/٣١-٢٢٠-٢٤٣) وهو من طريقين: الأول: من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن عزمة ومروان بن الحكم، وابن إسحاق مدلس، وقد عند، إلا أنه صرح بالسماع من الزهري في أثناء الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، والطريق الثاني: عن معمر، عن الزهري به، ورواية معمر في "البخاري" (٢٧٣١)، لكن هذا الطريق ليس فيه الجملة المذكورة، فيخشى من تغرد ابن إسحاق تما عن الزهري، وقد حَسَّن الألباني رواية ابن إسحاق، انظر: "صحيح سنن أبي داود" (٢٩/٢).

وغيرها مما هو داخل الحرم، وهو القول الثاني لعطاء، وقد قرره المحب الطبري، واختاره الشيخ: محمد بن عثيمين(١)، ولهم دليلان:

الأول: حديث عبد الله بن الزبير المتقدم، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل الفضل بالنسبة لمسجد المدينة للمسجد نفسه لا لكل المدينة، فينبغي أن يكون الأمر بمكة كذلك (٢).

الثاني: حديث ميمونة هيم أن رسول الله على قال: «صَلاَةٌ فِي مَسْجدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلف صَلاَةً فِيمَا سَوَاهُ إِلاَّ مَسْجدَ الكَفْبَةَ» (٣).

والذي يظهر -والله أعلم- هو القول الأول، لقوة دليله، فإن الظاهر أن المسحد الحرام إذا أطلق أريد به العموم كما ذكر ابن القيم، وأما حديث ابن الزبير فلا دلالة فيه كما قال المحب الطبري، لأن المسحد الحرام له إطلاقات، بخلاف مسجد المدينة، وأقربها العموم، كما تقدم، وأما حديث: «إلا مسجد الكعبة» فليس بصريح الدلالة على المراد، فإن مسجد الكعبة هو المسحد الحرام، والنصوص يفسر بعضها بعضًا، والنبي على لم يحدد مسجد الكعبة بحد

⁽۱) "منسك عطاء" ص (۱۱۳)، "فتاوى ابن عثيمين" (۱۹۲/۲۰-۱۹۱۹)، "الشرح الممتع" (۱۹۲/۲۰-۱۹۱۹)،

⁽٢) "القرى لقاصد أم القرى" ص (٢٥٧).

⁽٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

معيَّن، بل الظاهر من الإضافة هو التشريف(١)، والله أعلم.

ويلي المسجد الحرام في التضعيف المسجد النبوي الذي بناه النبي ﷺ، والصلاة فيه بألف صلاة، لحديث أبي هريرة ﴿ أَنَ النبي ﷺ قال: «صَلاةً فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةً فِيمًا سِواةً إلا المسجد الحَرَامَ»(١)، والتضعيف خاص بالمسجد وما يزاد فيه، دون بقية مساجد المدينة، لقوله: «فِي مَسجِدِي هَذَا».

ثم المسجد الأقصى، فهو أفضل المساجد بعد الحرمين، وهو ثاني مسجد وضع في الأرض، فإن بينه وبين المسجد الحرام أربعين سنة (٢)، وهو ثالثها في حواز شدَّ الرحال إليها، وهو قبلة المسلمين الأولى قبل أن يصرفهم الله تعالى إلى الكعبة، والله تعالى أعلم.

 ⁽۱) انظر: "المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة" للزميل الدكتور: إبراهيم الصبيحي ص(۱۰۹).

⁽٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

القهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
16	الْفنوت في صلاة الفجر للنازلة	,	باب صلاة التطوع
10	الراد بالنازك	,	نوع الإضافة في قوله: رصلاة التطوع).
10	دليل القنوت للنوازل	١,	تعريف النطوع في اللغة والشرع
10	الخلاف في القنوت في غير صلاة الفجر.	١	الحكمة من مشروعيته
10	حكم قنوت النازلة في صلاة الجمعة ودليله.	۲	آكد صلاة التطوع: الاستسقاء والكسوف.
13	التحقيق في هذه المسألة	۳	القول الصحيح في حكم صلاة الكسوف.
17	هل لقنوت النوازل صيغة معينة؟	٣	تعريف الوتر، والمراد به في الباب
17	مرتبة المسنن الرواتب في صلاة التطوع.	£	أيهما أفضل الوتر أو التراويح؟
17	المقصود بالسنن الرواتب	ź	القول الراجح في المسألة
17	عدد السنن الرواتب ، الأقوال والأدلة	£	حكم الموتر واختيار شيخ الإسلام
14	حكم صلاة الأربع قبل الظهر بسلام واحد.	•	وقت الوتر
۲.	هل للعصر راتبة ؟	٦	القاعدة: أن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها.
	الجمع بين حديثي : ابن عمــــر ﴿ فَيُشْفِهُ :	٦.	اقل الوتر ودليله
	«رحم الله امرأ» و «حفظت عشو	٧	حكم الوتو بواحدة إذا لم يتقدمه شفع
۲.	ر کعات »	٨	أكثر الوتر ، وصفة صلاته
	استحباب صلاة راتبتي المغرب والعشاء	•	أدى الكمال في الوتر
*1	ِي البيت،	4	هل يصلي الثلاث بتسليم واحد أو اثنين؟
**	آكد الرواتب، وما تختص به ركعتا الفجر.	٠.	القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده
**	هديه ﷺ فيهما ، وما يقرأ فيهما	1 Y	ما يختاره الإمام من الأدعية وما يتجنبه
11	مرتبة النراويح في صلاة النطوع	17	يم يُبدأ القنوت في الوثر ؟
**	سبب السميتها	17	حكم المداومة على قنوت الوتر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الصحيح في عــدد صـــلاة الــضحى		هل الوتو واقستن الرواتب أفضل مسن
۳£	والجواب عن حديث أم هاني	Y£	صلاة التواويح ؟
۲٤	وقت صلاة الضحى	Y£	عدد ركعات صلاة التراويح
	ضعف ما ورد من تفييد الارتفاع برمح	Y£	هل تشرع التراويح في غير رمضان ؟
*•	آو رمحين		دليل المصنف وغيره على أن النسراويح
40	الدليل على أن وقتها أول النهار	YÉ	عشرون ركعة
*1	أفضل وقت صلاة الضحي	44	قول شيخ الإسلام في عدد صلاة النراويح.
٣٦	سجود التلاوة وحكمه	۲V	صلاة الليل تلي التراويح في الآكدية
۳۸	عدد سجدات القرآن	YA	المراد بوسط الليل
44	الفرق بين السامع والمستمع	۴.	بداية الليل ولهايته
44	مسألة : هل سجود التلاوة صلاة ؟		روايات حديث النوول الإنسسي وجمسع
	قول ابن حزم في المسألة واختيار شـــيخ	٣.	ابن حبان بينها
٤٠	الإسلام ابن تيمية	41	صلاة النهار في بيته تلي صلاة الليل
41	يان أرقات النهي	٣1	الأدلة على أفضلية النافلة في البيت، وفواتدها.
	هل يشرع النطوع بسين أذان الفجسر	**	وصلاقًا في المسجد تلي البيت في الأفضلية.
٤١	والإقامة زيادة على ركعتي الفجر ؟	**	أجر صلاة القاعد في النافلـــة
£ Y	الوقت الأول: بعد الفجر، و تحته وقتان.		أجر القاعد المعذور الذي من عادتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
£ T	الوقت الثاني: بعد العصر إلى المغرب	**	يصلي قائماً
	الحكمة من النهي عن النطوع حين تطلع	**	النطوع مضطجماً وقول الجمهور فيسد
\$ "	الشعس وحين تغرب	۳۳	قول ابن حزم في المسألة
ŧŧ	الوقت الثالث : عند الاستواء	٣£	أقل صلاة الضحى ، وفضلها
i i	المراد باستواء الشمس	٣£	أكثرها والدليل على ذلك

الصفحا	الموضوع	المفحة	الموضوع
٥٧	له إمام راتب	źo	الحكمة من النهي عن الصلاة وقت الاستواء.
	أو قدموا شخصاً يصلي قسم بسلا إذن		حكم ذوات الأسباب في أوقات النهي ،
٥٨	الإمام ولا عذر له، فما حكم صلاقم؟	٤o	وبيان الراجع
	الحكم إذا خشي خروج الوقت ولم يحضر		باب أحكام الجماعة والإنتمام
۸۵	الإمام		المراد بوجوب الجماعة والأدلة علسي
۸۵	إذا صلى فرضه ثم حضر جماعة يصلون.	٤٩	وجوبها وجوبأ عينيأ
	إذا أعاد المغرب مع جماعة فهـــل يـــأني	٥١	الحكمة في مشروعية صلاة الجماعة
٦.	بركعة لتشفع صلاته ؟	οY	صلاة الجماعة في السفر
11	حكم إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة.	24	ما تجب له صلاة الجماعة
11	إعادتها في المساجد الثلالة والراجع في المسألة.		أفضلية صلاة الرجل في مسجد لا تقسام
11	الأدلة على جواز الإعادة	۳۵	فيه الجماعة إلا بحضوره
٦٣	المساجد التي على ظهر الطريق	٥٣	المسجد الأكثر جماعة أفضل من الأقل
	مسألة: لو سبق إمامه بركن فلحقه فيســـه	۳۵	المسجد القديم أولى من الجديد
٦٤	الإمام أو رقع قأتي به مع الإمام	۳۵	الأكثر جماعة مقدم على المسجد العتيق
10	الصحيح في المسألة		لو استويا في القدم والأكثرية فه ل يقدم
70	مثال فسبق المأموم إمامه بركنين	0 1	الأبعد أو الأقرب ؟
40	القول المختار في المسألة	oţ	في ترك المسجد الأقرب إلى الأبعد محذوران.
	حكم نية الإمامة أو الإتمام عنسد تكسبرة		حكم صلاة الجماعة في غير المستجد ،
77	الإحرام	٥٥	والصحيح في المسألة
	إذكر المصنف خمس مسائل وبسين أنحسا	٥٦	الرد على أدلة من أجاز صلاقًا في البيت
14	مختلف فيها	47	الإمامة في مسجد قبل إمامه الراتب
17	الأولى: أن يحرم منفرداً ثم ينوي الإمامسة .		الحالات التي تجوز فيها الإمامة في مسجد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨١	الإمام الراتب أحق من غيره	۸,۲	الثانية: أن ينوي المنفرد الإنتمام
٨١	الخلاف لي معنى ; (الأثرأ)	59	الثالثة: الانتقال من إنتمام إلى انفراد
۸¥	الراجح لي ذلك	٧٠	الرابعة: استخلاف الإمام المأموم
٨٢	المراد بالأفقهالمراد بالأفقه	٧٢	الحامسة: إذا أم أحد المسبوقين الآخر
٨٢	تقديم الأكبر سناً	٧٢	حكم تخفيف الإمام
۸۳	تقديم الأقدم إسلاماً		حكم تطويل الركعة الأولى ، والسدليل
۸۳	تقديم الأقدم هجرة	٧ŧ	على ذلك
۸۳	مراد المصنف من تقديم الإسلام على الهجرة.	٧٤	انتظار الإمام للداخل في الركوع
٨í	معنى قول المصنف: ﴿ ثُمَّ الْأَشْرِفَ ﴾	٧ŧ	الراجح في حكم انتظار الداخل
	حديث «قدموا قريشاً ولا تقسدموها»	۷٥	حكم منع المرأة من المسجد
۸£	والإجابة عنسه	VΘ	الأظهر في المسألة
٨٤	الأظهر في مسألة تقديم الأشرف نسباً	٧٦	حكم صلاة المرأة في ينها وما يستثنى من ذلك.
	تقديم الأتقى على الأشرف واختيار شيخ		فصل: في الأعسدار المسقطة للجمسة
۸f	الإصلام ابن تيمية	Y Y	والجماعة
۸۰	هل يترجح الحر على العبد في الإمامة؟	VV	قاعدة : المشقة تجلب النيسير
۸٥	تقديم البصير على الأعمى	٧٨	ضابط المرض المسقط للجمعة والجماعة.
۸٦	تقديم الحاضر على البدوي في الإمامة	٧٨	الخانف ضياع ماله أو فواته
۸٦	تقديم من خرجت له القرعــــة	٧٨	إذا خاف موت قريبه
	من اختاره الجماعة وجيران المسجد مقدم	V4	إذا خاف ضرراً يلحقه من مطر وغيره
۸٦	على من خرجت له القرعة		باب الإمامة
۸٧	بيان من لا تصح إمامتهم	۸٠	أولى الناس بالإهامة
	إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حستى	۸۰	صاحب البيت أحق من الضيف بالإمامة.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	قصل: في موقسف المساموم مسن	۸٧	انقضت الصلاة
1.7	الإمام	٨٨	تعريف الأمي
1+4	موقف الواحد عن يمين الإمام	۸۸	إذا أبدل ضاد (المغضوب، الضائين) بظاء.
1+4	حكم وقوف الاثنين عن جانبي الإمام	٨٩	الجمهور على أن إمامة الأمي لا تصح
1.0	حكم وقوف المأموم أمام الإمسام	۸۹	تعريف الأرت
1.5	حكم وقوف المأموم عن يسار الإمام	۸۹	إمامة الأخرس
1.5	حكم صلاة القد خلف الإمام أو الصف	۸٩	تعيير المصنف بقوله: (ومن به علم مستمر).
1+4	قرة القول بيطلان صلاة الفذ خلف الصف.	4,	إمامة من عجز عن ركن أو شوط
	حكم صلاة الفذ إذا حاول الدخول في	4.	إمامة الخنثى وإمامة الأنثى
1.4	الصف ولم يستطع	53	إذا صلى الإمام الواتب في المسجد جالماً
	الصحيح في مسألة جذبه رجلاً يقف معه.	9.4	الأظهر في إمامة الصبي بالبالغ
	المسائل الني تكون فيها المصافة وجودها	4 £	إمامة المتنفل بالمفترض
1.4	• -	40	إمامة من يؤدي الصلاة عن يقضيها
	إذا وقفت معه امرأة في السصف فهسل		إمامة من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً
11.	یکون فذاً أو لا ؟	53	
111	حكم مصافة الصبي		معنى الأقلف ، وحكم إمامته ، والأظهر
111	مكان إمام العُراة	4٧	في المسألة
۱۱۳	موقف المرأة إذا أمت النساء	4٧	ي تعريف الفاسق وحكم إمامته
116	الذي يُقدم ويلي الإمام من المأمومين	44	الراجح في المسألة
	الراجع من قولي أهل العلسم في حكسم	1	من تكسره إمامته
110	تأخير الصبي إن تقدم في الصف الأول	1	حكم إمامة الرجل لأجنبيات
-	المفاسد المتوتبة على تأخير الصبيان عسن	1.1	حكم إمامة الرجل لقوم يكوهونه
	المعاصد المرجد حتى و حرر السبيات	, , ,	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
117	الدليل على هذه المسافة	117	الصف الأول
114	الأظهر في المسألة		باب صلاة أهل الأعذار
	الجواب عن الأدلة التي فيها تحديد القصر	135	معنى الأعذار
17.	بمسافة معينة	115	مراتب صلاة المريض
۱۳.	المسافة الطويلة في الزمن القصير	11.	صفة القعود للمريض
17.	الترخص لا يُنظر فيه إلى المشقة		إذا قدر على السصلاة قائمساً منفسرداً
171	الخلاف في حكم القصر	111	وجالساً مع الجماعة ، والأظهر في ذلك.
171	الأدلة على أن القصر مستحب	111	الصلاة على جنب
177	اختيار شيخ الإسلام في المسألة	111	الصلاة مستلقباً
177	الأدلة على وجوب القصر	111	الإيماء بالرأسالإيماء بالرأس
177	الراجح في المسألة	117	الإيماء بالطرف والأقوال في المسألة
177	الجواب عن أدلة القول بالوجوب	171	اختيار شيخ الإسلام والصحيح في المسألة
148	ما يقصو من الصلوات		القول بسقوط الأفعال لعجزه عنها دون
170	بيان الموضع الذي يدأ منه المسافر القصر.	171	الأقوال وجيه جداً
177	البسانين والمزارع المصلة بالبلد لها للات صور.	174	قول العامة: إنه يومئ بالإصبع
177	إذا كان المسافر من ساكني الخيام متى يقصر؟.	171	إذا عجز عن تحريك لسانه بالقواءة
	ضعف القول بجسواز القسصر إذا أراد	170	فصل: في صلاة المسافر
177	ائسفر ولو كان في مغرله	170	تعريف السفر ، وسبب تسميته سفراً
177	اشتراط نية القصر عند تكبيرة الإحرام	110	مثال للمقر الواجب والمستحب والماح.
144	الراجح في المسألة	170	مسألة : القصر لمن سافر سفراً محرماً
174	المسائل التي يُتم فيها المسافر الصلاة	117	اختيار شيخ الإسلام في المسألة
	إذا كبر تكبيرة الإحوام مقيماً ثم سافو في	175	مقدار مسافة السفر بالفراسخ

الصفحا	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٨	فسلك البُعدي لأجل القصر	174	اثناء صلاتها
141	قصل: في الجمع		إذا كبر تكبيرة الإحرام مسافراً ثم أقام في
111	تعريفه	129	افناء صلاته
165	حكم الجمع بين الصلاتين	16.	إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم
10.	حكم الجمع بين الجمعة والعصو		إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتبن
101	العذر الأول المبيح للجمع : السفر	11.	في الرباعية فهل تجزئه الركعتان ؟
101	المراد بسفر القــصر		إذا صلى المسافر خلف إمام مشكوك في
101	حكم الجمع للمسافر سائراً كان أو نازلاً.	1 £ 3	مفره وإقامتــه
107	العذر التاني المبيح للجمع: المرض ودليله.		إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى
101	العذر الثالث : وجود المطر	161	وعشوين صــــلاة
101	الجمع للمطر بين الظهرين	164	الدليل على التحديد باحدى وعشوين صلاة.
107	العذر الوابع المبيح للجمع: الوحل	117	ما رجحه الشيخ ابن باز : في المسألة
101	الخامس: العذر المبيح لترك الجمعة		إذا كان المسافر لا يعرف المسدة السبق
107	حكم الجمع في المدن للبرد	127	يستغرقها لقضاء شغله
101	ما يشترط للجمع في وقت الأولى	110	الحكم إذا ذكر صلاة سفر في حضر
104	اشتراط نية الجمع عند إحرام الأولى	111	الحكم إذا ذكر صلاة حضر في سفر
104	اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين.		إذا كان المسافر (ملاحاً) أو نحوه فهــــل
101	اشتراط وجود العذر عند افتتاحهما	163	يقصر ؟
101	ما يشترط لجمع التاخير	144	الحكم إذا ذكر صلاة سفر في سفر
101	اشتراط نية الجمع في وقست الأولى		اشتراط كون صلاة القسمىر مسؤداة ،
	اشتراط استمرار العذر إلى دخول وقت	144	وبيان ضعف هذا الشرط
11.	الثانية		مسألة : إن كان له طريقان قُربي وبُعدى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
174	المسجد أقل من فرسخ		باب صلاة الخوف
	هل تجب الجمعة على من كان في البلـــد	111	معنى الخوف والمواد بمذا الباب
170	ولا يسمع النداء أو بعيداً عن المسجد؟.	171	الأصل في مشروعيتها
170	شروط صحة صلاة الجمعة	177	الصفات الواردة في صلاة الخوف
171	الأول: وجود الأبنية التي تبني للإستيطان.		الأولى : خاصة بما إذا كان عدوه في غير
177	الثاني: حضور العدد المعتسير	۱٦٣	جهة القبلسة
	الواجح في مسألة العدد المعتبر واختيـــــار	115	آية اخوف وتفسيرها
144	شيخ الإسلام ابن تيمية	176	الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة
171	إذا حضر الجمعة من لا تلزمه		الثائنة : أن يصلي الإمام بكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
171	إذا حضرها المعذور هل تلزمه وتنعقد به؟	170	صلاة ويسلم كالسلسانيين
14.	الثالث من شروط صحة الجمعة: الوقت.		مسألة : إذا اشتد الخوف فهل تسصلي
14.	بداية وقت الجمعة	117	على أي حال أو تؤخر عن وقبها
141	الاختلاف في الساعة الأولى من الجمعة		الركوع والسجود في شدة الخوف على
	- حكم صلاة الجمعة قبيل الزوال ودليسل	119	قدر الطاقسة
141	ذلكذلك.		باب صلاة الجمعة
1.41	الأحوط في المسألة	17.	تعريف الجمعة وبيان فضلها
141	آخر وقت صلاة الجمعـــة	171	من تلزمية صلاة الجمعية
141	الحكم إذا فات وقمت صلاة الجمعة	177	هل يؤمر الصبي بصلاة الجمعة ؟
١٨٢	أقل ما تدرك به الجمعة، والدليل على ذلك.	177	حكم صلاة الجمعة في حق العبد
	إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة فهل	177	صلاة الجمعة في حق المريض والمموض
141	يلزمه أن ينويها ظهراً ؟	171	صلاة الجمعة في حق المسافر
	را لحكم إذا نقص العدد المعتبر قبل إتمسام		وجوب الجمعة على من كان بينه وبسين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
111	الظاهر في مسألة الاتكاء	114	الركعة الأولىالدينة
159	حكم الجلوس بين الخطبتين		نقديم الخطبتين في الجمعة، وهل هما شوط
117	معنى قول المصنف: (وقصده تلقاء وجهه).	146	لصحة الجمعة ؟
117	مشروعية استقبال الخطيب	1.45	شروط خطبتي الجمعة، الأول:(حمد الله).
134	استحباب قصر الخطبة وطول الصلاة	144	الناني: (الصلاة على محمد ﷺ)
	حكم السلام على المأمومين إذا صمعد	141	الثالث: ﴿ الوصية بنقوى الله ﴾
111	المنبر رقبل الصعود	144	الرابع: (قراءة آية)
***	يُسن جلوس الخطيب إلى قراغ الأذان		الخامس : (حضور الأربعين) والصواب
*	حكم الدنو من الإمام	1.44	في العدد المعتبر
4 - 1	حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة		ما ذكره الفقهاء فهو مــن مكمـــلات
Y + Y	ما يُقرأ في صلاة الجمعية	144	الخطبة وكونه شرطاً يختاج إلى دليل
* • *	إِمَا يُقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة		فصل: فيما يُطلب يوم الجمعـــة مـــن
	استحباب صلاة ركعتين لمن دخل والإمام	141	العنن والآدابا
۲۰۲	يخطب	185	الغسل يوم الجمعة
Y·£	حكم الكلام والخطيب يخطب	184	ما يدخل في عبارة المصنف (وسن لها التنظف).
	القول المختار في رد السلام ، وتشميت	141	التطيب للجمعة
Y • £	العاطس أثناء الخطية	184	استحباب لبس البياض من النياب يوم الجمعة.
Y·£	حكم الكلام بالنسبة للخطيب	194	صفة السعي إلى الجمعة
Y • £	حكم تكليم المأموم للخطيب حال الخطية.	197	الخروج إلى الجمعة مبكراً ودليله
Y·i	حكم إقامة أكثر من جمعة في البلد الواحد.	111	حكم القيام في الخطبة
	باب صلاة العيد		الخطبة على موضع عالٍ ، والاتكاء على
Y • Y	نوع الإضافة في قول المؤلف: (صلاة العيد).	110	عصا وغوه
	ı		

الصفحة	الموضوع	المفحة	الموضوع
***	نوع الإضافة في قوله: (صلاة الاستسقاء) .	Y+V	حكم صلاة العبد، وترجيح المختار
***	أنواع الاستعبقاء	4.4	العدد المشترط لصلاة العيد
**1	حكم صلاة الاستسقاء	*1 +	مكان إقامة صلاة العيد
***	صفتها		تعجيل صلاة الأضحى والإمساك حسنى
***	الأمر بالنوبة والصدقة والصيام	*1*	يصلي
445	كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء	737	أخير صلاة الفطر والأكل قبلها
***	متى تكون خطبة الاستسقاء؟	434	رقت صلاة العيد
***	الإكثار من الاستغفار في الخطبة	TIE	صفة الخروج للعيد
TTA	تحويل الرداء بعد الدعاء	410	الحال التي يخرج عليها المعتكف لصلاة العيد.
¥ £ .	عروج أهل الذمة لها	710	كوفية صلاة العيد
Y £ +	المقصود بأهل الذمةا	414	م تدرك صلاة العيد ؟
Y £ +	ما يقال إذا خيف كثرة المياه	YIA	قضاء صلاة العيد لمن فاتنه
	باب صلاة الكسوف	414	ما تُستفتح به خطيتا العيد
Y£Y	تعريف الكسوف ، وأسبابه	***	بيان الخطيب أحكام زكاة الفطر والأضحية.
Yff	حال الناس اليوم تجاه الكسوف	**1	حكم التكبير ليلة العيد
Ytt	هل الجماعة شرط لصلاة الكسوف؟		التكبير بعد صلاة الأضحي وفي عسشر
Yto	حكم صلاة الكسوف	***	ذي الحجة
7 67	صفة صلاة الكسوف	***	صفة التكبير
YEV	هل يجهر في الصلاة لكسوف الشمس؟	777	حكم النكبيرات الزواند في صلاة العيد.
711	ترجيع القول بصلاة الكسوف وقت النهي.	***	حكم خطبق العيد
40.	حكم الخطبة للكـــموف	l	النافلة قبل صلاة العيد وبعدها
	حكم النداء لصلاة الكسوف وصسلاة		باب صلاة الاستسقاء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
***	من أولى الناس بغسل الميث؟	401	العيد وصلاة الاستسقاء
**	الأحق بغسل الأنثى	YeY	يسن الدعاء والصدقة والتوبسة
TVY	غسل كل من الزرجين صاحبه		هل يصلي لغسير الكسموف كسالريح
175	لا يغسل شهيد المعركة	101	الشديدة ونحوها ؟
TVP	الشهيد إذا كان جنباً هل يفسل؟		كتاب الجئائز
777	بعض أحكام الشهيد	100	تعریف الجنائز
***	المقصود بالسقط وحكم تغسيله	100	حكم عيادة المريض
***	ستر عورة الميت عند تغسيله	404	وقت زيارة المريض
YA+	تنجية الميت حين غسله	YOX	تذكير المريض التوبة والوصية
YA.	حكم توضئة الميت قبل غسله	***	ما ينبغي فعله لحاضر المحتضر
Y.A.	حكم قص شارب الميت وتقليم أظفاره	101	تندية شفته
141	تضفير شعر الميتة وسدله	704	تلقينه «لا إله إلا الله»
444	يُسن الإيتار في غسل الميت	**1	حكم قراءة (يس)عند المحضر
***	غسل الميت برغوة السدر	*7*	حكم توجيه المحتضر للقبلة
***	حكم من تعدر غسله	***	تغميض الميست
***	البخير الأكفسان		شد لحبي المبت ، وتنقيل بطنه ، وتلسيين
445	إذا خرج من الميت شيء بعد غسله	77£	مفاصلهمفاصله
444	الميت اغرم لا يطيب	420	المبادرة بتجهيز الميست
TAV	تكفين الذكر في ثلاث لقائف بيض	*11	ما عليه الناس اليوم من تأخير الميت
***	ما تُكفن به الأنثى		قصل: في غمل الميت وتكفينه والصلاة
44.	أقلَّ الواجب في الكفن	414	عليه ردكسه
***	استحباب وضع المكبَّة على نعش المرأة	*18	حكم الأمور الأربعة السابقة

المفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
*15			
*15	النربع في حمل الميت		موقف الإمام والمأمومين في الصلاة على
***	حمل الجنازة على السيارة	797	الجنازة
**1	موضع المشاة والوكبان من الجنازة	7 4 7	فروض صلاة الجنازة
***	جلوس تابع الجنازة قبل وضعها	444	ما يقرأ بعد التكبيرة الأولى
***	القيام للجنازة		موضع الصلاة على النبي 攤 في صـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	حكم الصلاة على الميت في المقبرة قبــــل	446	الجنازة
***	دفته	140	موضع الدعاء في الصلاة على الميت
***	تسجية القبر عند إدخال المت		الدعاء الذي يدعو به في هذه الـــصلاة
***	دفن الميت مستقبل القبلة على شقه الأيمن.	440	_
***	المقصود باللحد	Y4.A	كيف يستغفر للصغير مع أنه غير مكلف؟.
***	أيهما أفضل اللحد أو الشق؟	4.1	المدعاء للميت إذا كان طفلاً
***	رفع القبر عن الأرض	۳.٧	التكبيرة الرابعة والدعاء بعدها
***	حكم تجصيص القبر والبناء والوطء عليه.	۳.٧	كيفية السلام
TT •	الاتكاء على القبر		حكم الزيادة على أربسع تكسبيرات في
221	الحثو ثلاثاً علمي القبر		صلاة الجسازة
TTT	وضع الحصباء على القبر وتعليمه	4.4	حكم رفع المصلي بديه مع كل تكبيرة
ተ ሞተ	الاكتفاء بحجر واحد عند رأس الميت		من فاتنه الصلاة على الميت يصلي على
77 £	الدعاء للميت بعد المدفن	711	القبرا
٥٣٣	لا ترفع الأيدي في هذا الموضع	717	الصلاة على الغائب والحلاف في المسألة.
۳۳۵	أكمل مراتب الانصراف	410	إذا فاته شيء من التكبيرات في صلاة الجنازة.
770	تلقين الميت بعد الدفن	*17	الصلاة على الغال وقاتل نفسه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
77.	 تعريف عرض المتجارة	**1	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
**1	أدلة وجوب الزكاة في العروض		الاجماع للتعزية، الخلاف مع بيان الواجح.
*14	زكاة الحلي	710	التعزية في المقبرة
777	أدلة من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي.	450	حكم جعل علامة على المصاب
778	ادلة من قال بوجوب الزكاة فيه	¥£0	إصلاح الطعام لأهل المبت
770	الأظهر في هذه المسألة		حكم زيارة القبور
	معنى قول المصنف: «ولربح تجارة ونتاج		المقصود من زيارة القبور
*17	حول الأصل »	TEV	زيارة النماء للقبور
	المراد بالحبوب والتمسار والأصسل في	۳£۸	ما يقوله الإنسان إذا زار القبور
73 A	وجوب الزكاة فيها		البكاء على الميت
٣٦٨	ما تجب فيه الزكاة من الشمار		حكم إهداء القرب للميت
434	إذا نقص النصاب أر أبدله		كتاب الزكاة
TVI	زكاة الدين إذا كان على مليء		تعريفها ، والحكمة من مشروعيتها
۳۷۲	زكاة من كان عليه دين		حكمها ، ومولتها في الدين
440	محل وجوب الزكاة		هل يكفر مانع الزكاة بخلاً ؟
***	من مات ولم يزلك		وقمت فوض الزكاة
444	الزكاة تجب على الفور		شروط وجوب الزكاة
444	زكاة المال التالف		معنى تمام الملك
	باب زكاة الإبل		زكاة الدين والحقوق
٣٨٠	أنصباء زكاة الإبل		زكاة المدين إذا كان على معسر
ም ለ £	من وجب عليه سِنٌّ معين وعدمه		المراد بالنعم، وشووط زكاتما
	باب زكاة البقر	404	التفصيل في السوم في قيمة الأنعام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
£3.	وقمت استقرار الوجوب	T A٦	أنصاء زكاة البقر
111	المقصود بالخرص وحكمه	۳۸۷	الجواميس حكمها حكم البقو
£1 £	حكم زكاة العسل والراجح فيه		باب زكاة الغنم
110	مقدار زكاة العسل	***	أنصباء زكاة الغنم
	باب زكاة العروض	79.	معنى الخلطة في السائمة وشروطها
٤١٧	أدلة وجوب الزكاة فيها	441	أحكام الخلطة
	تقويم عروض النجارة عند الحول بالأحظ	73 7	إذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين
£1A	لأهل الزكاة		معنى قول المصنف : « ولا يرجع بظلم
٤Y٠	شروط وجوب الزكاة فيها	741	بلا تأويسل»
£ Y 0	ضَمُّ الأنواع بعضها إلى بعـــض		باب زكاة النقدين
£YV	حكم ضم ثمرة العام الواحد	241	المراد بمما والأصل في وجوب الزكاة فيهما.
£YY	عدم ضم جنس إلى آخر	# 97	نصاب الذهب والفضة
	باب زكاة القطر	444	مقدار زكاة الذهب والفضة
£YA	تعريفها، وإطلاق لفظ ر الفِطْرة) عليها،	£+1	تعريف الركاز والواجب فيه
279	شروط إخراجهـــا	٤٠٣	زكاة المعدن
179	الحكمة من مشروعيتها		باب زكاة الحبوب والثمار
144	حکمها ، وعلی من تجب		المراد بالحبوب والمتمسار والأصسل في
171	معنى قوله: ﴿ وَتُلْزُمُهُ فَطُرَةً مِنْ يُمُونُهُ ﴾ .	٤٠٦	وجوب الزكاة فيهما، ومقدار النصاب.
£ 44	إذا عجز عن بعض من يمون	ŧ.Y	مقدار زكاة ما سقي بلا مؤنة
£TT	أخراجها عن الجنين	ŧ٠٨	مقدار زكاة ما سقي بمؤنة
177	وقت وجوهسا	٤٠٩	مقدار زكاة ما سقي بمؤنة وبغير مؤنة
iTi	ما يترتب على ذلك	1.9	وقت وجوب الزكاة

المفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
111	المراد بالعاملين عليها، وشروط العامل	٤٣ŧ	إخراجها يوم العيد
***	المراد بالمؤلفة قلوبجم	150	وقت جواز إخراجها
٤٥.	المراد بقوله : (المكاتبون)	£40	وقت الاستحباب
to.	جواز شراء الرقيق من الزكاة وإعتاقه	170	مقدار زكاة الفطر
į٥.	يفك من الزكاة الأسير المسلم	170	جنس المخرج
٤o٠	المراد بالغسارم	177	إذا عدم الأصناف الخمسة
tol	نوعا الغارم	£ 47	حكم إخراج القيمة
	حكم إسقاط السدين عسن المعسسر		باب إخراج الزكاة
104	واحتساب ذلك من الزكاة	171	اشتراط النية في إخواج الزكاة
for	هل يقضى دين الميت من الزكاة؟	£ 7 5	التصرف الفضولي في الزكاة
tot	معنى ; (في سبيل الله)	ff.	نقل الزكاة إلى بلد آخر
£ o £	الراجع في المسألة	££Y	إذا كان بلده لا فقراء ليه
too	أشراء الأسلحة للمجاهدين من الزكاة	££Y	حكم تعجيل الزكاة
foo	المراد بــــ(ابن السبيل)	£ £ ¥	حكم تعجيل زكاة الحبوب والثمار
100	وقفات مع آية أهل الزكاة	£ £ £	مقدار التعجيل
107	إعطاء الزكاة للأقارب	fff	حكم تعميم الأصناف الثمانية
fov	حكم دفع الزكاة للزوجة	££%	أهل الزكاة
t o A	لا تدفع الزكاة لبني هاشم	111	تعريف الفقير والمسكين
\$09	المراد بـــ(بني المطلب) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	££A	حكم ما يأخذه الفقير ليتزوج به
104	حكم إعطاء بني عبد المطلب من الزكاة.		لا يجوز دفع الزكاة إلى فقير قادر علسي
17.	حكم دفع الزكاة لفني عال أو كسب	ttA	انكــب،
£3.	دفع الزكاة للزوج	111	مقدار ما يعطى الفقير والمسكين

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
£AY	فَصَلُ: فَيَمَنَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمِ	£7.7	حكم دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته
£AY	متي يحكم على الصبي بالبلوغ ٢		حكم دفع صدقة التطوع لمن منع مـــن
£AW	حكم النية للصوم	٤٦٣	صدقة الفسرضوض
£A£	وقت تعين النية	171	نقدار ما يعطى العامل وغيره
٤٨٥	مفسدات السحوم	1	كتاب الصيام
٤٨٥	الحيض والتفساس	٤٦٥	تعريف المصيام
141	الردة	£33	حكم الصيام ومرتبته
111	إخراج القيء	£77	رقت فرض الصوم
£AY	تحقيق المسألة	£77	حِكُم وقوائد الصوم
£AA	الجماع	£7V	با يجب به الصوم
111	الاستمناء للسصائم		رجوب صيام الثلاثين من شعبان إذا حال
£A1	إذا كرر النظر فأنزل	174	دون مطلعه غيم أو قتر
£A4	إذا أدخل إلى جوفه شيئاً	٤٧.	نقول الثاني في المسألة
٤٩.	الحقن الطبية	177	قبل خبر عدل مكلف في رؤية الهلال
641	دخول الغبار والدخان حلق الصائم	٤٧٣	لمراد بالعدالة والتكليف
111	حكم استعمال الغاز البخاخ للربو	£Y£	ذا رزي الحلال لهاراً
111	حكم الريق إذا وصل إلى الجوف		ذا رؤي في بلد هل يجب الصوم على
£SY	حكم بلع النخامة	٤٧٥	كل الناس؟كل
111	حكم السواك للصائم	£ 7 Y	ن رأى هلال ومضان وحده
144	حكم معجون الأسنان للصائم	£VA	ن رأى هلال شوال وحده
£9T	الحجامة للصائم	144	مر المصنى بالصيام إن أطاقه
£10	سحب الدم للتحليل	£A.	ذا صاموا ثلاثين يوماً قلم يُرَ الهلال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
0 Y A	صيام يوم عرفة	110	الرعاف وما في حكمه
04.	صيام يوم عاشوراء	111	من أكل شاكاً في الغروب
PYT	صيام الاثنين والحميس	111	من أكل شاكاً في طلوع الفجر
PYÍ	صيام الستُّ من شوال ١٠٠٠٠٠٠٠٠	£47	إذا أكل معتقداً أنه ليل فبان غاراً
911	تحري ليلة القدر	£4A	حكم الأسير إذا انتبهت عليه الأشهر
017	آكد ليالي العشر	111	ف صَل:
PYV	الظاهر أتما تنتقل في العشر الأواخر	£85	يستحب تأخير السحور
ΦYA	م يدعو ليلة القدر؟	£55	يستحب تعجيل الفطر
944	فصل:	٠.٠	ما يستحب الإقطار عليه
214	حكم إفراد رجب بالصوم		يستحب الدعاء عند الإقطار
94.	صيام يوم الجمعة	0 + Y	ما يجب على المجامع في تمار ومضان
041	صيام يوم السبت،،،،،،،،،،،،،	٠.٣	إذا كرره ولم يكفر
0 77	صيام يوم اقشك	4.4	من مات وغليه صوم
077	المواد بيوم النشك	9. V	الواجع في المسألة
OTT	صيام الدهر	٠١٠	من أخَّر القضاء إلى رمضان آخر
240	ميام العيسدين	91.	من مات وعليه نذر صوم أو حج ونحوه.
270	صيام أيام التشريق		باب صوم النطوع
241	حكم قطع التطوع	214	من فوائد صوم النطوع
o : .	حكم القطر للمريض	211	أفضل صيام التطوع
ot.	حكم القطر للمسافر	014	أفضل شهر يصام بعد رمضان
0 £ Y	الفطر للحامل والمرضع	010	صيام عشر ذي الحجة
o į o	حكم الكبير والعاجز عن الصوم	917	صيام أيام البيض
	'		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
007	مبطلات الاعتكاف	917	إذا أغمي عليه جميع النهار
004	حكم خروج المعتكف	٥ţ٧	إذا ألحاق المغمى عليه جزءاً من النهار
001	إذا مرض أثناء اعتكافه	٨t٥	إذا جُنَّ جميع المنهار
	حكم الاشتراط في الاعتكاف ، وترجيح		كتأب الاعتكاف
904	المختارا	011	تعريفه ، وفائدته
٥٦.	يستحب للمعتكف اشتغاله بالقرب	00.	حکمه
071	من نفر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.	٥٥.	رقه
977	أفضل المساجد الثلاثة	207	الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة
	الخلاف في مضاعفة الصلاة في المسجد	004	لا يشتوط للاعتكاف صوم
018	الحـــواما	204	حكم اعتكاف المرأة في المسجد
	التفعيف في المبجد البسوي مخستص في	907	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها
977	المسجد وما زيد فيه	201	من نذر الاعتكاف زمناً معيناً
		255	وقت دخول المعتكف

انتهى الجزء الثاني بحمد الله وتوطيقه ويليه الجزء الثالث – إن شاء الله – وأوله «كتاب الحج والعمرة»



ۿۣٵڵڣڡٞ؞ڔۼؖؠؙۣڮڡۘڬۿؚڹڵڵۣڟٵۼٞٳٛڿۘڎڹڒڿٙڹڽڶ ٮڎؙؽؙۼڔٞٳڵڵؘ؋ؠٙڎؙڔٳۮڒؽٷڎۜڔؽۼڸؽۺٷڒۜڔٞؽٲۺڹٳؠٙڒڔٳڮۼؖؽ المتوفر ٨٧٤ عن

> شرَحِيثُ يَجْدُلُالِكِنْ تَرْبُرُصَلُكُ لِلهُوَلِكِ

> > الجشرة الشكاني

المُطَنِّعَتُ ٱلْكَالَمَيْنَ مُمَا ِحَدَّتَ وَمِنْتَ كَثَرَ وَرَبِيكَةً مُمَا ِحَدَّتَ وَمِنْتَ كَذَرَ



نَجْمَةُ مُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْفِقِيلِي الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْمُ الْمُنْمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ

جميـــع الحقــوق محفوظــة الطبعة الثانية 1444هــ ــ ۲۰۰۸م

مكتبة الرشف _ ناشرون المملكة الجربة السودية _ الرباض شارع الأمر عبد الله بي عبد الرحن وطريق الحجاز، مراب: ١٧٥١٢ الرباض ١١٤٩٤ _ منف: ٤٥٩٣٤٥١ _ فاكس: ٤٥٧٣٤٨١ E-mail: alrushd@alrushdryh.com Website: www.rushd.com

فروع الكتية داخل الملكة

الرياض، فرع طريق الملك فهدد: هاتف: ٢٠٥٧٥٠٠ عاكس: ٢٠٥٢٠١
 فرع مكة الكرمة: شيبارع الطائيينة المتورة: شيارع الطائيينة المتورة: شيارع أبين ذر الفضياري: هاتف: ٢٠٢٠٦٠٠ عاكس: ٢٠٢٢٢٠٤
 خورع المدينة المتورة: شيارع أبين الطيائيينة المتورة: هاتف: ٢٢٢٢٢١ عاكس: ٢٢٢٢٥٤
 خورع القصيب ع، بريادة عطريق المدينة: هاتف: ٢٢٤٢٢١ عاكس: ٢٢٤٢٢٥
 خورع أبها: شيبارع الملكك فيصيب ل: تلفاكس: ٢٢١٧٢٠٠
 خورع المديناة: هيات الرع الخيازان: هاتف: ٢٢٥٠٥١ فاكس: ٢٤٢٢٥٦
 خورع حائيل: هيات في ٢٢٢٢٥٥ في الكرين: ١٤٤٢٥٥
 خورع الإحساء: هيات في ٢٢٢٢٥٥ في الكرين: ١٤٢٤٢٥٥

مكاتبسنا بالخسارج

القاه حسن ده مدینه نصیر به هاتف: ۲۷۶۶۱-۵ موبایل: ۲۷۶۶۱-۱۰-۱۳۲۲۵۲ موبایل: ۱۱۳۲۲۵۲-۱-۱۰ هاکس: ۱/۸۵۸۵۰۲ موبایل: ۳۲/۵۵۶۲۵۲ ما هاکس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ موبایل: ۳۲/۵۵۶۲۵۲ ما هاکس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۰۲ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۵ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۵ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۵ مالیس: ۲۸۸۵۸۵ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۵ مالیس: ۲۸۸۵۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۳ مالیس: ۲۸۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۵۸۳ مالیس: ۲۸۸۳ مالیس: ۲۸۸۵۸ مالیس: ۲۸۸۵۳ مالیس: ۲۸۸۳ مالی